مشكاة المصابيح

النسخة الهندية

تأليف

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧هـ)

مع حواشيه الصحيحة المعتبرة المستندة

لكل من

١ - الكاشف عن حقائق السنن - للطيبي (ت ٧٤٣هـ)
٢ - أشعة اللمعات - عبد الحق الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ)
٣ - المرقاة - ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)

مع

(١) إنعام الباري في التحقيق والتعقيب على اللمعات للدهلوي والمرقاة لملا علي القاري
(٢) وأجوبة الحافظ ابن حجر على أحاديث المشكاة
(٣) وكتاب الإكمال في أسماء الرجال للتبريزي

تحقيق وتعقيب

رمضان بن أحمد بن علي آل عوف

قرأه وقدم له

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

مكتبة التوبة

دار ابن حزم

مِشكاةُ المَصَابيح

النسخة الهِنْديّة

تأليف

محمّد بن عبد الله الخطيب التّبريزي (ت ٧٣٧هـ)

مع حواشيه الصحيحة المعتبرة المُستندة

لِكُلٍ مِن

١ ـ الكاشِف عن حقائِق السُّنن ـ للطيبي (ت ٧٤٣هـ)

٢ ـ أشعّة اللمعات ـ عبد الحق الدّهلوي (ت ١٠٥٢هـ)

٣ ـ المرقاة ـ مُلّا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)

مع

(١) إنعام الباري في التحقيق والتعقيب على اللمعات للدّهلوي والمرقاة لملّا علي القاري

(٢) وأجوبة الحافظ ابن حجر على أحاديث المشكاة

(٣) وكتاب الإكمال في أسماء الرجال للتبريزي

تحقيق وتعقيب

رمضان بن أحمد بن علي آل عوف

قرأه وقدّم له

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الرّاجحي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة

المجلّد الثاني

مكتبة التّوبة

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

كتاب الجنائز[1]

(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

١٥٢٣ ـ (١) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعِموا[2] الجائعَ، وعُودوا المريضَ، وفُكّوا العاني[3]». رواه البخاري.

١٥٢٤ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقُّ المسلمِ

---

(١) الجنائز قوله: جمع جنازة من جنزه يجنزه ستره وجمعه والجنازة بالفتح والكسر الميت ويقال بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أبو بالكسر السرير مع الميت كذا في القاموس.

وفي النهاية هي بالفتح والكسر الميت بسريره.

١٥٢٣ ـ أخرجه البخاري (٥٦٤٩).

(٢) أطعموا: هو سنة إن لم يصل حد الاضطرار وفرض إن وصل على الكفاية.

قلت: قوله حق معنى الوجوب خلافاً لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة قال الحافظ: والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.

وقال الجمهور هي في الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته وقس فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك.

إن لم يتعين أحد وعين أن تعين.

(٣) فكوا العاني: أي الأسير بغير حق.

١٥٢٤ ـ أخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢).

على المسلِم خمسٌ: ردُّ السَّلامِ، وعِيادةُ المريضِ، واتِّباعُ الجَنائزِ، وإِجابةُ الدَّعوَةِ[1]، وَتَشْمِيتُ العاطسِ[2]». متفقٌ عليه.

١٥٢٥ ـ (٤) وعن البراءِ بنِ عازِبٍ، قال: أمرَنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ، ونَهانا عنْ سبعٍ، أمرَنا: بعيادة المريضِ، واتِّباعِ الجنائزِ، وتشْميتِ العاطسِ، وردِّ السَّلامِ، وإجابةِ الدَّاعي، وإبرار المقسم، ونصرِ المَظلوم. ونهانا: عنْ خاتمِ الذَّهبِ، وعنِ الحريرِ، والإِستَبرَقِ[3]، والدِّيباجِ، والمِيثَرَةِ[4] الحمراءَ، والقَسِيِّ[5]، وآنيةِ الفضَّةِ ـ وفي روايةٍ: ـ وعنِ الشُّربِ في الفضةِ، فإنَّه منْ شَرِبَ فيهَا في الدُّنيا لمْ يشْرَبْ فيها في الآخرةِ متفق عليه.

١٥٢٦ ـ (٥) وعن ثوبانَ: قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ المسلمَ إذا عادَ أخاهُ المسلمَ لمْ يزلْ في خُرْفةِ[6] الجنَّةِ حتى يرجعَ». رواه مسلم.

١٥٢٧ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى يقولُ يوم القيامةِ: يا ابنَ آدَمَ! مرضتُ فلمْ تعُدْني. قال: يا ربِّ! كيفَ

---

(١) إذا لم يكن بدعة من الملاهي والمناهي.

(٢) أي جواب العاطس.

١٥٢٥ ـ أخرجه البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦).
ورواية وعن الشرب في الفضة أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

١٥٢٦ ـ أخرجه مسلم (٢٥٦٨).

(٣) الإستبرق: الديباج الغليظ.

(٤) الميثرة: بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة ما يتخذ من حرير أو ديباج ويجعل كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف ويجعله الراكب تحته على الرحال والسروج.

(٥) القسي: بفتح القاف وتشديد المهملة ثوب منسوب إلى قس اسم قرية من مصر ينسب إليه الثياب من كتان مخلوط بحرير ويفهم من تقيد القسي بالحمراء إنها إن لم تكن حمراء.

(٦) في خرفة هي ما يخترف ويجنى من ثمار النخل وقيل الخرفة الطريق أي على طريق يؤديه إلى الجنة.

١٥٢٧ ـ أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

أعودُكَ[١] وأنتَ ربُّ العالمينَ؟ قال: أَما علمتَ أنَّ عبدي فلاناً مرضَ فلمْ تعدْهُ، أَما علمت أنكَ لوْ عُدتَه لوَجدتَني[٢] عندَه؟ يا ابنَ آدمَ! استطعمتُكَ فلمْ تطعمْني. قال: يا ربِّ! كيفَ أطعمُكَ وأنتَ ربُّ العالمين[٣]؟ قال: أَما علمتَ أنَّه استطعمك عبدي فلانٌ فلمْ تُطعمْهُ؟ أما علمت أنَّكَ لو أطعمتَه لوَجدتَ ذلكَ عندي؟ يا ابنَ آدمَ! اسْتسقيْتُكَ فلمْ تسقِني. قال: يا ربِّ! كيفَ أسقيكَ وأنت ربُّ العالمينَ؟ قال: اسْتسقاكَ عَبدي فُلانٌ فلمْ تسقِهِ، أما علمتَ أنَّك لو سقيتَه وجدْتَ[٤] ذلك عندي؟». رواه مسلم.

١٥٢٨ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اشتكى منَّا إنسانٌ، مسَحَه بيمينه، ثمَّ قال: «أذهبِ[٥] الباسَ ربَّ النَّاسِ، واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شِفاءَ إلاَّ شفاؤكَ، شِفاءً لا يُغادرُ سُقْماً». متفق عليه.

١٥٢٩ ـ (٩) وعنها، قالتْ: كانَ إذا اشتكى الإنسانُ الشَّيءَ منه أوْ كانتْ به قرحةٌ أو جرحٌ، قال النبيُّ ﷺ بأصبعه: «بسمِ اللَّهِ، تربةُ[٦] أرضِنا، بريقةِ

---

(١) كيف أعودك: أي كيف تمرض حتى أعودك وأنت رب العالمين وأنت السيد والمدبر والمربي والمنعم وهذه الأوصاف تنافي المرض والنقصان والاحتياج والهلاك.

(٢) لوجدتني: أي وجدت رضائي.

(٣) قوله وأنت أي مربيهم غير محتاج إلى شيء من الأشياء فضلاً عن الطعام والماء.

(٤) وجدت ذلك عندي فإن الله لا يضيع أجر المحسنين وفي الحديث بيان أن تعالى عالم بالكائنات يستوي في علمه الكليات والجزئيات وأنه مبتل عباده بما شاء من أنواع الرياضيات ليكون كفارة للذنوب ورفعاً للدرجات العاليات.

١٥٢٨ ـ أخرجه البخاري (٥٦٧٥) ومسلم (٢١٩١).

١٥٢٩ ـ أخرجه البخاري (٥٧٤٣) ومسلم (٢١٩٤).

(٥) أذهب الباس: أي أزل شدة المرض.

(٦) قوله تربة أرضنا: أي هذه تربة أرضنا ممزوجة بريقة بعضنا هذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام وإن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم قال ووضع النبي ﷺ سبابته ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى. قال النووي المراد بأرضنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي ﷺ يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح. =

بعضِنا، ليُشفى[١] سقيمُنا، بإذْنِ ربِّنا». متفق عليه.

١٥٣٠ ـ (٧) وعن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على أعرابيٍّ يعودُه، وكانَ إِذا دخلَ على مريضٍ يعودُه، قال: «لا بأسَ[٢]، طَهورٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ»، فقال له: «لا بأسَ، طَهورٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ». قال: كلا[٣]، بلْ حُمَّى تفورُ[٤]، على شيخٍ كبيرٍ، تُزيرُه القُبورَ. فقال: «فنعمْ[٥] إِذَن». رواه البخاريّ.

١٥٣١ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «حقُّ المسلِم على المسلم ستٌّ». قيلَ: ما هُنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «إِذا لقَيتَه فسلِّمْ عليهِ، وإِذا دَعاكَ فَأجِبْهُ، وإِذا استنصحَكَ[٦] فانصَحْ له، وإِذا عطسَ فحَمِدَ اللَّهَ فشمِّتْه، وإِذا مرِضَ فعُدْهُ، وإِذا ماتَ فاتّبعْهُ». رواه مسلم.

= قال الأشرف هذا يدل على جواز الرقية ما لم تشمل على شيء من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر ومن المحذور أن تشتمل على كلام غير عربي أو عربي لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فإنه يحرم كما صرح به جماعة من أئمة المذاهب الأربعة لاحتماله اشتماله على كفر.

(١) قوله ليشفي سقيماً متعلق بمحذوف أي قلنا بهذا القول أو ضعفنا بهذا الصنع ليشفى سقيمنا.

١٥٣٠ ـ أخرجه البخاري (٥٦٦٢).

(٢) لا بأس طهور أي لا مشقة ولا تعب من هذا المرض بالحقيقة لأنه مطهرك عن الذنوب.

(٣) أي ليس الأمر كما قلت.

(٤) أي تغلي في البدن كغلي القدر.

(٥) قوله فنعم إذاً أي إذاً هذا المرض ليس بمطهر كما قلت وإذا أبيت إلا اليأس وكفران النعمة فنعم إذن يحصل لك ما قلت أي ليس جزاء كفران النعمة إلا حرمانها قال الطيبي الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال.

قلت: من فقه الحديث:

ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك وفيه أنه لا نقص على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينعيه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله عليه ويسلبه عن ألمه بل يغطيه بسقمه إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله.

١٥٣١ ـ أخرجه مسلم (٢١٦٢).

(٦) النصيحة إرادة الخير للمسلمين وهي سنة وعند الاستنصاح واجبة.

١٥٣٢ ـ (١٠) وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشتكى نفَثَ على نَفْسهِ[١] بالمُعَوِّذاتِ، ومسحَ عنه بيدِه، فلمَّا اشتكى وجعَه الذي توفِّيَ فيه، كنتُ أنفُثُ عليه بالمعوِّذاتِ التي كانَ ينفثُ، وأمسحُ بيدِ النبيِّ ﷺ متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ، قالت: كانَ إذا مرِضَ أحدٌ منْ أهلِ بيتِه نَفَثَ عليه بالمعوِّذات.

١٥٣٣ ـ (١١) وعنْ عثمانَ بنِ أبي العاصِ، أنَّه شكا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وجَعاً يجدُه في جسدِه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ضعْ يدَكَ على الذي يألَمُ منْ جسدِكَ، وقلْ: بسم اللَّهِ ثلاثاً، وقلْ سبعَ مرّاتٍ: أعوذُ بعزَّةِ[٢] اللَّهِ وقدْرتِه منْ شرِّ ما أجِدُ وأُحاذِرُ»[٣]. قال: ففعلتُ، فأذهبَ اللَّهُ ما كانَ بي. رواه مسلم.

١٥٣٤ ـ (١٢) وعن أبي سعيدٍ الخدري: أن جبريلَ أتى النبي ﷺ، فقال: يا محمَّدُ! اشتكيتَ؟ فقال: «نعمْ». قال: بسمِ اللَّهِ أرْقِيكَ، مِنْ كل شيءٍ يُؤْذِيكَ، منْ شرِّ كلِّ نفسٍ أو عينِ حاسدٍ اللَّهُ يشفِيكَ، بَسمِ اللَّهِ أرْقِيكَ. رواه مسلم.

١٥٣٢ ـ أخرجه البخاري (٥٧٥١) ومسلم (٢١٩٢).

(١) نفث على نفسه في النهاية النفث بالضم هو شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

قلت: قلت فيه جواز النفث في الرقى وقد كرهه قوم مطلقاً منهم الأسود بن يزيد أحد التابعين تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ وكرهه عند قراءة القرآن خاصة إبراهيم النخعي.

قال الحافظ فأما الأسود فلا حجة له في ذلك لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل ولا يلزم فيه ذم النفث مطلقاً ولا سيما يعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أي سعيد الخدري فقد قصوا على النبي ﷺ القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذكر ﷺ فكان ذلك حجة وكذا حديث عائشة هذا.

١٥٣٣ ـ أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

(٢) بعزة الله: أي بغلبته وعظمته.

(٣) أي أخاف وأحذر.

١٥٣٤ ـ أخرجه مسلم (٢١٨٦).

تُصيبُها شيءٌ حتى يكونَ انجعافُها مرَّة واحدة». متفق عليه.

١٥٤٢ ـ (٢٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مثلُ المؤمن كمثل الزَّرعِ لا تزالُ الريحُ تميِّله، ولا تزالُ المؤمِنُ يصيبُه البلاء، ومثلُ المنافقِ كمثلِ شجرةِ الأرْزَةِ لا تهتزُّ حتى تُستحصدَ». متفق عليه.

١٥٤٣ ـ (٢١) وعن جابرٍ، قال: دَخلَ رسولُ الله ﷺ على أمّ السَّائب فقال: «مالكِ تُزَفزِفينَ[١]؟» قالت: الحمَّى لا باركَ اللّهُ فيها، فقال: «لا تسُبّي الحمَّى، فإنها تُذْهب خَطايا بني آدَم، كما يُذهبُ الكير[٢] خَبَثَ الحديد». رواه مسلم.

١٥٤٤ ـ (٢٢) وعن أبي موسى، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا مَرِضَ العَبدُ أوْ سافَر؛ كُتِب لهُ بمثلِ ما كانَ يَعمَلُ مُقيماً صَحيحاً». رواه البخاري.

١٥٤٥ ـ (٢٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطاعونُ[٣] شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ». متفق عليه.

١٥٤٦ ـ (٢٤) وعن أبي هرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ «الشُّهَداء

١٥٤٢ ـ أخرجه البخاري (٥٦٤٤) ومسلم (٢٨٠٩).
١٥٤٣ ـ أخرجه مسلم (٤٥٧٥).
١٥٤٤ ـ أخرجه البخاري (٢٩٩٦).
١٥٤٥ ـ أخرجه البخاري (٥٧٣٢) ومسلم (١٩١٦).
(١) تزفرين: أي ترعدين.
(٢) الكير: زق ينفخ فيه الحداد.
(٣) الطاعون شهادة كل مسلم قال الخليل الطاعون الوباء وقال ابن الأثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء فيفسد به الأمزجة والأبدان. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفى الروح وقال القاضي عياض الطاعون القروح الخارجة من الجسد وقال النووي هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة شديدة يتفسخه كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالباً في المراق والآباط وقد يخرج من الأيدي والأصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورماً اهـ.
والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام. (لمعات).
١٥٤٦ ـ أخرجه البخاري (٢٨٢٩) ومسلم (١٩١٤).

خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغَريقُ، وصاحبُ الهدمِ، والشَّهيدُ في سَبيلِ اللَّهِ». متفق عليه.

١٥٤٧ ـ (٢٥) وعن عائشةَ، قالت: سَألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الطَّاعونِ فأخبرَني: «أنه عذابٌ يَبعَثُه[١] اللَّهُ على مَنْ يَشاءُ، وأنَّ الله جعلهُ رحمةً لِلمُؤمِنين، لَيسَ مِنْ أحَدٍ يَقَعُ الطَّاعونُ فَيمكُثُ في بَلدِه صابراً محْتَسِباً، يعلَمُ أنَّهُ لا يُصيبُهُ إلاَّ ما كَتَبَ اللَّهُ له، إلاَّ كانَ له مثلُ أجرِ شهيد». رواه البخاري.

١٥٤٨ ـ (٢٦) وعن أُسامةَ بن زيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعونُ رجز[٢] أُرسِلَ على طائفةٍ منْ بَني إسرائيلَ، أوْ على من كانَ قبلَكمْ، فإذا سمعتمْ بهِ بأرضٍ فَلا تُقدِموا عليهِ، وإذا وقعَ بأرضٍ، وأنتُم بها، فلا تخرُجوا فِراراً[٣] مِنه». متفق عليه.

١٥٤٩ ـ (٢٧) وعن أنسٍ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «قالَ اللَّهُ سُبحانَه وتعالى: إذا ابتَليتُ عبدي بحبيبتَيهِ[٤]، ثمَّ صبَرَ؛ عوَّضتُه منهُما الجنَّةَ» يُريدُ عَينَيهِ. رواه البخاري.

١٥٤٧ ـ أخرجه البخاري (٥٧٣٤).

(١) يبعثه الله: من قبل الجن كما نطقت به الأحاديث.

١٥٤٨ ـ أخرجه البخاري (٦٩٧٤) ومسلم (٢٢١٨).

(٢) رجز: أي عذاب.

(٣) فلا تقدموا: بضم التاء من الاقدام وفي بعض النسخ بفتح التاء والدال قال زين العرب المحفوظ ضم التاء قال ابن الملك أي لا تدخلوا عليه وروي أنه عليه الصلاة والسلام لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع أصحابه الدخول فيها ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام إذا مررتم بأرض قوم معذبين فأسرعوا لا يصيبكم ما أصابهم.
قلت: قال البغوي في شرح السنة (٥/٢٥٦).
قوله فلا تخرجوا: فهذا نهي إذاكان قصده بالخروج الفرار منه فلو خرج منها لحاجة يريدها أو سفر يقصده فلا بأس به بدليل أنه قال: فلا تخرجوا فراراً منه.

١٥٤٩ ـ أخرجه البخاري (٥٦٥٣).

(٤) بحبيبتيه: أي بفقد بصيرة عينيه.

الفصل الثاني

١٥٥٠ ـ (٢٨) عن علي رضي اللَّهُ عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مسلم يعودُ مسلماً غُدوةً إلاَّ صلّى عليهِ سبعونَ ألف مَلكٍ حتى يمسي، وإنْ[1] عادهُ عشيَّةً إلا صلّى عليهِ سبعونَ ألفِ ملكٍ حتى يُصبحَ، وكانَ له خَريفٌ[2] في الجنَّة». رواه الترمذي، وأبو داود.

١٥٥١ ـ (٢٩) وعن زيدِ بن أرقَمَ، قال: عادَني النبيُّ ﷺ منْ وجَعٍ كانَ يُصيبُني. رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٥٢ ـ (٣٠) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ، وعادَ أخاهُ المسلم محتسباً، بُوعِدَ مِن جهنَّم مسيرةَ ستين خريفاً»[3]. رواه أبو داود.

١٥٥٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٠٩٨) موقوفاً على رضى الله عنه ثم ذكره مرفوعاً (٣٠٩٩) ثم قال عقب رواية ثالثة للحديث (٣١٠٠) أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح والترمذي (٩٦٩) والنسائي في الكبرى كما عزاه له المزي في تحفة الأشراف (٤٢٢/٧ رقم ١٠٤١١).

وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٢) وصحح الحاكم إحدى طرقه في المستدرك (٣٤١/٣) ووافقه الذهبي.

(١) إن: نافية.

(٢) خريف: أي بستان.

١٥٥١ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٣١٠٢) والبيهقي في الكبرى (٣٨١/٣) وحسنه المنذري كما في مختصر سنن أبي داود (٢٧٩/٤).

١٥٥٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٠٩٧) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٢٧/٤) في إسناده الفضل بن دلهم القصَّاب قال يحيى بن معين ضعيف الحديث وقال الإمام أحمد لا يحفظ وذكر أشياء مما أخطأ فيها.

(٣) قوله خريفاً: أي سنة كما في رواية سمي بذلك لاشتماله عليه إطلاقاً للبعض على الكل. والخريف على ما ذكره في القاموس كأمير اسم لثلاثة أشهر بين القيظ والشتاء. =

١٥٥٣ ـ (٣١) وعن ابن عبَّاس، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلم يعودُ مُسلماً فيَقولُ سبعَ مرّاتٍ: أَسأَلُ اللّهَ العظيم ربَّ العرشِ العظيم أن يشفيَك؛ إِلا شُفيَ، إِلا أن يكون قد حضر أجله». رواه أبو داود والترمذي.

١٥٥٤ ـ (٣٢) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعلِّمهمْ من الحمَّى ومِنَ الأوجاع كلها أنْ يقولوا: «بسم اللّهِ الكبيرِ، أعوذُ باللّهِ العظيم، منْ شرِّ كلِّ عرقٍ[1] نعَّار، ومنْ شرِّ حرِّ النَّار». رواه الترمذي وقال: هذا حَديثٌ غريبٌ، لا يعرفُ إِلا منْ حديثِ إبراهيم بن إِسماعيلَ وهوَ يضعَّفُ في الحَديث.

١٥٥٥ ـ (٣٣) وعن أبي الدرداءِ قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول:

= تخترف فيه الثمار ومن عادة العرب أنهم يؤرخون أعوامهم بالخريف لأنه كان أوان جدادهم وقطافهم وإدراك غلاتهم ويجعلون الخريف آخر سنتهم وأولها لما عليه.

١٥٥٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣١٠٦) والترمذي (٢٠٨٠) وقال حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٦/٤) وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

١٥٥٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٠٧٥) وابن ماجه (٣٥٢٦) وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٥/١) ضمن ترجمة إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة. وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٧١) والحاكم في المستدرك (٤١٤/٤).

وصححه ولكن تعقبه الذهبي فقال قلت: إبراهيم ـ وهو من رجال السند ـ قد وثقه أحمد) ولكن البخاري قال فيه (منكر الحديث).

راجع ترجمته في التهذيب (٤/١) والتقريب (٣١/١).

(١) من شر كل عرق نعار: عرق بكسر المهملة وسكون الراء.

ونعّار: بفتح النون وتشديد العين المهملة أي الممتلىء من الدم يقال نعر العرق إذا فار منه الدم أو صوت خروج الدم من فتح يفتح (لمعات).

١٥٥٥ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه أبو داود (٣٨٩٢) والحاكم في المستدرك (٣٤٣/١ ـ ٣٤٤) وقال (قد احتج الشيخان بجميع رواة هذا الحديث غير زيادة بن محمد وهو شيخ من أهل مصر قليل الحديث) وتعقبه الذهبي فقال: (قلت: قال البخاري وغيره منكر الحديث). وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٥٤/٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٨).

«من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي[1] في السماء، تقدَّسَ اسمك، أمركَ في السماء والأرض، كما أنَّ رحمتكَ في السماءِ فاجعلْ رحمتكَ في الأرضِ، اغفر لنا حُوبنا وخطايانا، أنتَ ربُّ الطيّبين، أنزلْ رحمةً منْ رحمتكَ، وشفاءً من شفائِكَ، على هذا الوَجع؛ فيَبرأُ». رواه أبو داود.

١٥٥٦ - (٣٤) وعن عبدِالله بن عمرٍو، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ الرجل يعودُ مريضاً فلْيقل: اللهمَّ اشفِ عبدكَ ينكأ لكَ عدواً أو يمشي لك إلى جنَازة». رواه أبو داود.

١٥٥٧ - (٣٥) وعن عليِّ بن زيدٍ، عن أميَّةَ أنها سألتْ عائشةَ عنْ قولِ اللّهِ عزَّ وجلّ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾. وعنْ قولِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، فقالتْ: ما سألني عنها أحدٌ منذُ سألتُ رسول اللّهِ ﷺ فقال: «هذهِ معاتبةُ اللّهِ[2] العبدَ بما يصيبهُ منَ الحّمى

---

(١) ربنا الله الذي في السماء: أي رحمته أو أمره أو ملكه العظيم أو الذي معبود في السماء كما أنه معبود في الأرض قال تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ هذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عن ظاهره الموهم للمكان والجهة. ذكره القاري في «المرقاة».
قلت: قد مضى في كتاب الإيمان ما يوضع مذهب السلف في ذلك الأمر فليراجع.

١٥٥٦ - إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٣١٠٧) وابن حبان (٧١٥) وصححه الحاكم (١/٣٤٤، ٥٤٩) ووافقه الذهبي.

١٥٥٧ - إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٦/٢١٨) والترمذي (٢٩٩١) وفي إسناده علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف. وأمية وهي زوجة أبيه ولم يرو عنها غيره فهي مجهولة.

(٢) قوله هذه معاتبة الله العبد الحديث حاصله أن الله تعالى أخبر بأن العباد يحاسبون على ما يضمرون في أنفسهم من خطرات الذنوب وما يعملون منها ويجزون على ما يعملون من سوء قليل أو كثير صغير أو كبير فأشكل عليهم الأمر وتحيروا في أمرهم لأنه لا يمكن الاجتناب عنها فسألت عائشة عن النبي ﷺ ليخرجها من ورطة الحيرة فقال: «هذه أي المحاسبة والمجازاة المذكورتان معاتبة الله تعالى العبد بما يصيب العبد من الأمراض والمصائب يعني أنها مؤاخذة عتاب من الدنيا ولا مؤاخذة عقاب في الآخرة». (لمعات).

والنَّكبةِ، حتى البضاعة[1] يضعها في يدِ قميصه، فيفقِدُها، فيَفزعُ[2] لها، حتى إنَّ العَبدَ ليخرُجُ منْ ذُنوبِه، كما يخرجُ[3] التِّبرُ الأحمرُ من الكَيرِ». رواه الترمذي.

١٥٥٨ - (٣٦) وعن أبي موسى، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يصيب عبداً نكبةٌ فما فوقها[4] أو دونها إلا بذنبٍ، وما يعفو اللّهُ عنه أكثر، وقرأ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾. رواه الترمذي.

١٥٥٩ - (٣٧) وعن عبدِالله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا كانَ على طريقةٍ حسنةٍ منَ العبادةِ، ثمَّ مرضَ، قيلَ للمَلكِ الموكل به: اكتُب له مثل عمله إذا كان طليقاً[5] حتى أُطلقهُ، أوْ أَكفته[6] إليَّ».

١٥٦٠ - (٣٨) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ابتُلي المسلمُ ببلاءٍ في جَسدِه، قيلَ للملكِ: اكتبْ لهُ صالحَ عَمله الذي كانَ يعملُ، فإن

---

(١) البضاعة: أي قطعة من المال.

(٢) فيفزع: أي يتغير ويخاف ويستغيث ويطلبها.

(٣) كما يخرج التبر الأحمر في مجمع البحار التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم فإذا ضربا كانا عيناً وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد مجازاً اهـ (اللمعات).

١٥٥٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٢٥٢) وقال حديث غريب. وعلة الحديث أنه من رواية عبيدالله بن الوازع حدثني شيخ من بني مرة وهما مجهولان كما قال الحافظ في تقريب التهذيب (١/٥٤٠).

(٤) فما فوقها: يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة والعكس والظاهر هو الأول.

١٥٥٩ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (١٤٨/٣) والبغوي في شرح السنة (٢٤١/٥ رقم ١٤٣٠).

(٥) أي غير مقيد بالمرض.

(٦) أكفته: أي أضمه.

١٥٦٠ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢٠٣/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في المستدرك (٣٤٨/١).

شفاه غَسَّله وطهَّره. وإن قبضه غفر له ورحمه». رواهما في «شرح السُّنة».

١٥٦١ ـ (٣٩) وعن جابر بنِ عَتيك، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الشهادةُ سبعٌ، سوى القتلِ في سبيلِ الله: المطعونُ شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْب شهيد، والمبطونُ شهيد، وصاحبُ الحَريقِ شهيد، والذي يموتُ تحتَ الهدم شهيدٌ، والمرأةُ تموت بجُمعٍ[١] شهيدٌ». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

١٥٦٢ ـ (٤٠) وعن سَعْدٍ، قال: سئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياءُ، ثمَّ الأمثَلُ فالأمثل[٢]، يُبتَلى الرَّجلُ على حسبِ دينِه فإن كانَ صُلباً في دينهِ اشتدَّ بلاؤه، وإنْ كانَ في دينهِ رِقَّةٌ هُوِّنَ عليه، فما زالَ كذلكَ حتى يمشيَ على الأرضِ مالهُ ذنبٌ». رواهُ الترمذي، وابنُ ماجه، والدَّارمي، وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٥٦١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣٣) رقم (٣٦) وأبو داود (٣١١١) والنسائي (٤/١٣) وابن ماجه (٢٨٠٣).

(١) تموت بجمع: أي التي تموت عند ولادة ولم يخرج ولدها وقيل ومن ماتت عقيب الولادة فهي في حكمها في هذا الثواب وقيل هي النفساء وقيل هي التي لم يمسها رجل يقال فلانة من زوجها بجمع إذا لم يصبها والجمع بضم الجيم وقيل بكسرها وسكون الميم بمعنى المجموع من حمل أو بكارة لأن البكارة مجموعة فيها كالولد وفي حديث أيما امرأة ماتت بجمع ولم تطمث دخلت الجنة أراد بها البكر (لمعات).

١٥٦٢ ـ إسناده حسن.

أخرجه الدارمي (٢/٣٢٠) والترمذي (٢٣٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٣) وابن حبان (٦٩٨ ـ ٧٠٠).

(٢) ثم الأمثل فالأمثل أي الأفضل فالأفضل كذا فسروه والظاهر منه أن معنى لفظ الأمثل الأفضل وجمعه أماثل وما وقع في عبارة بعض الشارحين الأمثل يعبر به عن الأشبه بالفضل والأقرب إلى الخير وأماثل القوم كناية عن خيارهم يشعر بأن الأفضل من الأمثل من جهة اعتبار المماثلة وفي القاموس الطريقة المثلى الأشبه بالحق وأمثلهم طريقة أعدلهم وأشبههم بأهل الحق وأتى بثم أولاً وبالفاء ثانياً إشعاراً بالبعد بين مرتبة الأنبياء ومن عداهم وعدمه بين ولي وولي.

١٥٦٣ ـ (٤١) وعن عائشةَ، قالتْ: ما أغبِطُ أحَداً بِهَونِ موتٍ بَعدَ الذي رأيتُ منْ شِدَّةِ موتِ رسول اللَّهِ ﷺ. رواه الترمذي والنَّسائي.

١٥٦٤ ـ (٤٢) وعنها، قالتْ: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وَهوَ بالمَوت، وعِندَه قَدَح فيهِ ماء وهوَ يُدخلُ يدهَ في القدَح، ثمَّ يمسحُ وجههُ، ثمَّ يقول: «اللهُمَّ أعِنِّي على مُنَكراتِ[1] المَوتِ، أوْ سَكَراتِ المَوت». رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٥٦٥ ـ (٤٣) وعن أنس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أراد اللَّهُ تعالى بعبده الخَيرَ عجَّلَ[2] لهُ العُقوبةَ في الدُّنيا، وإذا أرادَ اللَّهُ بِعَبده الشَّر أمسَكَ عَنهُ بِذنبِهِ حَتى يوافيَه بِهِ يومَ القِيامةِ». رواه الترمذي.

١٥٦٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٩٧٩) والنسائي (٦/٤ ـ ٧) وفي إسناده عبدالرحمن بن العلاء وهو ابن اللجلاج وهو مجهول كما أشار إلى ذلك الترمذي.
فقال: (سألت أبا زرعة عن هذا الحديث وقلت له من عبدالرحمٰن بن العلاء؟ فقال هو العلاء بن اللجلاج وإنما عرّفه من هذا الوجه).

١٥٦٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٩٧٨) وقال حديث حسن غريب وابن ماجه (١٦٢٣) والنسائي (١٠٩٣) في عمل اليوم والليلة.
وفي الإسناد موسى بن سرجس لم يوثقه أحد ولا روى عنه غير اثنين.

١٥٦٥ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) وقال (حديث حسن غريب من هذا الوجه).
وابن ماجه (٤٠٣١) وفي الباب عن عبدالله بن مفضل رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند (٨٧/٤) والحاكم في المستدرك (٣٤٩/١) وعزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١٣٢/٤) للطبراني في الكبير.

(١) منكرات الموت: أي على دفعها عنى قوله أو سكرات الموت أي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب وقد يعتري من الغضب والعشق ولو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾.

(٢) عجل له العقوبة إلخ أي الابتلاء بالمكاره في الدنيا لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى.

١٥٦٦ ـ (٤٤) وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عِظَمَ الجَزاءِ[١]، مع عِظَمِ البَلاءِ، وإنَّ الله عزَّ وجَل، إذا أحبَّ قوماً ابتلاهمْ، فمَن رضيَ فلهُ الرِّضا، ومن سخِط فله السّخطُ». رواه الترمذي وابن ماجه.

١٥٦٧ ـ (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ ﷺ: «لا يزال البلاء بالمُؤمن أو المُؤمِنةِ في نَفسهِ ومالهِ وولدِه، حتى يلقى الله وما عليهِ من خَطيئةٍ». رواه الترمذي وروى مالك نحوَه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٥٦٨ ـ (٤٦) وعن محمد بن خالد السُلمي، عن أبيهِ، عن جَدِّه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا سَبقتْ[٢] له من اللّهِ منزلةٌ لم يبلغْها[٣] بعَمله، ابتلاه اللّهُ في جسده أوْ في مالهِ أوْ في وَلده، ثمَّ صبَّره على ذلكَ يُبلّغهُ المنزلةَ التي سبقتْ له منَ اللّهِ». رواه أحمد وأبو داود.

١٥٦٩ ـ (٤٧) وعن عبدِالله بن شخّيرِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مُثّلِ ابنُ آدم[٤] وإلى جنبهِ تسعٌ وتسعونَ مَنِيَّةً[٥]، ....

١٥٦٦ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) وابن ماجه (٤٠٣١).

(١) عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح أي عظمة الأجر وكثرة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقاً وأجراً طباقاً.

١٥٦٧ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٢٨٧/٢) والترمذي (٢٣٩٩) وقال: (حديث حسن صحيح) والحاكم (٣٤٦/١) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

١٥٦٨ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٢٧٢/٥) وأبو داود (٣٠٩٠) وفي الإسناد محمد بن خالد هذا فإنه مجهول كما في التقريب.

(٢) إذا سبقت: أي في علمه أو في قضائه وقدره.

(٣) يبلغها: أي يعجزه من العمل الموصل إليها.

١٥٦٩ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (٢١٥٠) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) قوله وإلى: الواو للحال.

(٥) منية: أي بلية مهلكة.

إن أخطأتْهُ[1] المَنايا وقعَ في الهَرَم حتى يموت». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧٠ - (٤٨) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَودُّ[2] أهلُ العافِية يومَ القِيامةِ، حينَ يُعطى أهلُ البَلاءِ الثَّوابَ، لو أنَّ[3] جلودهمْ كانت قُرضت في الدُّنيا بالمقاريضِ»[4]. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٥٧١ - (٤٩) وعن عامرِ الرَّام[5]، قال: ذكرَ رسولُ اللّهِ ﷺ الأسقامَ[6]، فقال: «إنَّ المؤمنَ إذا أصابَهُ السَّقَم، ثمَّ عافاهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ منه، كانَ كفَّارةً لما مضى منْ ذنوبهِ، وموعظةً له فيما يستقبِلُ. وإنَّ المنافقَ إذا مرضَ ثمَّ أُعفي، كانَ كالبعير إذَا عَقَله أهلُه ثمَّ أرسلَوهُ، فلمْ يدرِ لمَ عقَلوهُ ولَمَ أرسلَوهُ». فقال رجلٌ: يا رسولَ اللّهِ! وما الأسقامُ[7]؟ واللّهِ ما مرضتُ قطُّ.

---

(١) أن أخطأته المنايا. قال الطيبي المنايا جمع منية وهي الموت لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المُنَى وهو التقدير سمى كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها اهـ أي إن جاوزته فرضاً أسباب المنية من المرض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد أخرى.

١٥٧٠ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٢٤٠٢) والطبراني في المعجم الصغير (٨٨/١) وقال الترمذي (حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه) والحديث إنما استغربه الترمذي لأنه من رواية عبدالرحمن بن قفراء عن الأعمش وقد تكلم في حديثه عنه كما في «التقريب» ثم إن فيه أبا الزبير وهو مدلس وقد عنعنه ولكن الحديث حسن باعتبار أن له شاهداً من حديث ابن عباس كما في الترغيب (١٤٦/٤) ومجمع الزوائد (٣٠٤/٢ - ٣٠٥).

(٢) يود: أي يحب ويتمنى ومفعوله محذوف أي كونهم في الدنيا مبتلين في أشد البلايا.

(٣) لو أن: للتمني ويجوز أن يكون للرجاء.

(٤) بالمقاريض: ليجدوا ثواباً كما وجد أهل البلاء.

١٥٧١ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٠٨٩) وفي الإسناد أبو منظور رجل من أهل الشام وهو مجهول كما في «التقريب».

(٥) الرام: بحذف الياء تخفيفاً كما في المتعال.

(٦) الأسقام: ثوابها.

(٧) وقوله ما الأسقام: قال الطيبي عطف على مقدار أي عرفنا ما يترتب على الأسقام وما الأسقام.

فقال: «قُمْ عنَّا فلستَ منَّا». رواهُ أبو داود.

١٥٧٢ ـ (٥٠) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دخلْتمْ على المريضِ فنفِّسوا[١] له في أجلهِ، فإنَّ ذلكَ لا يردُّ شيئاً، ويطيبُ بنفسِه». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

١٥٧٣ ـ (٥١) وعن سليمانَ بنِ صُرَدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن قَتَله[٢] بطنُه لمْ يعذَّبْ في قبرِه». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

الفصل الثالث

١٥٧٤ ـ (٥٢) عن أنسٍ، قال: كانَ غُلامٌ[٣] يهودِي يخدمَ النبيَّ ﷺ، فمرِضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه، فقعدَ عندَ رأسِه، فقال له: «أَسْلِمْ». فنظرَ إلى

١٥٧٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٠٨٧) وقال حديث غريب وابن ماجه (١٤٣٨) وفي إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو منكر الحديث. كما قال الحافظ في التقريب (٢٨٧/٢).

(١) فنفسوا: التنفيس التفريج أي فرحوا له وأذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرضِ وأن تقولوا لا بأس طهور ولا تخف سيشفيك الله وليس من مرضك صعباً وما أشبه ذلك فإنه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر ولا يطول عمره ولكن يطيب بنفسه ويفرحه ويصير ذلك سبباً لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض (لمعات).

١٥٧٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٨٨) وأحمد (٢٦٢/٤) والترمذي (١٠٦٤) والإسناد رجاله ثقات إلا أبا إسحاق السبيعي كان اختلط لكن إسناده الآخر عند أحمد (٢٦٢/٤) صحيح.

(٢) من قتله: إسناد مجازي أي من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الإسهال والاستسقاء والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكانه قتله بطنه.

١٥٧٤ ـ أخرجه البخاري وأبو داود (٣٠٩٥).

(٣) غلام يهودي: اسمه عبدالقدوس في الخزانة لا بأس بعيادة اليهودي واختلفوا في عياده المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق والأصح أنه لا بأس به.

أبيهِ وهوَ عندَه، فقال: أطِعْ أبا القاسم. فأسلمَ[١]. فخرَجَ النبيُّ ﷺ وهوَ يقولُ: «الحمدُ للّهِ الذي أنقذَه منَ النّارِ». رواه البخاريُّ.

١٥٧٥ - (٥٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عادَ مريضاً نادى مُنادٍ في السَّماءِ: طِبْتَ[٢] وطابَ مَمْشاكَ، وتبوَّأتَ منَ الجنَّةِ منزِلاً». رواه ابنُ ماجه.

١٥٧٦ - (٥٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ علياً خرَجَ منْ عندِ النبيِّ ﷺ في وجعهِ الذي تُوفِّيَ فيهِ، فقالَ الناسُ: يا أبا الحسنِ! كيفَ أصبحَ رسولُ اللّهِ ﷺ؟ قال: أصبحَ بحمْدِ اللّهِ بارِئاً[٣]. رواه البخاريُّ.

١٥٧٧ - (٥٥) وعن عطاءِ بن أبي رَباحٍ، قال: قال لي ابنُ عبَّاسٍ: ألا أُريكَ امرأةً منْ أهلِ الجنَّةِ؟ قلتُ: بَلى قالَ: هذِه المرأةُ السَّوداءُ[٤] أتتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله! إني أُصْرعُ، وإني أتكشَّفُ. فادْعُ اللّهَ لي، فقال[٥]: «إنْ شئتِ صبرتِ ولكِ الجنَّةُ، وإنْ شئتِ دعوْتُ اللّهَ أنْ يُعافيَكِ».

---

(١) قوله فأسلم: ظاهر الحديث يؤيد مذهب الإمام أبي حنيفة حيث يقول بصحة إسلام الصبي.

١٥٧٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٤٤٣) فيه أبو سنان القسملي واسمه عيسى بن سنان لين كما في التقريب والميزان.

(٢) طبت وطاب ممشاك: أي طاب حالك وكثر ثواب مشيتك إلى هذه العيادة وتبوأت من الجنة نزلاً أي ثبت وتحقق دخولك الجنة بسببها ويجوز أن يكون دعاء بطيب العيش في الدنيا والآخرة.

١٥٧٦ - أخرجه البخاري (١١/ ٤٩).

(٣) بارئاً: من البرء بمعنى الصحة.

١٥٧٧ - أخرجه البخاري (١٠/ ٩٩) ومسلم (٢٥٧٦).

(٤) المرأة السوداء: اسمها سفيرة مصغراً ماشطة خديجة.

(٥) قوله فقال إن شئت صبرت: فيه إيماء إلى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء والرضاء بالقضاء بل ظاهره أن إدامة الصبر مع المرض أفضل من العافية لكن بالنسبة إلى بعض الأفراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصدده عن نفع المسلمين وإن ترك التداوي أفضل وإن كان يسن التداوي بخبر أبي داود وغيره قالوا أنتداوى فقال تداووا=

فقالتْ: أصبرُ، فقالتْ: إنِي أتكشَّفُ[1]، فادْعُ الله أنْ لا أتكشَّف، فدَعا لها. متفقٌ عليه.

١٥٧٨ ـ (٥٦) وعن يحيى بن سعيدٍ، قال: إنَّ رجلاً جاءَه الموتُ في زمنِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فقال رجلٌ: هنيئاً له، ماتَ ولَمْ يُبْتلَ بمرضٍ فقال رسولُ الله ﷺ: «وَيحَكَ[2]! وما يُدريكَ لوْ أنَّ اللّهَ ابتَلاهُ بمرضٍ فكفَّر عنه من سيئاته». رواه مالكٌ مُرسلاً.

١٥٧٩ ـ (٥٧) وعن شدَّادِ بن أوْس، والصُّنابحيِّ[3]، أنَّهما دخلا على رجلٍ مريضٍ يعُودانه، فقالا له: كيفَ أصبحت؟ قال: أصبحتُ بنعمةٍ. قال شدَّاد: أبشرْ بكفَّارات السَّيئات، وحَطِّ الخَطايا، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ يقول: إذا أنا ابتلَيتُ عبداً منْ عبادي مُؤمناً فحمدني على ما ابتلَيتُه، فإنَّه يقومُ منْ مضجعِه ذلكَ كيومَ ولدَته أمه منَ الخَطايا[4]،

= فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم وأنه لا ينافي التوكل إذ فيه مباشرة الأسباب مع شهود خالقها لأنه ﷺ فعله وهو سيد المتوكلين ومع ذلك ترك التداوي توكلاً كما فعله أبو بكر رضي الله عنه فضيلة.

(١) إني أتكشف: وهو بمثناه وتشديد المعجمة من الكشف وبالنون الساكنة من الانكشاف أي التعري وتنكشف عورتي وأنا لا أشعر.

١٥٧٨ ـ إسناده مرسل صحيح الإسناد.
أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٤٢).

(٢) ويحك: في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع أي لا تمدح عدم المرض وإنما ترحم عليه لعذره في ظنه أن عدم المرض مكرمة.

١٥٧٩ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٤/١٢٣) وفي الإسناد إسماعيل بن عياش فإنه صحيح الحديث في روايته عن الشاميين وهذه منها.

(٣) الصنابحي: بضم المهملة وتخفيف النون اسمه عبدالله وقيل أبو عبدالله نسبة إلى ضباع بن زاهر.

(٤) من الخطايا: قال الأبهري ظاهره أنا المرض يكفر الذنوب جميعاً إذا حمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم في كتاب الصلاة من قوله كفارات إذا اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد ذكره علي القاري رحمه الله تعالى.

ويقولُ الربُّ تباركَ وتعالى: أنا قيَّدْتُ عَبدي وابتَليتُه، فأجْرُوا له ما كُنتمْ تُجزونَ له وهوَ صحيحٌ». رواه أحمد.

١٥٨٠ ـ (٥٨) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كثُرتْ ذنوبُ العبدِ، ولمْ يكنْ له ما يكفِّرُها منَ العملِ، ابتَلاهُ اللَّهُ بالحُزْنِ ليُكفِّرَها عنه». رواه أحمد.

١٥٨١ ـ (٥٩) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عادَ مريضاً، لمْ يزَلْ يخُوضُ[١] الرَّحمةَ حتى يجلِسَ، فإذا جلسَ اغْتمسَ[٢] فيها». رواه مالكٌ وأحمد.

١٥٨٢ ـ (٦٠) وعن ثوبانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصابَ أحدَكم الحُمَّى، فإنَّ الحمَّى قطعةٌ من النَّارِ، فلْيُطفئْها عنه بالماءِ[٣]، فلْيستنقعْ في نهرٍ جارٍ ـ وليُستقبِلْ جِرْيتَه، فيقولُ: بسمِ اللَّهِ، اللهمَّ اشفِ عبدَكَ، وصدِّقْ

١٥٨٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٥٧/٦) وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف.

١٥٨١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٦/٢) بلاغاً دون سند وهو عند أحمد (٣٠٤/٣) بإسناد رجاله ثقات إلا أن هشيماً مدلس وقد عنعنه لكن الحديث صحيح لشواهده.

(١) يخوض: أي يدخل فيها.

(٢) اغتمس فيها: أي غاص واستغرق قال الطيبي شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة أو في الشيوع والشمول.

١٥٨٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٠٨٤) وأحمد (٢٨١/٥) والطبراني (١٤٥٠) وابن السني (في عمل اليوم والليلة (٥٦٢) وإسناده فيه سعيدالشامي هو ابن زرعة الحمصي قال أبو حاتم وتبعه الذهبي «مجهول» ونحوه قول الحافظ «مستور».

(٣) قوله فليطفئها عنه بالماء: جواب إذا وقوله فإن الحمى قطعة من النار معترضة. قالوا هذا خاص ببعض الأنواع الحادثة من الحرارة التي يعتادها أهل الحجاز ولما كان بيانه ﷺ لبيان علاج الأمراض تبعاً وتطفلاً لم يستقص في تعميم أنواعها واقتصر على علاج ما هو أعم وأغلب وقوعها والله أعلم.

وسيأتي تحقيقه في كتاب الطب والرقى.

رسولك ـ بعدَ صلاةِ الصُبحِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، ولْيَنْغمسْ فيه ثلاثَ غمَساتٍ ثلاثةَ أيام، فإنْ لمْ يبرَأ في ثلاثٍ فخمسٌ، فإنْ لم يبرَأ في خمسٍ فسبعٌ، فإنْ لم يبرَأ في سبعٍ فتسعٌ، فإنَّها لا تكادُ تجاوزُ تسعاً بإذنِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٥٨٣ ـ (٦١) وعن أبي هريرةَ، قال: ذُكرتِ الحُمَّى عندَ رسولِ الله ﷺ، فسبَّها رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تسبَّها فإنَّها تنْفي الذُّنوبَ كما تنْفي النَّارُ خَبَثَ الحديدِ»(١). رواه ابنُ ماجه.

١٥٨٤ ـ (٦٢) وعنه، قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عادَ مريضاً فقال: «أبشِرْ فإنَّ اللَّهَ تعالى يقولُ: هيَ ناري أُسلِّطها على عبْديَ المؤمنِ في الدنيا لتَكونَ حظَّه منَ النَّارِ يومَ القيامةِ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

١٥٨٥ ـ (٦٣) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ الربَّ سبحانه وتعالى يقولُ: وعزَّتي وجَلالي لا أُخرجُ أحداً منَ الدُّنيا أُريدُ أغفرُ له، حتى أستوْفيَ كلَّ خطيئةٍ في عُنقهِ بسُقْمٍ في بدَنه، وإقْتار(٢) في رزْقِهِ». رواه رزين.

١٥٨٦ ـ (٦٤) وعن شقيقٍ، قال: مرِضَ(٣) عبدُاللَّهِ بنُ مسعود، فعُدْناهُ، فجعلَ يَبكي، فعُوتبَ(٤). فقال: إني لا أبكي لأجلِ المرضِ، لأني سمعتُ

١٥٨٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٩).

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

١٥٨٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٠) وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

رجاله موثقون والحاكم (٣٤٥/١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) قوله تنفي النار: كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب.

(٢) اقتار: أي تضييق.

١٥٨٥ ـ قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٥١/٤): «ذكره رزين ولم أره». يعني في شيء من الأصول الستة وغيرها وكذلك الذي بعده.

١٥٨٦ ـ أخرجه رزين.

(٣) مرض عبدالله بن مسعود ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وسبعون.

(٤) قوله فعوتب: أي في البكاء فإنه مشعر بالجزع من المرض وهو ليس من أخلاق الكبار.

رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المرضُ كفَّارةٌ». وإنما أبكي أنه أصابني على حالِ فترةٍ[1]، ولم يصبني في حالِ اجتهادٍ، لأنّه يكتبُ للعبدِ منَ الأجرِ إذا مرِضَ ما كانَ يكتبُ له قبلَ أنْ يمرضَ فمنعَه منه المرضُ. رواه رزين.

١٥٨٧ ـ (٦٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يعودُ مريضاً إلاّ بعد ثلاثٍ[2] رواه ابن ماجه.

١٥٨٨ ـ (٦٦) وعن عمرَ بنِ الخطابِ، رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلتَ على مريضٍ فمُرْهُ يدعُو لكَ، فإنَّ دعاءَه كدُعاءِ الملائكةِ». رواه ابنُ ماجه.

١٥٨٩ ـ (٦٧) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: مِنَ السُّنَّةِ تخفيفُ الجلوسِ وقلّة الصَّخَبِ في العيادةِ عندَ المريضِ، قال: وقال رسولُ الله ﷺ لمَّا كثُرَ[3]

---

(١) فترة: أي فتورة وضعف في الجسم لا أقدر على عمل كثير.

١٥٨٧ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن ماجه (١٤٣٧) وفيه مسلمة بن علي وهو متهم وقال أبو حاتم باطل موضوع.

(٢) قوله إلا بعد ثلاث: حكم الذهبي وغيره بأن هذا الحديث موضوع فالسنة عندهم العيادة من أول المرض لا بعد مضي ثلاثة أيام (لمعات).

١٥٨٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٤٤١) لانقطاعه بين ميمون بن مهران وعمر رضي الله عنه.

١٥٨٩ ـ ذكره رزين، والشطر الثاني أخرجه الشيخان وأحمد (٣٢٤١١)، من حديث ابن عباس في قصة مرضه ﷺ.

(٣) لما كثر لغطهم: في النهاية اللغط صوت وصيحة لا يفهم معناه كان ذلك عند وفاته روى ابن عباس لما احتضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ: هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده» فقال عمر: وفي رواية فقال بعضهم رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ ومنهم من يقول ما قال عمر وفي رواية منهم من يقول غير ذلك، فلما كثر اللغط والاختلاف قال رسول الله ﷺ قوموا عني.

قال ابن حجر وكأنه عليه الصلاة والسلام لما أراد الكتابة فوقع الخلاف ظهر له أن المصلحة في عدمها فتركها اختياراً منه كيف وهو عليه الصلاة والسلام لو صمم على شيء لم يكن لأحد عمر أو غيره أن ينطق ببنت شفة ولقد بقي حياً بعد هذه القضية=

١٥٩٠ ـ (٦٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العِيادة فُواقَ[١] ناقةٍ».

١٥٩١ ـ (٦٩) وفي رواية سعيدِ بنِ المسيّبِ، مرسلاً: «أفضلُ العيادةِ سُرعة القيامِ». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

١٥٩٢ ـ (٧٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ عادَ رجلاً، فقالَ له: «ما تشتهي؟» قال: أشتهي خُبز بُرّ. قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ عندَه خُبزُ بُرٍّ فلْيبعَثْ إلى أخيه». ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: «إذا اشتهى[٢] مريضُ أحدِكم شيئاً فلْيُطعِمْهُ». رواه ابنُ ماجه.

= ثلاثة أيام ليس عنده عمر ولا غيره بل أهل البيت كعلي والعباس فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة أو غيره لفعل على أنه اكتفى في الخلافة بما كاد أن يكون نصاً جلياً وهو تقديم أبي بكر رضي الله عنه للإمامة بالناس أيام مرضه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لما خطب لمبايعة أبي بكر على رؤوس الأشهاد ورضيه رسول الله ﷺ أرسل إليه أن صل بالناس وأنا جالس عنده ينظرني ويبصر مكاني ونسبة علي رضي الله عنه فارس الإسلام إلى التقية جهل بعظم مكانته وأنه ممن قال الله فيهم: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾.

١٥٩٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي كما عزاه له السيوطي في الجامع الصغير وضعفه الألباني (٣٨٩٩) وفي السلسلة (٣٩٥٤).

(١) فواق ناقة: هو ما بين الجلستين في الوقت.

١٥٩١ ـ أخرجه البيهقي وإسناده ضعيف.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير وضعفه الألباني في الجامع الصغير (١٠٣١) والسلسلة الضعيفة (٢٥١٧).

وقال المناوي في فيض القدير فيه ضعيف وآخر متهم.

١٥٩٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٠) في إسناده صفوان بن هبيرة قال الحافظ لين الحديث.

(٢) قوله إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً: أي اشتهاءاً صادقاً فإنه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرضى الأكل مما يشتهي إذا كان قليلاً ويقوي الطبيعة ويفضي إلى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالباً وبالجملة ليس هذا الحكم كلياً بل جزئياً وقال الطيبي مبني على التوكل أو على اليأس من حياته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لأن طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته وإخراجه ولو أكره الطبيعة على الطعام=

١٥٩٣ ـ (٧١) وعن عبدِاللّٰهِ بنِ عمرٍو، قال: تُوُفِّيَ رجلٌ بالمدينةِ مِمَّنْ وُلِدَ بها، فصلّى عليه النبيُّ ﷺ، فقال: «يا ليتَه ماتَ بغيرِ مولدِه». قالوا: ولَم ذاك يا رسولَ اللّٰهِ؟ قال: «إنَّ الرجلَ إذا ماتَ بغَيرِ مولدِه قِيسَ[1] له من مَوْلدِه، إلى مُنقطعِ أثرِه في الجنَّةِ»[2]. رواه النَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٥٩٤ ـ (٧٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «موْتُ[3] غربةٍ شهادةٌ». رواه ابنُ ماجه.

١٥٩٥ ـ (٧٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ مريضاً ماتَ شهيداً، أو وُقِيَ فتنةَ القبرِ، وغُدِيَ[4] ورِيحَ عليه برِزْقِهِ من

= والشراب لكل الطبيعة من فعلها يشتغل بهضمها ويبقى المادة مجّاً ولا ينضج.

١٥٩٣ ـ إسناده حسن.
أخرجه النسائي (٢٥٩/١) وابن ماجه (١٦١٤).

١٥٩٤ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه ابن ماجه (١٦١٣) وفي إسناده الهذيل بن الحكم أبو المنذر قال الذهبي: قال البخاري منكر الحديث فمن مناكيره هذا الحديث.

(١) قوله قيس له أي قدر له إلى منقطع أثره أي موضع انقطع فيه سفره وانتهى إليه فمات فيه والمراد أثر الأقدام وقال الطيبي المراد بالأثر الأجل والأجل يسمى أثراً لأنه يتبع العمر وأصله أيضاً من أثر الأقدام.

(٢) قوله في الجنة متعلق بقيس فظاهر العبارة أنه يعطى له من الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس بمراد فإن هذا المقدار من المكان لا اعتبارية في جنب سعة الجنة إلا أن يقال المراد ثواب عمل عمله في مثل هذه المسافة قال الطيبي المراد أن يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الجنة.

(٣) قوله موت غربة شهادة. قال أهل التحقيق الغربة غربتان غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار إليه بقوله ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من أهل القبور» وهو يحصل بتحصيل الموت الإرادي وترك التعلق بما سوى الله وتفصيله في رسالة سيدي الشيخ عبدالوهاب المتقى في رسالة عملها في فضل الغربة والغرباء فلينظر ثمة (لمعات).

١٥٩٥ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه ابن ماجه (١٦١٥). فيه إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء وهو إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متهم.
وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات.

(٤) وغدي وريح كلاهما بلفظ المجهول من الغدو والرواح أي أعطي الرزق في الجنة في=

الجنَّةِ». رواهُ ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

١٥٩٦ ـ (٧٤) وعن العِرباض بنِ سارية، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يختصِمَ الشُّهداءُ والمتوَفَّوْنَ على فرُشِهِمْ إلى ربِّنا عزَّ وجلَّ في الذينَ يُتوَفَّونَ منَ الطَّاعونِ، فيقولُ الشُّهداءُ: إخوانُنا قُتلوا كما قُتلنا. ويقولُ المتوَفَّونَ: إخوانُنا ماتوا على فرُشِهِمْ كما مِتْنا فيقولُ ربُّنا: انظروا إلى جِراحتِهم، فإنْ أشبهَتْ جِراحُهُمْ جِراحَ المقتُولينَ، فإنَّهم منهم ومعَهم، فإذا[1] جِراحُهم قدْ أشبهَتْ جِراحَهم». رواه أحمد، والنسائيُّ.

١٥٩٧ ـ (٧٥) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الفارُّ منَ الطَّاعونِ كالفارِّ منَ الزَّحْفِ، والصابرُ فيه له أجرُ شهيدٍ». رواه أحمد.

(٢) باب تمني الموت وذكره

الفصل الثالث

١٥٩٨ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ[2]، إمَّا مُحسناً فلعلَه أنْ يزدادَ خيراً، وإمَّا مُسيئاً فلعلَهُ أنْ

= الصباح والمساء والتعدية بعلى لتضمين معنى الدور والإفاضة والإنزال ونحوها المراد الدوام أو كناية عن التعميم كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾.

١٥٩٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (١٢٨/٤، ١٢٩) والنسائي (٦٣/٢) ورجاله موثقون وله شاهد عند المنذري (٢٠٤/٢) من حديث عتبة بن عبد بإسناد لا بأس به.

١٥٩٧ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٣٥٢/٣، ٣٦٠) وفي إسناده عمر بن جابر الحضرمي وهو ضعيف كما في التقريب لكن له شاهد من حديث عائشة عند أحمد (١٣٣/٦، ١٤٥، ٢٥٥) بسند صحيح. فلو آثره المؤلف على هذا لكان أولى.

(١) فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم هذا يؤيد ما ورد أن الطاعون من طعن الجن (لمعات).

١٥٩٨ ـ أخرجه البخاري (٥٦٧٣).

(٢) قوله لا يتمنى أحدكم: نهي في صورة النفي مبالغة قال الطيبي الياء في قوله لا يتمنى=

يَستعتِبَ»[1]. رواه البخاريُّ.

١٥٩٩ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتمَنَّى أحدُكم الموتَ ولا يَدْعُ به منْ قبلِ أنْ يأتيَه؛ إنَّه إذا ماتَ انقطعَ أملُه، وإنَّه لا يزيدُ المؤمنَ عمُرُه إلاَّ خيراً». رواه مسلم.

١٦٠٠ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يتمنَّينَّ أحدُكمُ الموتَ منْ ضُرٍّ أصابَه، فإنْ كانَ لا بُدَّ فاعلاً فلْيَقُلْ: اللهُمَّ أحيِنِي ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي». متفقٌ عليه.

١٦٠١ ـ (٤) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحبَّ[2] لقاءَ اللَّهِ أحبَّ اللَّهُ لقاءَه، ومنْ كرهَ لقاءَ اللَّهِ كرهَ اللَّهُ لقاءَه». فقالتْ عائشةُ أوْ بعضُ أزواجِه: إنَّا لنكرَهُ الموتَ. قال: «ليسَ ذلكَ؛ ولكنَّ المؤمنَ إذا حضرَه الموتُ بُشِّرَ برِضوانِ اللَّهِ وكرامتِه، فليسَ شيءٌ أحبَّ إليهِ مِمَّا أمامَه، فأحبَّ لقاءَ الله، وأحبَّ اللَّهُ لقاءَه. وإنَّ الكافرَ إذا حُضِرَ بُشِّرَ بعذابِ اللَّهِ وعُقوبتِه، فليسَ شيءٌ أكرهَ إليه مِمَّا أمامَه، فكرهَ لقاءَ اللَّهِ، وكرِهَ اللَّهُ لقاءَه». متفقٌ عليه.

١٦٠٢ ـ (٥) وفي روايةِ عائشة: «والموتُ قَبْلَ لقاءِ اللَّهِ.

= مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر. قال في المرقاة وهذا لأن الحياة حكم الله تعالى عليه وطلب زوال الحياة عدم الرضا بالحكم والنفي بمعنى النهي أبلغ لإفادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية أو لما نهى عنه ينتهي فأخبر عنه بالنفي وأما ما قيل من أنه لو ترك على الإخبار المحض لكان أولى فغير صحيح من جهة إيهام الخلف في الخبر إذ كثيراً ما يوجد التمني وغيره ولأنه حينئذ لا يصلح استدلال الأئمة به على الكراهة.

(١) يستعتب: أي يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت.

١٥٩٩ ـ أخرجه مسلم (٢٦٨٢).

١٦٠٠ ـ أخرجه البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠).

١٦٠١ ـ أخرجه البخاري (٦٥٠٧) ومسلم (٢٦٨٣).

(٢) قوله من أحب لقاء الله: المراد بلقاء الله المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وعدم الركون إلى الدنيا والرضاء بحياتها والاطمئنان بها لا الموت.

١٦٠٢ ـ أخرجه مسلم (٢٦٨٤) وعلقه البخاري (٢٣٢/٤) ولكنه لم يسق لفظه.

١٦٠٣ ـ (٦) وعن أبي قَتادةَ، أنّه كانَ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ مرَّ عليه بجنَازَةٍ، فقال: «مُستريحٌ، أو مُستراحٌ منه» فقالوا: يا رسولَ اللّٰهِ! ما المستريحُ، والمستراحُ منه؟ فقال: «العبدُ المؤمنُ يستريحُ منْ نَصَبِ الدُّنيا وأذَاها إلى رحمةِ اللّٰهِ، والعبدُ الفاجِرُ[١] يستريحُ منه العبادُ، والبِلادُ، والشَّجرُ، والدَّوابُّ». متفقٌ عليه.

١٦٠٤ ـ (٧) وعن عبدِالله بنِ عمرَ، قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كُنْ في الدنيا كأنَّكَ غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ». وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ[٢]: إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساءَ، وخُذْ منْ صحَّتِكَ لمرضِكَ[٣]، ومنْ حياتكَ لموتكَ. رواه البخاري.

١٦٠٥ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قبلَ موته بثلاثةِ أيّامٍ يقول: «لا يموتَنَّ أحدُكم إلاَّ وهوَ يُحسنُ الظنَّ باللّٰهِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٠٦ ـ (٩) عن مُعاذِ بنِ جبلٍ رضي اللّٰهُ عنه قال: قال

١٦٠٣ ـ أخرجه البخاري (٦٥١٢) ومسلم (٩٥٠).

(١) العبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب لأن بوجود الفجور والظلم يحصل الفساد في العالم والإخلال في أركانه وأن الفاجر يبغضه الله فيتأذى به الأرض ومن فيها ولأنه يحبس بشؤم ذنبه الأمطار. (لمعات).
وقوله والشجر أي النباتات والدواب أي الحيوانات قال الطيبي استراح البلاد والأشجار لأن الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرار ويحيي به الأرض بعد ما حبس لشؤمه الأمطار. وفي حديث أنس أن الحبارى لتموت هزلاً بذنب ابن آدم وخص الحبارى لأنه أبعد الطير نجمة أي طلباً للزرق وجاء أن الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم.

١٦٠٤ ـ أخرجه البخاري (٦٤١٦).

(٢) قوله يقول: أي مخاطبة لنفسه أو لغيره.

(٣) خذ من صحتك لمرضك: أي خذ زاداً من وقت صحتك لوقت مرضك أي اغتنم صحتك واغتنم العمل فيها وكذا معنى قوله من حياتك لموتك (اللمعات).

١٦٠٥ ـ أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

١٦٠٦ ـ إسناده ضعيف جداً. =

رسولُ الله ﷺ: «إنْ شئتم أنبأتُكم: ما أولُ ما يقولُ اللَّهُ للمُؤمنينَ يومَ القيامةِ؟ وما أوَّلُ ما يقولونَ له؟». قُلنا: نعمْ يا رسولَ اللَّهِ! قال: «إنَّ اللَّهَ يقولُ للمؤمنينَ: هلْ أحببتم لقائي؟ فيقولونَ: نعمْ يا ربَّنا! فيقولُ: لِمَ؟ فيقولونَ: رجوْنا عفوَكَ ومغفرتَكَ. فيَقولُ: قدْ وجَبَتْ لَكم مغفِرَتي». رواه في «شرحِ السُّنةِ»، وأبو نُعيمٍ في «الحِليَةِ».

١٦٠٧ - (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أكثِروا ذكرَ هاذِمِ[1] اللَّذاتِ الموتَ». رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٦٠٨ - (١١) وعن ابن مسعودٍ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال ذات يوم لأصحابهِ: «اسْتَحيُوا منَ اللَّهِ حقَّ الحَياءِ». قالوا: إنَّا نستحْيي منَ اللَّهِ يا نبيَّ اللَّهِ! والحمدُ لِلَّهِ. قال: «ليسَ ذلكَ؛ ولكنْ منِ اسْتَحْيى منَ اللَّهَ حقَّ الحَياءِ، فلْيحفظِ الرأسَ وما وَعى[2]، ولْيحفظِ البَطنَ وما حَوى[3]، ولْيذكرِ

= أخرجه أحمد (٢٣٨/٥) والطبراني في الكبير (١٢٥/٢٠ رقم ٢٥١) وأبو نعيم في الحلية (١٧٩/٨) ضمن ترجمة عبدالله بن المبارك برقم (٣٩٧) والبغوي في شرح السنة (٢٦٨/٥ - ٢٦٩) رقم (١٤٥٢).

وفي إسناده عبيدالله بن زجر قال عنه ابن حبان في كتاب المجزوحين (٦٢/٢) منكر الحديث جداً يروي الموضوعات عن الأثبات.

١٦٠٧ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) وقال حديث حسن غريب.

والنسائي (٤/٤) وابن ماجه (٤٢٥٨) وابن حبان (٢٥٥٩) والطبراني ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٩/١٠) وقال رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(١) هاذم اللذات: بالذال المعجمة أي قاطعها وفي نسخة بالمهملة أي كاسرها قال ميرك صحح الشارح الطيبي بالدال المهملة قوله الموت بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف هو هو وبالنصب على تقدير أعني.

١٦٠٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٣٨٧/١) والترمذي (٢٤٥٨) والحاكم (٣٢٣/٤) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

لكن الحديث فيه الصباح بن محمد قال ابن حجر في التقريب (٣٦٤/١) ضعيف وبه يضعف الحديث.

(٢) أي جمع.

(٣) حوى: أي حفظ وجمع.

الموتَ والبِلى، ومنْ أرادَ الآخرةَ تركَ زينةَ الدنيا، فمنْ فعلَ ذلكَ فقدِ اسْتحْيى مِنَ اللَّهِ حقَّ الحَياءِ». رواه أحمد.

١٦٠٩ ـ (١٢) وعن عبداللَّـهِ بنِ عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفةُ المؤمنِ الموتُ»[(١)] رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

١٦١٠ ـ (١٣) وعن بُريدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ يموتُ بِعرَقِ الجَبينِ[(٢)]». وراه الترمذي، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٦٠٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن المبارك (٥٩٩) في الزهد.

والطبراني في الكبير قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠/٢) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات والحاكم في المستدرك (٣١٩/٤) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال. قلت ابن زياد هو من رجال السند هو الإفريقي ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٥/٨) في ترجمة ابن المبارك (٣٩٧) والقضاعي (١٢٠/١ ـ ١٢١) حديث (١٥٠) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٨/٤) رواه الطبراني بإسناد جيد.

(١) قوله تحفة المؤمن الموت: قال الطيبي اعلم أن الموت ذريعة إلى وصول السعادة الكبرى ووسيلة إلى نيل الدرجة العليا وهو أحد الأسباب الموصلة للإنسان إلى النعيم الأبدي وهو انتقال من دار إلى دار فهو وإن كان في الظاهر فناء واضمحلالاً ولكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من أبواب الجنة والتحفة طرفة الفاكهة وقد يفتح التاء والجمع التحف ثم يستعمل في غير الفاكهة من الألطاف.

قال الأزهري أصلها وحفة فأبدلت الواو تاء يريد به ماله عند الله تعالى من الخير الذي لا يصل إليه إلا بالموت اهـ.

وقال الشيخ الدهلوي التحفة البر واللطف والطرفة فالمراد أن الموت لطف من الله تعالى للمؤمنين وبر منه ونعمة هنيئة يوصله إلى جنته وقربه ويذهب عنه مشقة الدنيا وشدتها.

١٦١٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٩٨٢) والنسائي (٥/٤ ـ ٦) والحاكم في المستدرك (٣٦١/١) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) بعرق الجبين: قيل هذا كناية عن التشديد في الموت ليمحص ذنوبه أو يرفع درجاته وقيل كناية عن كده في طلب الحلال والرياضة في العبادة إلى وقت الموت وقيل إن=

١٦١١ ـ (١٤) وعن عُبيدالله بن خالدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «موتُ الفُجاءَةِ[١] أخْذَةُ الأسفِ»[٢]. رواه أبو داود، وزادَ البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ». ورزينٌ في كتابه: «أخْذَةُ الأسف للكافرِ ورحمةٌ للمؤمنِ».

١٦١٢ ـ (١٥) وعن أنسٍ، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ على شابٍ وهوَ في الموتِ، فقال: «كيفَ تجدُكَ؟» قال: أرجو اللَّهَ يا رسولَ اللَّه! وإني أخافُ ذنوبي. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يجتمعانِ في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ؛ إلاَّ أعطاهُ اللَّهُ ما يرجو وآمنَه مِمَّا يخافُ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٦١٣ ـ (١٦) عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تمنَّوا الموتَ فإنَّ هولَ المطَّلَعِ شديدٌ[٣]، وإنَّ منَ السَّعادةِ أنْ يطولَ عمُرُ العبدِ ويرزُقَه اللَّهُ عزَّ وجلَّ الإنابةَ». رواه أحمد.

= عرق الجبين علامة تبين للمؤمن عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين وقيل المراد أنه ليس عليه شدة إلا عرقاً (اللمعات).

١٦١١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٣/٤٢٤) وأبو داود (٣١١٠) والبيهقي (٣/٣٧٨).

(١) قوله موت الفجاءة: بضم الفاء مع المد والقصر وبفتحها مع القصر وهي البغتة يقال فجأه الأمر إذا جاء بغتة (لمعات).

(٢) أخذه الأسف: روي بفتح المهملة بمعنى الغضب وكسرها بمعنى الغضبان أي موت الفجأة من آثار غضب الله لأنه لم يترك لأن يستعد للآخرة بالتوبة والعمل وهذا الكافر ولمن ليس على طريقة محمودة بدليلِ الرواية الأخرى (لمعات).

١٦١٢ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (٩٨٣) وابن ماجه (٤٢٦١) وإسناده رجاله ثقات في سيار بن حاتم كلام يضر فالسند حسن.

١٦١٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٣/٣٣٢) وفيه الحارث بن يزيد أو ابن أبي يزيد لم يوثقه أحد غير ابن حبان.

(٣) قوله فإن هول المطلع: بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام موضع الإطلاع من أشراف إلى انحدار والمراد ما يطلع عليه العبد من أهوال الآخرة وفي مواقف القيامة=

١٦١٤ ـ (١٧) وعن أبي أُمامةَ، قال: جلَسنا إِلى رسولِ اللّهِ ﷺ، فذكَّرَنا ورقَّقَنا، فبكى سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، فأكثرَ البُكاءَ، فقال: يا ليتَني متُّ. فقال النبيُّ ﷺ: «يا سعدُ[١]، أعِندي تتمنّى الموتَ؟!» فردَّدَ ذلكَ ثلاثَ مرّاتٍ، ثمَّ قال: «يا سعدُ[٢]! إنْ كنت خُلقتَ للجنَّةِ فما طالَ عمرُكَ وحسُنَ من عملِكَ؛ فهو خيرٌ لكَ»[٣]. رواه أحمد.

١٦١٥ ـ (١٨) وعن حارِثةَ بنِ مُضرِّبٍ، قال: دخلتُ على خبّابٍ وقدِ اكتَوى[٤] سبعاً، فقال: لوْلا أني سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «لا يتمَنَّ

= أو أمور يطلع عقب الموت من أحوال البرزخ وبه فسروا قول عُمر لو أن لي ما في الأرض لافتديت به من هول المطلع.
وقال الطيبي يريد به ما يشرف عليه العبد من سكرات الموت فإنه إنما يتمناه من قلة صبر وضجر فإذا جاءه فتمناه يزداد ضجراً على ضجر فيستحق مزيد سخط على سخط يعني أي فائدة من تمني الموت إلا تمني الشدائد والآلام وليس ذلك من شأن العاقل.

١٦١٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٥/٢٦٧) وفيه علي بن يزيد وهو الألهاني ضعيف.

(١)(٢) يا سعد أعندي تتمنى الموت وتمنيه منهي عنه أو المراد بحضرتي وحياتي تتمنى الموت وحضورك عندي ومشاهدتك بجمالي وكمالي خيلا لك من الموت وإن حصل لك بعد الموت درجات فكل ذلك لا يوازي النظر إلى وجهي ولنعم ما قال بعض الفقراء حين سئل أن الحياة خير للمؤمن أو الممات فأجاب بأن في زمان النبوة الحياة خير وبعده الممات.

(٣) قوله فهو خير لك وحذف الشق الآخر من الترديد وهو إن كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الإسراع إليه ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزاء لقوله إن كنت خلقت قال الطيبي فإن قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال إن كنت أجيب بأن المقصود التعليل لا الشك.

١٦١٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٥/١١١) ورجاله ثقات غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط لكن رواه الترمذي من طريق شعبة عنه وهو إنما سمع منه قبل الاختلاط فالسند صحيح.
وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومن هذه الطريق أخرجه أحمد (٥/١١٠) مختصراً مثل الترمذي.

(٤) وقد اكتوى: اختلف في جوازه ونهيه وهو من الكي وهو إحراق جسده بحديدة أو نحوها وقوله سبعاً أي في سبع مواضع من بدنه.

أحدُكم الموتَ» لتمنَّيتُه، ولقدْ رأيتُني معَ رسولِ اللّهِ ﷺ ما أملكُ دِرهماً، وإنَّ في جانبِ بيتي الآنَ لأربعينَ ألفَ درهم، قال: ثمَّ أُتيَ بكفنه[1]، فلمَّا رآهَ بكى، وقال: لكنَّ حمزةَ لمْ يوجدْ له كفَنٌ إلاَّ بُردةٌ مَلْحاءُ[2] إذا جُعلتْ على رأسهِ قَلَصتْ[3] عنْ قدَميْهِ، وإذا جُعلتْ على قدَميْهِ قلَصتْ عنْ رأسهِ، حتى مُدَّت على رأسه وجُعلَ على قدَميْه الأذخرُ[4]. رواه أحمد، والترمذيّ؛ إلاَّ أنَّه لمْ يذكر: ثمّ أُتيَ بكفنِه إلى آخرِه.

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

١٦١٦ ـ (١) عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقّنوا[5] موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم.

١٦١٧ ـ (٢) وعن أمّ سلمة، قالت: قال رسول اللّهِ ﷺ: «إذا حضَرتم المريض أو الميّتَ فقولوا خيراً، فإنّ الملائكةَ يؤمّنونَ على ما تقولون». رواه مسلم.

١٦١٨ ـ (٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ تصيبُهُ

---

(١) كان نفيساً من الأقمشة.

(٢) ملحاء: ما فيه خطوط بيض وسود.

(٣) قلصت: أي اجتمعت وانضمت وقصرت وزالت.

(٤) الإذخر: حشيشة معروفة يسقف بها البيوت ويجعل في القبور.

١٦١٦ ـ أخرجه مسلم (٩١٦).

(٥) لقنوا موتاكم: أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمتي الشهادة بأن تتلفظوا بهما أو بها عنده لا أن تأمروه بها.
قال الطيبي أي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازاً وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام أقرؤوا على موتاكم يس.

١٦١٧ ـ أخرجه مسلم (٩١٩).

١٦١٨ ـ أخرجه مسلم (٩١٨).

مصيبةٌ فيقولُ ما أمرهُ اللّهُ به: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللهُمَّ آجرني في مصيبتي وأخلف[1] لي خيراً منها؛ إلا أخلفَ اللّهُ لهُ خيراً منها». فلمَّا ماتَ أبو سلمة[2]، قلت: أيُّ المسلمين[3] خيرٌ من أبي سلمة؟ أولُ بيتٍ هاجرَ إلى رسول اللّهِ ﷺ؟ ثمَّ إنِي قلتها[4]، فأخلفَ اللّهُ لي رسولَ الله ﷺ. رواه مسلم.

١٦١٩ ـ (٤) وعنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ[5] بصرُه، فأغمضَهُ، ثمَّ قال: «إِنَّ الروحَ إذا قُبِضَ[6] تبعَهُ البصرُ» فضجَّ[7] ناسٌ من أهله، فقال: «لا تدْعوا على أنفسَكم إلا بخيرٍ، فإنَّ الملائكةَ يؤمنونَ على ما تقولون»، ثمَّ قال: «اللهمَّ اغفِرْ لأبي سلمة، وارفع درجتَهُ في المهديين، واخلفهُ في عقبهِ[8] في الغابرين، واغفِرْ لنا ولهُ يا ربَّ العالمين، وافسحْ لهُ في قبرهِ، ونوِّرْ لهُ فيه» رواه مسلم.

١٦٢٠ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ توفِّيَ

---

(١) أخلف إلى: قال الطيبي قال النووي بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله بأن ذهب والده خلف الله عليك منه بغير ألف أي كان خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك.

(٢) أبو سلمة: زوجها عبدالله المخزومي سنة أربع.

(٣) أي المسلمين خير: قال الطيبي تعجب من تنزيل قوله ﷺ: «إلا أخلف الله له خيراً منها» على مصيبتها استعظاماً لأبي سلمة انتهى يعني على زعمها..

(٤) ثم إني قلتها: أي كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها بأن جعلني الله زوجته.

١٦١٩ ـ أخرجه مسلم (٩٢٠).

١٦٢٠ ـ أخرجه البخاري (١٤١ ـ ١٢٤٢) ومسلم (٩٤٢).

(٥) قوله وقد شق بصره: في القاموس شق بصر الميت نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه ولا يقال شق الميت بصره اهـ.

يعني أن شق هاهنا لازم لا متعد بمعنى انفتح لا فتح ومن ثم قال صاحب النهاية بفتح الشين ورفع الراء وضم الشين غير مختار ثم قال لبيان سبب شق بصر الميت أن الروح إلى آخره... (لمعات).

(٦) إذا قبض: أي في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة.

(٧) ضج: أي رفع الصوت وصاح.

(٨) عقبه: أي كن خليفة في أولاده والغابرين أي الباقين.

سُجِّيَ[1] ببرد حِبَرَةٍ[2]. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٦٢١ ـ (٦) عن مُعاذ بن جبلٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من كانَ آخر كلامه لا إلهَ إلا الله، دخلَ الجنَّةَ» رواه أبو داود.

١٦٢٢ ـ (٧) وعن معقلِ بنِ يسارٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إِقرَؤوا سورة[3] (يس) على موتاكمُ»[4] رواه أحمد أبو داود، وابن ماجه.

١٦٢٣ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالت: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ ....

---

(١) قوله سجى: أي غطى وزناً ومعنى.

(٢) وقوله ببرد حبرة كفيه وهي برد قطن يماني موشى مخطط وهو بالإضافة والتوصيف.

١٦٢١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣١١٦) وأحمد (٢٤٧/٥) والحاكم (٣٥١/١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

١٦٢٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٣١) وأحمد (٢٧/٥) وأبو داود (٣١٢١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤) وابن ماجه (١٤٤٨) وابن حبان (٧٢٠) والحاكم (٥٦٥/١) وقال (أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي والقول فيه قول ابن المبارك ـ فقد رواه موصولاً ـ إذ الزيادة من الثقة مقبولة) ووافقه الذهبي.

ولكن الحديث أعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حالة أبي عثمان وهو أحد رجال السند وأبيه وكلاهما مجهول ثم هو موقوف ومضطرب، وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث.

(٣) قول سورة يس إلخ: قال مولانا القاري ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث.

قال الإمام الرازي في التفسير الكبير الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام لكل شيء قلب وقلب القرآن يس إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب أقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله ومهمه.

(٤) قوله على موتاكم: الظاهر أن المراد المحتضر وعليه العمل والسر في تخصيص هذه السورة بالقراءة على الميت موكول إلى علم النبوة (لمعات).

١٦٢٣ ـ إسناده حسن.

قبَّلَ[1] عثمانَ بنَ مظعون وهو ميِّتٌ، وهو يبكي حتى سالَ دموعُ النبيِّ ﷺ على وجه عثمان. رواه الترمذي وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٢٤ ـ (٩) وعنها قالت: إنَّ أبا بكرٍ قبَّلَ النبيَّ ﷺ وهوَ ميِّتٌ. رواهُ الترمذيُّ، وابن ماجه.

١٦٢٥ ـ (١٠) وعن حصينِ بنِ وَحْوحٍ، أنَّ طلحةَ بنَ البراء مرضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه، فقالَ: «إني لا أرى طلحةَ إلاَّ قد حدثَ بهِ الموت، فآذِنوني بِه وعجِّلوا، فإنَّهُ لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحبَسَ بينَ ظهَراني أهله». ورواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٦٢٦ ـ (١١) وعن عبدالله بن جعفرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقّنوا موتاكمْ لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحانَ اللّهِ ربِّ العرشِ العظيم، الحمدُ لله ربِّ العالمين» قالوا: يا رسولَ اللّه! كيفَ للأحياءِ؟ قال: «أجوَدُ وأجودُ» رواه ابن ماجه.

= أخرجه أبو داود (٣١٦٣) والترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) والحاكم (٣٦١/١).
وفي سنده عاصم بن عبيدالله قال فيه ابن حجر ضعيف لكن يشهد له حديث معاذ بن ربيعة ذكره الهيثمي في المجمع (٢٠/٣) وقال رواه البزار إسناده حسن.

(١) قبل عثمان بن مظعون: وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع وصارت مقبرة بعده وحمل رسول الله ﷺ الحجر بنفسه ووضعها على قبره.
وفي الحديث دليل على أن الميت طاهر (لمعات).

١٦٢٤ ـ أخرجه البخاري (١٢٤١ ـ ١٢٤٢).
ضمن حديث طويل عن وفاة النبي ﷺ. فكان الأولى إيراد هذا الحديث في الفصل الأول.

١٦٢٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٣١٥٩) والبيهقي في الكبرى (٣٨٦/٣).
وفي إسناده عزره أو عروة ـ شك بعض الرواة ـ بن سعيد الأنصاري عن أبيه وهما مجهولان كما في التقريب (١٩/٢) مجهول.

١٦٢٦ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن ماجه (١٤٤٦) وفي إسناده إسحاق بن عبدالله بن جعفر وهو ابن أبي طالب وهو مجهول الحال لم يوثقه أحد.

١٦٢٧ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الميِّتُ تحضرهُ الملائكةُ فإذا كانَ الرجلُ صالحاً قالوا: أخرجي أيَّتها النفسُ الطيِّبةُ، كانت[(١)] في الجسدِ الطيِّبِ، أخرجي حميدةً، وأبشري بروْحٍ وريحانٍ وربٍّ غيرِ غضبانَ، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك حتى تخرُجَ، ثمَّ يُعْرجَ بها إلى السَّماء فيُفتحُ لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيُقال: مرحباً بالنَّفس الطيِّبةِ كانتْ في الجسدِ الطيِّب، ادخُلي حميدةً، وأبشري بروْح وريحانٍ وربٍّ غير غضبانَ، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك، حتى تنتهي إلى السماءِ الَّتي فيها الله[(٢)]، فإذا كانَ الرَّجلُ السَّوءُ، قال: أخرجي أيَّتها النفسُ الخبيثةُ كانتْ في الجسدِ الخبيثِ، أخرُجي ذميمةً، وأبشري بحميم وغسَّاق[(٣)]، وآخرَ منَ شكلهِ أزواج، فما تزالُ يقالُ لها ذلك، حتى تخرُجَ، ثُمَّ يُعرَجُ بها إلى السَّماءِ، فيفتحُ لها فيقال: من هذا؟ فيقالُ: فلان، فيقالُ: لا مرحباً بالنَّفسِ الخبيثةِ كانتْ في الجسدِ الخبيثِ، إرجعي ذميمةً، فإنَّها لا تفتحُ لك أبواب السَّماءِ، فترسلُ من السَّماءِ ثمَّ تصيرُ إلى القبرِ». رواه ابن ماجه.

١٦٢٨ ـ (١٣) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا خرجتْ روحُ المؤمنِ

١٦٢٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦) وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه النسائي في التفسير.

(١) الغيبة باعتبار النفس.

(٢) قوله فيها الله أي أمره وحكمه أي ظهور ملكه وهو العرش وقال الطيبي أي رحمته بمعنى الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطيبي فقال ونحوه قوله تعالى وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله فيطابق الحديث الآيتين وهما ادخلي جنتي وجنة نعيم قلنا ما في دخولها الجنة التي هي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وصولها إلى الفلك الأطلس والمقام الأقدس ويناسبه ما ورد من أن أرواح المؤمنين تأوي إلى قناديل تحت العرش مع أن كون الجنة في سماء بعينها لا يعرف له خبر ولا أثر بل قال تعالى: ﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

(٣) غساق: بالتخفيف والتشديد صديد أهل النار يسيل عنهم يقال غسقت العين إذا سال دمعها.

١٦٢٨ ـ أخرجه مسلم (١٦٢١٨).

تلقَّاها ملكانِ[1] يُصعِدانها». قال حماد: فذكرَ من طيبِ ريحها وذكرَ المسكَ[2]، قال: «ويقول أهلُ السَّماءِ: روحٌ طيِّبةٌ جاءتْ من قبلِ الأرض، صلَّى اللَّهُ عليك[3] وعلى جسدٍ كنتِ تعمرينه، فيُنطلقُ بهِ إلى ربِّه، ثمَّ يقول: انطلقوا[4] بهِ إلى آخرِ الأجل». قال: «وإنَّ الكافرَ إذا خرجتْ روحُه» قال حماد: وذكرَ من نتنِها وذكرَ لعناً «ويقولُ أهلُ السَّماءِ: روحٌ خبيثةٌ جاءتْ من قبلِ الأرضِ، فيُقال[5]: انطلقوا به إلى آخر الأجل» قال أبو هريرة: فردَّ رسول الله ﷺ ريطةً[6] كانتْ عليهِ على أنفهِ هكذا. رواه مسلم.

١٦٢٩ ـ (١٤) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر المؤمن أتت ملائكةُ الرَّحمةِ بحريرةٍ بيضاءَ، فيقولون: أخرُجي راضيةً مرضياً عنك[7]، إلى روْحِ اللَّهِ وريحان، وربٍّ غيرِ غضبانَ، فتخرجُ كأطيبِ ريحِ المسكِ، حتى إنَّه

---

(١) ملكان: وذكر الملائكة في الحديث السابق بإرادة ما فوق الواحد وكان يلقى بعضهم ملكان وبعضهم أكثر.

(٢) قوله وذكر المسك أي بطريق التشبيه أي رائحة كرائحة المسك.

(٣) صلى الله عليك: خطاب للروح.

(٤) انطلقوا به: أي الآن أي ليكون مستقراً في الجنة أو عندها إلى آخر الأجل المراد بالأجل ها هنا مدة البرزخ قال الطيبي يعلم من هذا أن لكل أمد أجلين أولاً وآخر ويشهد له قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًاۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ وأجل مسمى عنده أي أجل الموت وأجل القيامة.

(٥) فيقال: قال الطيبي ذكرها هنا يقال وفي الأول يقول رعاية لحسن الأدب حين نسب الرحمة إلى الله سبحانه وتعالى ولم ينسب إليه الغضب كما في قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

(٦) ريطة: بفتح الراء وسكون التحتانية كلا ملاءة ليست ذات لفظين وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط.

رد رسول الله ﷺ الريطة على الأنف لما كوشف له وشم من نتن ريح روح الكافر كما أنه ﷺ غطى رأسه حين مر بالحجر لما شاهد من عذاب أهلها.

١٦٢٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠) والحاكم وابن حبان وأورده في الصحيحة (١٣٠٩) وفي صحيح الجامع الصغير (٤٩٠).

(٧) مفعول ما لم يسم فاعله.

لِيُناولهُ[1] بعضُهمْ بعضاً حتى يأتوا بِهِ أبوابَ السَّماء، فيقولونَ: ما أطيبَ هَذهِ الريح التي جاءتكم من الأرضِ! فيأتونَ بِهِ أرواح المؤمنين، فلهم[2] أشدُّ فرحاً بِهِ من أحدكم بغائبِه يَقدُم عليه، فيسألونهُ: ماذا فعلَ فلانٌ، ماذا فعلَ فلانٌ؟ فيقولون: دعوه[3]، فإِنَّهُ كانَ في غمِّ الدنيا. فيقول: قد مات، أما أتاكم؟ فيقولون: قد ذُهِبَ بهِ إِلى أُمِّه الهاوية. وإِنَّ الكافرَ إذا احتُضِرَ أتَتهُ ملائكةُ العذابِ بِمِسح، فيقولون: أخرجي ساخطةً مسخوطاً عليكِ إِلى عذابِ اللّهِ عزَّ وجل. فتخرجُ كأنتَنِ ريح جيفةٍ، حتى يأتونَ به بابَ الأرض، فيقولون: ما أنتنَ هذه الريحَ، حتى يأتونَ بِهِ أرواحَ الكفَّار». رواهُ أحمدُ والنسائيُّ.

١٦٣٠ ـ (١٥) وعن البَراءِ بن عازِبٍ، قال: خرجنا معَ النبيِّ ﷺ في جَنازةِ رجلٍ منَ الأنصارِ، فانتهيَنا إِلى القبرِ، ولمَّا يُلحَدْ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ وجلسنا حوْله، كأنَّ على رُؤوسنا[4] الطيرَ، وفي يدِه عودٌ ينكتُ[5] به في الأرضِ، فرفعَ رأسَه فقال: «استعيذُوا باللّهِ منْ عذابِ القبرِ» مرَّتين أو ثلاثاً، ثمَّ قال: «إِنَّ العبدَ المؤمنَ إذا كانَ في انقطاعٍ من الدنيا، وإِقبالٍ من الآخرةِ، نزَلَ إليه ملائكةٌ من السَّماءِ، بيضُ الوُجوهِ، كَأنَّ وُجوهَهمُ الشَّمسُ، معهُم كفنٌ منْ أكفانِ الجنَّةِ، وحَنوطٌ منْ حَنوطِ الجنَّةِ، حتى يجلِسوا

١٦٣٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٥/٢٨٧، ٢٨٨) ورواه أبو داود (٤٧٥٣).

(١) أي يتداولون تعظيماً وتبركاً.
(٢) فلهم: اللام للابتداء للتأكيد.
(٣) دعوه: أي لا تسألوه.
(٤) كأن على رؤسنا الطير: قال الطيبي كناية عن إطراقهم رؤوسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يميناً وشمالاً قال ميرك والطير بالنصب على أنه اسم كان أي على رأس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله ﷺ إذا تكلم أطرق جلسائه كأنما على رؤوسهم الطير يريد أنهم يسكتون فلا يتكلمون والطير لا يسقط إلا على ساكن وأصله أن الغراب إذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحلمة والحلمتين فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب.
(٥) ينكت به: النكتة أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها كذا في القاموس وبهذه العلاقة من اللزوم يسمى المعنى الدقيق نكته لأن من عادة المتفكر أن ينكث.

منهُ مدَّ البصرِ، ثمَّ يجيءُ ملكُ الموتِ عليهِ السَّلامُ، حتى يجلسَ عندَ رأسِه، فيقولُ: أيَّتُها النفسُ الطيِّبةُ! أخرجي إلى مغفرةٍ من الله ورضوانٍ» قال: «فتخرُجُ تسيلُ كما تسيلُ القطرة منَ السِّقاءِ، فيأخذُها، فإذا أخذَها، لمْ يدَعوها في يدِه طرفةَ عينٍ حتى يأخُذوها، فيجعَلوها في ذلكَ الكفنِ وفي ذلكَ الحَنوطِ، ويخرُجُ منها كأطيبِ نفحةِ مسكٍ، وُجدَتْ على وجهِ الأرضِ» قال: «فيصعَدونَ بها، فلا يمرّونَ - يعني بها - على مَلأٍ منَ الملائكةِ إلاَّ قالوا: ما هذا الرُّوحُ الطيِّبُ؟! فيقولونَ: فلانُ بنُ فلانٍ، بأحسنِ أسمائه التي كانوا يسمُّونَه بها في الدُّنيا، حتى يَنتهوا بها إلى السَّماءِ الدنيا، فيستَفتحونَ له، فيُفتَحُ لهم، فيُشيِّعُه منْ كلِّ سماءٍ مقرَّبوها إلى السَّماءِ التي تَليها، حتى يُنْتَهى به إلى السماءه السابعةِ، فيقولُ اللّهُ عزَّ وجلَّ: اكتُبوا كتابَ عَبدي في علِّيينَ[1]، وأعِيدُوه إلى الأرضِ فإني منها خلَقتُهم، وفيها أُعيدُهم، ومنها أُخرِجُهم تارةً أخرى» قال: «فتُعادُ[2] رُوحُه في جسدِه، فيأتيهِ ملَكانِ، فيُجلسانهِ، فيقولانِ له: مَنْ ربُّكَ؟ فيقولُ: رَبيَ اللّهُ. فيقولان له: ما دينُكَ؟ فيقولُ: دِيني الإسلامُ. فيقولانِ له: ما هذا الرَّجلُ الذي بُعثَ فيكم؟ فيقولُ: هوَ رسولُ اللّهِ ﷺ. فيقولانِ له: وما علمُكَ؟ فيقولُ: قرأتُ كتابَ اللّهِ فآمنتُ به وصدَّقتُ. فيُنادي مُنادٍ منَ السماءِ: أنْ قدْ صدَقَ عبدِي؛ فأفرِشوهُ منَ الجنَّةِ، وألبِسوهُ منَ الجنَّةِ، وافتَحوا له باباً

---

(١) في عليين أي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الأبرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة أعماله وقال الأبهري أي في كتاب عبدي يعني أنه في عليين أو في عوال أو غرف من الجنة مالاً قال القسطلاني في فتاواه أرواح المؤمنين في عليين وأرواح الكفار من سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل أشبه شيء به حال النائم وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالاً وبهذا يجمع بين ما ورد أن مقرها في عليين أو سجين وبين ما نقله ابن عبدالبر عن الجمهور أنها عند أفنية قبورها قال ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف وتأوي إلى محلها من عليين أو سجين قال وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الأجزاء.

(٢) قوله فتعاد روحه في جسده ظاهر الحديث أن عود الروح إلى جميع أجزاء بدنه فلا التفات إلى قول البعض بأن العود إنما يكون إلى البعض ولا إلى قول ابن حجر إلى نصفه فإنه لا يصح أن يقال من قبل العقل بل يحتاج إلى صحة النقل.
وقوله فيأتيه ملكان أي المنكر والنكير لكن في صورة مبشر وبشير.

إلى الجنَّةِ» قال: «فيأتيهِ منْ رَوحِها وطيبِها، فيُفسَحُ له في قبرِه مدَّ بصرِه» قال: «ويأتيهِ رجلٌ حسنُ الوَجهِ، حسَنُ الثِّيابِ، طيِّبُ الرِّيحِ، فيقولُ: أبشِرْ بالذي يسرُّكَ، هذا يومُكَ الذي كنتَ تُوعدُ. فيقولُ له: مَنْ أنتَ؟ فوَجهُكَ[1] الوجْهُ يجيءُ بالخيرِ. فيقولُ: أنا عملُكَ الصَّالحُ. فيقولُ: ربِّ أقِمِ[2] الساعةَ! ربِّ أقِمِ الساعةَ! حتى أرجِعَ إلى أهْلي ومالي»[3]. قال: «وإنَّ العَبدَ الكافرَ إذا كانَ في انقطاعٍ منَ الدنيا، وإقبالٍ منَ الآخرةِ، نزلَ إليهِ منَ السماءِ ملائكةٌ سُودُ الوُجوهِ، معهُم المُسوحُ.

فيجلسون منه مدَّ البَصرِ، ثمَّ يجيءُ ملكُ الموتِ، حتى يجلسَ عندَ رأسِه، فيقولُ: أيَّتُها النَّفسُ الخَبيثةُ! اخرُجي إلى سُخطٍ منَ اللَّهِ» قال: «فتفرَّقُ[4] في جسدِه، فينتزِعُها كما يُنزَعُ السَّفُّودُ[5] مِنَ المسوحِ، وتخرُجُ منها كأنْتنِ ريحِ جيفَةٍ وُجِدتْ على وجهِ الأرضِ، فيصعدُونَ بها، فلا يمُرّونَ بها على مَلأٍ منَ الملائكةِ، إلاَّ قالوا: ما هذا الرُّوحُ الخَبيثُ؟ فيقولونَ: فُلانُ بنُ فلان، بأقبحِ أسمائِه التي كان يسمَّى بها في الدنيا، حتى يُنتهى به إلى السماءِ الدنيا، فيستفتحُ له، فلا يُفتَحُ له»، ثمَّ قرأ رسول اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِى سَمِّ الْخِيَاطِ﴾[6]

---

(١) قوله فوجهك الوجه أي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والكمال وحق لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة.

(٢) فيقول رب أقم الساعة أي أحيني حتى أرجع إلى الدنيا وأزيد في العمل الصالح حتى يزيد ثواباً ودرجة لكنه لما علم أن ليس الإحياء بعد الموت إلا بالبعث يوم القيامة طلب قيام الساعة كناية عن الإحياء هذا ويحتمل أن يكون المراد حتى أرجع إلى أهلي ومالي لفرط سروره وتمنيه الرجوع إليهم ليخبرهم به كما يقول ويتمنى المسافر الذي حصل له التنعيم في بلاد الغربة كما جاء في الحديث (لمعات).

(٣) حتى أرجع إلى أهلي ومالي: أي من الحور العين والخدم قوله ومالي يحتمل أن يكون ما موصولة أي ما لي من القصور والبساتين.

(٤) فتفرق: أي تنتشر في أعماق البدن فزعاً وكراهة للخروج.

(٥) السفود: حديد يشوى بها اللحم ويبقى معها بقية من المحروق.

(٦) قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني يدخل ما هو مثل في عظم الجرم وهو البعير فيما هو مثل في ضيق المسلك وهو ثقبة الإبرة وذلك مما لا يكون فكذلك ما توقف عليه كذا قال البيضاوي والسم بالفتح والكسر ذكره الشيخ.

«فيقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: اكتُبوا كتابَه في سجّين، في الأرضِ السُّفلى، فتُطرَحُ رُوحُه طرْحاً» ثمَّ قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ «فتُعادُ روحُه في جسدِه، ويأتيه ملَكان، فيُجلسانه، فيقولان له: مَنْ ربُّكَ؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدْرِي. فيقولان له: ما دينُك؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدري. فيقولان له: ما هذا الرَّجلُ الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدْرِي. فيُنادي مُنادٍ منَ السماءِ: أنْ كذَبَ، فأفرشوه مَن النَّارِ، وافتَحوا له باباً إلى النارِ، فيأتيه منْ حرِّها وسمومِها[1]، ويضيقُ عليه قبرُه حتى تختلفَ فيه أضلاعُه، ويأتيهِ رجلٌ قبيحُ الوَجهِ، قبيحُ الثياب، مُنتنُ الرِّيحِ، فيقولُ: أبْشِرْ بالذي يسُؤُكَ، هذا يومُكَ الذي كنتَ توعَدُ. فيقولُ: مَنْ أنتَ؟ فوَجهُكَ الوَجهُ يجيءُ بالشرِّ. فيقولُ: أنا عملُكَ الخَبيثُ. فيقولُ: ربِّ! لا تُقِمِ السَّاعةَ». وفي روايةٍ نحوُه وزادَ فيهِ: «إذا خرجَ روحهُ صلَّى عليه كلُّ مَلكٍ بينَ السَّماءِ والأرضِ، وكلُّ ملكٍ في السَّماءِ، وفُتحتْ له أبوابُ السَّماءِ، ليسَ منْ أهلِ بابٍ إلاَّ وهُم يدعونَ اللَّهَ أنْ يُعرَجَ بروحهِ مِنْ قبَلِهِم. وتُنزَعُ نفسُه ـ يعني الكافرَ ـ معَ العُروقِ، فيلعنُه كلُّ ملكٍ بينَ السَّماءِ والأرضِ، وكلُّ ملكٍ في السَّماءِ، وتُغلَقُ أبوابُ السَّماءِ ليسَ منْ أهلِ بابٍ إلاَّ وهُم يدْعونَ اللَّهَ أنْ لا يُعرج روحه منْ قِبَلِهِمْ» رواه أحمدُ.

١٦٣١ ـ (١٦) وعن عبدِالرَّحمٰنِ بنِ كعبٍ، عنْ أبيه، قال: لمَّا حضرَتْ كعباً الوفاةُ أتتْهُ أمُّ بشرٍ بنتُ البَراءِ بن مَعرُورٍ، فقالتْ: يا أبا عبدِالرَّحمٰن! إنْ

---

(١) سمومها: أي شدة حرارتها.

١٦٣١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٤٤٩) وسنده ضعيف فيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد روى أحمد (٣/٤٥٥) هذه القصة على خلاف هذه الرواية قال: قالت أم مبشر لكعب بن مالك وهو شاك: اقرأ على ابني السلام ـ تعني مبشراً فقال يغفر الله لك يا أم مبشر أو لم تسمعي ما قال رسول الله ﷺ: «إنما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة». قالت: صدقت فاستغفر الله.. وإسناده صحيح راجع السلسلة الصحيحة (٩٥٥).

لقيت فُلاناً فاقرَأ عليهِ مني السَّلامَ. فقالَ: غفرَ اللّهُ لك يا أمَّ بشرٍ! نحنُ أشغلُ منْ ذلكَ فقالتْ: يا أبا عبدِالرحمَنِ! أما سمعت[1] رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أرواحَ المؤمنين في طَيرٍ خُضرٍ تعلُقُ[2] بشجرِ الجنَّةِ»؟ قال: بَلى قالتْ: فهوَ ذاك[3] رواه ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في كتاب «البعثِ والنُّشور».

١٦٣٢ - (١٧) وعنه، عن أبيه، أنَّه كانَ يُحدثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما نَسمةُ[4] المؤمنِ طَيرٌ تعْلُقُ[5] في شجرِ الجنَّةِ، حتى يُرجِعَه اللّهُ في جسدِه يومَ يبعثُه». رواه مالكٌ، والنَّسائيُّ، والبيهقيُّ في كتاب «البعث والنشور».

١٦٣٣ - (١٨) وعن محمَّدِ بن المنكدِرِ، قال: دخلتُ على جابرِ بن عبدِاللّهِ وهوَ يموتُ، فقلتُ: اقرَأ على رسولِ الله ﷺ السَّلامَ. رواه ابنُ ماجه.

---

(١) أما سمعت رسول الله ﷺ إلى آخره أي لست ممن شغل عن ذلك بل أنت ممن ورد فيهم هذه الكرامة.

(٢) قوله تعلق في شجر الجنة أي تتعلق بأشجارها وتمتع بأثمارها وفي حديث أن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتأوي إلى قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي وذهب بعض العلماء إلى أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة يعني أنه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة المأوى لأنها تأوي إليه الأرواح وهي تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويشمون بطيب ريحها قال القاضي وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن والآثار.

(٣) فهو ذاك أي الفضل والكرامة الذي يرجى لك ذاك فتكون أنت في غاية السرور والحبور لا مشغولاً ومعتوأ وفي الحديث دليل على أن الروح باقية لا يفنى ينعم ويعذب (اللمعات).

١٦٣٢ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك (٤٩/٢٤٠/١) وابن ماجه (٤٢٧١) والنسائي (٢٩٢/١).

(٤) نسمة: أي روحه.

(٥) تعلق: ترعى.

١٦٣٣ - أخرجه ابن ماجه (١٤٥٠).

رجاله ثقات إلا أن أحمد بن الأزهر قال أبو أحمد الحاكم عنه. كان كبر فربما يلقن وقال ابن حبان في «الثقات» يخطئ.

(٤) باب غسل[١] الميت وتكفينه

الفصل الأول

١٦٣٤ ـ (١) وعن أمّ عطيةَ، قالتْ: دَخلَ علَينا رسولُ الله ﷺ وَنحنُ نُغسِّلُ ابنَته[٢]، فقال: «اغسِلْنها ثلاثاً أو خَمساً أو أكثرَ مِنْ ذلِكَ إنْ رأيتُنَّ ذلكَ، بماءٍ وسِدرٍ، واجعلنَ في الآخِرةِ كافوراً أوْ شَيئاً منْ كافورٍ، فإذا فَرغْتُنَّ فآذِنَّني». فلمّا فرغنا آذَنّاهُ، فألقى إلينا حَقوَه، فقال: «أشعِرْنها[٣] إياه» وفي رواية: اغسلْنَها وِتراً: ثلاثاً أوْ خمساً أو سبعاً، وابدأنَ بميامنها ومواضعِ الوضوءِ منها» وقالت: فَضفَرنا[٤] شعَرَها ثَلاثةَ قُرون فألقَيناها خَلْفَها. متفق عليه.

١٦٣٤ ـ البخاري (١٢٠٥٥) ومسلم (٩٣٩).

وقولها: فضفرنا شعرها...».

متفق عليه أخرجه البخاري (١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩).

(١) قول غسل الميت: اعلم أن غسل الميت فرض بالإجماع وأجمعوا أن إيجابه لقضاء حقه فكان على الكفاية بضرورة حقه منقضياً بفعل البعض واختلف في سبب وجوبه فقيل ليس لنجاسة تحصل بالموت بل للحديث لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل وهو القياس في الحي لأن الإنسان لا ينجس لكرامته وإنما اقتصر في الحي على الأعضاء الأربعة للحرج لكثرة تكرر سبب الحدث فلما لم يلزم سبب الحرج في الميت عاد الأصل.

(٢) ابنته: هي زينب وقيل أم كلثوم كذا في شرح الشيخ والقول الأول أشهر وأكثر وزينب زوجة أبي العاص بن الربيع.

أكبر بنات رسول الله ﷺ والدة أمامة ماتت في أول ثمان وأم كلثوم زوجة عثمان.

(٣) قوله أشعرنها إياه من الأشعار أي اجعلن الحقو شعاراً لها فالضمير في أشعرنها للميت وإياه راجع إلى الحقو والشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره أي اجعلن الحقو تحت الكفن ليمس بدنها وتحصل البركة وقيل الحكمة في تأخير إعطاء الإزار إلى وقت فراغهن من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الكريم وهذا الحديث أصل في التبرك بآثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريدي المشايخ من لبس أقمصتهم في القبر والله أعلم. (لمعات).

قلت: وهذا الاستدلال ليس فيه حجة على أصل التبرك.

(٤) قوله فضفرنا شعرها: ضفر الشعر نسج بعضه على بعض والحبل فتله. قال الطيبي: لعل المراد بفتل شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة النساء في ذلك أو مراعاة السنة عدد=

١٦٣٥ ـ (٢) وعن عائشة، رضي الله عنها قالت: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كُفِّن في ثَلاثةِ أثوابٍ يمانِيَّةٍ، بيضٍ سَحوليَّةٍ[(١)]، من كرُسُفٍ، لَيسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ.

١٦٣٦ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاهُ فَليُحسِنْ كفَنَه»[(٢)]. رواه مسلم.

١٦٣٧ ـ (٤) وعن عبدِالله بن عبَّاسٍ، قال: إنَّ رجُلاً كان مع النبيِّ ﷺ فَوقصتْهُ ناقتهُ وهو مُحرمٌ فمات، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اغسِلوه بماءٍ وسِدرٍ، وكَفِّنوهُ في ثوبيهِ، ولا تمَسُّوه بِطيبٍ، ولا تُخَمّروا رأسَهُ؛ فإنّه يُبعَثُ يومَ القِيامةِ مُلبِّياً».

وسنذكرُ حديث خبابٍ: قُتِل مصعب بن عمير في «باب جامع المناقب» إنْ شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

١٦٣٨ ـ (٥) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا من

= الوتر كسائر الأفعال وذكر في اختلاف الأئمة أن أبا حنيفة.
قلت: في تضفير شعر المرأة: قال أبو حنيفة رحمه الله. لا تضفر وتطرح بين ثدييها.
كما في الأصل (٤٣٧/١) والمسبوط (٧٢/٢) والهداية (٩١/١) والاختيار (٩٣/١).
والصواب في المسألة هو تضفير شعر المرأة لثبوته في حديث أم عطية المتفق عليه.
قال تترك على حالها من غير تصفير.

١٦٣٥ ـ أخرجه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١).

(١) سحوليه: منسوب إلى سحول قرية باليمن والفتح هو المشهور عن الزهري الضم كذا في شرح ابن الهمام وقيل منسوب إلى سحول بمعنى القصّار ذكره المحدث الدهلوي في شرح المشكاة.

١٦٣٦ ـ أخرجه مسلم (٩٤٣).

(٢) قال البغوي (٣١٥/٥).
المراد من هذا التحسين هو البياض والنظافة لا كونه مرتفعاً ثميناً.

١٦٣٧ ـ أخرجه البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦).

١٦٣٨ ـ إسناده صحيح. =

ثيابِكمُ البياضَ، فإنها منْ خيرِ ثِيابِكم، وكَفِّنوا فيها موتاكمُ، ومِنْ خَيرِ أكحالِكُم الإِثمد[1]، فإِنَّه يُنبتُ الشَّعرَ ويَجلو البَصر». رواه أبو داود، والترمذي وروى ابنُ ماجه إلى «مَوتاكم».

١٦٣٩ ـ (٦) وعن عليّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَغالُوا[2] في الكَفَنِ فإِنَّه يُسلَبُ سَلباً سَريعاً». رواه أبو داود.

١٦٤٠ ـ (٧) وعن أبي سعيدِ الخُدري، أنَّهُ لمَّا حَضرهُ الموتُ دعا بثِياب جُدُدٍ، فلَبِسها، ثمَّ قالَ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الميّتُ يُبعثُ[3] في ثِيابهِ التي يموتُ فيها». رواه أبو داود.

= أخرجه أبو داود (٤٠٦١) والترمذي (٩٩٤) وقال حديث حسن صحيح إلى قوله كفنوا فيها موتاكم» وأخرج بقيته (١٧٥٧) وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦٦) وصححه الحافظ في الفتح (٣/١٠٨).

(١) الإثمد: الحجر الذي يكتحل به.

١٦٣٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣١٥٤) والبيهقي في السنن (٣/٤٠٣) وفي إسناده (عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي).

قال عنه ابن حجر في التهذيب (٢/٨٠) لين الحديث أفرط فيه ابن حبان».

(٢) لا تغالوا: بفتح التاء من الغلاء أي لا تتغالوا وقد يروى بضم التاء من المغالاة وهو إكثار الثمن ضد الرخص.

١٦٤٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣١١٤) والحاكم في المستدرك (١/٣٤٠) والبيهقي في السنن (٣/٣٨٤) وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٩) لابن حبان.

(٣) يبعث في ثيابه التي: ظاهره أن أبا سعيد إنما لبس ثياباً جدداً امتثالاً بهذا الحديث وأن المراد ظاهره وهو أن البعث يكون في الثياب واستشكل ذلك بأنه قد ورد في الحديث الصحيح يحشر الناس حفاة عراة فأجاب بعضهم بأن البعث غير الحشر وكأنه أراد أن البعث هو إخراج الموتى من القبر إحياء والحشر نشرهم في عرصات القيامة فيحتمل أن يكون البعث في الثياب والحشر عراة وهذا الكلام بعيد في غاية البعد وقال المحققون من أهل الحديث إن الثياب في قوله ﷺ الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها كناية عن الأعمال التي يموت فيها وقد ورد يبعث العبد على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء والعرب تكني بالثياب عن الأعمال لملابسة الرجل بها ملابسة الثياب وقيل في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ أي أعمالك فاصلح=

١٦٤١ ـ (٨) وعن عُبادةَ بن الصَّامتِ، عنْ رسولِ الله ﷺ قالَ: «خيرُ الكفَنِ الحُلّةُ[١]، وخيرُ الأضحيَةِ الكبْشُ الأقرَنُ». رواه أبو داود.

١٦٤٢ ـ (٩) ورواه الترمذي، وابن ماجه عن أبي أُمامةَ.

١٦٤٣ ـ (١٠) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: أمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بقَتْلى أُحُدٍ أنْ يُنزَعَ عنهُم الحديدُ والجلودُ، وأنْ يُدفَنوا بدِمائِهِم وثِيابهم. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

= وأبو سعيد رضي الله تعالى فهم من كلامه ﷺ ما دل عليه الظاهر فغاب عن مفهوم الكلام كما فهم عدي بن حاتم الطائي من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ فعمد إلى عقالين أسود وأبيض فوضعهما تحت وسادته (لمعات).

(١) خير الكفن الحلة: الحلة إزار ورداء من برود اليمن ولا يطلق إلا على الثوبين والمقصود والله أعلم أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وإن أريد السنة والكمال فثلاثة على ما عليه الجمهور وقد ذكره الشيخ ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رسول الله ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص ويحتمل أن المراد أنه ينبغي أن يكون من برود اليمن وفيه خطوط حمراء وخضراء ويفهم هذا من كلام الطيبي حيث قال: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث. والأصح أن الثوب الأبيض أفضل فافهم.

١٦٤١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٣١٥٦) وابن ماجه (١٤٧٣).
وفي إسناده حاتم بن أبي نصر. قال ابن حجر عنه في تقريب التهذيب (١٣٨/١) مجهول.

١٦٤٢ ـ أخرجه الترمذي (١٥٧٠) وابن ماجه (٣١٣٠) وإسناده ضعيف آفته عُفَير بن معدان.
قال ابن أبي حاتم (٣٦/٢/٣) قال ابن معين: لا شيء وقال أبي: هو ضعيف يكثر الرواية عن سُليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير مما لا أصل له لا يشتغل بروايته اهـ.
وهذا الحديث من روايته عن سليم.

١٦٤٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وفيه علتان أبو عاصم الواسطي وهو علي بن عاصم ضعيف وعطاء بن السائب تغير بآخرة.

الفصل الثالث

١٦٤٤ ـ (١١) عن سعد بن إبراهيمَ، عنْ أبيه، أنَّ عبدَالرَّحمٰنِ بنَ عوفٍ أُتيَ بطعام وكانَ صائِماً، فقال: قُتلَ مُصعَبُ بنُ عمَيرٍ وهوَ خيرٌ مني، كُفِّنَ في بُردةٍ، إنْ غُطِّيَ رأسُه بدَتْ رِجلاهُ، وإنْ غُطِّيَ رجلاهُ بَدا رأسُه، وأُراه قال: وقُتل حمزةُ وهوَ خيرٌ مني، ثمَّ بُسطَ لنا من الدُّنيا ما بُسطَ، أو قال: أُعطِينا منَ الدنيا ما أُعطِينا، ولقدْ خَشِينا أنْ تكونَ حسناتُنا عُجِّلتْ[1] لَنا، ثمَّ جعلَ يبكي، حتى ترَكَ الطعامَ. رواه البخاري.

١٦٤٥ ـ (١٢) وعن جابرٍ، قال: أتى رسولُ اللّهِ ﷺ عبدَاللّهِ بن أُبيٍّ بعدَما أدخِلَ حُفرتَه، فأمرَ به، فأُخرجَ، فوضعَه على رُكبتَيهِ، فنفَثَ فيه منْ ريقِه، وألبَسه قميصَه، قال: وكانَ[2] كسا عبَّاساً قميصاً.

(٥) المشي بالجنازة والصلاة عليها

الفصل الأول

١٦٤٦ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أسرِعوا

١٦٤٤ ـ أخرجه البخاري.

(١) عجلت لنا: فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾.

١٦٤٥ ـ أخرجه البخاري (١٢٧٠) (٣٠٠٨) (٥٧٩٥) ومسلم (٢٧٧٣).

(٢) وكان كسا عباساً وذلك حين أسر ببدر وقوله: قميصاً لأنه كان عرياناً وفي معالم التنزيل للبغوي قال سفيان: قال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان فقال له ابنه عبدالله: ألبس قميصك الذي يلي جلدك.

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص وإخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب.

١٦٤٦ ـ أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

بالجَنازةِ، فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإنْ تكُ سِوى ذلكَ فشرٌّ تضعونَه عنْ رِقابِكم» متفق عليه.

١٦٤٧ ـ (٢) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا وضعتِ الجَنازةُ، فاحتملَها الرِّجالُ على أعناقِهم، فإنْ كانتْ صالحةً قالتْ: قدِّموني، وإنْ كانتْ غيرَ صالحةٍ قالتْ لأهلِها: يا وَيلَها[١]! أيْنَ تذهبَونَ بها؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلاَّ الإنسانُ، ولوْ سمعَ الإنسانُ لصَعِقَ». رواه البخاريُّ.

١٦٤٨ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا رأيتُمُ الجَنازةَ فقومُوا، فمنْ تبِعَها فلا يقعُدْ حتى توضعَ» متفق عليه.

١٦٤٩ ـ (٤) وعن جابرٍ، قال: مرَّتْ جنازةٌ، فقامَ لها رسولُ اللّهِ ﷺ وقمْنا معَه، فقلنا: يا رسولَ اللّهِ! إنَّها يهودِيَّةٌ. فقالَ: «إنَّ الموتَ فَزَعٌ؛ فإذا رأيتُمُ الجَنازةَ فقُوموا»[٢] متفق عليه.

١٦٥٠ ـ (٥) وعن عَليٍّ، رضي اللّهُ عنه، قال: رأينا رسولَ الله ﷺ قامَ فقُمنا، وقعَدَ[٣] فقعدْنا. يعني في الجنازةِ. رواه مسلم. وفي رواية مالك وأبي داود: قامَ في الجنازةِ، ثمَّ قعدَ بعدُ.

١٦٤٧ ـ أخرجه البخاري (١٣١٦).

(١) الويل: أي الهلاك.

١٦٤٨ ـ أخرجه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).

١٦٤٩ ـ أخرجه البخاري (١٣١١) ومسلم (٩٦٠).

(٢) قوله فقوموا: أي ترحيباً للميت وتعظيماً لإيمانه أو تهويلاً للموت.

١٦٥٠ ـ أخرجه مسلم (٩٦٢).

ورواه مالك في الموطأ (٢٣٢/١) رقم (٣٣).

(٣) قوله: «وقعد فقعدنا» للحديث معنيان أحدهما أنه قام لرؤية الجنازة ثم قعد بعد تجاوزه وبعدها عنه وثانيهما أنه كان أولاً يقوم ثم قعد بعد تجاوزها وبعدها عنه وثانيهما أنه كان أولاً يقوم ثم قعد فيكون الأول منسوخاً أو دل فعله الأخير على أن الأول كان مندوباً لا واجباً (لمعات).

قلت: قال الشافعي: هذا الحديث ناسخ للأول «إذا رأيتم الجنازة فقوموا» وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام وإن شاء لم يقم وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب=

١٦٥١ - (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّبعَ جنازةَ مُسلمٍ إيماناً[١] واحتِساباً، وكانَ معَه حتى يُصلّي عليها ويُفرَغَ من دفنِها، فإنَّه يرجِعُ مِنَ الأجرِ بقيراطَينِ، كلُّ قيراطٍ مثلُ أُحُدٍ، ومَنْ صلَّى عليها ثمَّ رجعَ قبلَ أنْ تُدفنَ، فإنَّه يرجِعُ بقيراطٍ». متفق عليه.

١٦٥٢ - (٧) وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نعى[٢] للنَّاس النَّجاشيَّ اليومَ الذي ماتَ فيه، وخرجَ بهِمْ إلى المصلَّى، فصفَّ بهِم، وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ.

١٦٥٣ - (٨) وعن عبدِالرَّحمنِ بن أبي ليْلى، قال: كانَ زيدُ بنُ أرقمَ يكبِّرُ على جَنائزنا أربعاً، وإنَّه كبَّرَ[٣] على جَنازةٍ خمساً، فسألناه، فقال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكبِّرُها رواه مسلم.

= النبي ﷺ أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة.
وأخرج أحمد في المسند (٨٢/١) عن علي قال: (كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس وإسناده حسن وللنسائي في سننه (٤٦/٤) عن محمد بن سيرين قال إن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال: نعم ثم جلس وإسناده صحيح.

١٦٥١ - أخرجه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).

(١) قوله إيماناً: أي بالله ورسوله وأغرب ابن حجر حيث قال تصديقاً بثوابه وجعل لفظ بالله متناً والحال أنه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدراية للاستغناء عن تفسيره بقوله واحتسابه أي طلباً للثواب قال ابن الملك: لا للرياء وتطييب قلب أحد.

١٦٥٢ - أخرجه البخاري (١٣١٨) ومسلم (٩٥١).

(٢) نعى: أي أخبرهم بموته.

١٦٥٣ - أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٣) قوله: كبر على جنازة خمساً: اتفق الأئمة الأربعة على أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع ورد فيها الأحاديث الصحيحة من الكتب الستة وجاء في بعض الروايات الخمس وأكثر منها والذي ثبت من فعله ﷺ آخر أي الأربع.
قلت: قال الحافظ في التلخيص (١٢١/٢).
فأما اتفاق الصحابة على أربع فقال علي بن الجعد: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول. إن عمر قال. كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع. رواه البيهقي (٣٥/٤). =

١٦٥٤ ـ (٩) وعن طلحةَ بن عبداللَّهِ بنِ عَوف، قال: صلّيتُ خلفَ ابنِ عبَّاسٍ على جَنازةٍ فقرأ فاتحةَ الكِتاب[1]، فقال: لِتَعلموا أنَّها سُنَّة رواه البخاري.

= ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة.

وروى ابن عبدالبر في «الاستذكار» من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه وكبّر عليه أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل.

١٦٥٤ ـ أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(١) قوله فاتحة الكتاب: قال علمائنا: لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ وفي رواية مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقرأ في صلاة الجنازة ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد وهو الأولى كذلك قال الشيخ ابن الهمام وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفاً وقال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلاة الجنازة كان بطريق الثناء والدعاء لا على وجه القراءة وعند مالك والشافعي. يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح الباري أن مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرماني: يجب والمراد بالسنة التي وقعت في كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة في الدين وبه قال الطيبي.

قلت: والراجح في المسألة: هو وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة للخبر الصحيح الوارد في الباب وللأحاديث الصحيحة في وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة. انظر ذلك في صحيح مسلم (٣٩٤).

وما رجحه ابن حزم في المحلى (٥/١٢٩ ـ ١٣٠) ورد فيه على المخالف فيحسن الرجوع إليه.

قلت: قال البغوي في شرح السنة (٥/٣٥٤).

اختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الجنازة فذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى قراءة فاتحة الكتاب فيها بعد التكبيرة الأولى منهم عبدالله بن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب بعضهم إلى أنه لا قراءة فيها إنما هي ثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للميت وبه قال الشعبي والنخعي وهو قول الثوري وأصحاب الرأي روي عن ابن عمر أنه لم يكن يقرأ. =

١٦٥٥ ـ (١٠) وعن عوفِ بن مالكٍ، قال: صلّى رسولُ اللّهِ ﷺ على جنازةٍ فحفِظتُ منْ دعائِه وهو يقول: «اللهُمَّ اغفرْ لهُ وارحَمْهُ، وعافِه، واعفُ عنهُ، وأكرم نُزُله، ووسِّعْ مَدخلهُ، واغسلْهُ بالماءِ والثَّلجِ والبرَدِ، ونَقِّهِ منَ الخَطايا كمانَقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ منَ الدَّنس، وأبدِلهُ داراً خيراً منْ دارِه، وأهلاً خيراً منْ أهلِهِ، وزوجاً خيَراً منْ زَوجِه[1]، وأَدخِلْه الجنَّةَ، وأعذهُ منْ عَذابِ القَبرِ ومن عَذابِ النَّارِ». وفي رواية: «وقِهِ فتنةَ القبر وعذابَ النَّارِ» قال حتى تمنَّيتُ أن أكونَ أنا ذلِكَ الميِّتَ. رواه مسلم.

١٦٥٦ ـ (١١) وعن أبي سَلمةَ بن عبدِالرَّحمٰن، أنَّ عائشةَ لمَّا تُوفيَ سعدُ بن أبي وقَّاصٍ قالت: ادخُلوا[2] بِه المَسجدَ حتى أُصلِّيَ عَليهِ،

١٦٥٥ ـ أخرجه مسلم (٩٦٣).

١٦٥٦ ـ أخرجه مسلم (٩٧٣).

(١) وزوجاً خيراً من زوجه: أي من الحور العين ونساء الدينا أيضاً فلا يشكل أن نساء الدنيا يكن في الجنة أفضل من الحور لصلاتهن وصيامهن كما ورد في الحديث.

(٢) قوله ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه: اختلفوا في صلاة الجنازة في المسجد فعندنا مكروه سواء كان الميت. والقوم في المسجد أو كان الميت خارجاً عن المسجد والقوم في المسجد أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والميت والباقون في المسجد أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد قال في الخلاصة: هكذا في الفتاوى الصغرى وقال: هو المختار خلافاً لما أورده النسفي كذا نقل الشيخ ابن الهمام وقال: وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على أن الكراهة لاحتمال تلوث المسجد والأول هو الأوفق لإطلاق الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة(*). =

....

(*) قلت: الحديث أخرجه عبدالرزاق (٦٥٧٩) وأحمد (٤٤٤/٢، ٤٥٥) وأبو داود (٣١٩١) وابن ماجة (١٥١٧) والطحاوي (٢٨٤/١) والبيهقي (٥١/٤) وقال ابن القيم في الهدي (١٤٠/١) إسناده حسن.

والراجح من هذه المسألة أن الصلاة على الجنازة غير مكروهة في المسجد وإنما هي فعل حسن فعله رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه ورد ذلك كله بأسانيد في غاية الصحة ولا يصح عن الصحابة خلاف هذا.

قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له».

فأُنكِرَ[1] ذلك عَليها، فقالت: والله لقَدْ صلى رسولُ الله ﷺ على ابنَيْ بيضاءَ في المسجِد: سُهيلٍ وأخيه. رواه مسلم.

١٦٥٧ ـ (١٢) وعن سَمُرَةَ بن جندبٍ، قال: صلَّيتُ وراءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نِفاسِها، فقام وسْطَها[2]. متفق عليه.

١٦٥٨ ـ (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بقَبرٍ دُفِن لَيلاً،

= ورُوي فلا شيء له ثم هي كراهة تنزيه أو تحريم روايتان ويظهر أن الأولى كونها تنزيهاً إذ الحديث هو نصٌّ غير معروف ولا قرن الفعل بوعيد وما روته عائشة رضي الله عنها يجوز أن يكون ذلك لضرورة دعت إليه وقد يروى أن رسول الله ﷺ كان معتكفاً لهذا صلى في المسجد وأيضاً قالوا إن مصلى المسجد كان مكاناً متصلاً بالمسجد فيحتمل أن رواية الصلاة في المسجد باعتبار كونه قريباً من المسجد (لمعات)(*).

(١) فأنكر ذلك: إنكار الصحابة والتابعين مع كثرتهم دليل على أن الأمر استقر بعد ذلك على تركه ونسخه ونسيته عائشة رضي الله تعالى عنها.

١٦٥٧ ـ أخرجه البخاري (١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤).

(٢) وسطها: أي حذاء وسطها بسكون السين ويفتح وهذا لا ينافي كون الصدر وسطاً كما هو مذهب أبي حنيفة من أن يقوم الإمام بحذاء الصدر رجلاً كان أو امرأة لأن الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه وعند الشافعي يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة.

قلت: ذهب أحمد والشافعي وإسحاق إلى أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة وذهب قوم إلى أنه يقف عند صدر الميت رجلاً كان أو امرأة.

١٦٥٨ ـ أخرجه البخاري (١٢٤٧) ومسلم (٩٥٤) وقال ابن حجر في الفتح (١١٧/٣) اسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصراً.

....

(*) قلت: أما الصلاة في المسجد فقد ثبتت من حديث عائشة السابق.

وبما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٥٧٦) من حديث هشام بن عروة قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال: ما يصنع هؤلاء ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد.

وأخرج مالك (٢٣٠/١) وعنه عبدالرزاق (٦٥٧٧) عن نافع عن عبدالله بن عمر قال: صلي على عمر بن الخطاب في المسجد وإسناده صحيح.

فقال: «متى دُفِن هذا؟» قالوا: البارِحةَ. قال: «أفلا آذنتُموني؟» قالوا: دفَنَّاهُ في ظُلْمةِ الليلِ فَكرِ هنا أنْ نوقِظَكَ، فقامَ فَصفَفْنا خَلفَهُ، فصلّى[1] عليه. متفق عليه.

١٦٥٩ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، أنَّ امرأةً سَوداءَ كانتْ تَقُمُّ[2] المسجِدَ، أو شابٌّ، ففقدها رسولُ اللَّهِ ﷺ فسألَ عنها، أوْ عنهُ، فقالوا: ماتَ. قالَ: «أفلا كُنتمْ آذنتموني؟» قال: فكأنَّهم صغَّروا أمرها، أو أمرهُ. فقال: «دُلُّوني على قبره» فَدلّوهُ فصَلّى عليها، ثمَّ قال: «إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلِها. وإنَّ اللَّهَ يُنوِّرُها لهمْ بصلاتي عليهم». ولفظه لمسلم.

١٦٦٠ ـ (١٥) وعن كُريب مولى ابنِ عبَّاسٍ، عن عبدالله بن عبَّاسٍ، أنَّه ماتَ لهُ ابن بقُدَيد أو بعسفان[3]، فقال: يا كُرَيبُ! انظُر ما اجتمع لهُ من النَّاس. قالَ: فَخرجتُ فإذا ناسٌ قدِ اجتمعوا له، فأخبرتُه، فقالَ: تقول: هم أربعون؟ قال: نعمْ. قال: أخرجوه؛ فإني سَمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما منْ رجلٍ مسلم يموتُ فيقومُ على جنازتهِ أربعونَ رجلاً لا يُشركون باللَّهِ شيئاً إلاَّ شفَّعَهُمُ اللَّهُ فيه». رواه مسلم.

١٦٦١ ـ (١٦) وعن عائشةَ، رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما من ميّتٍ تُصلّي عليه أُمَّةٌ من المسلمينِ يبلغونَ مائةً، كلُّهم يشفَعونَ له؛ إلاَّ شُفِّعوا فيه». رواه مسلم.

١٦٦٢ ـ (١٧) وعن أنسٍ، قال: مرُّوا بجنازةٍ فأَثنوا عليها خيراً. فقالَ

---

(١) فصلى عليه: المراد به الاستغفار والدعاء أو هو من خصائصه ﷺ.

١٦٥٩ ـ أخرجه البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦).

وقد جاء في رواية البخاري ومسلم «أن أسود ـ رجلاً أو امرأة ـ كان يَقُمُّ المسجد فلم يقع جزم بكونه رجلاً بل رجح ابن حجر في فتح الباري (١١٨/٣) أنها امرأة وذكر أن اسمها أم محجن.

(٢) تقُم: بضم القاف وتشديد الميم أي تكنسه وتطهره من القمامة.

١٦٦٠ ـ أخرجه مسلم (٩٤٨).

١٦٦١ ـ أخرجه مسلم (٩٤٧).

(٣) أو بعسفان: موضع بين الحرمين.

النبيُّ ﷺ: «وجبَتْ» ثمَّ مرُّوا بأخرى فأثنوا عليها[1] شراً. فقال: «وجبتْ» فقال عُمر: ما وجبت؟ فقال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبتْ لهُ الجنَّةُ، وهذا أثنيتُم عليه شرّاً فوجبَتْ لهُ النَّارُ، أنتم شهداءُ الله في الأرضِ». وفي رواية: «المؤمنونَ شهداءُ اللَّهِ في الأرض».

١٦٦٣ ـ (١٨) وعن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما مسلم شهدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخله اللَّهُ الجنَّة» قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثمَّ لم نسأله عن الواحد. رواه البخاري.

١٦٦٤ ـ (١٩) وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبُّوا[2] الأمواتَ فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا[3]». رواه البخاري.

١٦٦٥ ـ (٢٠) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يجمعُ بينَ الرَّجلينِ من قتلى أحدٍ في ثوبٍ[4] واحدٍ، ثمَّ يقول: «أيُّهمْ أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فإذا

١٦٦٢ ـ أخرجه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩).
وقوله وفي رواية «المؤمنون...».
أخرجها البخاري (٢٦٤٢).

(١) إطلاق الثناء على الشر مشاكلة.

١٦٦٣ ـ أخرجه البخاري (١٣٦٨).

١٦٦٤ ـ أخرجه البخاري (١٣٩٣).

(٢) لا تسبوا الأموات أي باللعن والشتم وإن كانوا فجاراً أو كفاراً إلا إذا كان موته بالكفر قطعياً كفرعون وأبي جهل وأبي لهب.

(٣) أفضوا إلى ما قدموا: أي وصلوا من الأعمال.

١٦٦٥ ـ أخرجه البخاري (١٣٤٧).

(٤) قوله في ثوب واحد: قال السيد جمال الدين: أي في قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل ينبغي أن يكون كل واحد ثيابه ملطخة بالدم أو غير ملطخة بالدم لكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد اهـ.
وقال الإمام المحدث الدهلوي نقلاً عن الخطابي: يجوز عند الضرورة جمعهما في ثوب واحد كما في غير واحد اهـ.
وزاد مولانا علي القاري: ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو الإذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلاً فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد والله أعلم بالصواب.

أُشِيرَ له إلى أحدِهما قدَّمَه في اللَّحدِ، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يوم القيامةِ». وأمرَ بدفنِهم بدمائِهم، ولَمْ يُصلِّ علَيهِم[1]، ولم يُغسَلوا. رواه البخاري.

١٦٦٦ ـ (٢١) وعن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بِفرَسٍ مغرُورٍ[2]، فركبَه حينَ انصرفَ منْ جنَازةِ ابنِ الدَّحْداحِ، ونحنُ نمشي حوله. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٦٧ ـ (٢٢) عن المغيَّرةِ بن شعبةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرَّاكبُ[3] يسيرُ خلفَ الجَنازةِ، والماشي يمشي خلفَها[4] وأمامَها، وعنْ يمينِها، وعنْ يسارِها قريباً منها، والسِّقطُ[5] يُصلّى عليه، ويُدعى لوالدَيْه بالمَغفرةِ والرَّحمةِ». رواه أبو داود.

---

(١) ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ترك الغسل على الشهيد متفق عليه وأما ترك الصلاة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفيناه في شرح سفر السعادة (لمعات).

١٦٦٦ ـ أخرجه مسلم (٩٦٥).

(٢) قوله: فرس معرور في القاموس اعرورى فرساً فركبه عرياناً فهو متعروٍ قال النووي معروري بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة: اعروروت إذا ركبته عرياناً فهو معرورى قالوا: لم يأت افعوعل متعدياً إلا قولهم اعروريت واجلوليت.

١٦٦٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٧٠١ ـ ٧٠٢) وأحمد (٢٤٧/٤) وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٥٥/٤ ـ ٥٦) وابن ماجه (١٤٨١) دون ذكر الطفل. والحاكم (٣٥٥/١) وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) الراكب يسير: هذا إما محمول على العذر أو مقيد بحال الرجوع.

(٤) يمشي خلفها هو الأفضل عندنا.

وقوله وأمامها: هو الأفضل عند الشافعي.

وقوله وعن يسارها: وهما جائزان.

(٥) والسقط يصلى عليه: السقط مثلثه الولد بغير تمام فعندنا وعند الشافعي هذا=

وفي رواية أحمد، والترمذيِّ، والنَّسائي، وابنِ ماجه، قال: «الرَّاكبُ خلفَ الجنازةِ، والماشي حيثُ شاءَ منها، والطِّفلُ يُصلَّى عليه». وفي «المصابيح» عن المغيرةِ بن زيادٍ.

١٦٦٨ ـ (٢٣) وعن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: رأيتُ

= مخصوص بأن يستهل وهو أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج أكثره حياً حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الأقل لا، وروى النسائي عن جابر إذا استهل الصبي صلي عليه وورث ورواه الحاكم عن أبي الزبير وقال: صحيح والحديث المذكور في الكتاب صححه الترمذي لكن الحصر مقدم على الإطلاق عند تعارض كذا قال الشيخ ابن الهمام ذكره الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات.

قلت: أخرجه الترمذي (١٠٣٢) والنسائي (٥٦/٤).

ومن إسناده إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف وقال الترمذي: (وكان الموقوف أصح) وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٠٨) (٢٧٠٥) وأخرجه الحاكم (٣٤٩/٤) وابن حبان وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقال الحافظ: وهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو على هذا الخبر إن كان محفوظاً.

وروى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

أخرجه أحمد وغيره وهو حديث صحيح.

وفي مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١٥٩٧).

قال: والسقط يصلى عليه إذا تم خلقه. سعيد بن المسيب قال: قال أبو بكر: أحق من صلينا عليه أطفالنا والصلاة لا تضر والمغيرة بن شعبة يرفعه إلى النبي ﷺ: يصلى عليه.

والمذهب أنه إذا ولد السقط الأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لما ثبت أنه ينفخ الروح لأربعة أشهر وإن ولد لدون أربعة أشهر لا يُغسل ولا يُصلى عليه.

راجع (المغني ٥٢٢/٢ ـ ٥٢٣) المبدع (٢٣٩/٢) الإنصاف (٥٠٤/٢ ـ ٥٠٥).

١٦٦٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٨/٢) وأبو داود (٣١٧٩) موصولاً والترمذي (١٠٠٧) موصولاً والنسائي (٥٦/٤) موصولاً وابن ماجة (١٤٨٢) موصولاً.

وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٧٦٥) موصولاً والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣/٤) موصولاً. =

رسولَ اللَّهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ[1] أمامَ الجنازةِ. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: وأهلُ الحديثِ كأنَّهم يرَونَهُ مُرسلاً.

= وذكر الحديث مرسلاً وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣١٥/٤ ـ ٣١٦). أقوال العلماء فيه مرجحاً الوصل على الإرسال. وذكر كذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (١١١/٢) وجزم بصحة الموصول. ولا يعل بالإرسال لأن الذي أرسله عن الزهري قد خالفه الجماعة المشار إليهم ومعهم زيادة فيجب قبولها.

(١) يمشون أمام الجنازة: قال الطيبي بهذا الحديث استدل الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة بالحديث الآتي.

وعلة المشي خلف الجنازة انتباه الناس واعتبارهم بالنظر إليها وقدامها كأنهم شفعاء الميت إلى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له قلت ويزاد في الأول ليكون مستعداً للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة وإيماء إلى أنهم كالمودعين وإشارة إلى أنه من السابقين وأنهم من اللاحقين.

قلت: سأل الإمام أحمد في المشي أمام الجنازة لابنه صالح (٤٤٩) وفي مسائل الإمام لابنه عبدالله (٥٤٠) قال: رأيت أبي إذا كان في جنازة يتقدم ويمشي أمامها.

ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله (ص١٥١ ـ ١٥٢) والمذهب أن الأفضل أن يكون المشاة أمام الجنازة والركبان خلفها ويكره للراكب أن يتقدم أمام جنازة المسلم ولا يكره للماشي أن يكون خلفها أو حيث شاء.

راجع (الكافي ٢٦٦/١ ـ ٢٦٧) المبدع (٢٦٦/٢) الإنصاف (٥٤١/٢ ـ ٥٤٢) وأورد عبدالرزاق في المصنف (٤٤٥/٣) (٦٢٦٠).

عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير رأيت عمر يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش.

وإسناده صحيح وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤/٤).

وقال الشافعي رحمه الله: المشي أمام الجنازة أفضل كما في الأم (٢٧١/١ ـ ٢٧٢) روضة الطالبين (١١٥/٢).

وقال الحنفية المشي خلفها أفضل كما في كتاب الأصل (٤١٤/١) حاشية ابن عابدين (٢٣٢/٢) الاختيار (٩٦/١).

والراجح في هذه المسألة هو جواز المشي أمام الجنازة وخلفها وعن يمينها وشمالها لما ورد من أخبار تشمل هذه الأوضاع كلها وذكر ابن حزم حديثاً عن البخاري «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز» ثم قال: والاتباع لا يقع إلا على التالي ولا يسمى المتقدم تابعاً بل هو متبوع فلولا هذا الخبر وخبر «الراكب خلف الجنازة» توجب أن يكون المشي خلفها فرضاً ولكن الأخبار الأخرى بينت أن المشي خلفها ندب ولا يصح أن يقطع بشيء=

١٦٦٩ - (٢٤) وعن عبدِالله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجَنازةُ مَتبوعةٌ ولا تَتبَعُ، ليسَ معها[1] منْ تقدَّمها». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: وأبو ماجدٍ الراوي رجلٌ مجهول.

١٦٧٠ - (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنازةً وحملَها ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فقدْ قضى ما عليهِ منْ حقِّها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٦٧١ - (٢٦) وقد رَوى في «شرح السُّنة»: أنَّ النبيَّ ﷺ حمَلَ جنازةَ سعدِ بنِ مُعاذٍ بينَ العمودَين.

= من هذا ينسخ لأن استعمال كل هذه الهيئات ممكن» اهـ كان أن فيها تسهيلاً على المسلمين كما فعل أبو بكر وعمر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ والله أعلم.

١٦٦٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٤١٥/١) وأبو داود (٣١٨٤) وقال (يحيى بن عبدالله هو يحيى الجابر وقال هذا كوفي وأبو ماجدة بصري. وقال أبو داود وأبو ماجدة هذا لا يعرف).

والترمذي (١٠١١) وقال: (سمعت محمد بن إسماعيل يضعِّفُ حديث أبي ماجدة لهذا وقال محمد: قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من أبو ماجدة هذا؟ قال طائر فحدثنا...) اهـ وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٤).

(١) قوله ليس معها من تقدمها: المعنى لا يثبت له الأجر إلخ أي الأجر الأكمل فيؤيد المذهب المنصوص أن المشي وراءها أفضل وما في الحديث السابق من المشي أمام الجنازة واقعة حال فاحتمل أنهم فعلوه للأفضلية أو لبيان الجواز أو لعارض اقتضى في خصوص تلك الأزمان والله المستعان.

١٦٧٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٠٤١) وقال: هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه. اهـ.

وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة.

١٦٧١ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣١/٣) ضمن ترجمة سعد بن معاذ وفي إسناده الواقدي وهو كذاب.

وذكره البغوي في شرح السنة (٣٣٧/٥) وفي إسناده الواقدي ثم إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. قال عنه ابن حجر في التقريب (٣١/١) ضعيف ثم «شيوخ من عبدالأشهل» وهم مجاهيل.

١٦٧٢ ـ (٢٧) وعن ثوْبانَ، قال: خرَجنا معَ النبيِّ ﷺ في جنازةٍ، فرأى ناساً رُكباناً، فقالَ: «ألاَ تستحيُونَ[(١)]؟! إنَّ ملائكة اللَّهِ على أقدامِهم، وأنتُمْ على ظُهورِ الدَّوابِّ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه. وروى أبو داود نحوَه، وقال الترمذيُّ: وقد روي عنْ ثوبانَ موقوفاً.

١٦٧٣ ـ (٢٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ[(٢)]. رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٦٧٤ ـ (٢٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّيتُمْ على الميِّت، فأخلصوا له الدعاءَ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٦٧٢ ـ إسناده ضعيف.

أما رواية الترمذي (١٠١٢) وابن ماجة (١٤٨٠) وإسناده ضعيف فيه أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف وأما رواية أبي داود (٣١٧٧) بلفظ آخر قال: أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له: فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت.

وهذا إسناده صحيح فلو آثر المصنف هذا اللفظ لأصاب وأما قول الترمذي (فقد روي عن ثوبان موقوفاً).

وتمام كلامه قال محمد ـ يعني البخاري ـ والموقوف منه أصح.

١٦٧٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٠٢٦) وقال: حديث ابن عباس ليس إسناده بذلك القوي وإبراهيم بن عثمان هو أبو شعبة الواسطي: منكر الحديث.

وأخرجه ابن ماجة (١٤٩٥).

(١) يُفهم منه كراهة الركوب بلا عذر.

(٢) قرأ على الجنازة بفاتحةِ الكتاب. قال ابن الملك وبه قال الشافعي قلت مع عدم تعيين دلالته على أن القراءة أكانت على الميت أو في الصلاة عليه أو بعد أي تكبيرة من تكبيراتها والحديث لا يصح الاستدلال به.

قلت: راجع الاستدراك على الحديث (١٦٥٤).

١٦٧٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجة (١٤٩٧) وابن حبان (٧٥٤) والبيهقي في الكبرى (٤/٤٠).

ورجال أبي داود وابن ماجة ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه لكن=

١٦٧٥ ـ (٣٠) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلّى على الجنازةِ، قال: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لحيِّنا وميِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأُنثانا، اللهُمَّ مَنْ أحيَيتَه منَّا فأحْيِه على الإسلامِ، ومنْ توفَّيتَه فتَوفَّه عَلَى الإيمانِ، اللهُمَّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تَفتِنَّا بعدَه». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ.

١٦٧٦ ـ (٣١) ورواه النسائيُّ عنْ إبراهيمَ الأشهَلي، عن أبيه، وانتهتْ روايتُه عندَ قوله: «وأُنثانا». وفي روايةِ أبي داود: «فأَحْيِهِ على الإيمانِ، وتوفَّه على الإسلامِ»، وفي آخرِه: «ولا تُضلَّنا بعدَه».

١٦٧٧ ـ (٣٢) وعن واثلةَ بنِ الأسقعَ، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ على رجلٍ منَ المسلمينَ، فَسمِعتهُ يقول: «اللَّهمَّ إنَّ فلانَ بنَ فلان في ذمَّتِكَ وحبلِ جوارِكَ[1]، فقِهِ منْ فتنةِ القبر وعذابِ النَّار، وأنتَ أهلُ الوفاءِ والحقِّ،

= كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٢/٢ رقم ٧٦٩) وفيه ابن إسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع. فثبت الحديث والحمد لله.

١٦٧٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٣٦٨/٢) وأبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) وابن ماجة (١٤٩٨) وذكره المزي في تحفة الأشراف (٤٧٢/١٠) وعزاه للنسائي في عمل اليوم والليلة حديث رقم (١٤٩٩٤). وأخرجه الحاكم (٣٥٨/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا.
وقد أعله ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٥٧/١ حديث رقم ١٠٥٨).
وقال الألباني: ليس بشيء لأن الذين أوصلوه عن يحيى جماعة روايتهم أرجح مع ما فيها من الزيادة.

١٦٧٦ ـ أخرجه النسائي (٢٨١/١) والترمذي (١٤٩٨) وقال: حديث حسن صحيح.
لكن الحافظ في تلخيص الحبير (ص١٦١) قال: إن أبا إبراهيم هذا مجهول.

١٦٧٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجة (١٤٩٩).

(١) وحبل جوارك: بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد أي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل: أي في سبيل قربك وهو الإيمان والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ وفسره=

اللهُمَّ اغفِرْ لهُ، وارحَمه، إنَّك أنتَ الغفورُ الرَّحيم». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٦٧٨ ـ (٣٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اذكُروا محاسِنَ موتاكم، وكفُّوا[1] عَن مساويهِمْ». رواه أبو داود، والترمذي.

١٦٧٩ ـ (٣٤) وعن نافع أبي غالب، قال: صليتُ مع أنسِ بن مالكٍ على جنازةِ رجلٍ، فقامَ حِيالَ رأسهِ، ثمَّ جاؤوا بجَنازةِ امرأةٍ من قريش، فقالوا: يا أبا حَمزة! صلِّ عليها، فقامَ حِيال[2] وسطِ السَّرير، فقالَ له العلاءُ بنُ زياد: هكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ قامَ على الجَنازةِ مَقامكَ منها؟ ومنَ الرَّجلِ مَقامكَ منهُ؟ قال: نَعمْ. رواه الترمذي وابنُ ماجه. وفي روايةِ أبي داود نحوُه معَ زيادةٍ، وفيهِ: فقامَ عندَ عجيزةِ المرأة.

الفصل الثالث

١٦٨٠ ـ (٣٥) عن عبدالرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، قال: كانَ ابنُ حُنَيف، وقيسُ ابنُ سَعدٍ قاعِدين بالقادسيَّة[3]، فمُرَّ عليهما بِجنَازةٍ، فقاما، فقيلَ لهما:

= جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الأمان والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان والإسلام والإيمان والمعرفة والإتقان وغير ذلك من مراتب الإحسان ومنازل الجنان.

١٦٧٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) والترمذي (١٠١٩) وقال: حديث غريب سمعت محمداً يقول: «عمران بن أنس المكي» منكر الحديث.

وذكر العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٢٩٦/٣) في ترجمة عمران بن أنس (١٣٠٢) قال: (لا يتابع على حديثه).

(١) كفوا: أي مخصوص بالمسلمين الصالحين.

١٦٧٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (١٠٣٤) وقال: حديث أنس حديث حسن. وأخرجه ابن ماجة (١٤٩٤) وأما رواية أبي داود (٣١٩٤) برواية مطولة وإسنادها صحيح.

(٢) قوله حيال: أي حذاءه.

١٦٨٠ ـ أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) قوله بالقادسية: اسم موضع على خمسة عشر ميلاً من الكوفة قوله من أهل الأرض=

إنَّها[1] منْ أهلِ الأرضِ، أيْ من أهلِ الذِّمَّة، فقالا: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ مرَّتْ بهِ جِنازةٌ فقام، فقيلَ لهُ: إنَّها جنازةُ يهودِي. فقالَ: «أليسَت نفساً؟»[2]. متفق عليه.

١٦٨١ ـ (٣٦) وعن عُبادةَ بن الصَّامتِ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا تَبعَ جنازةً لم يقعُدْ حتى توضعَ في اللحْدِ[3]، فعرضَ له حَبرٌ منَ اليهودِ، فقال له: إنَّا كذا نصنَعُ يا محمَّدُ! قال: فجلسَ رسولُ الله ﷺ وقال: «خالِفوهُم». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وبِشرُ بنُ رافِع. الراوي ليسَ بالقويِّ.

١٦٨٢ ـ (٣٧) وعن عليٍّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أمرَنا بالقِيامِ في الجنازةِ، ثمَّ جلسَ بعدَ ذلك وأمرَنا بالجلوسِ. رواه أحمد.

١٦٨٣ ـ (٣٨) وعن محمَّدِ بنِ سِيرِين، قال: إنَّ جنازةً مرَّتْ

= لسفاهتهم ورذالتهم لأن الأرض هاهنا بمعنى ما سفل كما في القاموس أو لأن المسلمين أقروهم بعد الفتح على الأرض والخراج وهذا المعنى أظهر.

(١) قوله إنها: أي الجنازة لمن أهل الأرض قال الطيبي: الأرض هاهنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ أي مال إلى السفالة ولذا قال أحد الرواة تفسيراً أي من أهل الذمة وقيل أي ممن لا تصعد روحه إلى السماء وترد إلى الأرض.

(٢) قوله أليست نفساً: قال الطيبي أراد أن هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر أو التعظيم لخالق النفس أو للملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه ولعل العذر عدم علمها بالنسخ أو بعد العلم عملاً بالجواز.

١٦٨١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣١٧٦) والترمذي (١٠٢٠) وابن ماجة (١٥٤٥).

وفي إسناده عند الترمذي وابن ماجه بشر بن رافع وهو ضعيف.

وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: حدث بمناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٣) في اللحد: بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر.

١٦٨٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٨٢/١، ٨٣).

١٦٨٣ ـ إسناده صحيح. =

بالحسنِ بنِ عليٍّ وابن عبَّاسٍ، فقامَ الحسنُ ولمْ يقُم ابنُ عبَّاسٍ، فقال الحسنُ: أليسَ قد قامَ رسولُ الله ﷺ لجَنازةِ يهوديّ؟ قال: نعمْ[1]، ثمَّ جلسَ. رواه النسائي.

١٦٨٤ ـ (٣٩) وعن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عنْ أبيه، أنَّ الحسنَ بنَ عليّ كانَ جالساً فمُرَّ عليه بجنازةٍ، فقامَ النَّاسُ حتى جاوزَتِ الجنازةُ. فقال الحسنُ: إنَّما مُرَّ بجنازةِ يهوديٍّ، وكانَ رسولُ الله ﷺ على طريقِها جالساً، وكرِهَ أنْ تَعلوَ رأسَه جنازةُ يهوديّ، فقام[2]، رواه النسائي.

١٦٨٥ ـ (٤٠) وعن أبي موسى. أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مرَّتْ[3] بكَ جنازةُ يهوديٍّ أو نصرانيّ أو مسلم، فقُوموا لها، فلستُمْ لها تقومونَ: إنَّما تقومونَ لمنْ معَها من الملائكةِ». رواهُ أحمد.

= أخرجه النسائي (١/٢٧٢) وكذا أحمد (١/٢٠٠) وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي والطحاوي.

(١) قوله نعم: أي قال ابن عباس رضي الله عنه في جواب الحسن نعم أي قام رسول الله ﷺ في أوائل الأمر ثم جلس بعده أي فعل رسول الله ﷺ كلا الأمرين لكن جلوسه كان متأخراً فيكون ناسخاً لما قبله وهذا هو الظاهر بل المتعين لأن يكون مراداً (اللمعات).

١٦٨٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (١/٢٧٢).

(٢) قوله فقام: أي عن الطريق لهذا فهذا إنكار منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنازة عكس ما سبق منه من الإنكار على ابن عباس على عدم القيام ولعل هذا متأخر فيكون بعد تفحصه المسألة وتقررها عنده أن قيامه عليه الصلاة والسلام إنما كان لهذه العلة لأنه اختلفت علل القيام فجعلت تارة للفزع وأخرى كرامة للملائكة وأخرى كراهية رفعه جنازة اليهودي على رأسه عليه الصلاة والسلام والأخرى لم تعتبر شيئاً من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن جمع العلل بمعلول واحد إذ العمل بالنيات أو كان إنكاره على ابن عباس لأنه كان على الطريق وإنكاره على الناس لأنه لم يكونوا على الطريق والله أعلم.

١٦٨٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٤/٣٩١) وفيه ليث بن أبي سلم وهو ضعيف.

(٣) قوله إذا مرت: إفراد الخطاب أولاً والجمع ثانياً إشارة إلى تعظيم أبي موسى وعموم الحكم.

١٦٨٦ ـ (٤١) وعن أنسٍ، أنَّ جنازةً مرَّتْ برسولِ الله ﷺ، فقام، فقيلَ: إنَّها جَنازةُ يهوديٍّ. فقال: «إنَّما قُمتُ للملائكةِ» رواه النسائيُّ.

١٦٨٧ ـ (٤٢) وعن مالكِ بنِ هبيرةَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموتُ فيُصلّي عليهِ ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين، إلا أوجبَ»[١]. فكانَ مالكٌ إذا استقلَّ[٢] أهلَ الجنازة[٣] جزَّأهُم ثلاثةَ صفوفٍ لهذا الحديثِ. رواه أبو داود.

وفي روايةِ الترمذيِّ، قال: كان مالكُ بن هُبَيْرةَ إذا صلّى على جنازةٍ[٤] فتقالَّ النَّاسَ عليها جزَّأَهُم ثلاثةَ أجزاءٍ، ثمّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ أوجبَ». وروى ابن ماجه نحوه.

١٦٨٨ ـ (٤٣) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في الصلاةِ على الجنازة:

١٦٨٦ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه النسائي (٤/٤٧، ٤٨).
ورجاله ثقات غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه وأخرجه الترمذي وأحمد (٤/٧٩) والحاكم (١/٣٦٢) وصححه ووافقه الذهبي.
ولكن الألباني صححه في صحيح النسائي (١٨٢١).
ربما للشاهد من حديث أبي موسى عند أحمد (٤/٣٩١، ٤١٣).

١٦٨٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجة (١٤٩٠) وأحمد (٤/٧٩) وصححه الحاكم في المستدرك (١/٣٦٢) ووافقه الذهبي.

(١) أوجب: أي أوجب الله تعالى لذلك الميت الجنة.
(٢) قوله إذا استقل أهل الجنازة: أي عدهم قليلاً تقلل الشيء واستقله وتقاله رآه قليلاً ذكره الشيخ المحدث الدهلوي.
(٣) قوله جزأهم: قال الشيخ في شرحه للمشكاة بالتشديد والهمزة من التجزئة ا.هـ أي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكون صفاً واحداً ثلاثة صفوف وفي جعله صفوفاً إشارة إلى كراهة الانفراد وذكر الكرماني أن أفضل الصفوف في صلاة الجنازة آخرها وفي غيرها أولها إظهاراً للتواضع وليكون شفاعته أدعى إلى القبول ولا يدعو للميت بعد صلاة الجنازة لأنه يشبه الزيادة في صلاة الجنازة.
(٤) فتقال: تفاعل من القلة أي رآهم قليلاً.

١٦٨٨ ـ إسناده ضعيف.

«اللهمَّ أنت ربُّها وأنتَ خلقتها، وأنتَ هديتها إلى الإسلام، وأنتَ قبضتَ روحَها وأنتَ أعلمُ بسرِّها وعلانيتِها، جِئنا شُعَفَاء فاغفرْ له» رواه أبو داود.

١٦٨٩ ـ (٤٤) وعن سعيدِ بنِ المسيِّب، قال: صلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ على صبيٍّ لم يعملْ خطيئةً قطُّ، فسمعتُهُ يقول: اللهمَّ أعِذهُ من عذابِ القبرِ[(١)]. رواه مالك.

١٦٩٠ ـ (٤٥) وعن البخاريِّ تعليقاً، قال: يقرأ الحسنُ على الطفلِ فاتحةَ الكتابِ، ويقول: اللهمَّ اجعلهُ لنا سلفاً وفرَطاً وذخراً وأجراً.

١٦٩١ ـ (٤٦) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الطفلُ لا يُصلَّى عليه، ولا يَرثُ، ولا يُورَثُ، حتى يستهلَّ». رواه الترمذي. وابن ماجه إلا أنَّه لم يذكر: «ولا يورث».

١٦٩٢ ـ (٤٧) وعن أبي مسعودٍ الأنصاري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ

= أخرجه أحمد (٢٥٦/٢، ٣٤٥، ٣٦٣).

وفيه علي بن شماخ لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. أخرجه أبو داود (٣٢٠٠).

ولكن قال ابن علان في «تخريج» الأذكار. وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في «الدعاء» ما لفظه: هذا حديث حسن وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى».

١٦٨٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١٧/ ٢٢٢).

(١) قوله من عذاب القبر: قال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هاهنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الأطفال وغيرهم. كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطأ.

١٦٩٠ ـ أخرجه البخاري معلقاً (١٨٩/١) وفيه قال الحسن يقرأ.

١٦٩١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي وابن ماجة (١٥٠٨) بإسنادين واهيين عن أبي الزبير عنه معنعناً. وذكر الترمذي أنه روى عن جابر موقوفاً وقال: وكأن هذا أصح.

١٦٩٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الدارقطني في السنن ولعل المجتبى هذا اسم من أسماء كتابه السنن. وأخرجه أبو داود (٥٩٧) وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٨٤٢).

أن يقومَ الإمامُ[١] فوقَ شيءٍ والناسُ خلفَه، يعني أسفلَ منه. رواه الدارقطني في «المجتبى» في كتاب الجنائز.

(٦) باب دفن الميت

الفصل الأول

١٦٩٣ ـ (١) وعن عامرِ بنِ سعدِ ابن أبي وقَّاصٍ، أنَّ سعدَ ابنَ أبي وقاصٍ، قال في مرضِه الذي هلكَ فيه: ألحِدوا لي لحداً[٢]، وانصبِوا عليَّ اللَّبِنَ نصباً، كما صُنِعَ برسولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم.

١٦٩٤ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: جُعلَ في قبرِ رسولِ الله ﷺ قطيفةٌ[٣] حمراء رواه مسلم.

---

(١) يقوم الإمام: أي وحده.

١٦٩٣ ـ أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٢) قوله ألحدوا لحداً: مفعول مطلق من بابه أو من غيره أو مفعول به على تجريد في الفعل أي اجعلوا لي لحداً.

في النهاية اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه يقال لحدت وألحدت وأصل الإلحاد الميل.

قال النووي: الحدوا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن فإنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة وقد نقلوا أن عدد لبناته تسع.

وفي هذا الحديث نوع من الإعجاز له أو صنف من الكرامة للصحابة فإنه أمرهم باللحد له ثم اختلف الأصحاب واتفق رأيهم على أن أي الحفارين من صاحب اللحد والشق سبق فالعمل له واختار الله تعالى له اللحد كما سيأتي وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اللحد لنا».

١٦٩٤ ـ أخرجه مسلم (٩٦٧).

(٣) قوله قطيفة حمراء: قال النووي: وهذه القطيفة ألقاها شقران مولى من موالي رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعده عليه الصلاة والسلام.

وقال الشيخ العراقي في ألفيته في السيرة شعر:

وفرشت في قبره قطيفة ... وقيل أخرجت وهذا أثبت

١٦٩٥ ـ (٣) وعن سفيانَ التمّارِ[١]: أنَّهُ رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّماً[٢]. رواه البخاري.

١٦٩٦ ـ (٤) وعن أبي الهَيَّاجِ الأَسَديِّ، قال: قالَ لي عليٌّ: ألاَّ أبعثُكَ على ما بعثني عليهِ رسولُ الله ﷺ: أن لا تدعَ تمثالاً[٣] إلا طمستَه، ولا قبراً مُشرِفاً[٤] إلا سوَّيتَه[٥]. رواه مسلم.

١٦٩٧ ـ (٥) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعدَ عليه. رواه مسلم.

١٦٩٨ ـ (٦) وعن أبي مَرثَدٍ الغَنَويِّ، قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: «لا تجلِسوا[٦] على القبورِ، ولا تُصَلُّوا إليها»[٧]. رواه مسلم.

١٦٩٩ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لأَنْ يجلِسَ

١٦٩٥ ـ أخرجه البخاري (١٣٩٠).

(١) سفيان: من كبار أتباع التابعين.

(٢) مسنماً: أي على هيئة السنام وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه فلفظه عن سفيان يعني التمار وخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم والسنّة في القبر التسنيم وقد جاء في ذلك أخبار وآثار وقيل السنة أن يرفع القبر شبراً وقد روى ابن حبان أن قبره ﷺ كذلك ذكره الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات.

١٦٩٦ ـ أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٣) تمثالاً: أي صورة.

(٤) مشرفاً: أي عالياً بني عليه.

(٥) وقوله: سويته: قال ابن الهمام هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها والله سبحانه أعلم.

١٦٩٧ ـ أخرجه مسلم (٩٧٠).

١٦٩٨ ـ أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٦) لا تجلسوا: لأن فيه استخفافاً.

(٧) لا تصلوا إليها: لأن فيه تعظيماً بليغاً.

١٦٩٩ ـ أخرجه مسلم (٩٧١).

أحدُكم على جمرةٍ فتخرِقَ ثيابَه فتخلُصَ إلى جلده؛ خيرٌ لهُ من أن يَجْلِسَ على قبرٍ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٠٠ ـ (٨) عن عُروةَ بن الزبيرِ، قال: كانَ بالمدينة رجلان: أحدُهما[1] يَلحَدُ، والآخرُ[2] لا يحلُدَ. فقالوا: أيُهما جاء أولاً عملَ عملَه. فجاءَ الذي يلحَدُ[3]، فلحد لرسولِ الله ﷺ. رواه في «شرح السنّة».

١٧٠١ ـ (٩) وعن ابن عبّاسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «اللحدُ[4] لنا، والشقُّ لغيرنا». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٧٠٢ ـ (١٠) ورواهُ أحمد عن جرير بنِ عبدالله.

١٧٠٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣١/١) والبغوي في شرح السنة (١٥١٠) وله شاهد عن ابن ماجة (١٥٥٧) وأحمد (٩٩/٣).

قال في «الزوائد» مبارك بن فضالة. وثقه الجمهور وصرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد صحيح. وحسنه الحافظ في التلخيص (١٢٨/٢).

(١) أحدهما: هو أبو طلحة الأنصاري.

(٢) الآخر: هو أبو عبيدة بن الجراح.

(٣) يلحد: من اللحد والشق والرواية بالرفع والفتح أيضاً.

١٧٠١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) وقال: حديث حسن غريب. والنسائي (٨٠/٤) وابن ماجة (١٥٥٤) وابن سعد في الطبقات (٧٢/٣) والبيهقي (٤٠٨/٣) وهو ضعيف لكن الحديث حسن بشواهده التي ذكرها المؤلف بعده.

(٤) اللحد لنا والشق لغيرنا: إن كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى مثلاً فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهة غيره وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجباً والشق منهياً عنه وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول ﷺ أو تقرير منه ولم يتفقوا على أن أيهما جاء أولاً عمل عمله.

١٧٠٢ ـ أخرجه في المسند (٣٥٧/٤، ٣٥٩، ٣٦٢) وابن ماجة (١٥٥٥) من طرق ضعيفة عن زاذان عنه.

١٧٠٣ ـ (١١) وعن هشام بنِ عامرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ أُحُدٍ «احْفِروا وأوسِعوا وأعمِقوا[١] وأحسِنوا[٢]، وادفِنوا الاثنينِ والثلاثة في قبرٍ واحدٍ، وقدِّموا أكثرَهم قرآناً» رواه أحمد، والترمذيّ وأبو داود، والنسائي، وروى ابن ماجه إلى قوله: «وأحسنوا».

١٧٠٤ ـ (١٢) وعن جابرٍ، قال: لمّا كان يوم أُحُدٍ جاءت عمَّتي بأبي لتدفنه في مقابِرنا، فنادى منادي رسولِ اللَّهِ ﷺ: «ردُّوا القَتلى[٣] إلى مضاجعهم». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارميّ، ولفظه للترمذي.

١٧٠٥ ـ (١٣) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: سلّ[٤] رسولَ الله ﷺ من قبل رأسه. رواهُ الشافعي.

١٧٠٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٩/٤) وأبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (٨١/٤) وابن ماجة (١٥٦٠).

(١) وأعمقوا: عن محمد ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى صدر رجل وسط وكل ما زاد فهو أفضل.

(٢) أحسنوا: أي الميت بالدفن.

١٧٠٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٩٧/٣) والدارمي (٢٢/١ ـ ٢٣) وأبو داود (٣١٦٥) والترمذي (١٧١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ونجيح ثقة. والنسائي (٧٩/٤) وابن ماجة (١٥/٦).

(٣) ردوا القتلى: ولا تنقلوهم من المواضع التي قتلوا فيها.

١٧٠٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الشافعي في المسند (٥٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤/٤). فيه عمرو بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة ليس بشيء.

(٤) قوله سل: أي جُرّوا السل والإسلال انتزاع الشيء إخراجه برفق كسل السيف وذلك بأن يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم أخرج من قبل رأسه وأدخل القبر وبه أخذ الشافعي. =

١٧٠٦ ـ (١٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ قبراً ليلاً فأُسرج له بسراج، فأخذ من قِبَلِ القبلةِ، وقال: «رحمَكَ اللّهُ، إنْ كنت لأوّاهاً تلاء[1] للقرآن». رواه الترمذي. وقال في «شرح السنّةِ»: إسناده ضعيف.

١٧٠٧ ـ (١٥) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أُدخلَ الميّتُ القبرَ

= وعندنا السنة أن يوضع الجنازة إلى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول الله ﷺ يدخل الميت في القبر كما يأتي في الحديث الآتي لأن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه والأخبار جاءت مضطربة متعارضة فتساقطا ولم يكن في حجرة النبي ﷺ سعة في ذلك الجانب لأن قبره ملصق بالجدار والله أعلم (اللمعات).

قلت: سل الميت من قبل رأسه قول الشافعي كما في الأم (٢٧٣/١) روضة الطالبين (١٣٣/٢) المجموع (١٢٨/٤) مغني المحتاج (٣٥٣/١) وقال الحنفية كما في كتاب الأصل (٤٢١/١ ـ ٤٢٢) والمبسوط (٦١/٢) والهداية (٩٣/١) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٤٥/١) حاشية ابن عابدين (٢٣٥/٢).

والراجح في هذه المسألة كما قال الشافعي رحمه الله أن إدخال الميت من الأمور المشهورة والمشهودة ولما ثبت من الآثار الصحيحة في ذلك وذكرها الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٨/٢) وهو المشهور في أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى بالاتباع والله أعلم.

١٧٠٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٠٥٧) وقال حسن.

وأنكر عليه الزيلعي في نصب الراية (٣٠٠/٢) وقال: لأن مداره على الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ولم يذكر سماعاً والمنهال بن خليفة راوية عن الحجاج ضعيف.

ومنه تبين أن قول الترمذي حديث حسن ليس بحسن.

وهو في شرح السنة (٣٩٨/٥).

(١) أي كثير التأوه من خشية الله.

١٧٠٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٧/٢) والترمذي (١٠٤٦) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وابن ماجة (١٥٥٠) ورواه أبو داود (٣٢١٣) بالإسناد الصحيح عن ابن عمر لكن من فعله ﷺ.

والحاكم في المستدرك (٣٦٦/١) ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير (وانظر كلام الحافظ في التلخيص ١٣١/٢).

قال: «بسمِ اللّهِ، وباللّهِ، وعلى ملّةِ رسول اللّهِ». وفي روايةٍ: «وعلى سُنَّةِ رسول الله». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وروى أبو داود الثانية.

١٧٠٨ ـ (١٦) وعن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيهِ مرسلاً، أنَّ النبيَّ ﷺ حثا[١] على الميّتِ ثلاثَ حثَيَاتٍ بيديه[٢] جميعاً، وأنَّهُ رشَّ[٣] على قبر ابنه إبراهيمَ، ووضعَ عليهِ حصاءً. رواه في «شرحِ السنَّةَ»، وروى الشافعي من قوله: «رش».

١٧٠٩ ـ (١٧) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تجصَّص[٤] القُبورُ، وأنْ يُكتبَ عليها، وأنْ تُوطأَ[٥]. رواه الترمذيّ.

١٧١٠ ـ (١٨) وعنه، قال: رُشَّ قبرُ النبيَّ ﷺ، وكانَ الذي

١٧٠٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الشافعي في المسند (٦٠١) وإسناده ضعيف لإرساله. ومع إرساله فيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك. ورواه البغوي في شرح السنة (١٥١٥).

(١) قوله بيديه: تأكيد لما قبله.

(٢) قوله رش: أي الماء.

(٣) وقوله حثى على الميت ثلاث حثيات التراب قبضته قال في القاموس الحثي كالرمي ما رفعت به يدك.

١٧٠٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (١٠٥٢) وقال حديث حسن صحيح وفي إسناده مُدَلِّسان: ابن جريج وأبو الزبير ومن هذا الوجه رواه مسلم دون الكتابة وقد مضى لفظه برقم (١٦٩٧) وكذلك رواه الحاكم (٣٧٠) لكنه زاد الكتابة وبدونها رواه أبو داود (٣٢٢٥) والنسائي (٢٨٥/١) مصرحاً بتحديث ابن جريج وأبي الزبير فصحّ الحديث والحمد لله.

(٤) تجصص القبور: لما فيه من الزينة والتكلف وجوّز الحسن البصري التطيين وقال الشافعي: يستحب أن يطين القبر وقال في الخانية: وتطيين القبور لا بأس به خلافاً لما قاله الكرخي كذا في مطالب المؤمنين كذا ذكره في اللمعات.

(٥) قوله وأن توطأ: أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف قال في الأزهار النهي عن التجصيص والكتابة والوطأ للكراهة والوطأ لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره نقله السيد وفي وطئه للزيارة محل بحث كذا قال مولانا القاري وفي شرحه الإسلام ويستحب أن يمشي في القبور حافياً.

١٧١٠ ـ إسناده ضعيف. =

رَشَّ[1] الماء على قبرِه بلالُ بنُ رَباحٍ بقُربة، بدَأ منْ قِبلِ رأسه حتى انتهى إلى رجليه رواه البيهقيّ في «دلائلِ النبوّة».

١٧١١ - (١٩) وعن المُطَّلبِ بنِ أبي وَداعةَ، قال: لما ماتَ عثمانُ بنُ مظعونٍ[2]، أُخرِجَ بجنازتِه فدُفنَ، أمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً أنْ يأتيَه بحجرٍ، فلم يستطعْ حملَها، فقامَ إليها رسولُ الله ﷺ وحَسرَ عن ذِراعيه. قال المطلبُ: قال الذي يُخبرُني عنْ رسولِ الله ﷺ: كأني أنظرُ إلى بياضِ ذراعيْ رسولِ الله ﷺ حينَ حسرَ عنهُما، ثمَّ حملَها فوضعَها عندَ رأسِه، وقال: «أعلمُ[3] بها قبرَ أخي[4]، وأدفنُ إليه منْ ماتَ منْ أهلي». رواه أبو داود.

= أخرجه البيهقي في الكبرى (٤١١/٣) وفي دلائل النبوة (٢٦٤/٧) فقال (قال الواقدي).

ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٣٣/٢) ولم ينسبه لأحد وقال في إسناده الواقدي.

(١) قول: رش قبر رسول الله ﷺ وذلك لمصلحة رآها أصحاب رسول الله ﷺ والعلة في رش قبر غيره ﷺ التفاؤل باستنزال الرحمة وغسل الخطايا وتطهير الذنوب وعلل أيضاً بأن يمسك تراب القبر عن الانتشار ويمنع عن الدروس.

١٧١١ - إسناده صحيح.

قوله: المطلب بن أبي وداعة ليس كذلك بل هو المطلب بن عبدالله بن المطلب المخزومي التابعي وهو ثقة. وذلك لأن الحديث من رواية كثير بن زيد عن المطلب وكثير هذا يروي عن أبي وداعة بل عن المطلب بن عبدالله المخزومي التابعي وهو ثقة. فالحديث متصل وليس بمرسل كما ادعى ميرك كما ذكره القاري في المرقاة (٣٧٨/٢).

والحديث رواه أبو داود (٣٢٠٩) والبيهقي في الكبرى (٤١٢/٣). وفي كثير بن زيد كلام لا يضر.

(٢) لما مات عثمان بن مظعون وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة وأول من دفن بالبقيع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا أشرب ما يضحك من هو دوني وكان من أكابر أهل الصفة ذكره الشيخ المحدث في «اللمعات».

(٣) قوله أعلم بها قبر أخي في الأزهار يستحب أن يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله عليه السلام: «أعلم بها قبر أخي» ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع لقوله عليه الصلاة والسلام: «وأدفن إليه من مات من أهلي».

(٤) قوله أخي سماه أخاً لأخوة الإسلام تعظيماً له أو لقرابة فإنه كان قرشياً أو لرضاع.

١٧١٢ - (٢٠) وعن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: يا أمَّاه! اكشفِي لي عنْ قبرِ النبيِّ ﷺ وصاحبيَه، فكشفتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مشرفةٍ[(١)] ولا لاطئةٍ[(٢)]، مبطوحةٍ ببطحاءِ العرْصةِ الحمرَاءِ[(٣)]. رواه أبو داود.

١٧١٣ - (٢١) وعن البراءِ بن عازب، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في جنازةِ رجلٍ منَ الأنصارِ، فانتهيَنا إلى القبر ولمَّا يُلَحدْ بعدُ، فجلسَ النبيُّ ﷺ مُستقبِلَ القبلةِ، وجلسنا معه. رواه أبو داود، والنّسائي، وابن ماجه وزادَ في آخرِه: كأنَّ على رؤوسِنا الطيرَ[(٤)].

١٧١٤ - (٢٢) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَسرُ عظمِ الميّتِ ككسرِه حيّاً»[(٥)]. رواه مالكٌ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٧١٢ - إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم في المستدرك (٣٦٩/١) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
ولكن الحديث فيه عمرو بن عثمان بن هانىء وهو مجهول الحال وهذا معنى قول الحافظ فيه مستور.
(١) مشرفة: أي مرتفعة.
(٢) لا لاطئة: أي ملصقة بالأرض.
(٣) الحمراء: صفة البطحاء.
١٧١٣ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢٨٧/٤) وأبو داود (٣٢١٢) والنسائي (٧٨/٤) وابن ماجة (١٥٤٩).
(٤) كأن على رؤوسنا الطير: إشارة إلى الإطراق.
١٧١٤ - إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٨/١ رقم ٤٥).
وأخرجه أحمد في المسند (١٦٨/٦) وأبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجة (١٦١٦) وابن حبان (٧٧٦).
(٥) تكسره حياً: يعني في الإثم كما في الرواية قال الطيبي إشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحي وقال ابن الملك وإلى أن الميت يتألم قال ابن حجر ومن لازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي اهـ. =

الفصل الثالث

١٧١٥ - (٢٣) عن أنسٍ، قال: شهِدنا بنتَ[١] رسولِ الله ﷺ تُدفنُ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبرِ، فرأيتُ عينيه تدمَعانِ، فقال: «هلْ فيكم منْ أحدٍ لمْ يُقارفِ[٢] الليلةَ؟» فقال أبو طلحةَ: أنا. قال: «فانزِلْ في قبرها» فنزل في قبرها. رواه البخاريّ.

١٧١٦ - (٢٤) وعن عمرِو بن العاصِ، قال لابنه وهو في سِياقِ[٣] الموتِ: إذا أنا متُّ فلا تصحبْني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفَنتُموني فشنُّوا[٤] علَيَّ الترابَ شنّاً، ثمّ أقِيموا حولَ قبري قَدْرَ ما يُنحرُ جزورٌ ويُقسَّمُ لحُمها، حتى أستأنسَ[٥] بكم وأعلمَ ماذا أراجِع به رُسلَ ربِّي. رواه مسلم.

= وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته ذكره في المرقاة.

١٧١٥ - أخرجه البخاري (١٢٦/٣، ١٢٧).

(١) أم كلثوم زوجة عثمان رضي الله عنها.

(٢) لم يقارف الليلة: في القاموس اقترف الذنب أتا به وفعله واقترف المرأة جامعها فقد جاء بالمعنيين فقيل المراد هاهنا المعنى الأول أي لم يذنب ذنباً وقيل الثانية أي لم يجامع امرأة والأرجح هو المعنى الثاني. وسره ما قيل إن عثمان كان جامع بعض جواريه الليلة فعرض به رسول الله ﷺ في منعة من النزول في القبر حيث لم يعجبه والعذر لعثمان رضي الله عنه أنه طال مرضها ولم يكن يظن أنها تموت ليلتئذٍ كذا قال الكرماني.
ومن شرح الشيخ لا يشكل هذا الحديث على أن المحارم والزوج أولى من مصلحي الأجانب قال النووي لاحتمال أنه ﷺ وعثمان كان لهما عذر منعهما بنزول القبر نعم يؤخذ منه أنه لو كان ثمة وأحدهم بعيد العهد من الاقتراف فهو أولى اهـ (اللمعات).
قلت: وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. (المحلي ١٤٥/٥).

١٧١٦ - أخرجه مسلم (١٢١).

(٣) يقال ساق المريض إذا شرع في نزع الروح.

(٤) فشنوا: أي صبوا قليلاً قليلاً.

(٥) أستأنس: أي بسؤالكم التثبيت.

١٧١٧ ـ (٢٥) وعن عبدِالله بنِ عمرَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا ماتَ أحدُكم فلا تحبِسوهُ، وأسرعوا به إلى قبرهِ. ولْيُقرَأ عندَ رأسِه فاتحة البقرةِ[(١)]، وعندَ رجلَيه بخاتمةِ البقرةِ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» وقال: والصحيحُ أنَّه موقوفٌ عليه.

١٧١٨ ـ (٢٦) وعن ابنِ أبي مليكةَ، قال: لمَّا توفيَ عبدُالرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ بالحُبشيِّ، وهو موضِعٌ، فحُمل إلى مكة فدفنَ بها، فلمَّا قدمتْ عائشةُ، أتتْ قبرَ عبدِالرَّحمنِ بن أبي بكرٍ فقالتْ:

وكنَّا كندْمانَيْ[(٢)] جذِيمةَ حقبَةً   منَ الدَّهرِ، حتى قيلَ: لنْ يتصدَّعا

١٧١٧ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٠٨/٣).

وفيه يحيى بن عبدالله بن الضحاك والبابلتي وهو ضعيف عن أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره. وقال الأزدي: متروك.

والموقوف لا يصح إسناده. فيه عبدالرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج وهو مجهول.

(١) فاتحة البقرة: أي إلى المفلحون وقوله عند رجليه بخاتمة البقرة أي من آمن الرسول إلى آخره. قال الطيبي لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله وأنه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وخاتمتها لاحتوائها على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وإظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولي إلى كنف الله تعالى وحمايته.

١٧١٨ ـ أخرجه الترمذي (١٠٥٥) وهو مرسل ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٦٠/٣) عن الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وأخرجه عبدالرزاق (٦٥٣٥) من حديث ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة: لو حضرت عبدالرحمٰن ـ تعني أخاها ـ ما دفن إلا حيث مات بالحبش ودفن بأعلى مكة. وإسناده صحيح.

فقد صرح ابن جريج بسماعه من ابن أبي مليكة فانتفت تهمة تدليسه وتابعه أيوب عند عبدالرزاق أيضاً (٦٥٣٩).

(٢) قوله: وكنا كندماني إلى آخره البيتان لتميم في مرثية أخيه مالك لما قتله خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .والندمانان اسمها مالك وعقيل قيل منادمي جذيمة أربعين سنة فتلهما النعمان وفي قتله قصة عجيبة طويلة ذكر في شرح المقامات.

فلمّا تفرّقنا، كأني ومالكاً لطولِ اجتماعٍ لمْ نَبِتْ ليلةً مَعا

ثمّ قالتْ: واللّهِ لو حضرتُكَ ما دُفنتَ إلاّ حيثُ متّ، ولو شهدتُكَ ما زُرْتُكَ. رواه الترمذي.

١٧١٩ ـ (٢٧) وعن أبي رافع، قال: سَلَّ رسولُ اللّهِ ﷺ سعداً ورشّ على قبرِه ماءً. رواه ابنُ ماجه.

١٧٢٠ ـ (٢٨) وعن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ صلّى على جنازةٍ، ثمّ أتى القبرَ فحَثا عليه[1] منْ قِبَلِ رأسِه ثلاثاً رواه ابنُ ماجه.

١٧٢١ ـ (٢٩) وعن عمرِو بن حَزم، قال: رآني النبيُّ ﷺ مُتَّكئاً على قبر، فقال: «لا تُؤذِ صاحبَ هذا القبر، أوْلا تُؤذِه». رواه أحمد.

١٧١٩ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن ماجة (١٥٥١) وفيه مندل بن علي وهو ضعيف: أخبرني محمد بن عبيدالله بن أبي رافع وهو متروك.

١٧٢٠ ـ إسناده جيد.

أخرجه ابن ماجة (١٥٦٥). ورجاله ثقات وهو جيد بشواهده. انظر «تلخيص الحبير» (١٣١/٢).

(١) أي صب التراب بيديه.

١٧٢١ ـ ذكره المجد بن تيمية في المنتقى (١٠٤/٢) وعزاه إلى مسند الإمام أحمد وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧٨/٣، ١٧٩) وقال إسناده صحيح.

ولكن الحديث غير موجود في المسند لم يورده الهيثمي في «المجمع» وكذا المنذري في «الترغيب» ثم الشيخ البنا في «الفتح الرباني».

بل إن عمرو بن حزم ليس له في «مسند أحمد» شيء مطلقاً.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٩٠/٤) والهيثمي في المجمع (٦١/٣) نحوه من حديث عمارة بن حزم وهو أخو عمرو.

من رواية الطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٧) البكاء على الميت

الفصل الأول

١٧٢٢ ـ (١) عن أنسٍ، قال: دخلنا معَ رسولِ الله ﷺ على أبي سَيفٍ القَينِ[١]، وكانَ ظِئراً[٢] لإبراهيمَ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّله وشمَّه[٣]، ثمَّ دخَلنا عليهِ بعدَ ذلكَ، وإبراهيمُ يجودُ بنفسِه، فجعلَتْ عَينا رسولِ الله ﷺ تذْرِفانِ. فقالَ له عبدُالرَّحمن بن عوْفٍ: وأنتَ يا رسولَ[٤] اللَّهِ؟ فقال: «يا ابنَ عوْفٍ! إنَّها رحمةٌ» ثمَّ أتبعها بأخرى، فقالَ: «إنَّ العَينَ تدْمعُ، والقلبَ يَحْزَنُ، ولا نَقولُ إلاَّ ما يُرْضي ربَّنا، وإنَّا بِفراقِكَ يا إبْراهيمُ لمحْزونونَ»[٥]. متفق عليه.

١٧٢٣ ـ (٢) وعن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: أرسلَت ابنةُ النبيِّ ﷺ إليهِ:

١٧٢٢ ـ أخرجه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥).

(١) قوله أبي سيف إلخ: اسمه البراء واسم أبيه سيف واسم امرأته خولة بنت المنذر الأنصارية.

(٢) قوله ظئراً: بكسر الظاء المعجمة هو المرضعة ومعناه في الحديث أنه كان زوج مرضعته وصاحب لبنها وقيل الظئر المربي والمرضع يستوي فيه الذكر والمؤنث والأصل فيه العطف وسمي زوج المرضعة ظئراً لأن اللبن منه فصار بمنزلة الأب في العطف.

في النهاية الظئر المرضعة غير ولدها وقيل للمذكر أيضاً.

(٣) وشمه: أي وضع أنفه ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة وهذا يدل على أن محبة الأطفال والترحم بهم سنّة.

(٤) قوله وأنت عطف على مقدر: أي الناس يبكون وأنت يا رسول الله تبكي وأنت تبكي كما تبكي كأن الناس استغربوا منه ذلك لدلالته على العجز عند مقاومة المصيبة والصبر عليها وأجاب بأن الحالة التي نشاهدها رقة ورحمة على المقبوض لا لما توهمت من قلة الصبر.

(٥) قوله لمحزونون: أي طبعاً وشرعاً وفيه إشارة إلى أن من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمة فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك فإن العدل أن يعطي كل ذي حق حقه.

١٧٢٣ ـ أخرجه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).

أنَّ ابناً لي قُبِضَ فأْتِنا. فأرسلَ يُقرِئُ السَّلامَ، ويقولُ: «إنَّ لِلَّهِ[1] ما أخذَ، وله ما أعْطى، وكلٌّ عندَه بأجَلٍ مُسمًّى، فلْتصبِرْ[2] ولْتحتسِبْ». فأرسلَتْ إليه تُقسِمُ عليهِ لَيأْتِيَنَّها، فقامَ ومعَه سعدُ بنُ عُبادةَ، ومُعاذُ بنُ جبلٍ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ورجالٌ، فرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصَّبيُّ ونفسُه تَتَقعْقَعُ، ففاضتْ عَيناهُ. فقال سعدٌ: يا رسولُ الله! ما هذا؟ فقال: «هذِه رحمةٌ جعلَها اللَّهُ في قُلوب عبادِه. فإنَّما يرْحمُ اللَّهُ منْ عِبادِه الرُّحماءَ». متفقٌ عليه.

١٧٢٤ ـ (٣) وعن عبدِالله بنِ عمرَ، قال: اشتكى سعدُ بن عُبادةَ شكوى له، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه معَ عبدِالرَّحمنِ بن عَوفٍ وسعدِ بن أبي وَقاصٍ وعبدِالله بنِ مسعودٍ، فلمَّا دخلَ عليه وَجدَه في غاشِيَةٍ، فقال: «قدْ قَضى؟» قالوا: لا، يا رسولَ الله! فبكى النبيُّ ﷺ، فلمَّا رأى القومُ بُكاءَ النبيِّ ﷺ بكَوا، فقال: «ألا تسمَعونَ؟ إنَّ اللَّهَ لا يعذِّبُ بدَمعِ العَينِ ولا بحُزنِ القلبِ،

---

(١) قوله للّه ما أخذ وما أعطى: ما في الموضعين مصدرية أو موصولة والعائد محذوف فعلى الأول التقدير للّه الأخذ والإعطاء وعلى الثاني للّه الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم أو ما هو أعم من ذلك وفي تقديم الجار إشارة إلى الاختصاص بالملك الجبار.

(٢) فلتصبر: أي هي قوله ولتحتسب أي تطلب الأجر وفيه إشارة إلى أن الصبر يورث الثواب والجزع يفوته عن المصائب وقال وهذا الحديث أصل في التعزية ولذا قال الجزري في الحصن فإذا عزى أحداً يسلم ويقول إن للّه إلخ. قال وكتب ﷺ إلى معاذ بن جبل يعزيه في ابن له: بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليكم فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية وعواريه المستودعة متع بها إلى أجل معدود ويقبضها لوقت مغلوم ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة متعك به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل فكان والسلام.

رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل.

١٧٢٤ ـ أخرجه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤).

ولكنْ يُعذِّبُ بهذا» وأشارَ إلى لسانِه «أو يَرحمُ، وإنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِه». متفق عليه.

١٧٢٥ ـ (٤) وعن عبدِالله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منّا مَنْ ضرَبَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدعْوى الجاهليّةِ». متفق عليه.

١٧٢٦ ـ (٥) وعن أبي بُرْدةَ، قال: أُغميَ على أبي موسى، فأقبلَتْ امرأتُه أمُّ عبدِالله تصيحُ برَنَّةٍ[١]، ثمَّ أفاقَ، فقال: أَلَمْ تعلمي؟! وكانَ[٢] يُحدِّثُها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا بريءٌ مِمَّنْ حلَقَ وصلَقَ وخرَقَ». متفق عليه. ولفظه لمسلم.

١٧٢٧ ـ (٦) وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ في أمَّتي منْ أمرِ الجاهليّةِ لا يَتركونهُنَّ: الفخرُ في الأحْسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والاستِسقاءُ بالنُّجوم[٣]، والنياحةُ» وقال: «النّائحةُ إذا لمْ تَتُبْ قبْلَ موْتِها؛ تُقامُ يومَ القيامةِ وعلَيْها سِربالٌ منْ قَطِرانٍ ودِرْعٌ منْ جرَبٍ»[٤]. رواه مسلم.

١٧٢٥ ـ أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).
١٧٢٦ ـ أخرجه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤).
(١) أي صوت مع البكاء فيه ترجيع.
(٢) قوله وكان يحدثها: هو حال والعامل قال ومفعول ألم تعلمي مقول القول يعني ألم تعلمي أنه ﷺ قال: «أنا بريء» فتنازعا فيه.
١٧٢٧ ـ أخرجه مسلم (٩٣٤).
(٣) الاستسقاء بالنجوم: أي توقع الأمطار من وقوع النجوم في الأنواء ذكره المحقق السيد جمال الدين رحمه الله تعالى.
(٤) قوله ودرع من جرب: الدرع قميص النساء والسرابيل أيضاً قميص لكن لا يختص بهن يعني يسلط على أعضائه الجرب والحكة فيطلي مواقعه بالقطران ليداوى به فيكون الدواء أو وهي من الداء لاشتماله على لدغ القطران وحركته وأسرع النار في الجلود ونتن الريح والقطران ما يتحلب من شجر يسمى الأبهل فيطبخ فتهنأ به الأبدان الجربا فتحرق الجرب لحره وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف. ذكره الطيبي (مرقاة).

١٧٢٨ ـ (٧) وعن أنسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ، فقال: «اتَّقي اللّهَ واصبِري». قالتْ: إليكَ عَني؛ فإنَّكَ لمْ تُصبْ بمُصيبَتي، ولمْ تعرِفْهُ. فقيلَ لها: إنَّه النَّبيُّ ﷺ. فأتَتْ بابَ النبيِّ ﷺ فلمْ تجِدْ عندَه بوَّابين، فقالتْ: لمْ أعرِفْكَ. فقال: «إنَّما الصَّبرُ عندَ الصَّدْمةِ الأولى»[١].

١٧٢٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَموتُ لمسلمٍ ثلاثٌ منَ الولَدِ فيلجُ النَّارَ إلاَّ تحلَّةَ القسَمِ[٢]». متفق عليه.

١٧٣٠ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِنِسْوةٍ منَ الأنصارِ: «لا يَموتُ لإحْداكُنَّ ثلاثةٌ منَ الولَدِ فتَحتَسِبُه، إلاَّ دخلَتِ الجنَّةَ». فقالتِ امرأةٌ مِنهنَّ: أو اثنانِ يا رسولَ الله؟ قال: «أو اثنان». رواه مسلم. وفي روايةٍ لهُما: «ثلاثةٌ لمْ يبلُغوا الحِنْثَ».

١٧٣١ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللّهُ: ما لعَبدي المؤْمنِ عِندي جزاءٌ إذا قَبَضْتُ صفيَّهُ[٣] منْ أهلِ الدُّنيا ثمَّ احْتَسبَه إلاَّ الجنَّةَ». رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٧٣٢ ـ (١١) عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ

١٧٢٨ ـ أخرجه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦).

(١) عند الصدمة الأولى أي عند فورة المصيبة وحموتها والصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله يريد: أن الصبر المحمود والمأجور عليه صاحبه: ما كان عند مفاجأة المصيبة لأنه إذا طالت الأيام وقع السلو طبعاً فلم يؤجر.

١٧٢٩ ـ أخرجه البخاري (٦٦٥٦) ومسلم (٢٦٣٢).

(٢) تحلة القسم: المراد به ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١].

١٧٣٠ ـ أخرجه مسلم (٢٦٣٤).

١٧٣١ ـ أخرجه البخاري (٦٤٢٤).

(٣) صفية: أي محبوبة.

١٧٣٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣١٢٨) فيه محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء.

النَّائحةَ والمُستَمعةَ[1]. رواه أبو داود.

١٧٣٣ ـ (١٢) وعن سعدِ بن أبي وَقاص رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عجَبٌ[2] للمُؤمن: إنْ أصابه خيرٌ حمِدَ[3] اللَّهَ وشكرَ، وإنْ أصابتْه مصيبَةٌ حمِدَ اللَّهَ وصبَر، فالمؤمنُ يُؤجرُ في كلِّ أَمرِه حتى في اللقْمَةِ يرفعُها إلى في امرأَته». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان».

١٧٣٤ ـ (١٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُؤمِنٍ إلاَّ وله بابانِ: بابٌ يصعدُ منه عملُه، وبابٌ ينزِلُ منهُ رِزْقُه. فإِذا ماتَ بكَيا عليهِ، فذلك قولُه تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾». رواه الترمذيُّ.

١٧٣٥ ـ (١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ له

---

(١) قوله المستمعة: أي تقصد السماع وتعجبها.

١٧٣٣ ـ إسناده صحيح.
وعزو الحديث للبيهقي في الشعب قصور منه رحمه الله.
بل الحديث في المسند للإمام أحمد (١/١٨٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٦٧) وأخرج نحوه مسلم عن صهيب رضي الله عنه في الصحيح (٢٩٩٩) دون قوله: «فالمؤمن...».

(٢) قوله عجب: أي أمر غريب وشأن عجيب.
قوله للمؤمن: أي الكامل وقيل معناه طوبى.

(٣) قوله حمد الله: أي أثنى بأوصاف الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمة الخير ورفع الشر وفيه إشارة إلى أن الإيمان نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ وفي تقديم الشكر في الحديث إشارة إلى كثرة النعم وسبقتها وفي تقديم الصبر في الآية إيماء إلى قوة احتياج العبد إلى الصبر فإنه على أنواع ثلاث صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر في المعصية وفي إسناد الفعل إلى الخير والشر نكتة خفية ورمز إلى أن الأمر بيد الله يصيب به من يشاء من عباده فالتسليم أسلم والله أعلم.

١٧٣٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٣٢٥٥) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وموسى بن عبيدة ويزيد بن أبان الرّقاشي يضعفان من الحديث.

١٧٣٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (١٠٦٢) وقال: حديث حسن غريب.

فَرطَانِ[1] منْ أمَّتي أدخلَه اللَّهُ بِهما الجنَّةَ». فقالتْ عائشةُ: فمنْ كانَ له فرَطٌ منْ أُمَّتِكَ؟ قال: «ومنْ كانَ له فرَطٌ يا مُوَفَّقة!» فقالتْ: فمنْ لم يكنْ له فرَطٌ منْ أمتِكَ؟ قال: «فأنا فرَطُ أمَّتي، لنْ يُصابوا بمثلي[2]». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٧٣٦ ـ (١٥) وعن أبي موسى الأشعرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَ ولَدُ العَبد، قال اللَّهُ تعالى لملائكته: قبضتُمْ ولَدَ عبدي؟ فيقولونَ: نعمْ. فيقولُ: فبَضتمْ ثمرةَ فُؤادِهِ؟ فيقولونَ: نعمْ. فيقولُ: ماذا قال عَبدي؟ فيقولونَ: حمِدَكَ واسْترجع. فيقولُ اللَّهُ: ابْنُوا لعَبدي بيتاً في الجنَّةِ، وسمُّوهُ بيتَ الحمدِ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ.

١٧٣٧ ـ (١٦) وعن عبدِالله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عَزَّى مُصاباً، فلَه مثلُ أجرِه». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ منْ حديثِ علي بنِ عاصمِ الراوي، وقال: ورواه بعضُهم عنْ محمَّدِ بن سُوقَةَ بهذا الإِسناد موقوفاً.

= وإسناده محتمل للتحسين فإن رجاله ثقات خلا عبد ربه بن بارق فقد قال في «التقريب» صدوق يخطىء وأخرجه أحمد في المسند (٣٣٤/١ ـ ٣٣٥) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي والجامع الصغير.

(١) فرطان: يقال فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط الفرط هاهنا الولد الذي مات قبله فإنه يتقدم ويهيىء لوالديه منزلاً في الجنة كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما.

(٢) قوله بمثلي: أي بمثل مصيبتي لهم فإن مصيبتي أشد عليهم من سائر المصائب.

١٧٣٦ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٤١٥/٤) والترمذي (١٠٢١) وقال حديث حسن غريب.
وفي إسناده أبو سنان واسمه عيسى بن القسملي قال الحافظ: ليس الحديث كما في التقريب (٩٨/٢).

١٧٣٧ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (١٠٧٣) وابن ماجة (١٦٠٢) وعلي بن عاصم ضعيف لخطئه وإصراره عليه.
وراجع أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني في «أجوبته عن أحاديث المصابيح» الحديث الرابع.

١٧٣٨ ـ (١٧) وعن أبي بَرْزَة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عزَّى ثكلَى كُسيَ بُرْداً في الجنَّة». رواه الترمذيُّ. وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٧٣٩ ـ (١٨) وعن عبدِالله بنِ جعفرٍ، قال: لمَّا جاءَ نعيُ جعفرٍ، قال النبيُّ ﷺ: «اصنعوا لآلِ[١] جعفرٍ طعاماً، فقدْ أتاهُم[٢] ما يشغَلُهمْ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٧٤٠ ـ (١٩) عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

١٧٣٨ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (١٠٧٦) وقال حديث غريب وليس إسناده بالقوي.
وفي إسناد الحديث «مُنْية ابنة عبيد بن أبي برزة» قال عنها ابن حجر في تقريب التهذيب «لا يعرف حالها».

١٧٣٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨). وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة (١٦١٠) وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٨/٢) رقم (٨٠٠) وعزاه أيضاً للشافعي أحمد والدارقطني والحاكم وقال: «وصححه ابن السكن».

(١) اصنعوا لآل جعفر: الحديث فيه دليل على أنه يستحب للجيران والأقارب تهيئة الطعام لأجل الميت واختلفوا في أكل غير أهل المصيبة ذلك الطعام وقال أبو القاسم: لا بأس لمن كان مشغولاً بجهاز الميت كذا في وصايا جامع الفقه (لمعات).

(٢) فقد أتاهم: والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام ولأنفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبي دلّ على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت اهـ.

والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة التعزية ثم إذا صنع لهم ما ذكر سُن أن يُلحّ عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء ولفرط جزع واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحريم لأنه إعانة على المعصية واصطناع أهل البيت له لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صحّ عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي ويكره الأكل منه. قلت: إذا لم يكن من مال اليتيم أو الغائب وإلا فهو حرام بلا خلاف.

١٧٤٠ ـ أخرجه البخاري (١٣٠/٣) ومسلم (٩٣٣).

يقول: «مَنْ نيح عليه، فإنَّه يُعذَّبُ بما نيح عليهِ يومَ القيامةِ». متفق عليه.

١٧٤١ - (٢٠) وعن عَمرةَ بنت عبدِالرَّحمٰنِ، أنَّها قالتْ: سمعتُ عائشةَ، وذُكِرَ لها أنَّ عبدَاللَّهِ بن عمرَ يقولُ: إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ عليه، تقولُ: يغفِرُ اللَّهُ لأبي عبدِالرَّحمٰنِ، أَمَّا إنَّه لمْ يكذِبْ؛ ولكنَّه نسيَ أوْ أخطأَ، إنَّما مرَّ رسولُ الله ﷺ على يهودِيَّةٍ يُبكى علَيها. فقال: «إنَّهم ليَبكونَ عليها وإنَّها لتُعذَّبُ في قبرِها»[1]. متفق عليه.

١٧٤٢ - (٢١) وعن عبدِاللَّهِ بنِ أبي مُليكةَ. قال: تُوفِّيَتْ بنتٌ لعُثمانَ بنِ عفَّانَ بمكةَ، فجِئنا لنَشهدَها، وحضرَها ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ، فإني لجالسٌ بينَهُما، فقال عبدُاللَّهِ بنُ عمرَ لعمرو بنِ عثمانَ وهوَ مُواجِهُه: ألاَ تَنهى عنِ البُكاءِ؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِهِ عليه». فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: قدْ كانَ عمرُ يقولُ بعضَ ذلكَ. ثمَّ حدَّثَ، فقالَ: صدرْتُ معَ عمر منْ مكةَ حتى إذا كُنا بالبَيداءِ[2]، فإذا هوَ بركبٍ تحتَ ظلِّ سمُرةٍ، فقال: اذهبْ اذعُه، فرجعتُ إلى صُهيبٍ، فقلتُ: ارْتحِلْ فالحَقْ[3] أميرَ المؤمنينَ، فلمَّا أنْ أصيب عمرُ دخلَ صُهيبٌ يبكي، يقولُ: وَاأخاهُ، وَاصاحِباهُ. فقال عمر: يا صُهيبُ! أتبْكي عليَّ وقدْ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهله علَيه»؟. فقال ابنُ عبَّاسٍ: فلمَّا ماتَ عمرُ ذكرتُ ذلكَ لعائشةَ فقالتْ: يرحَمُ اللَّهُ عمرَ، ولا واللَّهِ ما حَدَّثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِه عليهِ؛ ولكنْ: إنَّ اللَّهَ يزيدُ الكافرَ عذاباً ببُكاءِ أهلِهِ عليه. وقالتْ

١٧٤١ - أخرجه البخاري (١٢٨/٣) ومسلم (٩٣٢) وكذلك الشافعي (٢٠٥/١) وفي الموطأ (٢٣٤/١).

(١) قوله لتعذب في قبرها: أي لكفرها أو بالبكاء عليها وفي معناها كل كافر وفاجر يعذب اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه فقيل إذا أوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته بذلك وقيل هذا القول في حق ميت خاص كان يهودياً كما قالت عائشة وقيل إنهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من أخباره ومن جملتها ما يكون مذموماً شرعاً فالمعنى أنه يعذب بما يقع في البكاء من الألفاظ.

١٧٤٢ - الشافعي (٢٠٥/١، ٢٠٧) والبخاري (١٢٧/٣، ١٢٨) ومسلم (٩٢٨).

(٢) موضع قريب من ذي الحليفة.

(٣) قوله أمير المؤمنين كان توطئة للمصاحبة والخصوصية الخاصة.

عائشةُ: حَسبُكُم القُرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قال ابنُ عبَّاسٍ عندَ ذلكَ: واللَّهُ أضحكَ[1] وأبكى. قال ابنُ أبي مليكةَ: فما قال ابنُ عمرَ شيئاً. متفق عليه.

١٧٤٣ ـ (٢٢) وعن عائشة، قالت: لما جاءَ النبيَّ ﷺ قتلُ ابنِ حارثة وجعفرٍ وابنِ رواحة، جلسَ يُعرَفُ فيه الحزنُ، وأنا انظرُ من صائر الباب ـ تَعني شَقَّ الباب ـ فأتاهُ رجلٌ فقال: إنَّ نساء جعفرٍ، وذكرَ بُكاءهنَّ، فأمرَهُ أن ينهاهُنَّ، فذهبَ، ثمَّ أتاهُ الثانيةَ لم يُطِعْنَهُ، فقال: «انههُنَّ»، فأتاهُ الثالثةَ، قال: واللَّهِ غلَبْنَنا يا رسولَ الله! فزعمتُ أنه قال: «فاحثُ في أفواهِهِنَّ الترابَ» فقلت أرغم الله أنفك[2] لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء»[3]. متفق عليه.

١٧٤٤ ـ (٢٣) وعن أُمِّ سلمةَ، قالت: لما ماتَ أبو سلمة قلت: غريبٌ، وفي أرضِ غربةٍ، لأبكينَّه بكاءً يُتَحدَّثُ عنه فكنتُ قد تهيَّأتُ للبكاءِ عليه، إذْ أقبلتِ امرأةٌ تريد أن تُسعدَني، فاستقبلَها رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «أتُريدينَ أن تُدخلِي الشيطانَ بيتاً أخرجَهُ اللَّهُ منه؟! مرتين[4]، وكففتُ عن البُكاءِ فلم أبكِ. رواه مسلم.

---

(١) قوله والله أضحك: تقرير لما ذهب إليه عمر وابنه أي الضحك والبكاء والسرور والحزن يظهر الله تعالى في عباده ولا أثر لهم فيها فإن قلت كيف يعذب الكافر بوزر غيره قلت لأنه بالمعصية راض منه وغيره فالآية في حق المؤمن والحديث في حق الكافر واعتذر بأن الفاروق كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه والصديقة كانت في مقام الرجاء وحسن الظن بالله في حق المؤمنين فقالت ذلك: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾.

١٧٤٣ ـ أخرجه البخاري (٣/١٣٣، ١٣٥) ومسلم (٩٣٥).

(٢) أرغم الله أنفك: في النهاية أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره.

(٣) العناء: بفتح العين المهملة أي تعب الخاطر من سماع ارتكابهن الكبائر والصغائر وعدم انزجارهن بالزواجر.

١٧٤٤ ـ أخرجه مسلم.

(٤) مرتين. قال السيد جمال الدين: يحتمل أن يراد بالمرة الأولى دخوله في الإسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلماً وأن يراد به التكرير أي أخرجه الله إخراجاً بعد إخراج كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ اهـ. =

١٧٤٥ ـ (٢٤) وعن النُّعمان بن بشير، قال: أُغمِيَ على عبدِاللَّهِ بن رواحة، فجعلت أخته عمرةُ تبكي: واجبلاه! واكذا! واكذا! تُعدِّد عليه، فقالَ حينَ أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيلَ لي: أنت كذلك[1]؟ زاد في روايةٍ: فلمَّا ماتَ لم تبك عليه. رواه البخاري.

١٧٤٦ ـ (٢٥) وعن أبي موسى، قال: سمعتُ رسول اللَّهِ ﷺ يقول: «ما مِن ميّتٍ يموتُ فيقوُم باكيهم فيقول: واجبلاه! واسيّداه! ونحوَ ذلك، إلاَّ وكّلَ اللَّهُ بهِ ملكينِ يلهَزانِه[2]، ويقولان: أهكذا كنت؟» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ حسن.

١٧٤٧ ـ (٢٦) وعن أبي هريرةَ، قال: ماتَ ميِّتٌ من آلِ رسولِ الله ﷺ فاجتمعَ النساءُ يبكينَ عليه، فقامَ عمرُ ينهاهُنَّ ويطرُدهُنَّ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «دعْهنَّ فإنَّ العينَ دامعةٌ[3]، والقلبَ مصاب، والعهدَ قريب». رواه أحمد والنسائي.

= قال الطيبي: يحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم هاجر من مكة إلى الحبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر إلى المدينة فإنه من ذوي الهجرتين وأقول ويحتمل أن يكون مرتين متعلق فقال أي أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله أعلم.

١٧٤٥ ـ أخرجه البخاري (٨/٣٩٧، ٣٩٨).

(١) قوله كذلك أي كما قلت من الأوصاف أو قالت الملائكة لي كذلك أي أنت كذلك أي كما قالت أختك ويلائم ظاهره قوله فلما مات لم تبك عليه أخته عمرة مخافة أن لا يقال له بعد الموت أيضاً كما قيل في حالة الإغماء (لمعات).

١٧٤٦ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (١٠٠٣) ويشهد له حديث النعمان بن بشير برقم (١٧٤٥).

(٢) يلهزانه: أي يدفعانه ويضربانه واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر ولهزه بالرمح طعنه به كذا في النهاية.

١٧٤٧ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه النسائي (١/٢٦٣) وفيه سلمة بن الأزرق قال الذهبي: لا يعرف.

(٣) قوله فإن العين دامعة: أي بالطبع.
وقد وافقه الشرع قوله والقلب بالنصب والرفع.
وقوله مصاب: أي أصابه لمصيبة فلا بد له أن ينقلب إلى الحزن كما أنه ينقلب عند حصول النعمة إلى الفرح فهو السبب في بكاء العين وضحكها. =

١٧٤٨ ـ (٢٧) وعن ابنِ عبّاس، قال: ماتَتْ زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، فبكَتِ النّساء فجعلَ عمرُ يضربهُنَّ بسوطِهِ، فأخّرهُ رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «مهلاً يا عمرُ!» ثمَّ قال: «إياكُنَّ ونعيقَ الشيطان» ثمَّ قال: «إنَّهُ مهما كانَ من العينِ ومن القلبِ؛ فمنَ اللّهِ عزَّ وجلَّ ومن الرحمةِ. وما كانَ من اليدِ ومن اللسانِ؛ فمنَ الشيطان»[١]. رواه أحمد.

١٧٤٩ ـ (٢٨) وعن البخاريِّ تعليقاً، قال: لما ماتَ الحسنُ بنُ الحسن بن عليّ ضربتِ امرأتهُ القبَّةَ[٢] على قبرهِ سنةً ثمَّ رفعَتْ، فسمعَت

= قوله والعهد قريب: أي زمان المصيبة قريب منهن فالصبر عليهن صعب ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى».

١٧٤٨ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٣٣٥/١).
وفي إسناده علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف. وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧/٣).

(١) قوله فمن الشيطان: أي من إغوائه أو برضائه.
فإن قلت نسبة الدمع إلى العين والقول من اللسان والضرب باليد إن كان بطريق الكسب فالكل يصلح من العبد وإن كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت الغالب في البكاء أن يكون محموداً فالأدب أن يسند إلى الله تعالى بخلاف القول الخنا والضرب عند المصيبات فإن ذلك مذموم ينسب إلى الشيطان.

١٧٤٩ ـ أخرجه البخاري تعليقاً.
قال الحافظ في الفتح (١٦١/٣).

(٢) قوله ضربت امرأته القبة الظاهر أنه لاجتماع الأحباب للذكر والقراءة وحضور الأصحاب للدعاء بالمغفرة وأما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنع أهل البيت (مرقاة).
قلت: أخرج البخاري في صحيحه وعلقه (١٧٧/٣).
مر عبدالله بن عمر على قبر عبدالرحمٰن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فإنما يظله عمله. قال الغلام: تضربني مولاتي قال: كلا فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال: قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبدالرحمٰن بن أبي بكر فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به إنساناً وارتحلت فقدم ابن عمر... فذكر نحوه.
وهذا هو منهج السلف الصالح وليس بالعبث كما ادعى القاري في المرقاة.

صائحاً يقول: ألا هلْ وجدوا ما فقَدوا؟ فأجابُه آخر: بل يئِسوا فانقلَبوا.

١٧٥٠ ـ (٢٩) وعن عمرانَ بن حصينٍ، وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسولِ اللّهِ ﷺ في جنازةٍ، فرأى قوماً قد طرَحوا أرديتهمْ يمشونَ في قُمُصٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبِفعْلِ الجاهليَّة تأخذونَ؟ أو بصنيع الجاهليَّةِ تَشبَّهونَ؟ لقد هَممْتُ أن أدعوا عليكم دعوةً ترجعونَ في غير صوركم». قال: فأخَذوا أرديتهَم، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه.

١٧٥١ ـ (٣٠) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُتْبَعَ جنازةٌ معها رانَّةٌ[١]. رواه أحمد، وابن ماجه.

١٧٥٢ ـ (٣١) وعن أبي هريرة، أنَّ رجلاً قالَ له: ماتَ ابنٌ لي فوجدتُ عليه، هل سمِعتَ من خليلكَ صلواتُ اللّهِ عليه شيئاً يطيبُ بأنفسِنا عن موتانا؟ قال: نعم، سمعتُهُ ﷺ قال: «صغارُهم دعاميصُ[٢] الجنَّة، يلقى أحدُهم أباهُ فيأخذُ بناحيةِ ثوبه، فلا يفارقهُ حتى يُدخلَهُ الجنَّة». رواه مسلم، وأحمد واللفظُ له.

١٧٥٣ ـ (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ذهب[٣] الرجالُ بحديثِكَ، فاجعَلْ لنا

١٧٥٠ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه ابن ماجه (١٤٨٥) وفيه علي بن الحزوّر عن نفيع وهو الحارث أبو داود الأعمى وهو كذاب متهم بالوضع والأول متروك.

١٧٥١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن ماجة (١٥٨٣) وفيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف.

١٧٥٢ ـ أخرجه مسلم (٢٦٣٥).

(١) رانة: أي نائحة صائحة.

(٢) دعاميص: جمع دعموص بالضم دويبة أو دودة سوداء تكون في مستنقع الماء. الدعموص أيضاً الدخال في الأمور أي أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم أحد.

١٧٥٣ ـ أخرجه البخاري (١/١٧٥) في العلم ومسلم (٢٦٣٤).

(٣) ذهب الرجال بحديثك أي فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه قال الطيبي: أي أخذوا نصيباً وافراً من مواعظك.

من نفسك[1] يوماً[2] نأتيك فيه تعلّمنا مما عَلمك الله. فقال: «اجتمِعْنَ في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا». فاجتمَعْنَ، فأتاهُنَّ[3] رسولُ الله ﷺ فعلّمهُنَّ مما علَّمَهُ الله، ثمَّ قال: «ما منكُنَّ امرأةٌ تقدّمُ بين يديها من ولدها ثلاثةً، إلا كانَ لها حجاباً من النار» فقالت امرأةٌ منهنَّ: يا رسولَ الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين. ثمّ[4] قال: «واثنين واثنين واثنين». رواه البخاري.

١٧٥٤ - (٣٣) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مسلمين يُتوفّى لهما ثلاثةٌ، إلا أدخلهما اللّهُ الجنّة بفضل رحمته إياهما» فقالوا: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»[5]. قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد»، ثمَّ قال: «والذي نفسي بيده إنَّ السّقط ليجرُّ أمه بسرره[6] إلى الجنَّةِ إذا احتبستهُ»[7]. رواه أحمد، وروى ابن ماجه من قوله: «والذي نفسي بيده».

---

(١) قوله من نفسك: بسكون الفاء أي من أجل انتفاع ذاتك وبركات كلماتك يوماً ولو كانت الرواية بفتح الفاء لكان وجهاً وجهاً وعلى المقصود تنبيهاً والمعنى اجعل لنا من سماع أحاديثك النفيسة وأقاويلك الأنيسة.

(٢) قوله يوماً: أي وقتاً من الأوقات أو يوماً من أيام الأسبوع أو شهراً أو سنة لا أقل منه وقال الطيبي قوله يوماً أي نصيباً إطلاقاً للحمل على الحال ومن نفسك حال من يوماً ومن ابتدائية أي اجعل لنا من نفسك نصيباً ما من بعض الأيام.

(٣) قوله فأتاهن رسول الله ﷺ. ولعل إتيانهن عند رسول الله ﷺ كان متعذراً فعين لهن زماناً معيناً ومكاناً مبيناً فأتاهن فلا ينافي ما قاله العلماء من أنَّ العلم يؤتى ولا يأتي أو نزل تعيين الزمان والمكان لهن وإتيانهن فيهما منزلة إتيانهن العلم.

(٤) ثم قال: واثنين ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى أو ولعل توقفه عليه الصلاة والسلام كان انتظاراً للوحي أو الإلهام أو نظراً في أدلة الأحكام.

١٧٥٤ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٤١) وابن ماجة (١٦٠٨) وإسنادهما ضعيف فيه يحيى بن عبيدالله بن موهب ضعيف.

(٥) قوله أو اثنان وهذا يحتمل الوحي في هذا، لأن بعد قول المرأة وتوجهه ﷺ إلى جناب رحمة الله أو الدعاء منه وإجابته والله أعلم. (لمعات).

(٦) بسرره: ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة.

(٧) إذا احتسبته: أي صبرت على مصيبته وطلبت أجرها من الله تعالى.

١٧٥٥ ـ (٣٤) وعن عبدِالله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قدَّمَ ثلاثةً منَ الولَدِ لم يبلُغوا الحِنثَ[(١)]؛ كانوا له حصناً حصيناً[(٢)] منَ النَّارِ». فقال أبو ذَرّ: قدَّمتُ اثنينِ. قال: «واثنَينِ». قا أُبيُّ بنُ كعبٍ أبو المنذرِ سيِّدُ القُرَّاءِ: قدَّمتُ واحداً. قال: «وواحِداً». رواه الترمذيّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

١٧٥٦ ـ (٣٥) وعن قُرَّةَ المُزَني: أنَّ رجلاً كانَ يأتي النبيَّ ﷺ ومعه ابنٌ له. فقال له النبيُّ ﷺ: «أتُحبُّه؟»[(٣)] فقال: يا رسولَ الله! أحبَّكَ اللَّهُ كما أُحبُّه. ففقَدَه النبيُّ ﷺ، فقال: «ما فعلَ ابنُ فلانٍ؟» قالوا: يا رسولَ الله! ماتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا تُحِبُّ ألاَّ تأتيَ باباً منْ أبوابِ الجنةِ إلاَّ وجدْته ينتَظرُك؟»[(٤)] فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! له خاصَّةً، أمْ لِكلِّنا؟ قال: «بلْ لكلِّكم». رواه أحمد.

١٧٥٧ ـ (٣٦) وعن علي رضي اللَّهُ عنه. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ السِّقْط ليُراغِمُ[(٥)] ربَّه إذا أدْخلَ أبوَيهِ النارَ، فيُقال: أيُّها السِّقط المراغِمُ

١٧٥٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (١٠٦١) وابن ماجة (١٦٠٦).
وتمام كلامه «وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه» اهـ وله علة أخرى الراوي له عن أبي عبيدة أبو محمد مولى عمر بن الخطاب مجهول ومن طريقه رواه ابن ماجة أيضاً (١٦٠٦).

(١) أي الذنب والبلوغ.

(٢) أي مصاناً محكماً.

١٧٥٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣٥/٥) وكذلك النسائي (٢٩٦/١).

(٣) أتحبه: أي حباً بالغاً حيث يصحبك دائماً.

(٤) قوله ينتظرك: ليشفع لك وليدخلها معك وفيه إشارة إلى خرق العادة من تعدد الأجساد المكتسبة حيث أن الولد موجود في كل باب من أبواب الجنة.

١٧٥٧ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن ماجة (١٦٠٨) وفيه مندل بن علي وهو ضعيف.

(٥) ليراغم: أي يجادل ويخاصم. قال الطيبي: هذا تخييل على نحو قوله ﷺ إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن فقال مه فقالت=

ربِّه! أدْخِلْ أبَوَيْكَ الجنَّةَ، فيجُرُّهما بسررِه حتى يُدْخلَهما الجنّة» رواه ابنُ ماجه.

١٧٥٨ ـ (٣٧) وعن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «يقولُ اللَّهُ تباركَ وتعالى: ابن آدمَ! إنْ صبرْتَ واحتَسبْتَ عندَ الصَّدْمةِ الأولى، لمْ أرْضَ لكَ ثواباً دونَ الجنَّةِ». رواه ابنُ ماجه.

١٧٥٩ ـ (٣٨) وعن الحُسين بن عليّ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ مسلم ولا مُسلمةٍ يُصابُ بمصيبةٍ فيَذكرُها وإنْ طالَ عهدُها، فيُحدِثُ لذلكَ اسْترجّاعاً؛ إلاّ جدَّدَ اللَّهُ تباركَ وتعالى له عندَ ذلكَ، فأعطاه مثلَ أجرِها يومَ أصيبَ بها». رواه أحمدُ، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٧٦٠ ـ (٣٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا[١] انقطَعَ شِسْعُ أحدِكم فلْيسترجِعْ، فإنَّه منَ المصائبِ».

= هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك فقالت: بلى الحديث وفيه أن لا ضرورة إلى التخييل مع إمكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلي أو نقلي وأما حديث الرحم فمن أحاديث الصفات والرحم معنى من المعاني فإما أن يترك على حاله ولا يتصرف في منواله كما هو طريق السلف.

١٧٥٨ ـ إسناده حسن.

أخرجه ابن ماجة (١٥٩٧) وحسنه البوصيري.

١٧٥٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٢٠١/١) بسند ضعيف فيه هشام بن أبي هشام وهو مجهول كما قال أبو حاتم: وهو غير هشام أبي المقدام العجلي المتهم كما استظهر «الحافظ ابن حجر في التعجيل».

١٧٦٠ ـ إسناده ضعيف.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣١/٢) رواه البزار وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ورواه عن شداد بن أوس مرفوعاً مثله وفيه خارجة بن مصعب وهو متروك.

(١) قوله إذا انقطع شسع: الشسع أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدودة في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع.

١٧٦١ - (٤٠) وعن أمّ الدَّرداءِ، قالتْ: سمعتُ أبا الدَّرداءِ يقول: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ تباركَ وتعالى قال: يا عيسى! إني باعثٌ منْ بعدِكَ أمَّةً[1] إذا أصابَهمْ ما يُحبُّونَ حمِدوا اللَّهَ، وإنْ أصابَهمْ ما يكرهون احتسَبوا وصبَروا، ولا حلمَ ولا عقلَ. فقال: يا ربِّ! كيفَ يكونُ هذا لهُم ولا حلمَ ولا عقلَ[2]؟ قال: أُعطيهم منْ حِلمي وعِلمي». رواهُما البيهقيُّ في «شعب الإِيمان».

(٨) باب زيارة[3] القبور

الفصل الأول

١٧٦٢ - (١) عن بُريدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَهَيتُكم عنْ زيارةِ القُبورِ فزُورُوها[4]، ونهَيتُكم عنْ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ فأمسِكوا ما بدا

١٧٦١ - إسناده صحيح.
أخرجه البيهقي في «الشعب» وكذلك رواه أبو نعيم في الحلية (٢٢٧/١) (٢٤٣/٥) وأورده ابن أبي الدنيا في «كتاب الصبر». والخرائطي في «فضيلة الشكر» وابن عساكر في التاريخ (١/١٢٧/١٤) ورجاله ثقات إلا أن عبدالله بن صالح فيه ضعف.

(١) قوله أمه: أي جماعة عظيمة أو أمة النبي والمراد بهم صلحاء أمة محمد ﷺ.

(٢) ولا عقل: أي كسبيان أو كاملان قيل ذلك يحملهم على ما سبق منهم.

١٧٦٢ - أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) باب زيارة القبور: هي مستحب فإنه يورث رقة القلب ويذكر الموت والبلى إلى غير ذلك من الفوائد والعمدة في ذلك الدعاء للميت والاستغفار لهم وبذلك وردت السنة وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يأتي البقيع ويسلم على أهلها ويستغفر لهم وأما الاستمداد بأهل القبوز في غير النبي ﷺ أو الأنبياء عليهم السلام فقد أنكره كثير من الفقهاء.
قلت: إن الاستمداد بأهل القبور ليس بإنكار فقط بل هو طريق من الطرق التي تؤدي إلى الشرك الأكبر. ومن شاء فليراجع.
التوسل والوسيلة لابن تيمية وللسلف في رسائلهم ما يشفي الغليل وكذلك التوسل وأحكامه للألباني.

(٤) قوله فزورها: واختلف في النساء فقيل الرخصة إنما هي للرجال وأما النساء فباقية على النهي إلا في زيارة الرسول ﷺ وقيل يعم الرخصة الرجال والنساء (اللمعات).

لَكم، ونهيتُكم عنِ النَّبيذِ إلاَّ في سُقاءٍ فاشرَبوا في الأَسْقِيَةِ كلِّها ولا تَشربوا مُسكراً». رواه مسلم.

١٧٦٣ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: زارَ النبيُّ ﷺ قبرَ أمِّه فبكى[1] وأبكى مَنْ حولَه، فقال: «اسْتأْذَنتُ ربِّي في أنْ أستغفِرَ لها، فلم يُؤْذَنْ لي، واستأذنتُه في أنْ أزُورَ قبرَها فأذِنَ لي؛ فزُوروا القُبورَ فإنَّها تُذكِّرُ الموتَ». رواه مسلم.

١٧٦٤ ـ (٣) وعن بُرَيْدةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلمُهم إذا خرَجوا إلى المقابر: السَّلامُ علَيكم أهلَ الدِّيارِ منَ المؤمِنينَ والمسلمينَ، وإنا إنْ شاءَ اللَّهُ بِكم لَلاحِقونَ، نسألُ اللَّهَ لنا ولَكمُ العافيَةَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٦٥ ـ (٤) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بقُبورٍ بالمدينةِ، فأقبَلَ علَيهِم بوجهِه، فقال: «السَّلامُ علَيكم يا أهلَ القُبورِ! يغفِرُ اللَّهُ لنا ولَكم، أنتُمْ سلَفُنا، ونحنُ بالأثَرِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

الفصل الثالث

١٧٦٦ ـ (٥) عن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ كلما كانَ ليلتُها منْ رسولِ اللَّهِ ﷺ يخرُجُ منْ آخرِ الليلِ إلى البَقيعِ، فيقولُ: السَّلامُ علَيكم دارَ قوْمٍ مُؤْمنينَ! وأتاكم ما توعَدونَ، غداً مُؤَجَّلونَ[2]، وإنَّا إنْ شاءَ اللَّهُ بكمْ

١٧٦٣ ـ رواه مسلم (٩٧٦).

(١) قوله فبكى: على فراقها أو على عذابها.

١٧٦٤ ـ أخرجه مسلم (٩٥٧).

١٧٦٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٠٥٣).

وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف.

١٧٦٦ ـ أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٢) غداً مُؤجلون: أي أنتم مؤخرون ومهملون إلى غد.

لاحِقونَ، اللهُمَّ اغفِرْ لأهلِ بَقيعِ الفَرْقَدِ»[1]. رواه مسلم.

١٧٦٧ ـ (٦) وعنها، قالتْ: كيف أقولُ يا رسولَ اللهِ؟ تعني في زيارةِ القُبورِ، قال: «قُولي: السَّلامُ على أهلِ الدِّيار منَ المؤمنينَ والمسلمينَ، ويرحَمُ اللهُ المستقدِمينَ منّا والمستأخِرينَ، وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بكمْ لَلاحِقونَ». رواه مسلم.

١٧٦٨ ـ (٧) وعن محمَّدِ بن النُّعمانِ، يرفعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ زارَ قبرَ أبوَيْهِ أو أحدِهما في كلِّ جُمعةٍ، غُفرَ له وكُتبَ برّاً». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» مرسلاً.

١٧٦٩ ـ (٨) وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «كنتُ نهَيتُكمْ عنْ زيارةِ القُبورِ، فزُوروها[2]، فإنَّها تُزهِّدُ في الدُّنيا، وتُذكرُ الآخرَةَ». رواه ابنُ ماجه.

---

(١) قوله بقيع الغرقد: هو موضع في ظاهر المدينة فيه قبور أهلها في النهاية هو المكان المتسع ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجراً وأصلها والغرقد شجر والآن بقيت الإضافة دون الشجرة (المرقاة).

١٧٦٧ ـ أخرجه مسلم (٩٧٤).

١٧٦٨ ـ إسناده موضوع.

راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٩).

١٧٦٩ ـ أخرجه ابن ماجة (١٥٧١) وإسناده ضعيف.

وحسنه البوصيري وفيه عنعنة ابن جريج.

(٢) قوله فزوروها: الأمر للرخصة أو للاستحباب وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الإجماع بل حكى ابن عبدالبر عن بعضهم وجوبها وقال في شرح السنة الإذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة أهل العلم وأما النساء فقد روى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور ورأى بعض أهل العلم أن هذا قبل أن يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمّت الرخصة لهن فيه أقول هذا المبحث موقوف على التاريخ وإلا فظاهر هذا الحديث العموم لأن الخطاب في نهيتكم كما أنه عام للرجال والنساء على وجه التغليب أو أصالة الرجال فكذلك الحكم في فزورها مع أن ما قيل من أن الرخصة عامة لهن واللعن قبل الرخصة مبني على الاحتمال أيضاً وقيل يكره من الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن قال النووي: وأجمعوا على أن=

١٧٧٠ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لعنَ زَوَّاراتِ القُبورِ. رواه أحمد، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال: قدْ رأى بعضُ أهلِ العلم أنَّ هذا كانَ قبلَ أنْ يُرخِّصَ النبيُّ ﷺ في زيارةِ القُبورِ، فلمَّا رخَّصَ دخلَ في رُخصتِهِ الرِّجالُ والنساءُ. وقالَ بعضُهم: إنما كرِه زيارةَ القُبور للنساءِ لقلَّةِ صَبرهنَّ وكثْرَةِ جزَعِهِنَّ. تمَّ كلامُه.

١٧٧١ ـ (١٠) وعن عائشةَ، قالتْ: كنتُ أدخُلُ بَيتي الذي فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ وإني واضِعٌ ثوبي، وأقولُ[١]: إنما هوَ زَوجي[٢] وأبي، فلمَّا دُفنَ عمرُ رضي اللَّهُ عنه معهُم؛ فوَاللَّهِ ما دخلتُه إلا وأنا مشدُودةٌ عَلَيَّ ثيابي حياءً[٣] منْ عمرَ. رواه أحمدُ.

= زيارتها سنة لهم وهل تكره للنساء وجهان قطع الأكثرون بالكراهة ومنهم من قال لا يكره إذا أمنت الفتنة.

قلت: أخرجه أحمد (٢/٣٣٧، ١٥٦) والترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٧٨٩) ويشهد له حديث ابن عباس. وحديث حسان عند أحمد (٣/٤٤٢، ٤٤٣) وابن ماجه (١٥٧٤) والحاكم (١/٣٧٤).

١٧٧٠ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢/٣٣٧، ٣٥٦) والترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وصححه ابن حبان (٧٨٩) ويشهد له حديث ابن عباس وحديث حسان. راجع أحكام الجنائز للألباني.

١٧٧١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٧) ورجاله رجال الصحيح.

(١) وأقول: أي في نفسي.

(٢) قوله زوجي وأبي: أي إنما هو زوجي والآخر أبي أو الضمير للشأن أي إنما الشأن زوجي وأبي مدفونان فيه أو الضمير للميت أي إنما هو مدفن زوجي وأبي على تقدير مضاف.

(٣) قوله حياء من عمر: أوضح دليل على حياة الميت وعلى أنه ينبغي احترام الميت عند زيارته مهما أمكن لا سيما الصالحون بأن يكون في غاية الحياء والتأدب بظاهره وباطنه فإن للصالحين مدداً ظاهراً بالغاً لزوارهم بحسب أدبهم وقبولهم. (اللمعات).

قلت: وأما قوله رحمه الله: «فإن للصالحين مدداً ظاهراً».

لا أدري أي مدد يريد وقد أفضوا إلى الله. وهذا باب خطير من مداخل الشيطان وتلبسه على الناس بفضل الولاية للأموات والاستغاثة بهم. نسأل الله لنا وله أن يغفر الزلات. راجع.

كتاب الزكاة[1]

الفصل الأول

١٧٧٢ ـ (١) عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ مُعاذاً إلى اليَمنِ، فقال: «إِنَّكَ تأتي قوماً أهلَ كتابٍ[2]، فادْعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللّهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللّهِ. فإِنْ هُمْ أطاعُوا لذلكَ[3]، فأعلمْهُم[4] أنَّ اللّهَ قدْ

١٧٧٢ ـ أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

(١) الزكاة هي في اللغة النماء والزيادة والتطهير والزكاة موجبة لنماء المال وطيبه وطهارته ونماء أجر صاحبه وطهارته من الذنوب وتطلق على المال المؤدى وعلى أدائه على الوجه المخصوص المعتبر في الشرع والصحيح أن وجوب الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية من الهجرة وعليه الأكثرون وبهذا جزم ابن الأثير والأصل في شرعية الزكاة والصدقة مراعاة الفقراء ومواساتهم (لمعات).

(٢) أهل كتاب: يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبي قيد قوماً بأهل الكتاب ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلاً لهم أو تغليباً لهم على غيرهم. (مرقاة).

(٣) فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم يدل على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند أبي حنيفة وقد تقرر ذلك في علم الأصول. (لمعات).

(٤) فأعلمهم: قال الأشرف تبعاً لزين العرب يستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب إليه بعض الأصوليين بل بالأصول فقط وذلك لتعليقه الإعلام بالوجوب على الإطاعة للإيمان وقبول كلمتي الشهادة بفاء الجزاء ذكره الطيبي.

وفيه أنه لا إشعار لأن المترتب الإعلام بمعنى التكليف بالإتيان بتلك الأعمال في الدنيا وهذا لا يخاطب به الكفار لأن القائل بتكليفهم بها إنما يقول أنه بالنسبة للآخرة حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة=

فرضَ عليهِم خمسَ صلَواتٍ في اليَومِ والليلةِ. فإنْ هُم أطاعُوا لذلكَ، فأعلِمْهم أنَّ اللَّهَ قدْ فرضَ عليهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ منْ أغنيائِهِم فتُردُّ[1] على فُقرائِهِم. فإنْ هُم أطاعوا لذلكَ، فإياكَ[2] وكرائِمَ أموالِهِم، واتّقِ دَعْوَةَ المظلومِ، فإنَّهُ ليسَ بينَها وبينَ اللَّهِ حجابٌ[3]». متفق عليه.

١٧٧٣ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضّةٍ لا يُؤدِّي[4] منها حقَّها، إلاَّ إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحتْ له صفائحَ[5] منْ نارٍ، فأحْمِيَ[6] علَيها في نارِ جهنَّمَ، فيُكْوى بها جنبُه وجبينه وظهره، كلما رُدَّتْ أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل فالإبل؟ قال «ولا صاحبُ إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وِرْدِها.

= وقالوا لم نك من المصلين ذكره ابن حجر وهو كلام حسن (مرقاة).

(١) قوله فترد على فقرائهم: أي إن وجدوا وكره النقل وسقط بالإجماع وفيه إشارة إلى براءة ساحته وصحابته عليه السلام من الطمع لدفع توهم اللئام لأنه خلاف دأب الكلام.

(٢) قوله فإياك وكرائم: جمع كريمة أي احترز من أخذ الأعلى من أصناف أموالهم إلا تبرعاً منهم ففيه أمر بالعدل الوسط المرعي فيه جانب الأغنياء وحق الفقراء.

(٣) قوله حجاب: أي مانع بل هي معروضة عليه تعالى وقيل هو كناية عن سرعة القبول.

١٧٧٣ ـ أخرجه مسلم (٩٨٧) وأخرج البخاري بنحوه من ذكر الإبل والغنم (١٤٠٢) وأخرجه بمثله من ذكر الخيل (٢٨٦٠).

(٤) لا يؤدي منها حقها: قال التوربشتي الضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظهما إذ لم يرد بهما الشيء الحقير بل وافية من الدنانير والدراهم.

(٥) صفائح: هي ما ينطبع وما يطرق كالحديد والنحاس وهي بالرفع على إسناد صفحت عليها أو النصب على أنه مفعول ثان على معنى جعلت أي الدراهم والدنانير صفائح (لمعات).

(٦) فأحمي عليها. بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل أي أوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله نار حامية ففيه مبالغة ليست في فأحميت في نار (مرقاة).

إلاّ إذا كانَ يومُ القيامة بُطح لها بقاع قَرْقرٍ[١] أوْفر ما كانتْ لا يفقِدُ منها فصيلاً واحداً. تَطؤُه بأخفافِها، وتَعضُّه بأفواهِها، كلما مرَّ[٢] عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها في يوم كانَ مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بينَ العِبادِ؛ فيَرى سبيلَه: إمَّا إلى الجنَّةِ وإما إلى النار». قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! فالبَقرُ والغَنمُ؟ قال: «ولا صاحبُ بقرٍ ولا غَنم لا يُؤَدِّي منها حقَّها، إلاَّ إذا كانَ يومَ القيامة بُطحَ لها بقاعٍ قرْقرٍ، لا يفقِدُ منَها شيئاً، ليسَ فيها عَقصاءُ[٣] ولا جَلحاءُ ولا عَضباءُ تنطحُه بقُرونِها، وتطؤُه[٤] بأظلافِها، كلما مرَّ عليه أولاَها رُدَّ عليهِ أخْراها في يوم كانَ مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بينَ العِبادِ؛ فيرى سبيلَه: إما إلَى الجنةِ وإما إلى النار». قيل: يا رسولَ اللَّهِ! فالخيَلُ؟ قال: «فالخَيلُ ثلاثَةٌ: هي لَرجلٍ وِزْرٌ، وهيَ لرجلٍ سترٌ، وهي لرجلٍ أجرٌ؛ فأمّا التي هيَ له وِزرٌ: فرجلٌ ربطَها رياءً وفخراً ونِواءً على أهلِ الإِسلام، فهيَ لهُ وِزرٌ؛ وأمّا التي هيَ له سِترٌ: فرجلٌ ربطَها في سبيلِ اللَّهِ، ثمَّ لم يَنسَ حقَّ اللَّهِ في ظُهورِها.

ولا رقابِها، فهيَ له سِترٌ؛ وأمّا التي هيَ له أجْرٌ: فرجلٌ ربطَها في

---

(١) بقاع قرقر: القاع أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام والقرقر بمعناه فهو صفة كاشفة أو توكيد (لمعات).

(٢) كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها توجيه ما في الكتاب أن أولاها إذا مرت عليه على التتابع فإذا انتهى آخرها إلى الغاية فردت من هذه الغاية وتتبعها ما يليها فما يليها إلى أولاها حصل الغرض من التتابع والاستمرار انتهى فيكون الابتداء من المرة الأولى من الإبل الأولى وفي الثانية من الثانية فافهم ويمكن أن يقال المراد بالرد في قوله رد عليه أخراها الإمرار لا الإرجاع فلا إشكال والله أعلم.

(٣) عقصاء: أي ملتوية القرنين وقوله ولا جلحاء أي لا قرن لها وقوله ولا عضباء أي مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون أجرح للمنطوح.

وظاهر الحديث أن هذه الصفات فيها معدومة في العقبى وإن كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البعث أن يعيد الله تعالى الأشياء على ما كانت عليه في الحالة الأولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعلها يخلقها أولاً كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سبباً لعذابه على وجه الشدة والله أعلم (مرقاة).

(٤) قوله وتطأه بأظلافها: الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير.

سبيلِ الله لأهلِ الإسلام في مَرْجٍ[1] وروضةٍ[2]، فما أكلتْ من ذلكَ المرْجِ أو الرَّوضةِ منْ شيءٍ إلَّا كُتِبَ لَه عدَدَ ما أكلَتْ حسَناتٌ، وكتبَ له عددَ أرْواثِها وأبوالِها حسَناتٌ، ولا تقطَعُ طِوَلَها فاسْتنّتْ شرَفاً أو شرَفَين إلاَّ كتبَ اللَّهُ له عددَ آثارِها وأرْواثِها حسَناتٍ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشرِبتْ منه، ولا يُريدُ أنْ يسقيَها، إلاَّ كتبَ اللَّهُ له عددَ ما شربتْ حسَناتٍ». قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! فالحُمُرُ؟ قال: «ما أنزِلَ عَلَيّ في الحُمُرِ شيءٌ إلاَّ هذهِ الآيةُ الفاذَّةُ[3] الجامعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾» رواه مسلم.

١٧٧٤ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتاهُ اللَّهُ مالاً فلم يُؤَدِّ زَكاتَه، مُثِّلَ له مالُه يومَ القيامةِ شُجاعاً[4] أقرَعَ له زَبِيبَتانِ[5]، يُطوَّقُه يومَ القيامة، ثمَّ يأخذُ بلِهزِمتَيهِ، يعني شِدْقَيه، ثمَّ يقولُ: أنا مالُكَ، أنا كنزُكَ» ثمَّ تَلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية. رواه البخاري.

١٧٧٥ ـ (٤) وعن أبي ذَرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ رجُلٍ يكونُ له إبِلٌ أو بقرٌ أوْ غنمٌ لا يُؤَدّي حقَّها؛ إلاَّ أُتِيَ بها يومَ القيامَة أعظمَ ما يكونُ وأسمنَه، تطَؤُه[6] بأخفافِها، وتنطَحُه[7] بقُرونِها، كلما جازَتْ أُخراها رُدَّتْ عليه أولاها، حتى يُقضى بينَ النَّاسِ». متفق عليه.

١٧٧٦ ـ (٥) وعن جرير بن عبدالله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا

١٧٧٤ ـ أخرجه البخاري (١٤٠٣).

(١) المرج: الموضع الذي يرعى فيه الدواب.

(٢) الروضة: مستنقع الماء فيه العشب.

(٣) الفاذة: أي المنفردة.

(٤) شجاعاً أقرع: الأقرع من الحيات المتمعط شعر رأسه لكثرة سميته ويقال لطول عمره.

(٥) زبيبتان: هما نقطتان سوداوان فوق عيني الحية. (لمعات).

١٧٧٥ ـ البخاري (١٤٦٠) ومسلم (٩٩٠).

(٦) تطؤه: أي هذه الإبل.

(٧) تنطحه: هذا للبقر والغنم من باب منع وضربه صراح.

١٧٧٦ ـ أخرجه مسلم (٩٨٩) والشافعي في مسنده (٦٥٣) ولفظ الشافعي أقرب.

أتاكُم المصدِّقُ[1]، فلْيصْدُرْ[2] عَنكم وهو عنكم راضٍ» رواه مسلم.

١٧٧٧ ـ (٦) وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي اللَّهُ عنهُما قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدَقتهم قال: «اللهُمَّ[3] صلِّ على آل فُلانٍ». فأتاهُ أبي بصدَقتِه، فقال: «اللهُمَّ صلِّ على آلِ أبي أوْفى». متفق عليه.

وفي رواية: إذا أتى الرجلُ النبيَّ ﷺ بصَدقتِه، قال: «اللهُمَّ صلِّ عليه».

١٧٧٨ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصَّدَقةِ، فقيلَ: مَنَع ابنُ جميلٍ[4]، وخالدُ بنُ الوليد، والعبَّاسُ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما ينقِمُ ابنُ جميلٍ إلاَّ أنَّه كانَ فقيراً فأغْناهُ اللَّهُ ورسولُه، وأمّا خالدٌ فإنَّكم تظلِمونَ خالداً، قد احتبَس أدراعَه وأعتُدَه[5] في سبيلِ اللَّه، وأمّا العبَّاسُ فهيَ عليَّ ومثلُها معَها[6]». ثمَّ قال: «يا عمرُ! أما شعرْتَ أنَّ عمَّ

---

(١) المصدق قال في القاموس المصدق كمحدث أخذ الصدقة والمتصدق معطيها.

(٢) فليصدر: أي تلقوه بالترحيب وأدوا زكاتكم تامة حتى يصدر أي يرجع عنكم راضياً.

١٧٧٧ ـ أخرجه البخاري (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٨) وفي رواية «إذا أتى» متفق عليه.
أخرجه البخاري (٤١٦٦) ومسلم (١٠٧٨).

١٧٧٨ ـ أخرجه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

(٣) اللهم صل على آل فلان: هذه الصلاة غير ما يصلى به على النبي ﷺ وإنما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب لأعلى وجه التعظيم والتكريم أخذاً من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

(٤) ابن جميل بفتح وكسر قال المؤلف في فضل الصحابة ابن جميل له ذكر في كتاب الزكاة لا يعرف اسمه إلخ والمشهور أنه منافق فلا يعد من الصحابة وقوله إلا أنه كان أو ما يكره إلا أنه إلخ (مرقاة).

(٥) قوله أعتده: جمع عتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ومعنى الحديث أنه وقف درعه وسائر ما أعده من السلاح والدواب على المسلمين ومن يتطوع بمثل ذلك لا يمنع الزكاة فلعل منعه لظلمكم إياه ومن شان الشجاع أن لا يصبر على ظلم وضيم وقيل المراد أنه لا يجب عليه الزكاة لأنه وقف ما عنده. فلا يملك شيئاً (لمعات).

(٦) قوله فهي علي ومثلها معها ذكروا في معناه وجهين أحدهما أنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين هذا العام الذي طلب منه والعام الذي بعده وهو المراد بقوله «ومثلها=

الرَّجلِ صنوُ أبيه[1]». متفق عليه.

١٧٧٩ ـ (٨) وعن أبي حُميدٍ الساعديّ، قال: استعملَ النبيُّ ﷺ رجلاً من الأَزد، يُقالُ له: ابنُ اللُّتْبية، على الصدقة، فلمَّا قدم، قال: هذا لكم، وهذا أُهديَ لي. فخطبَ النبيُّ ﷺ فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «أما بعد، فإني أستعملُ رجالاً منكم على أمورٍ ممَّا ولاَّنيَ الله، فيأتيَ أحدُهم فيقول: هذا لكم، وهذهِ هديةٌ أهدِيَتْ لي، فهلاّ جلسَ في بيتِ أبيهِ أو بيتِ أمِّه، فينظُرَ أيُهدى له أم لا[2]؟! والذي نفسي بيدِه لا يأخذُ أحدٌ منهُ شيئاً إلا جاءَ بهِ يومَ القيامة يحمِلهُ على رقبتِه، إن كانَ بعيراً له رغاءٌ أو بقراً له خوارٌ، أو شاةً تيعر». ثمَّ رفعَ يديه حتى رأينا عُفرَتي إبطيه، ثمَّ قال: «اللهمَّ هل بلغتُ؟ اللهمَّ هل بلغتُ؟». متفق عليه. قال الخطَّابي: وفي قوله: هلاَّ جلسَ في بيتِ أمِّهِ أو أبيه، فينظُرَ أيُهدى إليه أمْ لا؟» دليلٌ على أنَّ كلَّ أمرٍ يُتذرَّعُ به إلى محظورٍ[3] فهو محظور، وكلَّ دخلٍ في العقودِ يُنظرُ هل يكون حكمُه عند

= معها» وثانيهما أن عباساً استمهل رسول الله ﷺ بذلك عامين لحاجة كانت له فأمهله ويجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان لوجه النظر ثم يأخذها (لمعات).

(١) صنو أبيه: الصنو المثل وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد وهما صنوان وكل واحد صنو ومنه قوله تعالى: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ (لمعات).

١٧٧٩ ـ البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢).

«الأزد لفظ البخاري واللفظ عند مسلم الأسد» قال ابن منظور والزبيدي والفيروزأبادي (أزد، وبالسين أفصح).

(٢) أيهدى له أي شيء في بيته الأصلي قوله أم لا أي لا يهدى له لعدم الباعث العرضي.

قال ابن الملك يعني لا يجوز للعامل أن يقبل هدية لأنه لا يعطيه أحد شيئاً إلا طمع أن يترك بعض زكاته وهذا غير جائز اهـ.

ويمكن أن يعطى لغير هذا الغرض أيضاً لكن حيث أنه يعطى من حيث العمل وله أجرة العمل من هذا المال فليس له أن يأخذ من جهتين فهو أحد الشركاء وما أعطى له يكون داخلاً في جملة المال.

(٣) فهو محظور أي ممنوع ومحرم ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها أو يرتفق بها من غير عوض.

وقوله وكل دخيل بالرفع وقيل بالنصب أي كل عقد يدخل (مرقاة).

الإنفرادِ كحكمهِ عند الاقترانِ أم لا؟ هكذا في «شرح السُّنَّة».

١٧٨٠ ـ (٩) وعن عَديّ بن عَميرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من استَعلمناهُ منكمُ على عملٍ فكتَمَنا مَخيَطاً[١] فما فوقَه؛ كانَ غُلولاً يأتي به يومَ القيامة». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٨١ ـ (١٠) عن ابن عبَّاس، قال: لمَّا نزلتْ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ كبُرَ[٢] ذلكَ على المسلمين. فقالَ عمر: أنا أفرِّجُ عنكم، فانطلقَ فقال: يا نبيَّ الله! إِنَّهُ كبُرَ على أصحابِكَ هذه الآية، فقال: «إنَّ اللّهَ لم يفرضِ الزكاةَ إلا ليُطيِّبَ ما بقيَ من أموالكم، وإنما فرضَ المواريث، وذكرَ[٣] كلمةً لتكون لمن بعدكم» فقال: فكبَّر[٤] عمر، ثمَّ قال له: «ألا أخبركَ بخيرِ ما يكنِز المرء؟ المرأةُ الصالحةُ: إذا[٥] نظرَ إليها سرَّته،

١٧٨٠ ـ أخرجه مسلم (١٨٣٣).

١٧٨١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٦٦٤) والحاكم في المستدرك (٣٣٣/٢) وصححه ورده الذهبي قال (عثمان القطان لا أعرفه والخبر عجيب) راجع الضعيفة للألباني (١٣١٩).

(١) المخيط: أي الإبرة.

(٢) كبر ذلك: أي شق وعظم.

(٣) وذكر كلمة: هذا قول الراوي أي ذكر رسول الله ﷺ كلمة بعد المواريث فلم أحفظها (لمعات).

(٤) مكبر: أي فرحاً.

(٥) إذا نظر: أي الرجل إليها سرته أي جعلته مسروراً لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها وقد روي مرفوعاً من تزوج فقد حصن ثلثي دينه.

قال القاضي لما بين لهم ﷺ أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبهم عنه إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر إليها فتسرك وتقضي عند الحاجة إليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك ويمكن أن يقال لما بين أن جمع المال مباح لهم ذكر صرفه إلى ما ينفع في الدين والدنيا خيرٌ وأبقى ففيه إشارة خفية إلى كراهة جمع المال=

وإذا أمرَها أطاعتهُ، وإذا غابَ عنها حفظتَهُ». رواه أبو داود.

١٧٨٢ ـ (١١) وعن جابر بن عَتيكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيأتيكم رُكَيْب مُبغَّضون، فإذا جاؤوكم فرحبّوا بهم، وخلُّوا بينَهُم وبين ما يبتغون، فإنْ عدَلوا فلأنفسِهِمْ، وإنْ ظلمُوا[1] فعليهم، وأرضوهمْ فإنَّ تمامَ زكاتكم رضاهمْ، وليَدعوا لكم». رواه أبو داود.

١٧٨٣ ـ (١٢) وعن جرير بنِ عبدِاللّٰهِ، قال: جاءَ ناسٌ ـ يَعني من الأعراب ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إنَّ ناساً من المصدِّقين يأتونا فيظلمونا. فقال: «أرضوا مصدِّقيكم» قالوا: يا رسولَ اللّٰهِ. وإنْ ظلمونا؟! قال: «أرضوا مصدِّقيكم وإنْ ظُلمتُم» رواه أبو داود.

١٧٨٤ ـ (١٣) وعن بشير بن الخصاصيَّة، قال: قلنا: إنَّ أهلَ الصدقةِ يعتدون علينا، أفنكتُم من أموالِنا بقدرِ ما يعتدون؟ قال: «لا» رواه أبو داود.

١٧٨٥ ـ (١٤) وعن رافعِ بن خديج، قال: قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ:

= وكذلك قال الدنيا دار من لا دار له ويجمعها من لا عقل له والحاصل أن أكثر العلماء قالوا: المراد بالكنز المذموم ما لم يؤدّ زكاته وإن لم تدفن فإن أديت فليس بكنز وإن دفن (مرقاة).

١٧٨٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١٥٨٨) والبيهقي في الكبرى (١١٤/٤) وفي إسناده ثابت بن قيس الفناري قال ابن معين ضعيف وقال أحمد ثقة وفي سنده صخر بن إسحاق قال عنه الحافظ «لين» وعبدالرحمٰن بن جابر بن عتيك مجهول.

١٧٨٣ ـ أخرجه مسلم (٩٨٩) وأبو داود (١٥٨٩) والنسائي (٣١/٥) والبيهقي في الكبرى (١٣٧/٤) وأبو عبيد في كتاب الأموال (١٠٩٩) وأحمد في المسند (٣٦٢/٤).

(١) وإن ظلموا أي بحسب زعمكم أو على الفرض والتقدير مبالغة ولو كانوا ظالمين حقيقة كيف يأمرهم بإرضائهم ودعائهم لهم. (لمعات).

١٧٨٤ ـ أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٨١٨) وأبو داود (١٥٨٦).
وفي إسناده (دَيْسم) قال عنه ابن حجر في التهذيب (٢١٤/٣) «ذكره ابن حبان في الثقات».

١٧٨٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٢٩٣٦) والترمذي (٦٤٥) وابن ماجه (١٨٠٩) وقال الترمذي حديث حسن صحيح ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث وحديث محمد بن إسحاق أصح.
وهو في صحيح الجامع الصغير (٤١١٧) وصحيح الترغيب (٧٧١).

«العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيلِ الله حتى يرجعَ[1] إلى بيتِه». رواه أبو داود، والترمذي.

١٧٨٦ ـ (١٥) وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا جَلَبَ[2] ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذُ صدقاتهم إلا في دورِهم». رواه أبو داود.

١٧٨٧ ـ (١٦) وعن ابنِ عمر، قال: قال رسولَ اللّهِ ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليه الحول». رواه الترمذي، وذكرَ جماعةٌ أنَّهُم وقَفوهُ على ابنِ عُمر.

---

(١) حتى يرجع إلى بيته أي يكون له الثواب ذهاباً وإياباً إلى حين الرجوع كما ثبت في الغازي (لمعات).

١٧٨٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢١٦/٢) وبو داود (١٥٩١) والبيهقي في الكبرى (١١٠/٤).

(٢) لا جلب ولا جنب كلاهما متحرك الوسط والجلب والجنب يكونان في الزكاة وفي سباق الفرس فالجلب في الزكاة أن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ولا يأتي مياههم وأماكنهم لأخذ الصدقات ولكن يأمرهم أن يجلبوا نعمهم والجنب فيها أن ينزل الساعي بأقصى محال أهل الصدقة ثم يأمر بأموال أن يجنب أي يحضر وكلاهما منهي عنه لما فيه من المشقة على المزكين وفي الثاني أكثر والأولى أن ينزل على مياههم وأمكنة مواشيهم وقريباً منهم وقيل الجنب أن يجتذر أي يبعد رب الماشية بها عن محله فيحتاج الساعي أن يتكلف ويأتي إليه فالحاصل أن الجلب هو أن يقرب العامل أموال الناس وإليه والجنب أن يبعد صاحب المال بما له من العامل فعلى التفسير الأول يكون حكم النهي يتعلق بالساعي وعلى الثاني بالمعطى وهذا أولى وأدخل في الفرق بينه وبين الجلب بخلاف التفسير السابق فإنه لا فرق كثير بينهما عليه (لمعات).

١٧٨٧ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٦٣١) مرفوعاً وقال: وعبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو يكثر الغلط.
وذكره الترمذي موقوفاً في السنن (٦٣٢) وقال: وهذا أصح من حديث عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم وروى أيوب وعبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن عبدالله بن عمر موقوفاً وقال البيهقي (١٠٤/٤) هذا هو الصحيح (موقوف).

١٧٨٨ - (١٧) وعن علي رضيَ الله عنه: أنَّ العبَّاسَ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ في تعجيلِ صدقةٍ قبلَ أن تحُلَّ[١]؛ فرخَّصَ لهُ في ذلك. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٧٨٩ - (١٨) وعن عمرو بنِ شعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ النَّاس فقال: «ألا من وليَ يتيماً لهُ مالٌ فلْيتجر فيه، ولا يتركْهُ حتى تأكلَه[٢] الصدقةُ». رواه الترمذي، وقالَ: في إِسنادِهِ مقال؛ لأنَّ المثنَّى بنَ الصباح ضعيف.

الفصل الثالث

١٧٩٠ - (١٩) عن أبي هريرة، قال: لمَّا توفيَ النبيُّ ﷺ واستُخلِفَ أبو بكرٍ بعدهِ، وكفرَ من كفرَ[٣] منَ العرب، قالَ عمرُ بن الخطابِ لأبي بكرٍ:

١٧٨٨ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (١/١٠٤) والدارمي (١/٣٨٥) وأبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) والحاكم (٣/٣٣٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

ولكن غاية ما فيه أنه حسن وذلك لأن الحجاج بن دينار وحجية بن عدي مختلف فيهما وغاية حديثهما أن يكون حسناً لكن قد اختلف فيه على الحكم على وجوه كثيرة هذا أحدها.

١٧٨٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٦٤١) وهو كما قال في إسناده مقال..

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص٥٤٦ - ٥٤٧) حديث رقم (١٢٩٩).

(١) أي قبل أن يتم حوله.

(٢) تأكله أي تنقصه وتفنيه.

١٧٩٠ - أخرجه البخاري (٣/٢١١) ومسلم (٢٠) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦١٠) والنسائي (٥/١٤).

(٣) كفر من كفر من العرب لأنهم أنكروا وجوب الزكاة ولحقوا بمسيلمة فيكون كفراً حقيقة لأن وجوبها مما علم كونه من الدين بالضرورة أو امتنعوا منها فيكون تسميته كفراً تغليظاً وفي شرح الشيخ لعل بعضهم أنكروا وبعضهم منعوا فصحّ إطلاق الكفر عليهم تارة ونفيه أخرى وقد أخذ عمر رضي الله عنه بالظاهر فلما تبين له حقيقة الحال وافق أبا بكر رضي الله عنه قال عرفت أنه الحق (لمعات).

كيف تقاتلُ الناسَ وقد قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمنْ قالَ: لا إله إلا الله عصَمَ مني مالهُ ونفسَه إلا بحقِّهِ وحسابُه على الله؟» فقالَ أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ[1] حقُّ المال، واللَّهِ لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتُهم على منعِها. قال عمر رضي الله عنه: فواللَّهِ ما هو إلا رأيتُ أنَّ اللَّهَ شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فعرفتُ[2] أنهُ الحق. متفقٌ عليه.

١٧٩١ ـ (٢٠) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يكونُ كنز أحدِكم يوم القيامةِ شُجَاعاً أقرعَ يفرُّ منهُ صاحبُه وهو يطلبه حتى يلقِمَهُ[3] أصابعَه». رواه أحمد.

١٧٩٢ ـ (٢١) وعن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من رجُلٍ لا يُؤدِّي زكاةَ ماله إلا جعل اللَّهُ يومَ القيامةِ في عنقهِ شجاعاً» ثمَّ قرأ علَينا

---

(١) فإن الزكاة حق المال أي كما أن الصلاة حق النفس قاله الطيبي وقال غيره الحق المذكور في قوله إلا بحقه أعم من المال وغيره قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صحّ استدلاله بالحديث فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر ثم وافق عليه عمر رضي الله عنه ووافقه الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً.

(٢) فعرفت أنه أي رأي أبي بكر أو القتال قوله هو الحق وهذا إنصاف منه رضي الله عنه ورجوع إلى الحق عند ظهوره مع أنه مظهر نطق الحق ومنبع عين الصدق وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق.

١٧٩١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩، ٣٥٥).

(٣) حتى يلقمه من الإلقام قوله أصابعه لأن المانع الكانز يكتسب المال بيديه قال السيد جمال الدين: وهو يحتمل احتمالين أحدهما أن يلقم الشجاع أصابع صاحب المال على أن يكون أصابعه بدلاً من الضمير وثانيهما أن يلقم صاحب المال الشجاع أصابع نفسه أي يجعل أصابع نفسه لقمة الشجاع.

١٧٩٢ ـ صحيح.

أخرجه الترمذي (٣٠١٢) والنسائي (٥/ ١١) وابن ماجه (١٧٨٤) وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٩٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

مصداقةُ من كتابِ اللهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٧٩٣ ـ (٢٢) وعن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «ما خالطتِ[١] الزكاةُ مالاً قطُّ إلا أهلكته»[٢]. رواه الشافعي، والبخاري في تاريخِه، والحميدي وزاد قال: يكونُ قد وجبَ عليكَ صدقةٌ، فلا تخرجُها، فيهلكُ الحرامُ الحلالَ. وقد احتجَّ بهِ[٣] من يرى تعلُّقَ الزكاةِ بالعين، هكذا في «المنتقى».

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن أحمدَ بنِ حنبل، بإسنادهِ إلى عائشة. وقال أحمد في «خالطت»: تفسيرهُ أنَّ الرَّجلَ يأخذُ الزكاةَ وهو موسرٌ أو غنيٌّ، وإنَّما هي للفقراءِ.

(١) باب ما يجب فيه الزكاة

الفصل الأول

١٧٩٤ ـ (١) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ[٤] ....

١٧٩٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الشافعي (٢٤٢/١) وفيه محمد بن عثمان الجمحي وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم في العلل.

(١) قوله ما خالطت الزكاة مالاً قط: أي بأن يكون صاحب مال من النصاب فيأخذ الزكاة أو بأن لم يخرج من ماله الزكاة.

(٢) إلا هلكته: المراد بالإهلاك إما المحق والاستيصال أو جعله حراماً لها لمخالطتها فالحرام لا ينتفع به شرعاً فكأنه هلك. (لمعات).

(٣) قوله وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين وهم الأئمة الثلاثة ومن تبعهم ولهذا لا يجوزون دفع القيم من الزكاة لأنها قربة تعلقت بمحل فلا تتأدى بغيره كالهدايا والضحايا وتعلق الزكاة بالمال عندهم تعلق شركة لأن المنصوص عليه هو الشاة فالشارع أوجب المنصوص عليه عيناً والواجب لا يسع تركه. (لمعات).

١٧٩٤ ـ أخرجه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩).

(٤) خمسة أوسق: جمع وسق بالتحريك وهو ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل.

من التمرِ[1] صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمس ....

(١) قوله من التمر صدقة أي قال المظهر هذا دليل لمذهب الشافعي وكذ الحال في الزبيب والحبوب وعند أبي حنيفة يجب في القليل والكثير من الحبوب.
قلت: العشر لا يجب فيما دون خمسة أوسق عند الشافعية.
انظر الأم (٢/٣٧) مغني المحتاج (١/٣٨٢).
وقال أبو حنيفة: يجب في الكثير والقليل.
كما في كتاب الأصل (٢/١٥٧) الهداية (١/١٠٩) تبيين الحقائق (١/٢٩١) الاختيار (١/١١٣).
والراجح في المسألة:
أنه تجب الزكاة في كل ما يكال وييبس ويبقى إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً لصحة الأحاديث التي استدلوا بها على العموم ولأن تعميم الزكاة فيما يقتات وغيره فيه مصلحة للفقير وأما الخضار فخرجت عن العموم.
والتمر والزبيب وغيرها من النبات لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر أخرجه البخاري.
وأول أبو حنيفة هذا الحديث بأن المراد منه زكاة التجارة لأن الناس كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهماً فيكون قيمة خمسة أوسق مائتي درهم وفيه من الآثار أيضاً ما أخرج عبدالرزاق عن عمر بن عبدالعزيز قال فيما أنبتت الأرض من قليل وكثير العشر وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي (مرقاة).
قلت: نصاب الحب والتمر خمسة أوسق.
الوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي عند أهل الحجاز مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رحمهم الله وثمانية أرطال عند أهل العراق وهم أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه وعلى هذا فيكون النصاب: ٦٠×٥ = ٣٠٠ صاع و٣٠٠×١/٣ ٥ = ١٦٠٠ رطل عند أهل الحجاز.
و٣٠٠×٨ = ٢٤٠٠ رطل عند أهل العراق.
والرطل البغدادي ٩/١٠ الرطل المصري.
فالصاع بالأرطال المصرية = ١/٣ ٥ ×٩/١٠ = ٤,٨ أرطال مصرية.
وهذا الرقم يساوي بالجرامات ٢١٧٦ حسب الوزن بالقمح.
وهذا المقدار يساوي بالماء ٢,٧٥ ليتراً.
وإذا كان الإردب المصري الحالي = ١٢٨ لتر بالماء وهو مكون من ٩٦ قدحاً فبعملية حسابية نجد أن الصاع = ١/٣ ١ قدحاً أي ١/٦ كيلة مصرية.
فالكيلة المصرية الحالية = ٦ أصع والصاع ٢,١٧٦ ك غرام.
فالكيلة = ١٣,٠٥٦ كيلوغرام.

أواقٍ[1] من الوَرِقِ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمس ذَوْدٍ من الإِبلِ[2] صدقةٌ». متفق عليه.

١٧٩٥ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ على المسلم صدقةٌ في عبدِه[3]، ولا في فرسه»[4]. وفي روايةٍ قال: «ليسَ في عبدِه صدقةٌ إِلا صدقةَ الفطر». متفق عليه.

١٧٩٦ ـ (٣) وعن أنس، أنَّ أبا بكرٍ كتبَ لهُ هذا الكتابَ لما وجَّهَهُ إِلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ اللَّهُ بها رسولَه. فمَن سُئلها من المسلمين على وجهِها[5] فليُعطِها، ومنْ سُئِلَ فوقَها[6] ....

= والإردب = ٧٢ صاعاً وهذه الأصع = ٢,٧٦×٧٢ = ١٩٨,٧٢ كيلوغرام.
ويكون الوسق = هو ٦٠ صاعاً يساوي ٦٠ ٦ = ١٠ كيلات مصرية فالوسق يساوي: ١٣,٠٥٦×١٠ = ٥٦٠١٣٠ كيلوغرام.
فالأوسق الخمسة وهي النصاب الشرعي = ٥×١٠ = ٥٠.
كيلة مصرية؛ والإردب يساوي ٧٢ ٦ = ١٢ كيلة مصرية.
فالنصاب الشرعي يساوي ٥٠ ١٢ = ١/٦ = ١٤ إردب أي أربعة أرادب ووبية والوبية = ١/٦ إردب.
راجع: فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص٣٧٢.

(١) فيما دون خمس أواق جمع أوقية بالهمزة المضمومة وتشديد الياء والجمع قد يشدد فيقال أواقي وقد يخفف فيقال أواق وهي أربعون درهماً في الشرع وهي أوقية الحجاز وأهل مكة (مرقاة).

(٢) قوله من الإبل: صفة مؤكدة لأن الذود اسم الإبل خاصة قال الشيخ الدهلوي وفي النهاية الذود من الإبل ما بين اثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظ مؤنثة ولا واحد لها من لفظها. (مرقاة).

١٧٩٥ ـ أخرجه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢).

(٣) عبده: أي للخدمة.

(٤) فرسه: أي للركوب الذي يكون للغازي.

١٧٩٦ ـ أخرجه البخاري منجماً في أبواب رقم (١٤٥٤) (١٤٤٨) (١٤٥٣) (١٤٥٠) (١٤٥٥).

(٥) وجهها: أي الوجه المشروع.

(٦) فوقها: أي فوق حقها أي أزيد من واجبها.

فلا يُعطِ[1]: في أربع وعشرينَ من الإِبلِ فما دونها؛ من الغنم من كلِّ خمس شاةٌ. فإذا بلغَتْ خمَساً وعشرينَ إِلى خمسٍ وثلاثين؛ ففيها بنتُ مخاضٍ[2] أنثى. فإذا بلغَتْ ستّاً وثلاثين إِلى خمسٍ وأربعين؛ ففيها بنت لبون أنثى.

فإذا بلغَتْ ستّاً وأربعينَ إِلى ستين؛ ففيها حِقَّةٌ[3] طروقةُ الجمل. فإذا بلغَت واحدةً وستينَ إِلى خمسٍ وسبعين؛ ففيها جَذَعَةٌ[4]. فإذا بلغَتْ ستّاً وسبعينَ إِلى تسعين؛ ففيها بنتا لبونٍ فإذا بلغَتْ إِحدى وتسعينَ إِلى عشرين ومائة؛ ففيها حقَّتان طروقتا الجمل. فإذا زادَتْ على عشرين ومائة؛ ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسينِ حقَّةٌ. ومَنْ لم يكُنْ معَهُ إِلا أربعٌ من الإِبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إِلا أنْ يشاءَ ربُّها. فإذا بلغَتْ خمساً ففيها شاةٌ ومن بلغَتْ عندهُ من الإِبلِ صدقةَ الجذعة، وليستْ عندَهُ جَذَعَة.

وعندهُ حِقَّةٌ؛ فإنها تُقبَل منهُ الحِقَّةَ ويَجعَلُ معها شاتين إن استَيسرَتا تاله، أو عشرينَ درهماً. ومن بلغَتْ عندهُ صدقةُ الحِقَّةِ، وليسَتْ عندَهُ الحقَّةُ، وعندَهُ الجذعةُ؛ فإنُها تُقبَلَ منهُ الجذعَةُ، ويعطيه المصدِّق عشرينَ درهماً، أو شاتين، ومنْ بلغَتْ عندَهُ صدقةُ الحقَّة، وليسَتْ عندَه إِلا بنتُ لبونٍ؛ فإنَّها تُقبَلُ منهُ بنتُ لبون، ويعطي معها شاتينٍ، أو عشرينَ درهماً. ومن بلغَتْ صدقتُه بنتَ لبون، وعندَهُ حِقَّةٌ، فإنها تُقبَلُ منهُ الحِقَّةُ، ويُعطيهِ المصدِّقُ عشرينَ درهماً، أو شاتين. ومن بلغَتْ صدقتُه بنتَ لبون، ولست عندَهُ، وعندهُ بنتُ مَخاضٍ؛ فإنَّها تُقبلُ منهُ بنتُ مَخاض، ويعطي

---

(١) فلا يعط: أي شيئاً من الزيادة أو لا تعطي شيئاً إلى الساعي بل إلى الفقير لأنه بذلك يصير خائناً فيسقط طاعته.

(٢) بنت مخاض: قال في النهاية بنت المخاض وابن المخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً وقيل هو الذي حملت أمه أو حملت الإبل فيها أمه وإن لم تحمل هي وهذا هو معنى بنت مخاض وابن مخاض.

(٣) حقة طروقة الجمل: بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت الركوب والحمل وطروقة الجمل أي تصلح أن يطرقها الجمل ويطأها من الطرق بمعنى الضرب.

(٤) جذعة: الجذعة والجذع من الأبل ما استكمل الرابعة ودخلت الخامسة إلى آخرها.

معها عشرين درهماً، أو شاتَين. ومنْ بلغَتْ صدقتُهُ بنتَ مخاض، وليسَت عنده، وعندَهُ بنتُ لبون، فإنها تُقبَل منه، ويُعطيه المُصدِّق عشرينَ درهماً، أو شاتَين. فإنْ لم تكُنْ عندهُ بنتُ مَخاضٍ على وجهها، وعندَهُ ابنُ لبون؛ فإنَّهُ يُقبلُ منهُ، وليسَ معهُ شيءٌ. وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها[1]:

إذا كانتْ أربعين إلى عشرين ومائةٍ؛ شاةٌ. فإذا زادَتْ على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتين؛ ففيها شاتان. فإذا زادَتْ على مائتَين إلى ثلاثمائةٍ؛ ففيها ثلاثُ شياهٍ. فإذا زادَتْ على ثلاثمائةٍ، ففي كلِّ مائةٍ؛ شاةٌ. فإذا كانتْ سائمةُ الرجلِ ناقِصَةً من أربعين شاةً واحدةً؛ فليسَ فيها صدقةٌ، إلا أنْ يشاءَ ربُّها. ولا تُخْرَجُ في الصدقةِ هَرِمةٌ[2] ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ إلا ما شاءَ المُصدِّق. ولا يُجمَعُ[3] بين متفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ خشيَةَ الصدقةِ، وما كان من خليطَينِ فإنَّهما يتراجعانِ بينَهما بالسويَّة. وفي الرِقَّةِ.

ربُع العُشرِ فإنْ لم تكُنْ إلا تسعينَ ومائةً؛ فليسَ فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها. رواه البخاري.

١٧٩٧ ـ (٤) وعن عبدالله بنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «فِيما سقَتِ

---

(١) سائمتها: السائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة.

(٢) هرمة: بكسر الراء أي التي أضر بها كبر السن وقال ابن الملك كالمريضة. قوله ولا ذات عوار بفتح العين ويضم أي صاحبة عيب ونقص كذا في النهاية.

(٣) قوله ولا يجمع إلى آخره: هذا يحتمل النهي لرب المال وللساعي فعلى الأول تقدير قوله خشية الصدقة تقليلها أو إسقاطها وعلى الثاني تكثيرها وإيجابها مثال الأول رجل ملك أربعين شاة فخلطهما بأربعين لغيره ليعود واجبة من شاة إلى نصفها أو كان له عشرون مخلوطة بمثلها فتفرق حتى لا تكون نصاباً ومثال الثاني رجل له مائة وعشرون وواجبها شاة ففرق الساعي أربعين أربعين ليكون فيها ثلاث شياه أو كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها فتجب فيها الزكاة (اللمعات).

١٧٩٧ ـ أخرجه البخاري (١٤٨٣).

السَّماءُ والعيونُ أو كانَ عَثَرِيّاً[١]؛ العُشرُ. وما سُقي بالنضحِ؛ نصفُ العشر» رواه البخاري.

١٧٩٨ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماءُ[٢] جرحُهَا جُبَارٌ؛ والبئرُ[٣] جُبَارٌ، والمَعِدن جبارٌ، وفي الركاز[٤] الخمسُ». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٧٩٩ ـ (٦) عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيلِ والرقيق، فهاتوا صدقةَ الرقَّةِ: من كل أربعينَ درهماً درهمٌ، وليس في تسعين ومائة شيءٌ، فإذا بلغَتْ مائتين؛ ففيهاخمسةُ دراهم». رواهُ الترمذي، وأبو داود. وفي روايةٍ لأبي داود عن الحارثِ الأعورِ عن عليّ، قال زُهيرٌ أحسَبُهُ عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «هاتوا رُبعَ العشرِ، من كلِّ أربعينَ درهماً

(١) أو كان عثرياً إلخ: بالثاء المثلثة ذكر في القاموس العثري ما سقتها السماء وكذا ذكره التوربشتي وبعض الشرّاح ولا يخفى أنه يلزم منه التكررا وعطف على نفسه فالحق ما ذكره بعض آخرون من أن العثري ما سقي بالعاثور والعاثور شبه نهر يحفر في الأرض يسقى به البقول والنخل والزرع والعثري يجتنى بمعنى الفارع من الدنيا والآخرة. (لمعات).

١٧٩٨ ـ متفق عليه أخرجه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

(٢) العجماء جرحها جبار بمعنى أن البهيمة إذا جرحت أحداً أو أتلفت شيئاً ولم يكن معها قائد وسائق وكان نهاراً فلا ضمان (لمعات).

(٣) البئر جبار معناه إن استأجر رجلاً ليحفر له البئر أو نحوه كالمعدن فسقط عليه البئر أو المعدن فلا ضمان وكذا البئر إن حفرها في ملكه أو في فلاة من غير عدوان ووقع فيها إنسان لا ضمان عليه (لمعات).

(٤) في الركاز، الخمس هذا هو المقصود من ذكر هذا الحديث في الباب والمراد بالركاز عند الحنفية المعدن وعند أهل الحجاز دفين أهل الجاهلية (لمعات).

١٧٩٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٥٧٢) (١٥٧٣) والترمذي (٦٢٠).

وقال وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق

وأخرجه النسائي (٥/٣٧) وابن ماجه (١٧٩٠).

درهمٌ، وليسَ. عليكم شيءٌ حتى تتمَّ[1] مائتي درهم. فإذا كانت مائتي درهم؛ ففيها خمسةُ دراهم. فما زادَ فعلى حساب ذلك. وفي الغنَم: في كلّ أربعينَ شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة. فإنْ زادَتْ واحدةٌ فشاتانِ إلى مائتين. فإن زادَتْ فثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثمائةٍ فإذا زادَتْ على ثلاثِ مائةٍ، ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ. فإنْ لم تكُن إلا تسعٌ وثلاثون؛ فليسَ عَليكَ فيها شَيءٌ. وفي البقر: في كلِّ ثلاثين تبيع[2]، وفي الأربعين مُسِنّةٌ[3]، وليسَ على العواملِ[4] شيءٌ».

١٨٠٠ ـ (٧) وعن معاذٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما وجَّهَهُ إلى اليمنِ أمرهُ أن يأخُذَ من البقرة: من كلِّ ثلاثين؛ تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعينَ؛ مُسِنَّةً. رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، والدارمي.

١٨٠١ ـ (٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُعتدي في الصدقةِ كمانعِها» رواه أبو داود، والترمذي.

١٨٠٢ ـ (٩) وعن أبي سعيد الخدريّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس[5] في حَبٍّ ولا تمْرٍ صدقةٌ حتى يبلُغَ خمسةَ أوسُق». رواه النسائي.

---

(١) الضمير فيه للرقة.

(٢) تبيع: أي التي طعنت في الثانية.

(٣) مسنة: أي التي طعنت في الثالثة.

(٤) العوامل: التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال.

١٨٠٠ ـ إسناده حسن.

أخرجه الدارمي (١/٣٨٢).

أخرجه أبو داود (١٥٧٦) (١٥٨٧) (١٥٧٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٥/٢٥، ٢٦) وقد روي متصلاً ومرسلاً وهو حديث حسن بشواهده حسنه الترمذي وغيره. راجع تلخيص الحبير (٢/١٥٢) حديث (٨١٤).

١٨٠١ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١٥٨٥) والترمذي (٦٤٦) وابن ماجه (١٨٠٨).

١٨٠٢ ـ أخرجه مسلم (٩٧٩) ولذلك كان حقاً عليه أن يعزوه إلى الصحاح وكذلك أخرجه النسائي (٥/٤٠).

(٥) ليس في حب إلى آخره اختلفوا في زكاة البقول والخضراوات والفواكه التي لا تبقى ولا تدخر إلى تمام السنة فعند الأئمة لا تجب فيها الزكاة. =

١٨٠٣ ـ (١٠) وعن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذِ بنِ جبلٍ، عن النبيِّ[1] ﷺ، أنَّهُ قال: إنَّما أمرَهُ[2] أن يأخذَ الصدقةَ من الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ والتَّمرِ. مرسل، رواهُ في «شرحِ السُّنَّة».

= وفي التمر والزبيب تجب إذا كان خمسة أوسق فصاعداً وعند أبي حنيفة تجب العشر في كل ما يخرج من الأرض قليلاً كان أو كثيراً إلا في القصب والحطب والحشيش والحجة لأبي حنيفة قوله ﷺ: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر» (لمعات).

قلت: لا شيء في الخضراوات.

انظر الأم (٣٤/٢ ـ ٣٥) مغني المحتاج مع شرحه (٣٨٢/١). وقال أبو حنيفة فيها العشر إلا في القصب والحطب والتبن. انظر الأصل (١٥٧/٢ ـ ١٦٠) المبسوط (٢٠٨/٢) الهداية (١٠٩/١).

١٨٠٣ ـ أخرجه أحمد (٢٢٨/٥) والدارقطني في السنن (٩٦/٢) رقم (٨١).

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠١/١) وقال: (هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة قال ابن كثير لم ينكر أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه) ووافقه الذهبي. (راجع أقوال الحافظ في تلخيص الحبير (١٦٥/٢) رقم (٨٣٧).

(١) عن النبي ﷺ قال بعضهم أخذاً من كلام الطيبي أن تعلق عن النبي بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسلاً لأنه تابعي ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معترضاً ولا معنى له قلت بل معناه أن كاتبه بهذا المضمون أو موافق للرواية لفظاً ومعنى ويؤيده قوله قال ويقويه قول المصنف مرسل قال وإن تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالاً من ضمير كتاب في الخبر أي صادراً عن النبي ﷺ فلا يكون الحديث مرسلاً بل يكون هذا وجادة لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترطوا فيها الإذن بالرواية وحينئذ هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وإن لم يكن كافياً لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما (مرقاة).

(٢) إنما أمره أي النبي ﷺ معاذاً قوله أن يأخذ الصدقة أي الزكاة وهي العشر أو نصفه. قوله: من الحنطة إلخ، قال ابن الملك: معناه أنه لا تجب الزكاة إلا في هذه الأربعة فقط بل تجب عند الشافعي في ما تنبته الأرض إلا إذا كان قوتاً وعندنا فيما تنبته الأرض قوتاً كان أو لا وإنما أمره بالأخذ من هذه الأربعة لأنه لم يكن ثمة غيرها وقال الطيبي هذا إن صح بالنقل فلا كلام وإن فرض أن ثمة شيئاً غير هذه الأربعة مما تجب الزكاة فيه فمعناه إنما أمره أن يأخذ الصدقات من العشرات من هذه الأجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب لكثرتهما في الوجود وأصالتهما في القوت واختلف فيما تنبته الأرض مما يزرعه الناس وتغرسه فعند أبي حنيفة تجب الزكاة في الكل سواء كان قوتاً أو غير قوت فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب أيضاً (مرقاة).

١٨٠٤ ـ (١١) وعن عَتّابِ بنِ أَسيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في زكاةِ الكُروم: «إنها تُخرَصُ كما تُخرصُ النخلُ، ثمَّ تؤدَّى زكاتهُ زبيباً كما تؤدَّى زكاةُ النَخلِ تمراً». رواه الترمذي، وأبو داود.

١٨٠٥ ـ (١٢) وعن سهل بنِ أبي حثمةَ، حدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «إذا خرَصتُم فخذُوا. ودعوا الثُلثَ فإنْ لم تدَعوا الثُلثَ فدعوا الرُبعَ»[1].

قلت: دعوا الثلث والربع: قال الخطابي: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يترك لهم من عرض المال توسعة عليهم لأنه إن أخذ الحق منهم مستوفىً أضربهم لأنه قد يكون منها الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس فيترك لهم الربع أو الثلث توسعة عليهم وكان عمر يأمر الخرَّاص بذلك وقال بعض الناس: لا تترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل بل تفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٠٤ ـ إسناده ضعيف مرسل.
أخرجه الترمذي (٦٤٤) وأبو داود (١٦٠٣) والنسائي (١٠٩/٥) وعبد الرزاق (٧٢١٤) وابن ماجه (١٨١٩) وإسناده منقطع بين سعيد بن المسيب وعتاب بن أسيد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب ابن أسيد أصح.
قلت: لكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد فهو منقطع.

١٨٠٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٦٤٣) وأبو داود (١٦٠٥) والنسائي (٤٢/٥) وفي سنده عبدالرحمٰن بن مسعود بن نيار قال الحافظ في التلخيص. وقد قال البزار: إنه تفرد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به. اهـ.
قال الحافظ: ومن شواهده ما رواه ابن عبدالبر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «خففوا في الحرص...» الحديث.
وقال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول إسحاق وأحمد.

١٨٠٦ ـ (١٣) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يبعثُ عبدَاللّهِ بن رواحةَ إلى يهود، فيخرُصُ النخلَ حين يطيبُ قبلَ أن يؤكَلَ منه. رواه أبو داود.

١٨٠٧ ـ (١٤) وعن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ في العسَلِ: «في كلِّ عشرةِ أزُقٍّ[١] زِقٌّ». رواه الترمذيّ، وقال: في إسنادهِ مقال، ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ كثيرُ شيءٍ.

١٨٠٨ ـ (١٥) وعن زينبَ امرأةِ عبدِالله، قالت: خطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «يا معشرَ النِّساء! تصدَّقنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ، فإنكُنَّ أكثرُ أهلِ جهنَّم يومَ القيامةِ». رواه الترمذي.

١٨٠٩ ـ (١٦) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ امرأتينِ

١٨٠٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٦٠٦) (٣٤١٣) والدارقطني (١٣٤/٢) رقم (٢٥) وقال الحافظ في التلخيص: وفيه جهالة الواسطة (يعني ابن جريج وابن شهاب). قال الحافظ: وقد رواه عبدالرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مدلس. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه قال: فرواه صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا أبا هريرة.

١٨٠٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٦٢٩) والبيهقي في الكبرى (١٢٦/٤).

وقال الترمذي (سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو نافع عن النبي ﷺ مرسل).

(١) في كل عشرة أزق زق لا زكاة في العسل عند الشافعي وعند أبي حنيفة فيه العشر وتفصيله في كتب الفقه.

١٨٠٨ ـ إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٦٣٥) (٦٣٦).

١٨٠٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٧٨/٢) أخرجه الترمذي (٦٣٧).

وأما قول الترمذي رحمه الله: «ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ» غير صحيح لأنه صح عند غيره كما عند أبي داود (١٥٦٣) والنسائي (٣٨/٥) وقال=

أتتا رسولَ الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «تؤدِّيان زكاته؟» قالتا: لا. فقالَ لهما رسولُ الله ﷺ: «أتُحبَّانِ أن يسوِّرَ كما اللّهُ بسوارينِ من نارٍ؟» قالتا: لا. قال: «فأدِّيا زكاتَه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ قد رواه المثنى بنُ الصباح، عن عمرو بن شُعيبٍ نحوَ هذا، والمثنَّى بن الصباح وابنُ لهيعة يضعفانِ في الحديث، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيء.

١٨١٠ - (١٧) وعن أُمِّ سلمة، قالت: كنتُ ألبَسُ أوضاحاً[١] من ذهب، فقلت: يا رسولَ اللّهِ! أكَنزٌ هو[٢]؟ فقال: «ما بلغَ أن تُؤدَّى زكاتهُ فزُكِّي[٣]، فليسَ بكنزٍ». رواه مالك، وأبو داود.

= المنذري في مختصره: إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن «أبي كامل الجحدري» (وحميد بن مسعدة» وهما ثقتان احتج بهما مسلم. وصححه ابن القطان.

١٨١٠ - إسناده صحيح.
أخرجه مالك (٢٥٠/١) وأبو داود (١٥٦٤).

(١) أوضاحاً: جمع وضح: نوع من الحلي.
قلت: قال الجوهري: حلي من الدراهم الصحاح. وقال الأزهري: الأوضاح: حلي من الفضة.

(٢) أكنز هو: أي استعمال الحلي كنز من الكنوز اللاتي توعد على اقتنائه في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية أم لا (مرقاة).

(٣) فزكى: سواء كان حلياً أو غيره واستدل أبو حنيفة بهذا الحديث والذي قبله بأن الحلي تجب فيها الزكاة خلافاً للإمام الشافعي وهذا الحديث صريح في المقصود قال ميرك وإسناده جيد قاله الشيخ الجزري وقال ابن العربي: رجاله رجال البخاري (مرقاة).
قال الشافعي رحمه الله: لا زكاة في الحلي المباح.
انظر الأم (٤١/٢).
وقال أبو حنيفة رحمه الله: فيه الزكاة.
انظر المبسوط (١٩٢/٢) الهداية (١٠٤/١) شرح فتح القدير (٢١٥/٢).
والراجح في هذه المسألة أن الحلي لا تجب فيها الزكاة إذا كانت للبس والزينة لأنها تكون بمنزلة المتاع ولأنه لو وجبت فيه الزكاة لانتهى بعد مضي فترة من الزمن وأما إذا كانت النية فيه لغير اللبس والزينة فتجب فيه الزكاة لأنه مأمور بتشغيله حتى لا تأكله الزكاة وحتى لا يكون كنزاً محرماً بعدم دفع زكاته وهذا قال به الإمام مالك في الموطأ: في زكاة الحلي والله تعالى أعلم. =

١٨١١ - (١٨) وعن سمرة بن جندب: أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يأمُرُنا أن نُخرجَ الصدقةَ من الذي نُعِدُّ للبيع. رواه أبو داود.

١٨١٢ - (١٩) وعن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمٰن، عن غيرِ واحدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أقطعَ[١] لبلالِ بن الحارثِ المزني معادنَ القَبَلِيَّة[٢]، وهي من ناحيةِ الفُرع[٣]، فتلكَ المعادنُ لا تؤخذ منها إلا الزكاةُ[٤] إلى اليوم. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨١٣ - (٢٠) عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «ليسَ في الخضراواتِ

= ويقوي هذا الترجيح ما قاله الخطابي في معالم السنن (ج٢ ص١٧).
الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر .والاحتياط أداؤها والله أعلم اهـ.
قلت: قوله الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها إشارة إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية.

١٨١١ - إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (١٥٦٢) والدارقطني (١٢٨/٢) (٩). وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧٩/٢ للبزار، والبيهقي في الكبرى (١٤٦/٤).

١٨١٢ - إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٨/١ - ٢٤٩) رقم (٨) وأبو داود (٣٠٦١).

(١) أقطع لبلال: الإقطاع ما يجعله الإمام لبعض الآحاد وقطعة أرض ليرتزق من ريعها ويكون تمليكاً وغير تمليك.
(٢) معادن القبلية: بفتح القاف والباء أي ناحية من ساحل البحر ذكره المحدث الدهلوي.
(٣) الفرع: موضع من أعالي المدينة بين الحرمين.
(٤) قوله: لا تؤخذ منها إلا الزكاة وهو ربع العشر ولا يؤخذ منها الخمس كما هو حكم المعادن وهذا مذهب مالك والشافعي في قول. وأما أبو حنيفة والشافعي في قول فيوجبان الخمس والقول الآخر للشافعي إن وجد بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر وإلا فالخمس ذكره الطيبي.

١٨١٣ - إسناده ضعيف.
أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٤).
ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣٨٦/٢ - ٣٨٩) مع بيان ضعفها. وقال بعد=

صدقةٌ[1]، ولا في العرايا[2] صدقةٌ، ولا في أقلَّ من خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ، ولا في العواملِ صدقةٌ، ولا في الجبهةِ صدقةٌ». قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والعبيد. رواه الدارقطني.

١٨١٤ ـ (٢١) وعن طاوس، أنَّ معاذَ بنَ جبل أُتي بوقصِ البقر، فقال: لم يأمُرْني فيه النبيُّ ﷺ بشيء. رواه الدارقطني، والشافعي، وقال: الوقص: ما لم يُبلغِ الفريضةَ.

(٢) صدقة الفطر

الفصل الأول

١٨١٥ ـ (١) عن ابن عمر، قال: فرضَ[3] رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ

= ذكرها: قال البيهقي وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة. اهـ.

(١) قوله: ليس في الخضروات، بفتح الخاء. قال ابن الهمام: كالرياحين والأوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك.
قوله صدقة: لأنها لا تقتات والزكاة تختص بالقوت كما مر وحكمته أن القوت مما يقوم به بدن الإنسان لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لأرباب الضرورات.
قلت: وقد أوجب الزكاة في الخضروات: الهادي والقاسم إلا الحشيش والحطب لحديث «الناس شركاء في ثلاث» ووافقهما أبو حنيفة، إلا أنه استثنى السعف والتبن واستدلوا على وجوب الزكاة بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وبعموم حديث «فيما سقت السماء العشر» ونحوه.
وقالوا: حديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات.
وقال الترمذي: العمل عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة.

(٢) قوله: ولا في العرايا صدقة إلى آخره: العرية: النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له تمرها عامها تمامها يعريها أي يأتيها فهي فعيلة بمعنى مفعول قال ابن حجر فليس منها صدقة لأنها في الغالب تكون دون النصاب أو لأنها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب.

١٨١٤ ـ أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٨) وإسناده مرسل طاووس لم يسمع معاذ بن جبل، التهذيب (٥/ ٩).

١٨١٥ ـ أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦).

(٣) قوله فرض رسول الله ﷺ قال الطيبي: دل على أنها فريضة والحنفية على أنها واجبة لعدم ثبوتها. =

صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على العبدِ[1]، والحرّ، والذكرِ، والأنثى، والصغيرِ، والكبيرِ من المسلمين. وأمرَ[2] بها أن تُؤدّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة. متفق عليه.

١٨١٦ - (٢) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: كنّا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيبٍ. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨١٧ - (٣) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: في آخرِ رمضانَ أخرِجوا صدقةَ

= بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام وما يستدل به على الوجوب هاهنا هو ما استدل به الشافعي على الافتراض فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصاً في لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو بمعنى الوجوب الذي نقول غايته أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا فأطلقناه في أحد جزئيه (مرقاة).

قلت: الراجح والله أعلم: أن زكاة الفطر فرض على المسلمين وذلك لصحة ما استدلوا به فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث ولفظه صريح في ذلك وأيضاً فقد قال جمهور الفقهاء من السلف والخلف: معنى فرض هنا ألزم وأوجب فزكاة الفطر واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقد سماها رسول الله ﷺ زكاة فهي داخلة في أمر الله تعالى بها. ولقوله ﷺ: «فرض» وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى ومما يؤكد أن فرض بمعنى أوجب وألزم اقترانها بحرف على التي تفيد الوجوب أيضاً إذ قال في الحديث «على كل حر وعبد» كما أن الروايات الصحيحة فيها أمر رسول. وظاهر الأمر يفيد الوجوب كذلك.

راجع شرح مسلم للنووي (ج٧ ص٥٨) والمحلى لابن حزم (١١٩/٦).

(١) على العبد والحر الإيجاب على العبد مجاز باعتبار وجوبه على سيده وكذا على الصغير وقيل على بمعنى عن (لمعات).

١٨١٦ - أخرجه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).

١٨١٧ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١٦٢٢) والنسائي (٥٠/٥)، (٥١).

صومِكم. فرضَ رسولُ الله ﷺ هذه الصدقةَ صاعاً من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو نصفَ صاعٍ من قمحٍ[1] على كلِّ حرّ أو مملوكٍ، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ. رواه أبو داود، والنسائي.

١٨١٨ ـ (٤) وعنه، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاة الفطرِ طهر الصيامِ من اللّغو[2] والرَّفثِ، وطُعمةً للمساكين. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨١٩ ـ (٥) عن عمرو بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدّه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُنادياً في فجاجِ مكَّة: «ألا إِنَّ صدقةَ الفطرِ واجبةٌ على كلِّ مُسلمٍ، ذكرٍ

---

(١) قوله من قمح: أي حنطة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله خلافاً للثلاثة ويؤيده حديث معاوية حيث قال في خطبته بالمدينة أرى نصف صاع حنطة تعدل صاعاً من تمر والظاهر أن هذا مرفوع حكماً ويحتمل كونه من اجتهاده (مرقاة).
قلت: الراجح في هذه المسألة أنه لا يجزي من البر إلا صاع وأما نصف الصاع فشيء فعله معاوية وهذا ما رجحه النووي في المجموع (١٣٧/٦ ـ ١٣٨) وبين أن رأي معاوية مرجوح لأنه قد خالف فيه أبا سعيد وغيره ممن هو أطول منه وأعلم بحال النبي ﷺ وقد صرح بأنه رأى رأيه لا أنه سمعه من النبي ﷺ ونقله عن النووي/ الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٤/٤) وأكثر ما في الباب أن الآثار فيه قد اختلفت والأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب ويكون ذلك في إتمام الصاع وقياساً على التمر والشعير لعله أنه أحد الأنواع التي تتأدى به صدقة الفطر. وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأنكره على أبي حنيفة في قصته مع أبي يوسف فقال: يخطىء في الحزر وينقص العطية والله تعالى أعلم.

١٨١٨ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والحاكم في المستدرك (٤٠٩/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) من اللغو والرفث: اللغو ما لا يعتد به من القول وغيره والرفث محركة الجماع والفحش وكلام النساء في الجماع والرفث المنهي عنه في الحج ما خوطبت به المرأة لا ما يقال بغير سماعها قال الأزهري: هو كل ما يريده الرجل من المرأة. ذكره الشيخ الدهلوي.

١٨١٩ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (٦٧٤).

أو أنثى، حرٌّ أو عبد، صغيرٍ أو كبير؛ مُدَّانِ من قمحٍ أو سِواه، أو صاعٌ من طعام». رواه الترمذي.

١٨٢٠ ـ (٦) وعن عبدِالله بن ثعلبة، أو ثعلبةَ بنِ عبدِالله بنِ أبي صُعَير، عن أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صاعٌ من بُرٍّ أو قمح عن كلّ اثنين؛ صغيرٍ أو كبير، حرٍّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى. أما غنيُّكم فيزكّيهِ الله. وأمَّا فقيرُكم(١) فيُردُّ عليهِ أكثرَ ممَّا أعطاه». رواهُ أبو داود.

(٣) باب من لا تحل(٢) له الصدقة

الفصل الأول

١٨٢١ ـ (١) عن أنسٍ، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ في الطريق، فقال:

١٨٢٠ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١٦١٩)(١٦٢٠) (١٦٢١).

(١) أي بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهبنا.

١٨٢١ ـ أخرجه البخاري (٢٠٥٥) ومسلم (١٠٧١).

(٢) قوله: من لا تحل له الصدقة، والظاهر أن معناه من لا يحل له أكل الصدقة كبني هاشم ومواليهم وقد يجعل العنوان باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه والمآل واحد لكنه يختلف المعنى في مادة الكافر فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه يعني لا تسقط الذمة بأدائها إليه ولا من عدم حكمها عليه ويصدق المعنيان في مثل بني هاشم فافهم فمن لا يدفع الزكاة إليه الكافر الذمي ويجوز دفع ما سوى الزكاة من الصدقات كصدقة الفطر والكفارات ولا يجوز دفعها إلى حربي مستأمن وفقراء المسلمين أحب ولا يدفع إلى غني يملك النصاب ولا إلى من بينه وبين المزكي نسبة ولادة ولا يدفع إلى المخلوق من مائه بالزنا ولا إلى أولاده وسائر أولي القرابة غير الولاء، ويجوز الدفع إليهم وهم أولى بالصلة مع الصدقة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد هؤلاء وإن كان بعضهم في عياله ولا في نسبة الزوجية ولا إلى مكاتبه ومُدَبَّره وأم ولده ولا إلى بني هاشم ومواليهم وهذا في ظاهر الرواية. وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإنما كان ممتنعاً في ذلك الزمان وعنه وعن أبي يوسف يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض وفسروا بني هاشم بآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبدالمطلب والمقصود من هذا=

«لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتُها»[1] متفق عليه.

١٨٢٢ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرةً من تمرِ الصدقةِ فجعلَها في فيهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ»[2] ليطرحَها، ثمَّ قال: «أما شعرتَ أنّا لا نأكلُ الصدقةَ؟!» متفق عليه.

١٨٢٣ ـ (٣) وعن عبدِالمطلبِ بنِ ربيعة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذهِ الصدقاتِ إنَّما هي أوساخُ النّاسِ[3]، وإنَّها لا تحلُّ لمحمَّدٍ ولا لآلِ محمَّد». رواه مسلم.

١٨٢٤ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتيَ بطعام سألَ عنهُ «أهديَّةٌ أم صدقة؟» فإنْ قيلَ[4]: صدقةٌ؛ قالَ لأصحابهِ: «كُلوا» ولمْ

= التفسير أن ليس جميع بني هاشم ممن يحرم عليه الصدقة كأبي لهب فإنه يجوز الدفع إلى بنيه لأن حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم حيث نصروه ﷺ في جاهليتهم وإسلامهم وأبو لهب كان حريصاً على إيذائه فلم يستحقها بنوه كذا قال الشيخ ابن الهمام (لمعات).

(١) قوله: لأكلتها تعظيماً لنعمة الله تعالى: والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي ﷺ وعلى جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه وعلى أن الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد وفيه جواز أكله ورعاية الاحتياط فيما فيه شبهة من الحل وحسن التواضع أولى بتعظيم التقاط شيء ساقط من الأرض (لمعات).

١٨٢٢ ـ أخرجه البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩).

(٢) قوله «كخ كخ» هو زجر للصبي وردع له ويقال عند التقذر أيضاً فكأنه أمر بإلقائها من فيه ويكسر الكاف ويفتح ويسكن الخاء ويكسر بتنوين وتركه وقيل هي كلمة عجمية ذكره الشيخ رحمه الله (لمعات).

١٨٢٣ ـ أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٣) قوله: إنما هي أوساخ الناس: إنما سماها أوساخاً لأنها تطهر أموالهم ونفوسهم. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ فهي كغسالة الأوساخ ففي الكلام تشبيه بليغ (مرقاة).

١٨٢٤ ـ أخرجه البخاري (٢٥٧٦) ومسلم (١٠٧٧).

(٤) فإن قيل صدقة نافلة أو واجبة والصدقة ما ينفق على الفقراء ويراد به ثواب الآخرة ولا يكافىء وفيه ذلك للمعطى له والهدية يراد بها الإكرام للمهدي أو ينفق على الأغنياء (لمعات).

يأكُل، وإنْ قيلَ: هديَّةٌ، ضربَ بيدِه فأكلَ معهُم. متفق عليه.

١٨٢٥ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالت: كانَ في بريرةَ[١] ثلاثُ سُنَنٍ: إحدى السُّنَنِ[٢] أنها عَتَقَتْ فخُيِّرَتْ في زوجِها، وقال رسولُ الله ﷺ: «الوَلاءُ لمَنْ أعتقَ». ودخلَ رسولُ الله ﷺ والبُرمةُ[٣] تفورُ بلحم، فقُرِّبَ إليهِ خبزٌ وأُدْمٌ من أدمِ[٤] البيتِ، فقال: «ألَمْ أرَ برمةً فيها لحمٌ؟» قالُوا: بلى، ولكنْ ذلكَ لحمٌ تُصَدِّقَ بهِ على بَريرَة، وأنتَ لا تأكل الصدقةَ. قال: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هديةٌ». متفق عليه.

١٨٢٦ ـ (٦) وعنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديةَ ويُثيبُ[٥] عليها. رواه البخاري.

١٨٢٧ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو دُعيتُ إلى كُراع لأجبتُ، ولو أهدِيَ إليَّ ذِراعٌ لقبلتُ». رواه البخاري.

١٨٢٨ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ المسكينُ الذي يطوفُ على الناسِ تردُّه اللُّقمةُ واللقمتان والتمرةُ والتمرتان؛ ولكنَّ المسكينَ الذي لا يجدُ غنىً يُغنيهِ ولا يُفطنُ به فيُتصدَّقَ عليه، ولا يقومُ فيسألُ النَّاس». متفق عليه

الفصل الثاني

١٨٢٩ ـ (٩) عن أبي رافعٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ رجُلاً من بني

١٨٢٥ ـ أخرجه البخاري (٥٢٧٩) ومسلم (١٥٠٤).

(١) بريرة على وزن كريمة مولاة لعائشة.

(٢) إحدى السنن: الإظهار موضع الإضمار للاهتمام بكونها سنة تأكيداً.

(٣) البرمة: قدر من الحجار وتفور أي تغلي.

(٤) أدم: هو ما يؤدم به الخبز أي يطيب أكله به ويتلذذ الآكل بسببه.

١٨٢٦ ـ أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٥) يثيب: أي يجزي ويكافي.

١٨٢٧ ـ أخرجه البخاري (٢٥٦٨).

١٨٢٨ ـ أخرجه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩).

١٨٢٩ ـ إسناده صحيح.

مخزوم على الصدقةِ، فقالَ لأبي رافع: اصحبني كيما تُصيبَ منها. فقال: لا، حتى آتيَ رسولَ الله ﷺ فأسألَهُ. فانطلَقَ إلى النبيّ ﷺ فسأله، فقال: «إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لنا، وإنَّ مواليَ القومِ من أنفُسِهِمْ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٣٠ ـ (١٠) وعن عبداللّهِ بن عمرو، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيّ ولا لذي مِرَّةٍ[١] سويّ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

١٨٣١ ـ (١١) ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة.

١٨٣٢ ـ (١٢) وعن عبيدِالله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرَني رجُلانِ أنَّهما أتيَا النبيَّ ﷺ وهو في حجَّةِ الوداعِ، وهو يُقسّمُ الصدقةَ، فسألاهُ منها، فرفعَ فينا النظرَ وخفضَه فرآنا جَلْدَيْن، فقال: «إنْ شِئتُما[٢] أعطيتُكما، ولا حظَّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسبٍ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٣٣ ـ (١٣) وعن عطاءِ بنِ يسار، مُرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيله اللّهِ، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم.

= أخرجه أحمد (٦/١٠) أخرجه أبو داود (١٦٥٠) والترمذي (٦٥٧) والنسائي (١٠٧/٥) والحاكم في المستدرك (٤٠٤/١).

١٨٣٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) والحاكم (٤٠٧/١) وهو في الإرواء (٨٧٧).

١٨٣١ ـ إسناده حسن.
أخرجه النسائي (٩٩/٥) وأحمد (٣٨٩/٢) وابن ماجه (١٨٣٩) والدارقطني (١١٨/٢) رقم (٢) والحاكم (٤٠٧/١).

(١) قوله: ولا لذي مرة: أي لمن قوي على الكسب وهذا الحديث منسوخ أو المراد به: لا ينبغي لمن له قوة على الكسب أن يرضى بهذه المذلة والدناءة (لمعات).

١٨٣٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢٢٤/٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٩٩/٥، ١٠٠).

(٢) قوله: إن شئتما: توبيخ وتقريع كقوله تعالى: ﴿وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾.

١٨٣٣ ـ إسناده صحيح. =

قلت: الغارم: الكفيل ومن علاه دين أخرجه في غير معصية ولا إسراف وإنما أنفقه في وجهه.

أو لرجُلٍ اشتراها بمالِهِ، أو لرجُلٍ كانَ لهُ جارٌ مسكينٌ فتُصدّقَ على المسكينِ فأهدَى المسكينُ للغني». رواه مالك، وأبو داود.

١٨٣٤ ـ (١٤) وفي روايةٍ لأبي داود عن أبي سعيد: «أو ابن السبيل».

١٨٣٥ ـ (١٥) وعن زياد بنِ الحارث الصُّدائيّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُهُ، فذكرَ حديثاً طويلاً، فأتاهُ رجلٌ فقال: أَعطِني من الصدقةِ. فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ لم يرضَ بحُكم نبيّ ولا غيرِه في الصدَقاتِ، حتى حكمَ فيها هو فجزَّأها ثمانيَةَ أجزاء؛ فإنْ كُنتَ مَن تلكَ الأجزاءِ أعطيتُكَ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨٣٦ ـ (١٦) عن زيد بنِ أسلمَ، قال: شربَ عمرُ بن الخطّاب رضي الله عنه لَبَناً فأعجَبَه، فسألَ الذي سقاهُ: من أينَ هذا اللَّبَنُ؟ فأخبرَهُ أنَّهُ ورَدَ على ماءٍ قد سمَّاه، فإذا نَعَمٌ من نعَم الصدقةِ وهم يسقُون، فحلَبوا من ألبانِها فجعلْتهُ في سِقائي فهوَ هذا؛ فأدخلَ عُمرُ يدَه، فاستَقاءَه[1]. رواه مالك، والبيهقي في «شعبِ الإيمان».

= أخرجه مالك (٢٦٨/١) مرسلاً ووصله أبو داود (١٦٣٦).

١٨٣٤ ـ أخرجه أبو داود (١٦٣٧) في الزكاة وإسناده منقطع.

١٨٣٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٦٣٠) وفي سنده عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف في حفظه كما قال الحافظ في التقريب.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٣٧/٢) رقم (٩) والبيهقي في الكبرى (٦/٧).

١٨٣٦ ـ إسناده رجاله موثقون.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٩/١) في الزكاة، والبيهقي (١٤/٧).

(١) قوله: فاستقاءه: أي عمر رضي الله عنه وهذا من باب الورع والاتقاء من الشبهة وإلا فالفقير إن وهب أو أهدى من صدقته جاز أكله. وقول النبي ﷺ لبيان الجواز والرخصة (لمعات).

(٤) باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

١٨٣٧ ـ (١) عن قبيصةَ بنِ مخارقٍ، قال: تحمَّلتُ[١] حَمَالةً. فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألهُ فيها، فقال: «أقِمْ حتى تأتيَنا الصدقةُ؛ فنأمُرَ لكَ بها»، ثمَّ قالَ: «يا قبيصةُ! إنَّ المسألةَ[٢] لا تحِلُّ إلاَّ لأحَدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّلَ[٣] حَمَالةً فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتى يُصيبَها ثمَّ يُمسِكُ. ورجلٌ أصابتْهُ جائحةٌ اجتاحَتْ مالَه فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتى يُصيبَ قِواماً من عيشٍ، أو قال: سِداداً من عيشٍ. ورجلٌ أصابتْهُ فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ مِن ذوي الحِجى من قومِهِ: لقد أصابَتْ فُلاناً فاقةٌ فحلَّتْ لهُ المسألةُ، حتى يُصيبَ قِواماً من عيشٍ، أو قالَ: سِداداً من عَيشٍ. فما سِواهُنَّ من المسألةِ يا قبيصةُ. سحتٌ يأكلُها صاحبُها سُحتاً». رواه مسلم.

١٨٣٧ ـ أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(١) تحملت: أي كفلت ضماناً.

(٢) قوله: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة إلى آخره: لا ينبغي لإنسان أن يسأل وعنده قوت يومه كذا في الخانية فإن لم يكن قوت يومه ولا شيء يستر به عورته حلّ له أن يسأل الناس لأن الحال حال ضرورة كذا في شرح الطحاوي والفقير من له قوت يومه لنفسه وعياله أو يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله تحل له الزكاة ولا تحل له المسألة والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب تحل له السؤال مقدار القوت وأنفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة (لمعات).

قال في المرقاة: وإن كان قادراً على الكسب فتركه لاشتغاله بالعلم جازت له الزكاة وصدقة التطوع فإن تركه للاشتغال بصلاة التطوع وصيامه لا تجوز له الزكاة ويكره له صدقة التطوع.

(٣) قوله: تحمل حالة: بفتح الحاء المهملة في القاموس حمل به يحمل حمالة كفل وفي المشارق الحمالة الضمان والحميل الضامن وقالوا الحمالة ما يتحمله الإنسان عن القوم من الدية والغرامة في ماله وذمته ويقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيتحمل الديات.

ويظهر من ذلك أن تحمل الحمالة مخصوص بصورة إصلاح ذات البين وتكفل الديات وأما إذا استدان من غير هذه الجهة من غير أن يكون معصية كنفقة عياله أو إعانة لأحد فلا هذا (لمعات).

١٨٣٨ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سألَ النّاسَ أموالَهُم تكثُراً، فإنَّما يسألُ جَمْراً، فليستَقِلَّ أو ليستكثِرْ»[١]. رواه مسلم.

١٨٣٩ ـ (٣) وعن عبداللّهِ بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما يزالُ الرجلُ يسألُ النّاسَ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ ليس في وجهِهِ مُزعةُ[٢] لحمٍ». متفق عليه.

١٨٤٠ ـ (٤) وعن معاوية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُلحِفوا[٣] في المسألةِ، فواللّهِ لا يسألُني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرجُ لهُ مسألتهُ مني شيئاً وأنا له كارهٌ؛ فيُبارَكُ لهُ فيما أعطيتُه». رواه مسلم.

١٨٤١ ـ (٥) وعن الزُّبير بنِ العوَّام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ يأخُذَ أحدُكم حبلهُ فيأتيَ بحُزمةِ حطبٍ على ظهرِهِ، فيبيعَها، فيكفَّ اللّهُ بها وجهَه[٤]، خيرٌ لهُ من أن يسألَ النّاسَ أعطوهُ أو منعوه». رواه البخاري.

١٨٤٢ ـ (٦) وعن حكيمِ بنِ حزامٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ

١٨٣٨ ـ أخرجه مسلم (١٠٤١).

(١) هذا للتوبيخ.

١٨٣٩ ـ أخرجه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١٠٤٠).

١٨٤٠ ـ أخرجه مسلم (١٠٣٨).

(٢) قوله: مزعة لحم: بضم الميم وكسرها مع سكون الزاي بعدها عين مهملة أي قطعة يسيرة من اللحم. قال الطيبي: أي يأتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس أي قدر ومنزلة أو يأتي فيه وليس على وجهه لحم أصلاً إما عقوبة له وإما إعلاماً بعمله اهـ.

وذلك بأن يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تفضيحاً لحاله وتشهيراً لمآله وإذلالاً له كما أذلّ نفسه في الدنيا وأراق ماء وجهه بالسؤال.

(٣) لا تلحفوا: أي لا تبالغوا.

١٨٤١ ـ أخرجه البخاري (١٤٧١).

(٤) وجهه: أي ذاته وقدره.

١٨٤٢ ـ أخرجه البخاري (١٤٧٢) ومسلم (١٠٣٥).

فأعطاني، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني، ثمَّ قالَ لي: «يا حكيمُ! إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حلوٌ، فمَن أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بورِكَ لهُ فيه، ومن أخذَه بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ لهُ فيه. وكانَ كالَّذي يأكلُ ولا يشبَعُ، واليَدُ العُليا[1] خيرٌ من اليَدِ السُّفلى». قال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ! والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أرزَأُ[2] أحداً بعدكَ شيئاً حتى أُفارِقَ الدنيا. متفق عليه.

١٨٤٣ ـ (٧) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على المنبرِ وهو يذكر الصدقة والتعفُّفَ عن المسألةِ: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، واليدُ العُليا هيَ المنفقَة، واليد السُّفلى هي السَّائلةُ». متفق عليه.

١٨٤٤ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: إنَّ أُناساً من الأنصارِ سألوا رسولَ الله ﷺ فأعطاهُمْ، ثمَّ سألوه فأعطاهُمْ، حتى نَفِد ما عندَه. فقال: «ما يكونُ عندي من خيرٍ فلَنْ أدَّخِرَهُ عنكم، ومنْ يستَعِفَّ يُعِفَّهُ الله، ومن يَستَغْنِ يُغنِهِ اللّهُ، ومنْ يتصبَّرْ يُصبِّرْه الله، وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ من الصبر». متفق عليه.

١٨٤٥ ـ (٩) وعن عمرَ بنِ الخطَّاب، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأقولُ: أَعطِهِ أفقرَ إليهِ مني. فقال: «خذه فتموَّلْهُ[3]، وتصدَّق به، فما جاءكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مشرفٍ ولا سائِلٍ؛ فخذهُ. وما لا؛ فلا تُتبعْه نفسَك». متفق عليه.

---

(١) واليد العليا خير من اليد السفلى قال في المرقاة: ووجهه أن الغني بإعطاء بعض المال تقرب إلى الله تعالى باختيار الفقر والفقير بأخذ بعض المال مال إلى الغنى فتنغص حاله ويخشى ماله وفي هذا مبالغة عظيمة ودلالة جسمية على أفضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر لأنه إذا كان حال السائل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والأخذ عند الحاجة والفاقة والظاهر أن المراد بالسائل إذا لم يكن مضطراً وأما إذا وجب عليه السؤال وغلب عليه الحال فانقلب المثال.

(٢) قوله لا أرزأ: أي لا أنقص أحداً أي من مال أحد بالسؤال عنه.

١٨٤٣ ـ أخرجه البخاري (١٤٢٩) ومسلم (١٠٣٣).

١٨٤٤ ـ أخرجه البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٠٥٣).

١٨٤٥ ـ أخرجه البخاري (١٤٧٣) ومسلم (١٠٤٥).

(٣) قوله: فتموله: أي أدخله في ملكك ومالك أي اجعلك حلالك.

الفصل الثاني

١٨٤٦ ـ (١٠) عن سَمُرَةَ بنِ جندب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المسائلُ كدوحٌ[1] يكدَحُ بها الرجلُ وجهَه، فمَنْ شاءَ أبقى على وجهِهِ، ومن شاءَ تركه، إلاّ أنْ يسألَ[2] الرَّجلُ ذا سُلطانٍ أو في أمرٍ لا يجِدُ منهُ بُدّاً». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

١٨٤٧ ـ (١١) وعن عبدالله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من سألَ النَّاسَ ولهُ ما يغنيهِ، جاءَ يومَ القيامةِ ومسألتهُ في وجههِ[3] خموشٌ أو

١٨٤٦ ـ أخرجه أبو داود (١٦٣٩) والترمذي (٦٨١) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٠٠/٥).

(١) كدوح: جمع كدح وهو الخدش.

(٢) قوله: إلا أن يسأل إلى آخره: أي يسأل ذا ملك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه وأما أخذ الأموال من الملوك والسلاطين من حق له في بيت المال مما يحوي أيديهم من الظلم فله حكم آخر وهو إن غلب المباح فمباح وإلا فهو من قبيل الشبهة بعدما كان الآخر مستحقاً (لمعات).

١٨٤٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٨٨/١، ٤٤١).

أخرجه الدارمي (٣٨٦/١) وأبو داود (١٦٢٦) والترمذي (٦٥٠) وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. والنسائي (٩٧/٥) وابن ماجه (١٨٤٠) والدارقطني (١٢٢/٢) والحاكم في المستدرك (٤٠٧/١) وضعفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٢٦٧٥). وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩٩).

(٣) قوله: ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح: يحتمل أن يكون الألفاظ الثلاثة جمعاً لكون المسألة جنساً وأن يكون مصدراً وهو الظاهر وأما في الحديث السابق فجمع لا غير لجمع المسائل.

قال التوربشتي: هذه الألفاظ متقاربة المعاني وكلها تعرف عن أثر ما يظهر على الجلد أو اللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح والظاهر أنه اشتبه على الراوي لفظ النبي ﷺ فذكر سائرها احتياطاً واستقصاءً في مراعاة ألفاظه ويمكن أن يفرق بينها فنقول الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطيبي: فيكون ذلك إشارة إلى أحوال السائلين من الإفراط والإقلال والتوسط.

خدوشٌ، أو كدوحٌ». قيل: يا رسولَ اللّهِ! وما يُغنيه؟ قال: «خمسونَ درهماً أو قيمتُها[١] من الذهبِ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٨٤٨ ـ (١٢) وعن سهلِ بنِ الحنظليّة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سأَلَ وعندَه ما يُغنيهِ فإنَّما يَستكثِرُ منَ النَّارِ». قال النُّفَيْليُّ[٢]، وهوَ أحدُ رُواتِه، في موضعٍ آخرَ: وما الغِنى الذي لا ينبَغي معَه المسألَةُ؟ قال: «قَدْرَ ما يُغدِّيهِ[٣] وَيُعشِّيهِ». وقال في موضعٍ آخَرَ: «أنْ يكونَ له شبْعُ يوْمٍ، أوْ لَيلةٍ ويوْمٍ». رواه أبو داود.

---

(١) قوله: أو قيمتها: أي قيمة الخمسين من الذهب. قال الطيبي: قيل ظاهره أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من جنس آخر فهو غني يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك وأحمد وإسحاق والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات أو في أغلبها فهو غني كما في الحديث الآتي سواء حصل له ذلك بكسب أو تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر أعني خمسين درهماً كافياً لرأس المال قدر به تخميناً وبما يقرب منه في الحديث الثالث أعني الأوقية وهي يومئذ أربعون درهماً فلا نسخ في هذه الأحاديث.
وقيل: حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الأوقية وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بما روي مرسلاً من سأل الناس وعنده عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً وعليه أبو حنيفة انتهى.
وتقدم في مذهبه من ملك مائتي درهم يحرم عليه أخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السؤال ففرق بين الأخذ والسؤال فما نسب إليه غير صحيح.

١٨٤٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (١٨٠/٤ ـ ١٨١) وأخرجه أبو داود (١٦٢٩) والبيهقي في الكبرى (٢٥/٧). وهو في صحيح الجامع (٦٢٨٠).

(٢) النفيلي: نسبة إلى نفيل بلفظ التصغير.

(٣) قدر ما يغديه ويعشيه قد سبق في حديث ابن مسعود أن حد الغناء الذي يمنع عن السؤال أن يملك خمسين درهماً أو عدلها وفي الحديث الآتي عن عطاء أن يملك أوقية قالوا والأوقية يومئذ أربعون درهماً وفي الحديث قدر ما يغديه ويعشيه.
فأخذ الشافعي بالأول وأحمد وإسحاق وابن المبارك بالثالث وبعض العلماء بالثاني وأخذ أبو حنيفة وأصحابه بأن يملك مائتي درهم وإن لم يكن نامياً وقد ورد في ذلك الحديث وذكره الكافي وقد روي مرسلاً من سأل الناس وله عدل خمس أواق=

١٨٤٩ ـ (١٣) وعن عطاءِ بن يَسارٍ، عن رجلٍ منْ بني أسَدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سألَ منكم وله أُوْقِيَّةٌ أوْ عِدْلُها؛ فقدْ سأَلَ إِلْحافاً». رواه مالك، وأبو داود، والنَّسائي.

١٨٥٠ ـ (١٤) وعن حُبشِيِّ بنِ جُنادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ لِغَنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ[١] سَوِيٍّ؛ إلاّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أوْ غُرْمٍ مُفظِعٍ[٢]. ومَنْ سألَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ به مالَه؛ كانَ خُموشاً في وجهِهِ

= فقد سأل إلحافاً وخمس أواق تكون مائتي درهم لأنه أيسر على الناس.

وقال في الكافي: هو ناسخ للأحاديث الأخر والله أعلم ذكره الشيخ الدهلوي رحمه الله وقال القاري إن العبادات قد وقع التدريج فيها في الزيادات لما تقتضيه الحِكَم الإلهية على وفق الطباع والمألوفات فعلى هذا الأنسب بمسألة تحريم السؤال أن يكون أمر النسخ بالعكس بأن نسخ الأكثر فالأكثر إلى أن تقرر أن من عنده ما يغديه أو ما يعشيه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجياً بمقتضى الحْكم كما وقع في تحريم الخمر والله أعلم (مرقاة).

قلت: قول الشافعي للفقير أن يأخذ من الزكاة ما يقوم بكفايته على الدوام وإن زاد على مائتي درهم.

راجع: المجموع شرح المهذب (١٣٤/٦ ـ ١٤٠) ونهاية المحتاج (١٦١/٦ ـ ١٦٢).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: الغنى مائتا درهم أو قيمتها.

راجع الاختيار لتعليل المختار (١٢٢/١) حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٢ ـ ٣٤٨).

١٨٤٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٦٢٧) والنسائي (٩٨/٥ ـ ٩٩) والبيهقي في الكبرى (٢٤/٧).

١٨٥٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٦٥٣) والطبراني في الكبير (١٧/٤) رقم (٣٥٠٤) وأخرج أحمد في المسند (١٦٥/٤) ضمن مسند حُبْشي بن جنادة رضي الله عنه. وضعفه في الإرواء (٣٨٤/٣) وضعيف الجامع الصغير (١٧٨١).

(١) قوله: ولا لذي مرة: أي لذي قوة على الكسب والسوي الصحيح السليم.

(٢) قوله: فقر مدقع: أي شديد من أدقع لصق بالدقاع وهو التراب.

قوله: أو غرم: بضم الغين أي دين.

وقوله: مفظع: أي شنيع مثقل.

قال الطيبي رحمه الله: والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح وقال ابن حجر: أو لمعصية وصرفه في مباح (مرقاة).

يومَ القيامةِ، ورَضْفاً يأكلُه منْ جهنَّم، فمنْ شاءَ فلْيُقِلَّ، ومَنْ شاءَ فلْيُكثِرْ».
رواه الترمذيُّ.

١٨٥١ ـ (١٥) وعن أنسٍ: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أتى النبيَّ ﷺ يسألُهُ؛ فقال: «أمَا في بيتِكَ شيءٌ؟» فقال: بَلى، حِلْسٌ[1] نلبَسُ بعضَه ونبسطُ بعضَه، وقَعْبٌ نشرَبُ فيهِ منَ الماءِ. قال: «ائْتِني بهِما»، فأتاهُ بهِما، فأخذَهما رسولُ الله ﷺ بيده وقال: «مَنْ يشتري هذَيْنِ؟» قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرهم. قال: «مَنْ يزيدُ على دِرهم؟» مرَّتينِ أوْ ثلاثاً، قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرهمَينِ؛ فأعطاهُما إيَّاه فأخذَ الدِّرهمَينِ فأعطاهُما الأنصارِيَّ، وقال: «اشترِ بأحدِهما طعاماً فانبِذْه إلى أهلِكَ، واشترِ بالآخَرِ قَدُوماً، فأتِني به»، فأتاهُ به. فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عوداً بيدِه، ثُمَّ قال: «اذهبْ فاحتَطِبْ وبعْ، ولا أرَيَنَّكَ خمسةَ عشرَ يوماً» فذهبَ الرجلُ يحتَطِبُ ويَبيعُ، فجاءَه وقدْ أصابَ عشرةَ دراهمَ، فاشترى ببَعضها ثوباً وببعضِها طعاماً. فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا خيرٌ لكَ منْ أنْ تجيءَ المسألَةُ نُكْتةً في وجهِكَ يومَ القيامةِ. إنَّ المسألَةَ لا تصلُحُ إلاَّ لثَلاثةٍ: لذِي فَقرٍ مُدقِعٍ، أو لذِي غُرْمٍ مُفظِعٍ، أوْ لذِي دمٍ مُوجِعٍ». رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه إلى قوله: «يومَ القيامةِ».

١٨٥٢ ـ (١٦) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أصابتْه فاقَةٌ فأنزلَها بالنَّاسِ؛ لمْ تُسدَّ فاقتُه. ومَنْ أنزلَها باللّهِ، أوْشكَ اللّهُ له بالغِنى، إمَّا بموتٍ عاجلٍ، أوْ غِنىً آجِلٍ». رواه أبو داود، والترمذي.

١٨٥١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١١٤/٣) وأبو داود (١٦٤١) وابن ماجه (٢١٩٨) وهو في الإرواء (٨٦٧).

(١) قوله: حلس: أي فيه حلس وهو بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب.

١٨٥٢ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٤٠٧/١) وأبو داود (١٦٤٥) والترمذي (٢٣٢٦).

الفصل الثالث

١٨٥٣ ـ (١٧) عن ابنِ الفِراسيِّ، أنَّ الفِراسيَّ قال: قلتُ لرسولِ الله ﷺ: أسألُ يا رسولَ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، وإنْ كنتَ لا بدَّ فسَلِ الصَّالحينَ»[١]. رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٤ ـ (١٨) وعن ابنِ السَّاعِديِّ، قال: استعملَني عمرُ على الصدقَةِ، فلمَّا فرَغتُ منها وأدَّيتُها إليه، أمرَ لي بعُمالَةٍ، فقلتُ: إنَّما عَمِلتُ للهِ، وأجْري على الله، قال: خُذْ ما أُعطِيتَ، فإني قدْ عَمِلتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فعمَّلَني[٢]، فقلتُ مثلَ قولِكَ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعطِيتَ شيئاً من غيرِ أنْ تسألَهُ فكُلْ وتصدَّقْ». رواه أبو داود.

١٨٥٥ ـ (١٩) وعن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّه سمعَ يومَ عرَفةَ رجلاً يسألُ النَّاسَ. فقال: أفي هذا اليوْمِ، وفي هذا المكانِ تسألُ منْ غَيرِ اللّهِ؟! فخفَقَه بالدِّرَّةِ. رواه رزِين.

١٨٥٦ ـ (٢٠) وعن عمرَ رضي الله عنه، قال: تعلَمُنَّ أيُّها الناسُ! أنَّ الطمعَ فقْرٌ، وأنَّ الإياسَ غِنىً، وأنَّ المرءَ إذا يَئِسَ عنْ شيءٍ استَغْنى عنهُ. رواه رَزين.

١٨٥٧ ـ (٢١) وعن ثَوْبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يكفَلُ لي

١٨٥٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١٦٤٦) والنسائي (٢٥٨٦).

(١) قوله: الصالحين: لأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض ولأنه يدعو لك فيستجاب (مرقاة).

١٨٥٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (١٦٤٧) وهو في الإرواء (٨٦٢).

(٢) فعملني أي أعطاني أجر العمل.

١٨٥٥ ـ أخرجه رزين.

١٨٥٦ ـ أخرجه رزين.

١٨٥٧ ـ إسناده صحيح.

أنْ لا يسألَ النَّاسَ شيئاً، فأتكفَّلُ له بالجنَّةِ؟» فقال ثوبانُ: أنا؛ فكان لا يَسألُ أحداً شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٨ ـ (٢٢) وعن أبي ذرٍّ، قال: دَعاني رسولُ الله ﷺ وهوَ يشترِطُ عليَّ: «أنْ لا تَسألَ النَّاسَ شيئاً»، قلتُ: نعمْ. قال: «ولا سَوْطَكَ[١] إنْ سقطَ منكَ حتى تنزِلَ إليه فتأخذَهُ». رواه أحمد.

(٥) باب الإنفاق وكراهية الإمساك

الفصل الأول

١٨٥٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوْ كانَ لي مثلُ أُحُدٍ ذهَباً، لسَرَّني أنْ لا يمُرَّ عليَّ ثلاثُ ليالٍ وعندي منه شيءٌ، إلاَّ شيءٌ أُرْصِدُه[٢] لِدَيْنٍ». رواه البخاريُّ.

١٨٦٠ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ يوْم يُصبحُ العبادُ فيهِ؛ إلاَّ مَلَكان يَنزِلانِ، فيقولُ أحدُهما: اللهُمَّ أَعطِ مُنفِقاً خلفاً[٣]، ويقول الآخرُ: اللهُمَّ أعطِ مُمْسكاً تلَفاً».

١٨٦١ ـ (٣) وعن أسماءَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أنفِقي ولا

---

(١) قوله: ولا سوطك إلى آخره: مبالغة في النهي عن السؤال وحسم لمادته وإن لم يكن من السؤال المحرم.

١٨٥٨ ـ إسناده صحيح.

١٨٥٩ ـ أخرجه البخاري (٢٣٨٩) وأخرجه مسلم (٩٩١).

١٨٦٠ ـ أخرجه البخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠).

(٢) قوله: لدين أي لأداء دين كان علي لأن أداء الدين مقدم على الصدقة وكثير من جهلة العوام وظلمة الطغام يعملون الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا إليها وكثير من المتصوفة غير العارفة يجتهدون في الرياضيات وتكثير الطاعات والعبادات وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات (مرقاة).

(٣) قوله: خلفاً: أي مالاً عوضاً مما أنفق ويجوز أن يكون المراد أعم من المال والولد والخلف ما استخلف من شيء والولد وأعط كما في الخلف (لمعات).

١٨٦١ ـ أخرجه البخاري (٢٥٩١) ومسلم (١٠٢٩).

تُحْصي فيُحصيَ اللّهُ علَيكِ، ولا تُوعي فيُوعِيَ اللّهُ عليكِ، ارْضَخي[1] ما استطَعت». متفق عليه.

١٨٦٢ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللّهُ تعالى: أَنفِقْ يا ابنَ آدمَ أُنفِقْ علَيكَ». متفق عليه.

١٨٦٣ ـ (٥) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا ابنَ آدمَ! إنْ تبذُلِ الفَضلَ خيرٌ لكَ، وإنْ تُمسكْهُ شَرٌّ لكَ، ولا تُلامُ[2] على كَفافٍ، وابدأْ[3] بمنْ تَعُولُ». رواه مسلم.

١٨٦٤ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ البَخيلِ والمتصدِّقِ، كمثَلِ رجُلينِ علَيهِما جُنّتانِ من حديدٍ، قد اضطُرَّتْ أيدِيهما إلى ثُدِيِّهِما وَتراقِيهِما، فجعلَ المتصدِّقُ كلما تَصدَّقَ بصدَقةٍ انبسَطتْ عنه، البخيلُ كلما هَمَّ بصدَقةٍ قَلَصَتْ، وأخذَتْ كلُّ حلْقةٍ بمكانها». متفق عليه.

١٨٦٥ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتّقوا الظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ. واتّقوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهلَكَ مَنْ كانَ قبلَكمْ: حملَهمْ على أنْ سَفكوا دِماءَهم، واستَحلّوا محارِمهُم». رواه مسلم.

---

(١) قوله: ارضخي: أي أعطى شيئاً وإن كان يسيراً قال التوربشتي إنما قال ارضخي لما عرف من حالها ومقدرتها ولأنه لم يكن لها تصرف في مال زوجها إلا في شيء يسير جرت العادة فيها بالتسامح من قبل الأزواج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للتخزن لتسارع الفساد إليه وفي ما سبق إليها من نفقتها وحصتها (لمعات).

١٨٦٢ ـ أخرجه البخاري (٥٣٥٢) ومسلم (٩٩٣).

١٨٦٣ ـ أخرجه مسلم (١٠٣٦).

١٨٦٤ ـ أخرجه البخاري (١٤٤٣) ومسلم (١٠٢١).

(٢) قوله: ولا تلام: أي لا تلام على إمساك كفاف أي القوت الذي يكف الجوع أو عن السؤال وهو يختلف باختلاف الأشخاص والزمان (لمعات).

(٣) قوله: وابدأ بمن تعول أي تمون أي ابدأ في إنفاق الزائد على الكفاف لعيالك ووسع عليهم أولاً زيادة على نفقتهم الواجبة (لمعات).

١٨٦٥ ـ أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

١٨٦٦ ـ (٨) وعن حارِثةَ بنِ وهبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقوا فإنَّه يأتي علَيكم زمانٌ يمشي الرَّجلُ بصدَقتهِ فلا يجدُ مَنْ يقبلُها، يقولُ الرَّجلُ: لوْ جئتَ بها بالأمسِ لقبِلتُها، فأمَّا اليوْمَ فلا حاجةَ لي بها». متفق عليه.

١٨٦٧ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أيُّ الصَّدَقةِ أعظمُ أجراً؟ قال: «أنْ تصَّدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفَقْرَ، وتأمُلُ الغِنى، ولا تُمهلْ؛ حتى إذا بلغتِ الحُلقومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا، ولفُلانٍ كذا، وقدْ كانَ لفُلانٍ»[(١)]. متفق عليه.

١٨٦٨ ـ (١٠) وعن أبي ذرٍّ، قال: انتهيْتُ إلى النبيِّ ﷺ وهوَ جالسٌ في ظلِّ الكعبةِ، فلمَّا رآني قال: «هُمُ الأخسَرونَ وربِّ الكعبةِ». فقلتُ: فِداكَ أبي وأُمي، مَنْ هُمْ؟ قال: «هُم الأكثرونَ أموالاً، إلاَّ مَنْ[(٢)] قالَ: هكذا وهكذا وهكذا، منْ بينِ[(٣)] يديْهِ ومِنْ خَلفِهِ وعنْ يَمينِهِ وعنْ شِمالِهِ، وقليلٌ ما هُمْ[(٤)]». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٦٩ ـ (١١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

١٨٦٦ ـ أخرجه البخاري (١٤١١) ومسلم (١٠١١).

١٨٦٧ ـ أخرجه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢).

(١) قوله وقد كان أي وقد صار المال الذي تتصرف فيه في هذه الحالة ثلثاه حقاً للوارث وأنت متصدق بجميعه فكيف منك قال الطيبي فيه إشارة إلى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث أي قد كان لفلان الوارث (مرقاة).

١٨٦٨ ـ أخرجه البخاري (٦٦٣٨) ومسلم (٩٩٠).

(٢) قوله: إلا من قال: أي فعل والقول يطلق في لسان العرب على الأفعال كلها لو قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى ونحو ذلك وذلك كثير في الأحاديث أي فعل هكذا وهكذا أي بذله ونثره في كل جانب (لمعات).

(٣) قوله: من بين يديه: بيان للإشارة بهكذا وهكذا وهكذا واكتفى في إشارة ثلاثة مع أن الجوانب المذكورة أربعة اكتفاء (لمعات).

(٤) قوله: وقليل ما هم: أي وهم قليل وما مزيدة للإبهام والتعجب من قلتهم (لمعات).

١٨٦٩ ـ إسناده ضعيف. =

«السخِيُّ[1] قريبٌ من اللّهِ، قريبٌ من الجنَّةِ، قريبٌ من النَّاسِ، بعيدٌ من النَّار. والبخيلُ بعيدٌ من اللّهِ، بعيدٌ من الجنَّةِ، بعيدٌ من النَّاسِ، قريبٌ منَ النَّار. ولَجاهِلٌ سخيٌّ أحبُّ إلى اللّهِ من عابدٍ بخيلٍ». رواه الترمذي.

١٨٧٠ - (١٢) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ يتَصدَّقَ المرءُ في حياته[2] بدرهمٍ خيرٌ لهُ من أن يتَصدَّقَ بمائةٍ عندَ موته». رواه أبو داود.

١٨٧١ - (١٣) وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الذي يتصدَّقُ عندَ موتهِ أو يُعتِقُ، كالذي يُهدي إذا

= أخرجه الترمذي (١٩٦١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل).

وأخرج الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٦٢).

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٢/٢٨٤ (٢٣٥٣) قال أبي هذا حديث منكر.

وقال ابن حجر في التقريب ١/٣٠٤: سعيد بن محمد وهو الورّاق: ضعيف.

(١) قوله: السخي: قريب من الله مبالغة في مدح السخاوة وذم البخل والظاهر أن المراد بالسخاوة والبخل هاهنا في أداء الزكاة والمراد الاتصاف بهذين الخلقين مطلقاً (لمعات).

١٨٧٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٨٦٦) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٨٢١) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٤٩/٤) في إسناده شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني كنيته أبو سعد لا يحتج بحديثه.

وهو في ضعيف الجامع الصغير (٤٦٤٣).

(٢) قوله: في حياته: أي في الحالة التي يكون فيها صحيحاً شحيحاً (لمعات).

١٨٧١ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٨٠) وأحمد في المسند (٤٤٨/٦) والدارمي (٤١٣/٢) وأبو داود (٣٩٦٨) والترمذي (٢١٢٣) وقال حسن صحيح، والنسائي (٢٣٨/٦) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٢١٩) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٢٤٠) والسلسلة الضعيفة (١٣٢٢).

شَبع». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي، والترمذي وصححه.

١٨٧٢ ـ (١٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَصلتانِ[(١)] لا تجتمعانِ في مؤمنٍ: البخلُ، وسوءُ الخُلُقِ». رواه الترمذي.

١٨٧٣ ـ (١٥) وعن أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ[(٢)] الجنَّةَ خِبٌّ ولا بخيلٌ ولا منَّانٌ». رواه الترمذي.

١٨٧٤ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَرُّ ما في الرجلِ شُحٌّ هَالعٌ[(٣)]، وجُبنٌ خالعٌ». رواه أبو داود.

١٨٧٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٠٨) والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٣) والترمذي (١٩٦٢). وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى وهو في السلسلة الضعيفة (١١١٩).

١٨٧٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٤/١) والترمذي (١٩٦٣) وقال حديث حسن غريب.

(١) قوله: خصلتان لا تجتمعان: قال التوربشتي تأويل هذا الحديث أن تقول المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنهما ويوجد منه الرضا بهما فأما الذي يبخل جبناً ويسوء خلقه في خلق أو في أمر دون أمر وينذر منه فيندم ويلوم نفسه وتدعوه النفس إلى ذلك فينازعه فإنه بمعزل عن ذلك اهـ.
ثم المراد من سوء الخلق فيما يخالف أحكام الإيمان وإلا فالغضب لله محمود ذكره الشيخ في شرحه للمشكاة (لمعات).

(٢) قوله: لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان: أي مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتوبة عنها في الدنيا أو بالعقوبة بقدرها أو بالعفو. ذكره مولانا علي القاري وقال الشيخ الدهلوي الظاهر أن المنان من المنة المنهي عنها بقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ وقد يجعل من المن معنى القطع والنقص أي قطع الحق ونقصه بالخيانة فيه وقطع التحاب والتواد (لمعات).

١٨٧٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٣٠٢/٢) وأبو داود (٢٥١١) وهو في السلسلة الصحيحة (٥٦٠) وصحيح الجامع الصغير (٧٠٩).

(٣) قوله: شح هالع الهلوع: أفحش الجزع وقد علم تفسيره من قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾﴾ والمراد هاهنا أنه يجزع من شحه أشد الجزع على استخراج الحق فيه (لمعات).

وسنذكر حديث أبي هريرة: «لا يجتمعُ الشحُّ والإيمان» في «كتابِ الجهادِ» إن شاء اللّهُ تعالى.

الفصل الثالث

١٨٧٥ - (١٧) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قُلْنَ للنبيِّ ﷺ: أَيُّنا أسرعُ[١] بكَ لُحوقاً؟ قال: أَطولُكُنَّ[٢] يداً، فأخذوا قصبةً يذرعونها، وكانت سودةُ أَطوَلَهُنَّ يداً، فعلمنا بعدُ أنما كانَ طولُ يدِها الصدقةَ، وكانت[٣] أسرعَنا لحوقاً بهِ زينبُ[٤]، وكانت تحبُّ الصدقةَ. رواه البخاري. وفي روايةِ مسلم، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أسرعكُنَّ لحوقاً بي أطولُكنَّ يداً». قالت: وكانت يتطاولْنَ أَيَّتهُنَّ أطولُ يداً؟ قالت: فكانت أطولَنا يداً

١٨٧٥ - أخرجه البخاري (١٤٢٠).

(١) قوله: أينا أسرع بك لحوقاً: اللحوق انضمام شيء بشيء واللحاق بالفتح إدراك شخص غيره والمقصود استكشاف أنه من يموت بعده ﷺ من أزواجه بلا واسطة (لمعات).

(٢) قوله: أطولكن يداً: أي أكثركن صدقة وأعظمكن إحساناً فإن اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والإحسان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم لا تجعل لفاجر علي يداً يحبه قلبي» وكذا قول الشاطبي إليك يدي منك الأيادي تمدها.

(٣) قوله: وكانت أسرعنا لحوقاً به زينب: هي زينب بنت جحش ماتت سنة عشرين أو إحدى وعشرين فهي أول من مات من أزواج النبي ﷺ وهو الصحيح ذكره الشيخ المحدث الدهلوي.

(٤) قوله: زينب: كذا في نسخة قال ميرك: وقع في بعض نسخ المشكاة هنا بعد قوله لحوقاً به زيادة لفظ زينب ملحقاً وليس بصحيح لأن في عامة نسخ البخاري وقع بحذفها كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وهو يوهم أن سودة كانت أسرع لحوقاً بالنبي ﷺ وهذا وهم باطل بالإجماع وإن كانت سودة أطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند أهل الحديث أنها زينب فالصحيح تقدير زينب أو وجوده قال الكرماني: يحتمل أن يقال أن في الحديث اختصاراً واكتفاء لشهرة القصة لزينب أو بأول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت: الأول هو المعتمد كذا فتح الباري وأنت عرفت أن هذا اختصار مخل فالأولى أن الأخيرين أحق والثالث أدق.

زينبُ؛ لأنها كانت تعملُ بيدِها وتتصدَّقُ.

١٨٧٦ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «قال رجل[١]: لأتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرجَ بصدقتِهِ فوضعَها في يدِ سارِقٍ، فأصبحوا يَتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على سارقٍ، فقال: اللهمَّ لك الحمدُ، على سارقٍ؟! لأتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرجَ بصدقتهِ فوضعَها في يدِ زانيةٍ، فأصبحوا يَتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على زانيةٍ؟! لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ، فخرَجَ بصدقةٍ فوضعَها في يدِ غَنيٍّ، فأصبَحوا يتحدَّثون[٢]: تُصُدِّقَ الليلةَ على غنيٍّ. قال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ وزانيةٍ وغني؟ فأُتيَ، فقيلَ له: أمَّا صَدَقتُكَ على سارقٍ فلعلَّهُ أن يستعِفَّ عن سرقتِهِ، وأمَّا الزانيةُ فلعلَّها أن تَستَعِفَّ عن زِناها، وأما الغَنيُّ فلعلَّهُ يعتبرُ فينفقُ ممَّا أعطاهُ اللّهُ».
متفق عليه، ولفظه للبخاري.

١٨٧٧ ـ (١٩) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بينا رجلٌ بفلاةٍ من الأرضِ فسمعَ صوتاً في سَحابةٍ: اسقِ حديقةَ فُلانٍ؛ فتنحَّى[٣] ذلكَ السَّحابُ فأفرغَ ماءَهُ في حَرَّة، فإذا شَرْجةٌ من تلكَ الشِّراجِ قد استوعبَتْ ذلكَ الماءَ كلَّه، فتتبَّعَ الماءَ فإذا رَجلٌ قائمٌ في حديقتهِ، يُحوِّلُ الماءَ بِمِسحاتهِ[٤]، فقالَ له: يا عبدَاللّهِ ما اسمُكَ؟ قال: فُلانٌ؛ الاسمُ الذي سمعَ في السَّحابةِ، فقال له: يا عبدَاللّهِ! لِمَ تسألُني عن اسمي؟ فقال: إني سمعتُ صوتاً في السَّحابِ الذي هذا ماؤُهُ، ويقول: اسقِ حديقةَ فُلانٍ لاسمِكَ، فما تصنَعُ فيها؟ قال: أمَّا إذا قُلتَ هذا؛ فإني أنظرُ إلى ما يخرُجُ

١٨٧٦ ـ أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).
(١) قوله: قال رجل: أي ممن كان قبلكم في نفسه أو لبعض أصحابه أو في ندائه حال دعائه.
(٢) قوله: يتحدثون بعضهم من السارق أو بإلهام الخالق والمعنى فصار الناس متحدثين. مرقاة.
١٨٧٧ ـ أخرجه مسلم (٢٩٨٤).
(٣) فتنحى: أي ذهب على حديقته.
(٤) مسحاته: هي المجرفة من الحديد.

منها فأتصدَّقُ بثلُثِهِ وآكلُ أنا وعِيالي ثُلُثاً، وأَرُدُّ فيها ثُلُثَه». رواه مسلم.

١٨٧٨ ـ (٢٠) وعنه، أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ ثلاثةً من بني إسرائيل: أبرَص، وأقرَعَ، وأعمى. فأرادَ اللّهُ أن يبتَلِيَهُمْ؛ فبعثَ إليهم مَلَكاً، فأتى الأبرصَ فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ، ويَذهَبُ عني الذي قد قَذَرَني النَّاسُ» قال: «فمسحَه فذهبَ عنهُ قذَرُهُ، وأُعطيَ لوناً حسناً وجلداً حَسناً. قال: فأيُّ المالِ أَحبُّ إليك؟ قالَ: الإبلُ ـ أو قالَ: البقرُ ـ» شك إسحاقُ: «إلاَّ أنَّ الأبرصَ والأقرعَ، قال أحدُهما: الإِبلُ، وقال الآخرُ: البقرُ. قال: فأعِطيَ ناقةً عشراءَ، فقالَ: باركَ اللّهُ لكَ فيها». قال: «فأتى الأقرعَ، فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليكَ؟ قال: شعرٌ حسنٌ، ويَذهبُ عني هذا الذي قدْ قذرَني النَّاسُ». قال: «فمسحَه؛ فذهبَ عنه»، قال: «وأُعطِيَ شَعْراً حسناً. قال: فأيُّ المالِ أحبُّ إليكَ؟ قال: البقرُ. فأُعطِيَ بقرةً حاملاً، قال: باركَ اللّهُ لكَ فيها». قال: «فأتى الأعمى، فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليكَ؟ قال: أنْ يَرُدَّ اللّهُ إليَّ بصري، فأبصِرُ به النَّاسَ»، قال: «فمسحَه؛ فرَدَّ اللّهُ إليه بَصرَه. قال: فأيُّ المال أحبُّ إليكَ؟ قال: الغنمُ. فأُعطيَ شاةً والِداً. فأنتجَ[١] هذانِ، وولَّدَ هذا؛ فكانَ لهذا وادٍ منَ الإبلِ، ولهذا وادٍ منَ البقرِ، ولهذا وادٍ منَ الغنمِ». قال: «ثمَّ إنَّه أتى الأبرصَ[٢] في صورتِه وهَيئتهِ، فقال: رجلٌ مسكينٌ قد انقطعتْ بي[٣] الحِبالُ في سفَري، فلا بَلاغَ ليَ اليومَ إلاَّ باللّهِ ثمَّ

---

(١) فأنتج: من لها نتاج بمعنى توالي الولادة.
وهذان: أي للناقة والبقرة. وهذا أي الغنم.

(٢) الأبرص: أي في صورته التي جاء الأبرص عليها أول مرة قال الطيبي: ولا يبعد أن يكون الضمير راجعاً إلى الأبرص لعله يتذكر حاله ويرحم باله والأول أظهر عليه في الحجة عليه حيث جاء في صورته التي تسبب في جماله وحصول كثرة ماله ذكره القاري.

(٣) قوله: قد انقطعت بي الحبال إلخ: الحبال بكسر وبموحدة جمع حبل وهو العهد والأمان والوسيلة وكل ما ترجو فيه خير أو فرحاً أو لتدفع به ضرراً والحبل هنا السبب فكأنه قال قد انقطعت بي الأسباب وفي الشرح للشيخ ابن حجر بالحاء والتحتانية جمع حيلة أي لم يبقَ حيلة ذكره السيد.
وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم جمع جبل أي طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي. ذكره القاري وقال الشيخ بالجيم والموحدة تصحيف.

بِمِسحاتِهِ[1]، فقالَ له: يا عبدَاللّهِ ما اسمُكَ؟ قال: فُلانٌ؛ الاسمُ الذي سمعَ في السَّحابةِ، فقال له: يا عبدَاللّهِ! لِمَ تسألُني عن اسمي؟ فقال: إني سمعتُ صوتاً في السَّحابِ الذي هذا ماؤُهُ، ويقول: اسقِ حديقةَ فُلانٍ لاسمِكَ، فما تصنَعُ فيها؟ قال: أمّا إذا قُلتَ هذا؛ فإني أنظرُ إلى ما يخرُجُ منها فأتصدَّقُ بثلُثِهِ وآكلُ أنا وعِيالي ثُلُثاً، وأَرُدُّ فيها ثُلُثَه». رواه مسلم.

١٨٧٨ ـ (٢٠) وعنه، أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ ثلاثةً من بني إسرائيل: أبرَص، وأقرَعَ، وأعمى. فأرادَ اللّهُ أن يبتَلِيَهُمْ؛ فبعثَ إليهم مَلَكاً، فأتى الأبرصَ فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ، ويَذهَبُ عني الذي قد قَذِرَني النَّاسُ» قال: «فمسحَه فذهبَ عنهُ قذَرُهُ، وأُعطيَ لوناً حسناً وجلداً حَسناً. قال: فأيُّ المالِ أَحبُّ إليك؟ قالَ: الإبلُ ـ أو قالَ: البقرُ ـ» شك إسحاقُ: «إلاّ أنَّ الأبرصَ والأقرعَ، قال أحدُهما: الإبِلُ، وقال الآخرُ: البقرُ. قال: فأعِطيَ ناقةً عشراءَ، فقالَ: باركَ اللّهُ لكَ فيها». قال: «فأتى الأقرعَ، فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليكَ؟ قال: شعرٌ حسنٌ، ويَذهبُ عني هذا الذي قدْ قذرَني الناسُ». قال: «فمسحَه؛ فذهبَ عنه»، قال: «وأُعطِيَ شَعْراً حسناً. قال: فأيُّ المالِ أحبُّ إليكَ؟ قال: البقرُ. فأُعطِيَ بقرةً حاملاً، قال: باركَ اللّهُ لكَ فيها». قال: «فأتى الأعمى، فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليكَ؟ قال: أنْ يَرُدَّ اللّهُ إليَّ بصري، فأبصِرُ به الناسَ»، قال: «فمسحَه؛ فرَدَّ اللّهُ إليه

---

(١) كابر إلخ: حال بمعنى كبير أي آبائي وأجدادي كبيراً عن كبير في العز والشرف.
(٢) قوله: إن كنت ليس للشك بل للتوبيخ.
(٣) ثم بك بطريق التنزل على وجه التسبب والمجاز ويجوز أن يقال رفعت حاجتي إلى الله ثم إليك ذكره الشيخ المحدث رحمه الله.
(٤) قوله: لا أجهدك: أي لا أشق عليك في رد شيء تطلبه.
١٨٧٨ ـ أخرجه البخاري (٣٤٦٤) ومسلم (٢٩٦١).
١٨٧٩ ـ أخرجه أبو داود (١٦٦٧) والترمذي (٢٥٦٤).
(٥) قوله: فإنما ابتليتم أي أنت ورفيقاك والمعنى اختبرتم هل تذكرون سوء حالتكم وشدة خدمتكم أولاً وتشكرون نعمة ربكم عليكم آخراً (مرقاة).
(٦) الظلف: للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير (لمعات).
١٨٨٠ ـ أخرجه البيهقي في الدلائل (٦/٣٠٠)، وإسناده ضعيف لجهالة مولى عثمان.

بَضعةٌ منْ لحم، وكانَ النبيُّ ﷺ يُعجبُه اللحمُ، فقالتْ للخادم[1]: ضَعيهِ في البيتِ لعلَّ النَّبيَّ ﷺ يأكلهُ، فوَضعَتْهُ في كُوَّةِ البيتِ. وجاءَ سائلٌ فقامَ على البابِ، فقال: تصدَّقوا، باركَ اللّهُ فيكم. فقالوا: باركَ اللّهُ فيكَ. فذهبَ السَّائلُ، فدخلَ النبيُّ ﷺ فقال: «يا أمَّ سلَمةَ! هلْ عندكم[2] شيءٌ أُطْعَمُه؟» فقالتْ: نعمْ، قالتْ للخادم: اذهبي فأْتي رسولَ الله ﷺ بذلكَ اللحم. فذهبتْ، فلم تجدْ في الكُوَّةِ إلاَّ قِطعةَ مَرْوةٍ[3]، فقال النبيُّ ﷺ: «فإنَّ ذلكَ اللحمَ عادَ مروةً لمَّا لمْ تُعطوهُ السائلَ». رواه البيهقيُّ في «دلائل النبوَّة».

١٨٨١ ـ (٢٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهُما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ألا أُخبرُكم بشرِّ النَّاسِ مَنزِلاً؟» قيلَ: نعمْ، قال: «الذي يُسأَلُ[4] باللّهِ ولا يُعطي به». رواه أحمد.

١٨٨٢ ـ (٢٤) وعن أبي ذَرٍّ، أنَّه استأذنَ على عُثمانَ، فأذِنَ له وبيدِه عصاهُ، فقالَ عُثمانُ: يا كعبُ[5]! إنَّ عبدَالرَّحمنِ توُفِّيَ وتركَ مالاً، فما ترى فيه؟ فقال: إنْ كانَ يصلُ فيه حقَّ اللّهِ، فلا بأسَ عليه. فرفعَ أبو ذرٍّ[6] عصاهُ

---

(١) للخادم: يطلق على المؤنث والمذكر.

(٢) هل عندكم فيه تعظيم أو تغليب أو التفات والاستفهام مقدر أي عندكم.

(٣) مروة: حجارة بيض.

١٨٨١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١/٢٤٩).

(٤) قوله: الذي يسأل بالله: على بناء المجهول ولا يعطى بضيغة المعلوم قوله به أي بالله أو بهذا السؤال قال ابن حجر أي مقسماً عليه استعطافاً إليه وحملاً له على الإعطاء بأن يقول بحق الله أعطني كذا لله ولا يعطى مع ذلك أي والصورة أنه مع قدرة علم اضطرار السائل أي ما سأله وعلى هذا حمل قول الحليمي أخذاً من هذا الحديث وغيره أن رد السائل بوجه الله كبيرة اهـ.
وفي نسخة يسأل بصيغة المعلوم فيقدر الذي في قوله ولا يعطى به. (مرقاة).

١٨٨٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٥/١٥٢).

(٥) كعب وهو كعب الأحبار وعبدالرحمٰن هو ابن عوف.

(٦) قوله: فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعباً: كان أبو ذر من فقراء الصحابة وزهادهم وكان مذهبه ترك الكل واختيار التجريد وإلا فما أدى زكاته فلا كنز ولا وعيد عليه=

فضربَ[1] كعباً، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما أُحبُّ لو أنَّ لي هذا الجبلَ[2] ذهباً أُنفِقُه ويُتقبَّلُ مني[3] أَذَرُ خَلْفي منه سِتَّ أواقِيَّ»، أنشدُكَ باللّهِ يا عثمانُ! أسمعتَه؟! ثلاثَ مرَّاتٍ، قال: نعمْ. رواه أحمد.

١٨٨٣ ـ (٢٥) وعن عُقبةَ بنِ الحارثِ، قال: صلّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ العصرَ، فسلَّم، ثمَّ قامَ مُسرِعاً، فتخطّى رِقابَ النَّاسِ إلى بعضِ حُجَرِ نسائِه، فَفزِعَ الناسُ منْ سُرعتِه، فخرجَ عليهِمْ، فرأى أنَّهم قدْ عجِبوا منْ سُرعتِه؛ قال: ذَكَرْتُ شيئاً منْ تِبرٍ عندِنا فكرهتُ أنْ يحبِسَني، فأمرتُ بقِسمتِه». رواه البخاريُّ. وفي روايةٍ له، قال: «كنتُ خَلّفتُ في البيتِ تِبراً منَ الصَّدقَةِ، فكرِهتُ أنْ أُبيِّتَه».

١٨٨٤ ـ (٢٦) وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّها قالتْ: كانَ لرسولِ الله ﷺ عندي في مرضِه سِتَّةُ دنانيرَ أوْ سبعةٌ، فأمرني رسولُ الله ﷺ

= لا سيما إذا وصلت فيه الحقوق من الصدقات النافلة.

(١) قوله: فضرب أي بها قوله كعباً ضرب تأديب حملاً على التهذيب قال الطيبي فإن قيل كيف يضر به وقد علم أنه ليس بكنز بعد إخراج حق الله منه أجيب بأنه إنما ضر به لأنه نفى البأس بالكلية وليس كذلك فإنه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين أي بخمسمائة سنة وحاصله أن المقام الأعلى هو صرف المال في مرضاة المولى كما هو طريق أكثر الأنبياء والأصفياء إلا أن فيه إشكالاً وهو أن كعباً أشار إلى هذا المعنى إجمالاً بقوله لا بأس فإنه لا يستعمل إلا في الرخصة دون العزيمة ومع هذا لا يظهر وجه الإهانة ولا سيما في حضرة الخليفة ولعل أبا ذر غلبت عليه الجذبة المؤدية إلى الضربة ولعل هذا الفعل وأمثاله لما صدر منه من جذبة حاله أمر عثمان بعد ذلك بخروجه إلى ربذة حتى توفي بها رضي الله عنه.

(٢) قوله: هذا الجبل إشارة إلى الجبل المستحضر في الذهن مثلاً أو يكون إشارة إلى جبل أحد وقد وقع ذكره صريحاً (لمعات).

(٣) قوله: ويتقبل مني فيه مبالغة أي مع أنه يتقبل ويترتب عليه الثواب وأذر مفعول أحب بتقديران بالرفع بعد تقديرها كقوله وتسمع بالمعيدي ذكره الشيخ الدهلوي في شرح المشكاة.

١٨٨٣ ـ أخرجه البخاري.

١٨٨٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٩، ١٨٢) و(٦/ ٨٦).

أنْ أُفرِّقَها، فشغلَني وجَعُ نبيِّ اللّهِ ﷺ، ثمّ سألني عنها «ما فَعَلتِ[1] السِّتَّةُ أو السَّبعةُ؟» قلتُ: لا واللّهِ، لقدْ كانَ شغلَني وجعُكَ. فدَعا بها، ثمَّ وضعَها في كفِّه، فقال: «ما ظن نبيِّ اللّهِ لوْ لقيَ اللّهَ عزَّ وجلَّ وهذهِ عندَهُ؟!». رواه أحمد.

١٨٨٥ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على بِلالٍ، وعندَه صُبْرةٌ منْ تمرٍ، فقال: «ما هذا يا بلالُ؟» قال: شيءٌ ادَّخرْتُه لِغَدٍ. فقال: «أما تخشى أنْ ترى له غداً بُخاراً في نارِ جهنَّمَ يومَ القيامةِ؛ أَنفِقْ بلالُ! ولاَ تخشَ منْ ذي العَرْشِ إِقْلالاً»[2].

١٨٨٦ ـ (٢٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّخاءُ شجرةٌ في الجنَّةِ، فمنْ كانَ سَخيّاً أخذَ بغُصْنٍ منها فلمْ يترِكْهُ الغُصْنُ حتى يُدخِلَهُ الجنَّةَ. والشُّحُّ شجرةٌ في النَّارِ، فمَنْ كان شحيحاً أخذَ بغُصْنٍ منها، فلم يترِكْهُ الغُصْنُ حتى يُدخِلَهُ النارَ». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

---

(١) قوله: ما فعلت الستة أو السبعة بالرفع قال الطيبي وإذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة والتقدير ما فعلت الستة أو السبعة يعني فرقتها قالت لا والله أي ما فرقتها ولعل أن يكون وجه القسم تحقيق التقصير ليكون سبباً لقبول العذر (مرقاة).

١٨٨٥ ـ إسناده صحيح بطرقه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٢٦١) والأوسط (٤٨٦/٤) والحديث له طرق من رواية بلال ابن رباح وعبدالله بن مسعود وعائشة.

وقال المنذري (٤٠/٢) والهيثمي (٢٤١/١٠) رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن، ولم يذكر المنذري البزار.

١٨٨٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب».

وهو في ضعيف الجامع الصغير (٣٣٤٠) وعزاه إلى ابن عدي في الكامل وأبي نعيم في الحلية من رواية جابر.

(٢) قوله: إقلالاً: أي فقراً وإعداماً وهذا أمر بتحصيل المقام الكمال وإلا فقد جوز ادخار المال سنة للعيال وكذا لضعفاء الأحوال قيل وما أحسن موقع ذي العرش في هذا المقام أي أتخشى أن يضيع مثلك من هو يدبر الأمر من السماء إلى الأرض (مرقاة).

١٨٨٧ ـ (٢٩) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بادروا بالصدقةِ، فإنَّ البلاء لا يتخطّاها». رواه رزين.

(٦) باب فضل الصدقة

الفصل الأول

١٨٨٨ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من تصدَّقَ بعِدل تَمرةٍ من كَسبٍ طَيِّبٍ، ولا يقبلُ اللّهُ إلا الطَّيِّبَ، فإنَّ اللّهَ يَتقبَّلُها بيمينهِ[(١)]، ثمَّ يربِّيها لصاحبها كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّهُ، حتى تكونَ مثل الجبلِ». متفق عليه.

١٨٨٩ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما نقصَتْ[(٢)] صدقةٌ من مالٍ شيئاً، وما زادَ اللّهُ عبداً بعفوٍ إلا عِزّاً، وما تواضعَ أحدٌ للّهِ إلا رفعَهُ اللّهُ». رواه مسلم.

١٨٩٠ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أنفق زوجينِ[(٣)]

١٨٨٧ ـ إسناده ضعيف جداً.
وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢٣١٧) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط. وهو في شعب الإيمان للبيهقي (٣٠٨٢) من رواية أنس وإسناده ضعيف جداً.

١٨٨٨ ـ أخرجه البخاري (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤).

(١) قوله: فإن الله يتقبلها بيمينه: يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا لأن الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة.
وقوله: ثم يربيها التربية كناية عن الزيادة أي يزيدها ويعظمها حتى تثقل في الميزان كما يربي أحدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أي المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة صحيحة بكسر الفاء وسكون اللام وهو لغة حتى تكون بالتأنيث أي الصدقة أو ثوابها أو تلك التمرة مثل الجبل أي في الثقل (مرقاة).

١٨٨٩ ـ أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) قوله: ما نقصت صدقة من مال بل تزيد بأضعاف ما يعطى منه بأن ينجبر بالبركة الخفية أو بالعطية الجلية أو بالمثوبة العلية (مرقاة).

١٨٩٠ ـ أخرجه البخاري (١٨٩٧) ومسلم (١٠٢٧).

(٣) قوله: من أنفق زوجين: أي شفصاً من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على=

من شيءٍ من الأشياءِ في سبيلِ الله؛ دُعِيَ من أبوابِ الجنَّةِ، وللجنَّة أبوابٌ. فَمَنْ كانَ من أهل الصلاةِ دُعيَ من بابِ الصلاةِ، ومن كانَ من أهلِ الجهادِ دُعيَ من بابِ الجهاد، ومن كانَ من أهلِ الصَّدقَةِ دُعِي من باب الصدقةِ، ومن كانَ من أهلِ الصِّيام دُعيَ من بابِ الريَّان»[1] فقال أبو بكر: ما على من[2] دُعِيَ من تلكَ الأبوابِ من ضرورةٍ، فهل يُدعى أحدٌ من تلكَ الأبوابِ كلِّها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ منهُم». متفق عليه.

١٨٩١ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أصبحَ منكم اليومَ صائماً؟» قال أبو بكر: أنا. قالَ: «فمَنْ تبعَ منكم اليومَ جَنازةً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَنْ أطعَمَ منكم اليومَ مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمنْ عادَ منكم اليومَ مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما اجتَمَعْنَ[3] في امرِئٍ إلا دخلَ الجنَّةَ». رواه مسلم.

١٨٩٢ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا نساءَ المسلماتِ! لاَ

= الاثنين وعلى الواحد منهما لأنه زوج من آخر وهو المراد هنا فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد لا صنفان كما توهم ابن حجر فتدير قال الطيبي كدرهمين أو دينارين أو مدين من الطعام وما أشبه ذلك وسئل أبو ذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران ويحتمل أن يراد التكرير والمداومة على الصدقة وهو الأولى والمعنى أنه يشفع صدقته بأخرى (مرقاة).

(١) من باب الريان أي من باب الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان (مرقاة).

(٢) ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة فأنا فيه ومن زائدة وهي اسم ما أي ليس ضرورة واحتياج على من دعى من باب واحد من تلك الأبواب إن لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة للسؤال الآتي (مرقاة).

١٨٩١ ـ أخرجه مسلم (١٠٢٨).

(٣) قوله: ما اجتمعن في امرىء: أي هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد من امرأ إلا دخل الجنة أي بلا محاسبة وإلا فمجرد الإيمان يكفي لمطلق الدخول أو معناه دخل الجنة من أي باب شاء (مرقاة).

١٨٩٢ ـ أخرجه البخاري (٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠).

تحْقِرَنَّ[1] جارةٌ لجارَتِها ولوْ فِرْسَنَ[2] شاةٍ». متفق عليه.

١٨٩٣ ـ (٦) وعن جابرٍ وحُذيْفةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدَقةٌ»[3]. متفق عليه.

١٨٩٤ ـ (٧) وعن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحقِرنَّ[4] منَ المعروفِ شيئاً، ولوْ أنْ تَلقى أخاكَ بوَجْهٍ طَليقٍ». رواه مسلم.

١٨٩٥ ـ (٨) وعن أبي موسى الأشعري، قال رسولُ الله ﷺ: «على كلِّ مُسلم صدَقةٌ». قالوا: فإنْ لم يجدْ؟ قال: «فليعمَلْ بيدَيهِ فينفَعُ نفسَه، ويتصدَّقُ». قالوا: فإنْ لم يستَطعْ؟ ـ أو لمْ يفعَلْ؟ ـ. قال: «فيُعينُ ذا الحاجةِ المَلهوفَ»[5]. قالوا: فإنْ لم يفعلْه؟ قال: «فيأمرُ بالخَيرِ». قالوا: فإنْ لم يفعلْ؟ قال: «فيُمسِكُ عنِ الشَّرِّ، فإنَّه له صدقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٦ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ سُلامى[6] منَ النَّاس عليه صدقةٌ كلَّ يوم تطلُعُ فيه الشَّمسُ: يَعْدِلُ بينَ الاثنَينِ صدقةٌ، ويُعينُ الرَّجلَ على دابَّتِه فيَحمِلُ علَيَها أوْ يَرفعُ علَيها مَتاعَه صَدقةٌ، والكلمةُ الطيِّبةُ صدقةٌ، وكلُّ خُطوَةٍ يَخطُوها إلى الصَّلاةِ صَدقةٌ،

---

(١) قوله: لا تحقرن: أي لا تستحقرن إهداء شيء أي تصدقه ويجوز أن يكون المراد بالخطاب من أهدى إليها (مرقاة).

(٢) وقوله: ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين أي ولو أن تهدى أو تصدق فرسن شاه وهو لحم بين ظلفي الشاة وأريد به المبالغة أي ولو شيئاً يسيراً.

١٨٩٣ ـ أخرجه البخاري (٦٠٢١) ومسلم (١٠٠٥).

١٨٩٤ ـ أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

(٣) أي ثوابه كثواب الصدقة.

(٤) قوله: لا تحقرن: أي لا تستحقرن قال الطيبي: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والإحسان إلى الناس ومن المعروف النفقة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق.

١٨٩٥ ـ أخرجه البخاري (٦٠٢٢) ومسلم (١٠٠٨).

(٥) قوله: الملهوف: أي المتحير في أمره أو الضعيف الحزين أو المظلوم المستغيث.

١٨٩٦ ـ أخرجه البخاري (٢٩٨٩) ومسلم (١٠٠٩).

(٦) قوله: كل سُلامى: بضم السين وهو عظم الأصبع. =

ويُميطُ الأذى عنِ الطريقِ صدقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٧ ـ (١٠) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «خُلِقَ كلُّ إنسانٍ منْ بَني آدمَ على ستِّينَ وثلاثمائةِ مَفصِلٍ؛ فمنْ كبَّرَ اللَّهَ، وحمِدَ اللَّهَ، وهَلَّلَ اللَّهَ، وسَبَّحَ اللَّهَ، واستغفَرَ اللَّهَ، وعزَلَ حجراً عنْ طريقِ النَّاسِ، أو شوْكةً، أو عظْماً، أو أمرَ بمعروفٍ، أو نهَى عنْ مُنكرٍ، عَدَدَ تلكَ السِّتِّينَ والثلاثمائةَ، فإنَّه يمشي يومَئذٍ وقدْ زَحْزحَ نفسَه عن النَّارِ». رواه مسلم.

١٨٩٨ ـ (١١) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بكلِّ تسبيحةٍ صدقةً، وكلِّ تكبيرةٍ[١] صدقةً، وكلِّ تحميدَةٍ صدقةً، وكلِّ تهليلَةٍ صدقةً، وأمرٍ بالمعروفِ صدقةً، ونهيٍ عنِ المنكَرِ صدقةٍ، وفي بُضعِ[٢] أحدِكم صدقةٌ». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! أيأتي أحدُنا شهوَتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: «أرأيْتُم لوْ وضعَها في حرامٍ، أكانَ عليه فيهِ وِزرٌ؟! فكذلكَ إذا وضعَها في الحَلالِ كانَ له أجرٌ»[٣]. رواه مسلم.

= وقوله من الناس: أي من كل واحد منهم قوله عليه أي على كل سلامى والمعنى على كل واحد من الناس بعد وكل مفصل من أعضائه صدقة أوجب الصدقة على السلامى مجازاً وفي الحقيقة على صاحبه (مرقاة).

١٨٩٧ ـ أخرجه مسلم (١٠٠٧).

١٨٩٨ ـ أخرجه مسلم (١٠٠٦).

(١) قوله: وكل تكبيرة بالرفع على المبتدأ والخبر قوله صدقة.
قال النووي: روي صدقة بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطف على اسم إن وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرداً ويكون من العطف على عاملين مختلفين فإن الواو قامت مقام الباء وكذا قوله وكل تحميدة إلخ.

(٢) قوله: وفي بضع أحدكم صدقة: البضع الجماع أو الفرج نفسه وإدخال في إشارة إلى أن ذاته ليست صدقة بل ما ضمنه من التحصين وأداء حق الزوجة وطلب الولد الصالح والأمور المذكورة ذواتها صدقة لأنها أذكار وقربات (لمعات).

(٣) قوله: كان له أجر: وفي نسخة أجراً بالنصب فالأجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كمبادرة إلى الإفطار في العيد وكأكل السحور وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للأمور الشرعية ولذا قيل الهدى إذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل ويشير إليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ هذا ما سنح لي وخطر ببالي. (مرقاة).

١٨٩٩ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعمَ الصَّدقةُ اللِّقْحَةُ[(١)] الصَّفي مِنحة، والشَّاةُ الصَّفيُّ مِنحةٌ تغْدو بإناءٍ وتروحُ بآخرَ». متفق عليه.

١٩٠٠ ـ (١٣) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلم يَغرِسُ غرساً، أوْ يزرَعُ زَرْعاً فيأكلُ منه إنسانٌ أوْ طيرٌ أوْ بهيمَةٌ؛ إلاَّ كانتْ لَهَ صدقةٌ». متفق عليه.

١٩٠١ ـ (١٤) وفي روايةٍ لمسلمٍ عن جابرٍ: «وما سُرِقَ منه له صدقةٌ».

١٩٠٢ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غُفِرَ[(٢)] لامرأةٍ مُومِسَةٍ مرَّتْ بكلبٍ على رأسِ رَكيٍّ، يلْهَثُ كادَ يقتُلُه العَطشُ، فنزعَتْ خُفَّها فأوثقَتْه بخِمارِها، فنزعَتْ له منَ الماءِ، فغُفِرَ لها بذلكَ». قيلَ: إنَّ لنا في البهائِمِ أجراً؟ قال: «في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ[(٣)] رَطْبةٍ أجرٌ». متفق عليه.

١٨٩٩ ـ أخرجه البخاري (٥٦٠٨) ومسلم (١٠٢٠).

(١) قوله: نعم الصدقة: اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها أي الناقة ذات اللبن القريبة بالنتاج.
قوله: منحه بكسر الميم أي عطية بالنصب على التميز وقيل على الحال والمنح إعطاء ذات لبن فقيراً ليشرب لبنها مدة ثم يردها على صاحبها إذا ذهب درها وهو معنى قوله ﷺ: «المنحة مردودة قبل أهلها» ثم سمى به كل عطية.
وقوله: تغدو بإناء وتروح بأخرى: أي بحلب من لبنها ملأ إناء وقت الغداة وملأ إناء آخر وقت الرواح وهو المساء والجملة صفة مادحة لمنحة أو استئناف جواب عمن سأل سبب كونها ممدوحة (مرقاة).

١٩٠٠ ـ أخرجه البخاري (٦٠١٢) ومسلم (١٥٥٣).

١٩٠١ ـ أخرجه مسلم (١٥٥٢).

١٩٠٢ ـ أخرجه البخاري (٣٣٢١) ومسلم (٢٢٤٥).

(٢) قوله: غفر لامرأة مومسة: بكسر الميم الثانية وفتحها أي الفاجرة من الومس وهو الحكاك (مرقاة).

(٣) قوله: في كل ذات كبد رطبة: أي الحيوان قال المظهر في إطعام كل حيوان وسقيه أجر إلا أن يكون مأموراً بقتله كالحية والعقرب اهـ. =

١٩٠٣ ـ (١٦) وعن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «عُذِّبتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ أمسكتْها حتى ماتتْ من الجوع[1]، فلمْ تكنْ تُطعِمُها، ولا ترسلُها فتأكلَ منْ خَشاشِ الأرضِ». متفق عليه.

١٩٠٤ ـ (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَرَّ رجلٌ بغُصنِ شجرةٍ على ظَهرِ طريقٍ، فقال: لأُنحِيَنَّ هذا عنْ طريقِ المسلمينَ لا يُؤذيهِمْ، فأُدخِلَ الجنَّةَ». متفق عليه.

١٩٠٥ ـ (١٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقدْ رأيتُ رجلاً يتقلَّبُ في الجنَّةِ في شجرةٍ قَطعَها منْ ظهر الطريقِ كانتْ تُؤذِي النَّاسَ». رواه مسلم.

١٩٠٦ ـ (١٩) وعن أبي بَرْزةَ، قال: قلتُ: يا نَبيَّ اللّهِ! علِّمْني شيئاً أنتفعُ به. قال: «اعْزل الأذى عنْ طريقِ المسلمينَ». رواه مسلم.

= وما قال النبي ﷺ ولا يأكل طعامك إلا تقي المراد به طعام الدعوة لا الحاجة. هذا ما أفاد أستاذنا مولى قطب الدين الدهلوي رحمه الله. قال ابن الملك وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب أهل السنة وقيل في الحديث تمهيد فائدة الخير وإن كان يسيراً.

١٩٠٣ ـ أخرجه البخاري (٣٣١٨) ومسلم (٢٢٤٢).

١٩٠٤ ـ أخرجه البخاري (٦٥٢) ومسلم (١٩١٤).

(١) قوله: متى ماتت من الجوع قيل: هذه المعصية صغيرة وإنما صارت كبيرة بإصرارها ذكره ابن الملك وفيه أنه لا دلالة في الحديث على إصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ خلافاً لبعض المعتزلة فيما إذا اجتنب الكبيرة لظاهر قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ وعنه أجوبة عند أهل السنة ليس هنا محلها. وقوله: من خشاش الأرض: بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها: أي هوامها وحشراتها وفيه تفخيم أمر الذنب وإن كان صغيراً (مرقاة).

١٩٠٥ ـ أخرجه مسلم (١٩١٤).

١٩٠٦ ـ أخرجه مسلم (٢٦١٨).

وسنذكرُ حديثَ عديِّ بنِ حاتِمٍ: «اتّقوا النّارَ» في «باب علاماتِ النُّبوَّة» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الفصل الثاني

١٩٠٧ - (٢٠) عن عبدِالله بنِ سلام، قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، جِئت، فلمَّا تبَيَّنْتُ وجهَه، عرَفتُ أنَّ وجْهَه ليسَ بوَجهِ كذَّابٍ. فكانَ أوَّلَ ما قال: «يا أيُّها النّاسُ! أَفشُوا السَّلامَ، وأَطعِمُوا الطعامَ، وصِلُوا الأرْحامَ، وصلُّوا بالليلِ والنَّاسُ نِيامٌ؛ تدخُلوا الجنَّةَ بسَلامٍ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميّ.

١٩٠٨ - (٢١) وعن عبدِالله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعبُدوا الرَّحمْنَ، وأَطعِموا الطعامَ، وأَفشُوا السَّلامَ، تدْخُلوا الجنَّةَ بسلامٍ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

١٩٠٩ - (٢٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدقةَ لتُطفىءُ غضبَ الرَّبِّ، وتدفعُ مِيتَةَ السُّوءِ»(١). رواه الترمذيّ.

١٩٠٧ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٢٤٨٥) وابن ماجه (١٣٣٤) والدارمي (٣٤٠، ٣٤١، ٦٧١) وأحمد (٤٥/٥).

١٩٠٨ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (١٨٥٥) وابن ماجه (٣٦٩٤).

١٩٠٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٦٦٤) وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وجزم العراقي بضعفه كما قال المناوي في فيض القدير (٣٦٢/٢) قال ابن القطان: الحديث ضعيف، وهو في ضعيف الجامع الصغير (١٤٨٩) والإرواء (٨٨٥).

(١) قوله: تدفع ميتة السوء المنية بكسر الميم وسكون الياء أصلها موتة مصدر للنوع كالجلسة أبدلت واوها ياء لسكونها وكسر ما قبلها والمراد بميتة السوء الحالة السيئة التي يكون عليها عند الموت مما يؤدي إلى كفران النعمة من الآلام والأوجاع المفضية إلى الفزع والجزع والغفلة عن ذكر الله ومنها موت الفجاءة وسائر ما يشغله عن الله مما يؤدي إلى سوء الخاتمة أعاذنا الله منها. ذكره الشيخ الدهلوي.

١٩١٠ - (٢٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ معروفٍ[(١)] صدَقة، وإنَّ منَ المعروفِ أنْ تَلْقى أخاكَ بوجْهٍ طَلْقٍ، وأنْ تُفرغَ منْ دَلْوكَ في إناءِ أخيكَ». رواه أحمد، والترمذي.

١٩١١ - (٢٤) وعن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تبَسُّمُكَ في وجْهِ أخيكَ صَدقة، وأمرُكَ بالمعروفِ صدَقةٌ، ونهيُكَ عنِ المنكرِ صدَقةٌ، وإرْشادُكَ الرَّجلَ في أرضِ الضَّلالِ لكَ صدقةٌ، ونصرُكَ الرَّجلَ الرَّديءَ البصرِ لكَ صدَقةٌ، وإماطتُكَ الحجرَ والشَّوْكَ والعظْمَ عنِ الطريقِ لكَ صدَقةٌ، وإفْراغُكَ منْ دَلْوِكَ في دَلْو أخيكَ لكَ صدَقةٌ». رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديث غريب.

١٩١٢ - (٢٥) وعن سعد بن عبادة، قال: يا رسولَ الله! إنَّ أُمَّ سعدٍ ماتت، فأيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «الماءُ» فحفرَ بِئراً[(٢)]، وقال: هذه لأُمِّ سعدٍ. رواه أبو داود، والنسائي.

١٩١٣ - (٢٦) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما مسلم

١٩١٠ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (١٩٧٠) وإسناده حسن وأخرجه أحمد (٣/ ٣٤٤).

(١) كل معروف أي في الشرع أو كل إحسان إلى نفسك أو غيرك. (مرقاة).

١٩١١ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٧٣/٥) والترمذي (١٩٥٦) وهو في الصحيحة (٥٧٢).

١٩١٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٦٧٩) (١٦٨٠) والنسائي (٢٥٤/٦) وابن ماجه (٣٦٨٤) والحاكم في المستدرك (٤١٤/١) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٥٥/٢)، وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة.

وضعه الألباني في صحيح الترغيب (٤٠٠/١) وله شاهد من حديث أنس. رواه الطبراني في «الأوسط» وقال المنذري: رواته محتج بهم في الصحيح.

(٢) فحفر بئراً لأنه أعم نفعاً في الأمور الدينية والدنيوية.

١٩١٣ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٣/٣ - ١٤) وأبو داود (١٦٨٢) والترمذي (٢٤٤٩) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢٢٤٩).

كسا مُسلماً ثوباً على عُرْيٍ(١)؛ كساهُ اللّهُ من خُضْرِ(٢) الجنةِ. وأيُّما مسلم أطعم مُسلماً على جُوعٍ؛ أطعمَهُ اللّهُ من ثمارِ(٣) الجنّةِ. وأيُّما مسلم سقى مسلماً على ظَمَأٍ؛ سقَاهُ اللّهُ مِنَ الرَّحيقِ المختومِ»(٤). رواه أبو داود، والترمذي.

١٩١٤ ـ (٢٧) وعن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في المالِ(٥) لحقّاً سوى الزكاة» ثمَّ تلا: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ الآيةَ. رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩١٥ ـ (٢٨) وعن بُهَيْسةَ، عن أبيها، قالت: قال: يا رسولَ الله! ما

---

(١) قوله: على عري: أي على حالة عري أو لأجل عري.

(٢) قوله: من خضر الجنة: جمع أخضر أي من ثيابها الخضر.

(٣) قوله: من ثمار الجنة: إشارة إلى أن ثمارها أفضل الأطعمة.

(٤) قوله: من الرحيق والرحيق المختوم: هو صفوة الخمر والشراب الخالص لا غش فيه والمختوم هو المصون الذي لم يصل إليه غير أصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوهما قال الطيبي هو الذي يختم آوانته لنفاسته وكرامته وقيل: المراد منه أن آخر ما يجدون في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أي انتهيت إلى آخره اهـ. (مرقاة).

١٩١٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (٣٨٥/١) والترمذي (٦٥٩) (٦٦٠) وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٩).

(٥) قوله: لحقاً إلى آخره: حق المال أن لا يحرم السائل والمستقرض وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع أحداً الماء والملح والنار ثم تلا رسول الله ﷺ الآية المذكورة اعتضاداً أو استشهاداً وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال أولاً في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن في المال حقاً سوى الزكاة واعلم أن الحق حقان حق يوجبه الله تعالى عليه وحق يلزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة عن الشح الذي جبلت عليه (طيبي ومرقاة).

١٩١٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠) وأبو داود (٣٤٧٦) وقال ابن حجر بهيسة في التقريب (٥٩١/٢) (لا تعرف، ويقال إن لها صحبة).

الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: «الماءُ». قال: يا نبيَّ اللهِ! ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: «الملحُ» قال: يا نبيَّ الله! ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: «أن تفعلَ الخيرَ خيرٌ[1] لك». رواه أبو داود.

١٩١٦ ـ (٢٩) وعن جابر، قال: قال رسولِ الله ﷺ: «من أحيى أرضاً ميتةً فلهُ فيها أجرٌ، وما أكلتِ العافيةُ[2] منه فهوَ لهُ صدقةٌ». رواه النسائي، والدارمي.

١٩١٧ ـ (٣٠) وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من منَحَ[3] مِنحةَ لبنٍ أو وَرِقٍ، أو هَدَى زُقاقاً، كانَ له مِثْلُ عِتقِ رَقَبةٍ». رواه الترمذي.

---

(١) قوله: أن تفعل الخير إلى آخره وتطبيقه على السؤال بما الذي لا يحل منعه أن يقال هو فعل الخير الذي تدعو إليه نفسك الزكية فإنه خير لك لا يحل لك منعه فالقرينة الأخيرة أعم من الأولين فهي كالتذييل لهما فتأمل أيها الناظر في التأويل (طيبى).

١٩١٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٣٨/٣) والدارمي (٢٦٧/٢) والترمذي (١٣٧٩) وقال حديث حسن صحيح. والنسائي في الكبرى كما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٣٨٧/٢) رقم (٣١٢٩).

(٢) قوله: العافية إلى آخره: العافي الوارد وكل طالب رزق أو خير من إنسان أو بهيمة أو طائر من عفوته أي أتيته أطلب معروفه والعافية الجماعة وضمير منه لحاصل الأرض وريعها (لمعات).

١٩١٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٨٥/٤)، أخرجه الترمذي (١٩٥٧).

(٣) قوله: من منح المنحة: العطية فإضافته إلى اللبن ظاهر والمراد بمنحة اللبن الناقة أو الشاة التي أعطيت للفقير ليشرب لبنها مدة ثم يردها وقد يجيء بمعنى الشاة وعطف الورق على اللبن إن كان المنحة بمعنى العطية فظاهر وإن كان بمعنى الشاة المعطاة فمجاز ومشاكلة والمراد من منحة الورق قرض الدراهم وإنما فسروه به لأن المنحة من شأنها أن ترد على صاحبها وهدى بالتخفيف من الهداية والزقاق بمعنى السكة أي من هدى ضريراً أو ضالاً الطريق والسكة التي توصل إلى بيتها ويروى بالتشديد للمبالغة من الهدية التي أهدى وتصدق زقاق النخل هو السكتة والصف من أشجاره (لمعات).

١٩١٨ ـ (٣١) وعن أبي جُرِيٍّ جابر بنِ سُلَيم، قال: أتيتُ المدينةَ، فرأيتُ رجُلاً يصْدُر[١] الناسُ عن رأيِهِ، لا يقولُ شيئاً إلا صدروا عنه. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسولُ الله. قال: قلت: عليكَ السَّلامُ يا رسولَ الله! مرتين. قال: «لا تقُلْ عليكَ السَّلام. عليكَ السَّلامُ تحيَّةُ الميِّت، قُل: السَّلامُ عليك» قلت: أنتَ رسولُ اللّهِ؟ فقال: «أنا رسولُ الله، الذي إن أصابكَ ضُرٌّ فدعوتَه كشفَهُ عنك، وإنْ أصابكَ عامُ سنة، فدعوتَهُ أنبَتَها لك، وإذا كنتَ بأرضٍ قفرٍ أو فلاةٍ فضلَّتْ راحِلتُكَ فدعوتَه ردَّها عليك». قلت: اعْهَدْ إليّ. قال: «لا تسُبَّنَّ أحداً». قال: فما سَبَبْتُ بعدَهُ حرّاً ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاةً. قال: «ولا تَحقِرَنَّ شيئاً من المعروفِ، وأنْ تُكلِّمَ أخاكَ وأنتَ منبَسِطٌ إليه وجْهُك؛ إنَّ ذلكَ من المعروفِ. وارفَعْ إزارَك إلى نصفِ الساقِ، فإنْ أبيتَ فإلى الكَعبينِ، وإيَّاكَ وإسبالَ الإزار؛ فإنَّها منَ المخيلَةِ، وإنَّ اللّهَ لا يحبُّ المخِيلَةَ، وإنِ امرؤٌ شتمَكَ وعيَّركَ بما يعلَمُ فيك، فلا تعيِّرْهُ بما تعلمُ فيه، فإنَّما وبالُ ذلكَ عليه». رواه أبو داود، وروى الترمذي منه حديث السلام. وفي رواية: «فيكونُ لكَ أجرُ ذلك ووبالُهُ عليه».

١٩١٩ ـ (٣٢) وعن عائشة، أنَّهم ذبحوا شاةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ما بقيَ منها؟» قالت: ما بقيَ منها إلا كَتِفُها، قال: «بقيَ[٢] كلُّها غَيْرَ كتِفِها». رواه الترمذي وصحَّحه.

١٩١٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٦٣ ـ ٦٤) وأبو داود (٤٠٨٤) والترمذي (٢٧٢١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣١٨).

(١) قوله: يصدر الناس: الصدر الرجوع من المنهل بعد الري يقال: صدر من المكان أي رجع عن شبه المنصرفين عن حضرته بعد توجههم إليه واستصوابهم لرأيه ليسألوا عن أمر دينهم ومصالح معاشهم ومعادهم واغترافهم من بحر علمه وفضله بالصادرين عن ورودهم عليه وارتوائهم (لمعات).

١٩١٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٦/٥٠) وأخرجه الترمذي (٢٤٧٠) وقال: حديث صحيح.

(٢) قوله: قال بقي: أي ما تصدق فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ (مرقاة).

١٩٢٠ ـ (٣٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مُسلمٍ كَسا مُسلماً ثوباً؛ إلاَّ كانَ في حفظٍ منَ اللّهِ ما دامَ عليهِ منهُ خِرْقةٌ». رواه أحمد، والترمذيّ.

١٩٢١ ـ (٣٤) وعن عبدِالله بنِ مسعودٍ، يرفعُه، قال: «ثلاثةٌ[١] يُحبُّهمُ اللّهُ: رجلٌ قامَ منَ الليْلِ يتْلو كتابَ اللّهِ، ورجلٌ يتصدَّقُ بصدقةٍ بيمينهِ يُخْفيها ـ أراه قال: منْ شِمالِه ـ، ورجلٌ كانَ في سرِيَّةٍ فانهزَمَ أصحابُه، فاستَقبلَ العدُوَّ». رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، أحدُ رُواتهِ أبو بكرِ ابنُ عيَّاشٍ كثيرُ الغلَط.

١٩٢٢ ـ (٣٥) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ يُحِبُّهمُ اللّهُ، وثلاثةٌ يبغضُهم اللّهُ؛ فأما الذينَ يُحِبُّهم اللّهُ: فرجلٌ[٢] أتى

١٩٢٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٦٥١/٤ ـ ٦٥٢) والحاكم في المستدرك (١٩٦/٤) وقال الذهبي في التلخيص: (خالد ضعيف).

١٩٢١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٥٦٧) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٦/١) رقم (١٠٤٨٦) وقال الهيثمي في الزوائد (٢٥٥/٢).

روى أبو داود عنه الذي كان في سرية فقط وقال: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح).

(١) قوله: ثلاثة إلى آخره: مناسبة الجمع بين الثلاثة أنهم مجاهدون فالأول مجاهد في نفسه ويمنعها من النوم والراحة ويخالف أقرانه بالسهر والتلاوة والثاني مجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير أن يشعر إخوانه ويخالف أهل زمانه في أنهم لا يعطون أو لا يخلصون والثالث مجاهد في بذل روحه لا لطمع النفس في القيمة ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف أصحابه في الانهزام (مرقاة).

١٩٢٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٥٣/٥) والترمذي (٢٥٦٨) وقال هذا حديث صحيح. والنسائي (٨٤/٥).

(٢) قوله: فرجل أتى قوم ليس أحد الثلاثة هذا الرجل بل هو المذكور في قوله فتخلف رجل بأعيانهم وقال التوربشتي في شرح هذا الكلام أي ترك القوم المسؤول عنهم خلفه وتقدم فأعطاه ويحتمل أن يكون المراد أنه سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه=

قوماً فسألَهم باللّهِ ولم يسألْهم لِقَرابةٍ بينَه وبينهم، فمنَعوه، فتخلفَ رجلٌ بأعيانِهم، فأعطاه سرّاً، لا يعلَمُ بعطِيَّتِه إلاَّ اللّهُ والذي أعطاهُ. وقومٌ ساروُا ليلتَهم حتى إذا كانَ النَّومُ أحبَّ إليهم ممَّا يُعْدَلُ به، فوضَعوا رُؤوسَهم، فقامَ[(١)] يَتملَّقُني ويتْلو آياتي. ورجلٌ كانَ في سرِيَّةٍ، فلَقيَ العدُوَّ، فهُزِموا، فأقبلَ[(٢)] بصدْرِه حتى يُقتلَ أوْ يُفتحَ له. والثَّلاثةُ الذينَ يبغضُهم اللّهُ: الشَّيخُ الزَّاني[(٣)]، والفقيرُ المختالُ، والغَنيُّ[(٤)] الظَّلومُ». رواه الترمذيّ، والنسائي.

١٩٢٣ ـ (٣٦) وعن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لـمَّا خَلَقَ اللّهُ الأَرضَ جعلَتْ تَميدُ، فخلقَ[(٥)] الجِبالَ، فقالَ: بها عليها؛ فاستقرَّتْ، فعجِبتِ الملائكةُ منْ شِدَّةِ الجِبالِ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ منْ خَلقِكَ شيءٌ أشدُّ منَ

= وفي رواية الطبراني من أعيانهم وهذا أشبه من طريق اللفظ والمعنى. أنه تأخر عن أصحابه حتى خلا بالسائل وأعطاه ستراً وإن كانت الرواية الأولى أوثق من طريق السند اهـ فافهم (لمعات).

(١) قوله: فقام: أي من النوم أو عنه ذلك الرجل قول يتملقني أي يتواضع لدي ويتضرع إلي قال الطيبي رحمه الله تعالى الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع قيل دل أول الحديث على أنه من كلامه ﷺ وآخره على أنه من كلامه تعالى ووجه بأن مقام المناجاة يشتمل على أسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب فحكى الله لنبينا ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبي ﷺ ذلك لا بمعناه إذ لا يقال يتملق الله وليس هذا من الالتفات في شيء (مرقاة).

(٢) قوله: فأقبل بصدره: هذا أبلغ في الإقبال والجرأة من أن يقال بوجهه (لمعات).

(٣) قوله: الشيخ الزاني: يحتمل أن يراد بالشيخ الشيبة ضد الشاب وأن يراد به المحصن ضد البكر كما في الآية المنسوخة التلاوة الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله والله عزيز حكيم (مرقاة).

(٤) قوله: والغني الظلوم: أي كثير الظلم في المطل وغيره وإنما خص الشيخ وأخويه بالذكر لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة وأكثر نكرة (مرقاة).

١٩٢٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٢٤/٣) والترمذي (٣٣٦٩) وقال: (حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه).

(٥) قوله: فخلق الجبال: قيل أولها أبو قبيس فقال بها عليها أي أمر وأشار بكونها واستقرارها عليها وقيل أي ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت.

الجِبالِ؟ قال: نعمْ، الحديدُ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ منْ خلقِكَ شيءٌ أشدُّ منَ الحديدِ؟ قال: نعمْ، النّارُ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ منْ خلقكَ شيءٌ أشدُّ منَ النّارِ؟ قال: نعمْ، الماءُ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ منْ خَلقِكَ شيءٌ أشدُّ منَ الماءِ؟ قال: نعمْ، الرِّيحُ[1]. فقالوا: يا ربِّ! هلْ منْ خَلقِكَ شيءٌ أشدُّ منَ الرِّيحِ؟ قال: نعمْ، ابنُ آدمَ[2] تصدَّقَ صدَقةً بيمينه يُخفيها منْ شِمالِه». رواه الترمذيَّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

وذُكِرَ حديثُ معاذٍ: «الصَّدقةُ تُطفىءُ الخطيئةَ» في «كتاب الإِيمان».

الفصل الثالث

١٩٢٤ ـ (٣٧) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من عبدٍ مُسلمٍ يُنفِقُ من كل مالٍ لهُ زوجينِ في سبيلِ اللّهِ، إلا استقبلَتْه حَجَبَةُ الجنةِ[3]، كلُّهمْ يدعوه إِلى ما عندَه». قلت: وكيفَ ذلك؟ قال: «إنْ كانَتْ إِبلاً فبعيرينِ، وإنْ كانت بقرةً فبقرتين». رواه النسائي.

---

(١) قوله: نعم الريح من أجل أنها تفرق الماء وتنشفه قال الطيبي: فإن الريح تسوق السحاب الحامل للماء.

(٢) قال نعم ابن آدم إلخ: قيل أشديته والله أعلم أما باعتبار أنه سخر نفسه التي جبلت على غرائز لا تدفعها النار والماء والريح ولا تحمل على ما تأباه بالتشدد ولا تنقلب عما ترومه بالاحتيال فهي أشد من كل شديد ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن إظهار الصدقة إيثاراً للسمعة وحباً للثناء أو باعتبار أنه قهر الشيطان أو باعتبار أنه حصل رضا للرحمٰن.
وقيل: إنما كانت الصدقة أشد من الريح الأشد مما قبلها لأن صدقة السر تطفىء غضب الرب الذي لا يقابله شيء من الصعوبة والشدة فإذا عمل الإنسان عملاً توسل إلى إطفائه كان أشد وأقوى من هذه الأجرام.
وقال الطيبي: فإن من جبلة ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الأرض ومن جبلة الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعتي النار والريح فإذا رغم بالإعطاء جبلته الأرضية وبالإخفاء جبلته النارية والريحية كان أشد من الكل (مرقاة).

١٩٢٤ ـ إسناده صحيح. أخرجه النسائي (٤/ ٢٤) والدارمي (٢/ ١٢٤) وابن حبان (٢٩٤٠) والحاكم (٨٧، ٨٦٢).

(٣) حجبة: بفتحتين جمع حاجب أي أبوابها.
وقوله: وكلهم أفرد الضمير للفظ كل.

١٩٢٥ ـ (٣٨) وعن مرثَدِ بنِ عبدالله، قال: حدَّثني بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ ظلَّ المؤمنِ يومَ القيامةِ صَدَقتُهُ». رواه أحمد.

١٩٢٦ ـ (٣٩) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ على عيالِهِ في النَّفقةِ يومَ عاشوراءَ؛ وسَّعَ اللّهُ عليه سائرَ سنته». قال سفيانُ: إنَّا قد جرَّبناهُ فوجدناهُ كذلك. رواه رزين.

١٩٢٧ ـ (٤٠) وروى البيهقي في «شعب الإِيمان» عنه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وضعَّفه[1].

١٩٢٨ ـ (٤١) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال أبو ذَرٍّ: يا نبيَّ اللّهِ! أرأيتَ الصدقةَ ماذا هي؟ قال: «أضعافٌ مضاعفةٌ[2]، وعندَ اللّهِ المزيدُ»[3]. رواه أحمد.

(٧) باب أفضل الصدقة

الفصل الأول

١٩٢٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ، وحكيمِ بنِ حِزامٍ، قالا: قال

١٩٢٥ ـ إسناده صحيح. أخرجه أحمد (٤/١٤٧) وأبو يعلى (١٧٦٦) وابن خزيمة (٢٤٣١).

١٩٢٦ ـ إسناده ضعيف. وعزاه السيوطي في الجامع إلى الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «الشعب» وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٨٧٣).

وقد حكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع فما أبعد والشريعة لا تثبت بالتجربة.

١٩٢٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب».

(١) قوله: وضعفه: أي البيهقي حديثه قال العراقي: له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم وأما حديث الاكتحالة يوم عاشوراء فلا أصل له (مرقاة).

١٩٢٨ ـ

(٢) قوله: أضعاف مضاعفة: أي على ثوابها أضعاف مضاعفة أي من عشرة إلى سبعمائة.

(٣) المزيد: أي الزيادة تفضلاً لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾.

١٩٢٩ ـ أخرجه البخاري (١٤٢٦) (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤).

رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الصَّدقةِ ما كانَ عنْ ظهْرِ[1] غِنىً، وابدَأْ بمنْ تَعولُ». رواه البخاريّ، ورواه مسلم عن حكيمٍ وحدَه.

١٩٣٠ ـ (٢) وعن أبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَ المسلمُ نفقةً على أهلهِ، وهوَ يحتسِبُها[2]، كانتْ له صدقةً». متفق عليه.

١٩٣١ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دينارٌ أنفقتَه في سبيل اللّهِ، ودينارٌ أنفقتَه في رقَبةٍ، ودينارٌ تصدَّقتَ بهِ على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقتَه على أهلِكَ؛ أعظمُها أجراً[3] الذي أنفقتَه على أهلِكَ». رواه مسلم.

١٩٣٢ ـ (٤) وعن ثوْبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ[4] دينارٍ يُنفِقُه الرَّجلُ دينارٌ يُنفِقُه على عيالِه، ودينارٌ يُنفقُه على دابَّته في سبيل الله، ودينارٌ يُنفقُهُ على أصحابه في سبيلِ اللّهِ». رواه مسلم.

١٩٣٣ ـ (٥) وعن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: قُلتُ: يا رسولَ الله! ألِيَ أجْرٌ أن أُنفقَ على بني أبي سَلَمةَ؟ إنما هُمْ بَني. فقال: «أنفقِي عليهم فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهِم». متفق عليه.

---

(١) قوله: عن ظهر غنى: قال الطيبي: أي كانت عفواً قد فضل عن ظهر غني كان صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال أو أراد غنى يعتمد ويستظهر به على النوائب كذا في المرقاة قال التوربشتي سئل بعض السلف عن معناه فقال ما فضل عن العيال كذا في اللمعات.

١٩٣٠ ـ أخرجه البخاري (٥٣٥١) ومسلم (١٠٠٢).

(٢) أي يعتدها مما يدخر عند الله أو يطلب الحسنة.

١٩٣١ ـ أخرجه مسلم (٩٩٥).

(٣) قوله: أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك: قيل لأنه فرض وقيل لأنه صدقة وصلة قال الطيبي: دينار وما عطف عليه مبتدأ وخبره الجملة التي هي أعظمها أجراً.

١٩٣٢ ـ أخرجه مسلم (٩٩٤).

(٤) قوله: أفضل دينار: نكرة يراد بها العموم.

وقوله: ينفقه الرجل إلخ: يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم. ذكره ابن عبدالملك. (مرقاة).

١٩٣٣ ـ أخرجه البخاري (١٤٦٧) ومسلم (١٠٠١).

١٩٣٤ ـ (٦) وعن زينبَ امرأةِ عبدِالله بنِ مسعودٍ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقنَ يا معشرَ النِّساءِ! ولو من حُلِيِّكُنَّ» قالت: فرجعتُ إلى عبدِاللّهِ فقلت: إنَّكَ رجلٌ خفيفُ ذاتِ اليد، وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرَنا بالصَّدقَةِ؛ فأتهِ فاسْألْهُ، فإنْ كانَ ذلكَ يُجزىءُ عني وإلا صرفتُها إلى غيرِكم؟ قالت: فقال لي عبدُالله: بل ائتيهِ أنتِ. قالت: فانطلَقتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصارِ ببابِ رسولِ الله ﷺ، حاجتي حاجتُها. قالت: وكانَ رسولُ الله ﷺ قد أُلقِيتْ عليهِ المهابة[1]. فقالت: فخرجَ علينا بِلالٌ، فقُلنا له: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبِرْه أنَّ امرأتينِ بالبابِ تسألانِكَ: أتُجزىءُ الصدقةُ عنهُما على أزواجِهِما وعلى أيتامٍ في حُجورِهِما؟ ولا تُخبِرْهُ[2] من نحنُ. قالت: فدخلَ بِلالٌ على رسولِ الله ﷺ فسألَه، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «من هُما؟» قال: امرأةٌ من الأنصار وزينَبُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أيّ الزيانِب؟» قال: امرأةُ عبدِالله. فقال رسولُ الله ﷺ: «لهُما أجران[3]: أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصدقةِ». متفق عليه، واللفظُ لمسلم.

١٩٣٥ ـ (٧) وعن ميمونةَ بنتِ الحارثِ: أنها أَعتَقَتْ وليدةً في زمانِ

١٩٣٤ ـ أخرجه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠).

(١) قوله: قد ألقيت عليه المهابة: بفتح الميم، أي: أعطى الله رسوله هيبته وعظمته يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان أحد يجترىء على الدخول عليه (مرقاة).

(٢) قوله: ولا تخبره من نحن: إرادة الإخفاء مبالغة في نفي الرياء أو رعاية للأفضل (مرقاة).

(٣) قوله: لهما أجران أجر القرابة: أي الصلة وأجر الصدقة واعلم أنه لا يدفع الرجل زكاته إلى امرأته بالاتفاق ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها عندأبي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة، وقال أبو يوسف ومحمد تدفع والجواب أن ذلك كان في صدقة نافلة كذا في (المرقاة).

قلت: يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها إلى زوجها إذا كان محتاجاً.

وهو قول الشافعي كما في المجموع شرح المهذب (١٣٨/٦) نهاية المحتاج (١٥٥/٦).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز كما في المبسوط (١١/٣) الاختيار لتعليل المختار (١٢٠/١).

والراجح أنه يجوز والحديث حجة في ذلك.

١٩٣٥ ـ أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).

رسولِ الله ﷺ، فذكرَتْ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «لو أعطيتِها أخوالَكِ[١] كانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ». متفق عليه.

١٩٣٦ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالت: يا رسولَ الله! إنَّ لي جارَين فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: «إلى أقرَبِهمَا منكِ باباً». رواه البخاري.

١٩٣٧ ـ (٩) وعن أبي ذَرٍّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا طبخْتَ مَرَقةً[٢] فأكثِر ماءَها، وتعاهَدْ جيرانَك». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٩٣٨ ـ (١٠) عن أبي هريرة، قال: يا رسولَ اللّهِ! أيُّ الصدقةِ أفضَلُ؟ قال: «جُهْدُ[٣] المقِلِّ، وابدَأْ بمَنْ تعولُ». رواه أبو داود.

١٩٣٩ ـ (١١) وعن سلمانَ بنِ عامرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهيَ على ذي الرَّحمِ ثِنتَانِ: صدقةٌ وصلةٌ».

---

(١) قوله: أخوالك: جمع خال لأنهم كانوا محتاجين إلى خادم من ضيق الحال. (مرقاة).

١٩٣٦ ـ أخرجه البخاري (٢٥٩٥).

١٩٣٧ ـ أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

(٢) أي فيها لحم أولاً على المعتاد.

(٣) قوله: جيرانك: جمع الجار يعني تفقدهم بزيادة طعامك وتحفظ به حق الجوار (مرقاة).

١٩٣٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (١٦٧٧) والحاكم في المستدرك (٤١٤/١) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) قوله: جهد المقل: بضم الجيم ويفتح قال الطيبي: هو بالضم الطاقة والوسع وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان أي أفضل الصدقة ما يحتمل حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم أن الفضيلة متفاوتة بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين اهـ (مرقاة).

١٩٣٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢١٤/٤) والدارمي (٣٩٧/١) والترمذي (٦٥٨) وقال حديث حسن. والنسائي (٩٢/٥) وابن ماجه (١٨٤٤) والحاكم في المستدرك (٤٠٧/١) وقال صحيح ووافقه الذهبي.

رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٤٠ ـ (١٢) وعن أبي هُريرة، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: عندي دينارٌ فقال: «أنفِقْهُ على نفسِكَ». قال: عندي آخرُ. قال: «أنفِقْهُ على ولدِكَ»[١] قال: عندي آخرُ. قال: «أنفِقْهُ على أهلِكَ» قال: عندي آخرُ. قال: أنفِقْهُ على خادِمِكَ». قال: عندي آخَرُ. قال: «أنتَ[٢] أعلَمُ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٩٤١ ـ (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أُخبرُكم بخيرِ النَّاسِ؟ رجلٌ مُمسكٌ بعِنانِ فرسِه في سبيلِ اللّهِ. ألاَ أخبرُكم بالذي يتلوهُ؟ رجلٌ مُعتزلٌ في غُنَيْمةٍ له يُؤدِّي حقَّ اللّهِ فيها. ألاَ أخبرُكم بشرِّ النَّاسِ؟ رجُلٌ يُسأَلُ[٣] باللّهِ ولا يُعطي بهِ». رواه الترمذي، والنَّسائيّ، والدارميّ.

١٩٤٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٥١) وأبو داود (١٦٩١) والنسائي في السنن الصغرى (٥/٦٢) والحاكم في المستدرك (١/٤١٥) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) قوله: أنفقه على ولدك: أي قال الطيبي إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره على النفقة بخلافها فإنه لو أطلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر إلخ والأظهر أن يقال لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما إذا كان صغيراً فقيراً (مرقاة).

(٢) قوله: أنت أعلم: أي بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك وأصحابك (مرقاة).

١٩٤١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٤٥) رقم (٤) ولكنه مرسل (عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ ولم يذكر ابن عباس).

وأخرجه موصولاً الدارمي (٢/٢٠١ ـ ٢٠٢) والترمذي (١٦٥٢) وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وأخرجه النسائي في المجتبي (٥/٨٣ ـ ٨٤).

(٣) قوله: يسأل: على صيغة المفعول أي يطلب. =

١٩٤٢ ـ (١٥) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من اسْتَعَاذَ[١] منكم باللّهِ فأَعِيذُوهُ، ومَنْ سأَلَ باللّهِ فأَعطُوهُ، ومَنْ دَعاكم فأَجِيبوهُ، ومَنْ صنَعَ[٢] إِليكم مَعروفاً فكافِئوهُ؛ فإِنْ لَمْ تجِدوا ما تُكافِئوهُ فادْعوا له حتى تُرَوا أنْ قدْ كافأْتُموهُ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ.

١٩٤٣ ـ (١٤) وعن أمِّ بُجَيْدٍ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «رُدُّوا

= وقوله: بالله: أي بالقسم به بأن يقول الفقير لشخص أعطني بالله.

قوله: ولا يعطي: على البناء للفاعل ويحتمل أن يكون الفعلان على بناء الفاعل ويقدر الموصول في الثاني فيكون المعنى من شر الناس من يسأل بالله أي باليمين والإلحاح لأنه إيقاع للناس في الحرج ولأنه قد يعطي بسبب الحياء فيكون أخذه حراماً ومن لا يعطي بالله أي بالقسم والحلف مع القدرة على المسؤول حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم على الفقير الظاهر من حاله الاضطرار والافتقار الملتجي إلى اليمين سيما إذا كان المسؤول ممن تجب عليه الزكاة والصدقة. (مرقاة).

١٩٤٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٦٨/٢) والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦) وأبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٨٢/٥) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٢٠٧١) والحاكم (٤١/١) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) قوله: من استعاذكم: أي من سأل منكم الإعاذة مستغيثاً وقوله بالله فأعيذوه: قال الطيبي أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم عنه قائلاً بالله عليك أن تدفع عني شرك فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستعطفاً به ويحتمل أن تكون الباء صلة استعاذ أي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع أعيذوا موضع ادفعوا ولا تتعرضوا مبالغة (مرقاة).

(٢) قوله: ومن صنع إليكم معروفاً: أي أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً فكافئوه من المكافأة أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم.

وقوله: فادعوا له: أي فكافئوه بالدعاء.

وقوله: تروا: بضم التاء، أي تعظماً وبفتحها، أي تعلموا وتحسبوا أن قد كافأتموه أي كرروا الدعاء حتى تظنوا قد أديتم حقه. (مرقاة).

١٩٤٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٩٢٣/٢) رقم (٨) وأحمد في المسند (٤٣٥/٦) وأبو داود (١٦٦٧) والترمذي (٦٦٥) وقال حديث جيد حديث حسن صحيح. وأخرجه=

السَّائلَ[١] ولوْ بظِلْفٍ مُحَرقٍ». رواه مالك، والنسائي، وروى الترمذيّ وأبو داود معناه.

١٩٤٤ ـ (١٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُسأَلُ بوَجهِ اللّهِ إلاَّ الجنَّةُ[٢]». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٩٤٥ ـ (١٧) عن أنسٍ، قال: كانَ أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخلٍ، وكانَ أحبُّ أموالِهِ إليه بيرُحاءَ[٣]، وكانتْ مستَقبِلةَ المسجدِ، وكانَ

= النسائي (٥/٨١) وابن حبان كما في موارد الظمآن (٨٢٥) والحاكم في المستدرك (٤١٧/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) قوله: ردوا السائل: قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تردوا السائل أي لا تجعلوه محروماً بل أعطوه شيئاً.
وقوله: ولو بظلف بكسر المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.
وقول محرق من الإحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يرَ صدور هذا الفعل من المسؤول عنه فإن الظلف المحرق غير منتفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط (مرقاة).

١٩٤٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١٦٧١) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣) في إسناده «سليمان بن معاذ» قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم وذكر أبو أحمد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم. وقال: هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد.

(٢) قوله: إلا الجنة: لا يسأل عن الناس لزم أن يكون فيه وجهان أحدهما المنع عن السؤال لوجه الله لأنه لما قال لا يسأل أو فلا يسأل عنهم شيء لوجه الله تعالى وثانيهما لا يسأل من الله تعالى من متاع الدنيا لحقارتها وإنما يسأل الجنة والمقصود المبالغة (لمعات).

١٩٤٥ ـ أخرجه البخاري (٣/٢٥٧) ومسلم (٩٩٨).

(٣) قوله: بيرحاء: هذه اللفظة كثيراً ما يختلف ألفاظها المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيها والقصر وهي اسم مال أو موضع بالمدينة وفي الفائق أنها فيعلاء من البراح وهي الأرض الظاهرة.

رسولُ الله ﷺ يدخلُها ويشربُ منْ ماءٍ فيها طيِّبٍ. قال أنسٌ: فلمَّا نزلتْ هذهِ الآيـةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قـام أبـو طـلـحـةَ إلـى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللّهِ! إنَّ اللّهَ تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بيرُحاءُ، وإنَّها صدقةٌ لِلّهِ تعالى، أرجُو بِرَّها وذخرَها عندَ اللّهِ، فضَعْها يا رسولَ اللّهِ حيثُ أراكَ اللّهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ بَخٍ، ذلكَ مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أنْ تجعلَها في الأقربينَ». فقال أبو طلحةَ: أفعَلُ يا رسولَ اللّهِ! فقسَمها أبو طلحةَ في أقاربِه وبَني عمِّه. متفق عليه.

١٩٤٦ ـ (١٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصَّدقةِ أنْ تُشبِعَ كبِداً جائعاً». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

(٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الأول

١٩٤٧ ـ (١) عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ منْ طَعامِ[1] بيتِها غيرَ مُفسِدةٍ؛ كانَ لها أجرُها بما أنفقَتْ، ولزَوجِها أجرُه بما

١٩٤٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٣٠٩٥) ورواه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣١٠).

١٩٤٧ ـ أخرجه البخاري (١٤٣٧) ومسلم (١٠٢٣).

(١) قوله: من طعام بيتها: يعني ما أتى به من المطعوم وجعل المرأة متصرفة فيه أو جعله في يد الخازن فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تقصير وتبذير كان لها أجرها. والدليل عليه قوله من طعام بيتها فإنه أضاف البيت إليها دلالة على أن الطعام ما يتخذ للأكل وأما جواز التصدق منه وعدمه فليس في الحديث دلالة عليه صريحاً. نعم الحديث الذي يلي هذا الحديث فيه دلالة على الجواز بالتصدق بغير أمره وأوله محي السنة حيث قال العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه وكذلك الخادم ويأثمان إن فعلا ذلك وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف وحضهم على لزوم تلك العادة (طيبي).

كَسَبَ، وللخازِنِ مثلُ ذلكَ، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً». متفق عليه.

١٩٤٨ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ منْ كَسْبِ زَوجِها منْ غيرِ أمره[١]؛ فلهَا نصْفُ أجرِه». متفق عليه.

١٩٤٩ ـ (٣) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخازِنُ[٢] المسلمُ الأمينُ الذي يُعطي ما أُمِرَ به كاملاً مُوَفَّراً طيِّبةً به نفسُه، فيدفعُه إلى الذي أُمِرَ له به؛ أحَدُ المتصدِّقَيْن». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٥٠ ـ (٥) عن أبي أُمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خُطبتهِ عامَ حِجَّةِ الوداعِ: «لا تُنفِقُ امرأةٌ شيئاً منْ بيتِ زَوجِها إلاَّ بإذْنِ زَوجِها». قيل: يا رسولَ اللّهِ! ولا الطعامَ؟ قال: «ذلكَ أفضلُ أموالِنا»[٣]. رواه الترمذيّ.

١٩٥١ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالت: إنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي

١٩٤٨ ـ أخرجه البخاري (٥٣٦٠) ومسلم (١٠٢٦).

(١) قوله: من غير أمره: أي مع علمها برضى الزوج صريحاً أو دلالة وكان الشيء قليلاً (لمعات).

١٩٤٩ ـ أخرجه البخاري (١٤٣٨) ومسلم (١٠٢٣).

(٢) قوله: الخازن إلى آخره: فيه شروط أربعة: الإذن لقوله ما أمر به وعدم نقصان ما أمر به لقوله كاملاً موفراً وطيب النفس بالتصدق إذ بعض الخزان والخدام لا يرضون بما أمروا به من التصدق وإعطاء من أمر له لا إلى مسكين آخر فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره قوله أحد المتصدقين بصيغة التثنية أي المالك والخازن وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع أيضاً كما في رياض الصالحين (مرقاة).

١٩٥٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٢٧) وعبدالرزاق في المصنف (١٦٦٢١) والترمذي (٦٧٠) وقال حديث حسن. والبيهقي في الكبرى (١٩٣/٤ ـ ١٩٤).

(٣) قوله: أفضل أموالنا: فإذا لم يجز التصدق بالأدنى بغير إذنه فكيف يجوز بالطعام الذي هو أفضل (مرقاة).

١٩٥١ ـ أخرجه البخاري (١٣٨٨) ومسلم (١٠٠٤).

افتُلِتَتْ[1] نفسُها، وأظنُّها لوْ تكلَّمَتْ تصدَّقَتْ، فهلْ لها أجْرٌ إنْ تصَدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعمْ»[2]. متفق عليه.

١٩٥٢ - (٦) وعن سَعدٍ، قال: لمَّا بايعَ رسولُ الله ﷺ النساءَ قامتِ امرأةٌ جَليلةٌ كأنَّها منْ نساءِ مُضر، فقالتْ: يا نبيَّ اللّهِ! إنَّا كَلٌّ على آبائِنا وأبنائِنا وأزواجِنا، فما يَحِلُّ لنا منْ أموالِهِمْ؟ قال: «الرَّطْبُ[3] تأكُلْنَه وتُهْدِينَه». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٩٥٣ - (٧) عن عمُيرٍ موْلى آبي[4] اللحم، قال: أمرَني مولايَ أنْ أُقَدِّدَ لحماً، فجاءَني مسكينٌ، فأطعمتُه منه، فَعلِمَ بذَلكَ مولايَ، فضرَبني، فأتَيتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلكَ له، فدعاه، فقال: «لِمَ ضرَبْتَه[5]؟» قال: يُعطي طَعامي بغَيرِ أنْ آمُرَه. فقال: «الأجرُ بينَكما». وفي روايةٍ قال: كنتُ مَملوكاً، فسألْتُ رسولَ الله ﷺ: أتصدَّقُ منْ مالِ مواليَّ بشيءٍ؟ قال: «نعمْ، والأجرُ بينكُما نصفانِ». رواه مسلم.

---

(١) افتلتت: أي ماتت فجأة من الفلتة هي البغتة.

(٢) قوله: قال نعم: وفي الحديث دليل على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت وكذا حكم الدعاء هذا هو مذهب أهل الحق واختلفوا في العبادات البدنية كالصلاة وتلاوة القرآن والمختار نعم قياسها على الدعاء (لمعات).

١٩٥٢ - أخرجه أبو داود (١٦٨٦) والحاكم في المستدرك (١٣٤/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) الرطب: أي ما يسرع إليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة.

١٩٥٣ - أخرجه مسلم (١٠٢٥).

(٤) آبي اللحم: سمي به لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام واسمه عبدالله (مرقاة).

(٥) قوله: لمَ ضربته: قال الطيبي لم يرد به إطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تبين رشده فيه حث السيد على اختتام الأجر والصفح عنه فهذا تعليم وإرشاد لآبي اللحم لا تقرير لفعل العبد. (مرقاة).

(٩) باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الأول

١٩٥٤ ـ (١) عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، قال: حَمَلتُ على فرسٍ في سبيلِ اللّهِ فأضاعَه الذي كانَ عندَه، فأردْتُ أنْ أشتريَه، وظَنَنْتُ أنَّهُ يَبيعُه برُخْصٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «لا تَشترِهِ[(١)] ولا تَعُدْ في صدقتِكَ وإنْ أعطاكَه بدِرهم، فإنَّ العائِدَ في صدقتهِ كالكلبِ يعودُ في قَيْئهِ». وفي رواية: «لا تعُدْ في صدَقتِكَ، فإنَّ العائدَ في صدقتهِ كالعائدِ في قيئهِ». متفق عليه.

١٩٥٥ ـ (٢) وعن بُريدَةَ، قال: كنتُ جالساً عنَد النبيِّ ﷺ، إذْ أتتْه امرأةٌ، فقالتْ: يا رسولَ اللّهِ! إني تصَدَّقتُ على أُمي بجارِيةٍ، وإنَّها ماتتْ. قال: «وجبَ أجرُكِ، ورَدَّها علَيكِ الميراثُ». قالتْ: يا رسولَ الله! إنَّه كانَ علَيها صومُ شهرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «صُومي عنها». قالتْ: إنَّها لَمْ تحجَّ قطُّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجّي عنها». رواه مسلم.

❁ ❁ ❁

١٩٥٤ ـ أخرجه البخاري (٣٠٠٣) ومسلم (١٦٢٠).

(١) قوله: لا تشتره: قال ابن الملك ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر الحديث والأكثرون على كراهة شرائه لكون القبح فيه لغيره وهو أن المتصدق عليه ربما يتسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح (مرقاة).

١٩٥٥ ـ أخرجه مسلم (١١٤٩).

كتاب الصوم[1]

الفصل

١٩٥٦ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ شهرُ رمضانَ فُتحتْ أبوابُ السَّماءِ»[2]. وفي رواية: «فُتحتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنَّمَ، وسُلسلَتِ الشَّياطينُ». وفي رواية: «فُتِحَتْ أبوابُ الرَّحمةِ». متفق عليه.

١٩٥٧ ـ (٢) وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في

١٩٥٦ ـ أخرجه البخاري (١٨٩٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٧٩).
في رواية فتحت أبواب الجنة.
أخرجه البخاري (١٨٩٨) ومسلم (١٠٧٩).

(١) قوله: كتاب الصوم: الصوم لغة: الإمساك مطلقاً وشرعاً: الإمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطناً له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية كما عرفه ابن الهمام كذا في المرقاة.
وكان فرضيته في شعبان سنة اثنين من الهجرة (اللمعات).

(٢) قوله: فتحت أبواب السماء: قالوا: الفتح هنا كناية عن تنزيل الرحمة، وفتح أبواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة وغلق أبواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصي لقمع الشهوات وجوّز الشيخ النووي الوجهين في الفتح والغلق الحقيقة والمجاز (لمعات).

١٩٥٧ ـ البخاري (٣٢٥٧) واللفظ له ورقم (١٨٩٦) بلفظ «إن في الجنة باباً» وأخرج مسلم هذا اللفظ أيضاً (١١٥٢).

الجنَّةِ ثمانيةُ أبوابٍ، منها: بابٌ يُسمَّى الرَّيَّانَ[1] لا يَدخلُه إلاَّ الصَّائمونَ». متفق عليه.

١٩٥٨ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ رمضان إيماناً واحتِساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذَنبِه. ومَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه. ومَنْ قامَ ليلَةَ القدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه»[2]. متفق عليه.

١٩٥٩ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عملِ ابنِ آدم يُضاعَفُ الحسَنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعمائةِ ضِعفٍ، قال اللّهُ تعالى: إلا الصومَ[3] فإنَّهُ لي وأنا أَجزي به، يدَعُ شهوَتَهُ وطعامَهُ من أجلي، للصائم فرحتانِ: فرحةٌ عندَ فطرِهِ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّه، ولَخُلوفُ فمِ الصائمِ عندَ اللّهِ أطيبُ عندَ اللّهِ من ريح المسك والصيامُ جُنَّةٌ[4]. وإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فلا يرفُثْ[5] ولا يَصخَبْ، فإنْ سابَّهُ أحد أو قاتلَهُ فليَقُل: إني امرؤٌ صائم». متفق عليه.

---

(١) قوله: الريان: إما لأنه بنفسه ريان لكثرة الأنهار الجارية إليه والأزهار والأثمار الطرية لديه أو لأنِ من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة. قال الزركشي: الريان: فعلان كثير الري ضد العطش سمي به لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزم وقيل لأنه أشق ما فيه عطش الكبد لا سيما في شدة الحر إذ كثيراً ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها.

١٩٥٨ ـ لفظ هذا الحديث ملفق من عدة أحاديث عند الشيخين.
أخرجها البخاري (٣٧) (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠).

(٢) قوله: من ذنبه: من الصغائر ويرجى عفو الكبائر.

١٩٥٩ ـ أخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

(٣) قوله: إلا الصوم: فإن ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصى حصره إلا الله لاشتماله على خصوصيات لا يوجد في غيره ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله إلى ملائكة قدسه (مرقاة).

(٤) قوله: جنة أي وقاية كالترس من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقبى (مرقاة).

(٥) فلا يرفث: أي لا يتكلم بكلام قبيح.

الفصل الثاني

١٩٦٠ ـ (٥) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ أوَّل ليلةٍ من شهرِ رمضانَ صُفِّدَت[١] الشياطينُ ومردةُ الجنّ، وغلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ فلم يُفتَح منها بابٌ، وفُتحت أبوابُ الجنَّةِ فلم يُغلَق منها بابٌ، ويُنادي مُناد: يا باغيَ الخيرِ أقبِلْ، ويا باغيَ الشرّ أَقصِر، وللّهِ عُتقاءُ من النارِ وذلكَ كلَّ ليلةٍ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٩٦١ ـ (٦) ورواه أحمد عن رجل، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

١٩٦٢ ـ (٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاكم رمضانُ شهرٌ مبارَكٌ، فرضَ اللّهُ عليكم صيامَهُ، تُفتَحُ فيهِ أبوابُ السَّماءِ، وتُغلَقُ فيه أبوابُ الجحيم، وتُغَلُّ[٢] فيه مَرَدةُ الشياطينِ، لِلّه فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حُرِمَ خيرَها فقد حُرِم»[٣]. رواه أحمد، والنسائي.

١٩٦٣ ـ (٨) وعن عبدالله بن عمروٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصيامُ

١٩٦٠ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (٦٨٢) واللفظ له وقال: حديث غريب. والنسائي (٤/١٢٩ ـ ١٣٠) وابن ماجه (١٦٤٢).

١٩٦١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤/٣١١ ـ ٣١٢) في مسند رجل رضي الله عنه وفي (٥/٤١١) في مسند رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(١) قوله: صفدت: بالتشديد ويخفف أي قيدت الشياطين ومردة الجن جمع مارد وهو المتجرد للشر والمعنى أن الشياطين لا يخلصون إليه في غيره لاشتغال أكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات (مرقاة).

١٩٦٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢/٣٥٧) والنسائي (٤/١٢٦ ـ ١٢٧).

(٢) وتغلّ: بتشديد اللام من الإغلال.

(٣) حُرم: أي منع الخير كله كما سيجيء صريحاً.

١٩٦٣ ـ إسناده صحيح.

والقرآنُ يشفَعانِ للعبدِ، يقولُ الصيامُ: أيْ ربِّ! إني منعتُهُ الطعامَ والشهواتِ بالنهارِ، فشفِّعني فيه، ويقولُ القرآن: منعتُهُ النومَ بالليلِ فشفِّعني فيه، فيُشَفَّعانِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

١٩٦٤ ـ (٩) وعن أنس بنِ مالك، قال: دخلَ رمضانُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا الشَّهر قد حضرَكم، وفيهِ ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حُرِمَها فقد حُرِمَ الخيرَ كلَّه، ولا يُحرَمُ خَيْرَها إلا كلُّ محرومٍ»[(١)]. رواه ابن ماجه.

١٩٦٥ ـ (١٠) وعن سلمانَ الفارسيِّ، قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ في آخرِ يوم من شعبانَ فقال: «يا أيُّها الناسُ! قد أظلَّكم شهرٌ عظيمٌ، شهرٌ مبارَكٌ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهر، جعلَ اللّهُ صيامَهُ فريضةً، وقيامَ ليلهِ تطوعاً، من تقرَّبَ فيهِ بخَصلةٍ من الخيرِ كان كمَنْ أدَّى فريضَةً فيما سِواهُ، ومَنْ أدَّى فريضةً فيه كانَ كمنْ أدَّى سبعينَ فريضةً فيما سواه. وهو شهرُ الصَّبرِ، والصبرُ ثوابهُ الجنَّة، وشهرُ المواساةِ[(٢)]، وشهر يُزادُ[(٣)] فيه رزقُ المؤمنِ، من فطَّر فيهِ صائماً كانَ لهُ مغفرةً لذنوبهِ، وعِتقَ رقبتهِ منَ النار، وكانَ لهُ مثلُ أجرهِ من غيرِ أن ينتقِصَ من أجرِه شيءٌ» قلنا: يا رسولَ الله! ليسَ كلُّنا نجدُ ما نفَطِّر به الصائمَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يعطي اللّهُ هذا الثوابَ من

= أخرجه أحمد (٦٦٣٧)، والحاكم (١/ ٥٥٣)، والبيهقي في «الشعب»، والطبراني في الكبير كما في المجمع (٣/ ١٨١).

١٩٦٤ ـ إسناده حسن.

أخرجه ابن ماجه (١٦٤٤) وإسناده ضعيف.

(١) الأكل محروم: أي كل ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة ولا ذوق له من العبادة. (مرقاة).

١٩٦٥ ـ إسناده منكر.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٠٦) وفي إسناده يوسف بن زياد، منكر الحديث.

(٢) شهر المواساة: أي المساهمة والمشاركة في الرزق والمعاش وأصله الهمزة فقلبت واواً تخفيفاً. قال الطيبي: وفيه تنبيه على الجود الإحسان على جميع أفراد الإنسان سيما على الفقراء والجيران. (مرقاة).

(٣) يزداد فيه رزق المؤمن سواء كان غنياً أو فقيراً وهذا أمر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي (مرقاة).

فطَّرَ صائماً على مَذقة لبنٍ، أو تمرةٍ أو شربةٍ من ماء، ومن أشبعَ صائماً؛ سقاهُ اللّهُ من حوضي شَربةً لا يَظمأُ حتى يَدخُلَ الجنَّةَ. وهو شهرٌ أوَّلُهُ رحمةٌ، وأوسطهُ مغفرةٌ، وآخرهُ عِتقٌ من النَّار. ومن خفَّفَ عن مملوكِهِ فيه؛ غفَرَ اللّهُ لهُ وأعتقهُ من النار».

١٩٦٦ - (١١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ شهرُ رمضانَ أطلقَ كلَّ أسيرٍ[١] وأعطى كلَّ سائلٍ.

١٩٦٧ - (١٢) وعن ابن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الجنَّةَ تُزَخرَفُ لرمضانَ من رأسِ الحول[٢] إلى حولٍ قابلٍ» قال: «فإذا كانَ أوَّلُ يوم من رمضانَ هبَّتْ[٣] ريحٌ تحتَ العرشِ من ورَقِ الجنَّةِ على الحورِ العينِ[٤]،

١٩٦٦ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه البيهقي في «الشعب».

(١) قوله: أطلق كل أسير: فإن قلت كيف يجوز إطلاق كل أسير وقد يكون على بعض الأسراء حق لأحد قلنا لم يكن أسراءه ﷺ إلا الكفار أسراء في الغزوات وهو مخير فيهم بعد الأسر بين المن والإطلاق وأخذ الفداء والاسترقاق عند أكثر الأئمة وتعين القتل أو الاسترقاق عند الحنفية ولم يكن بينهم من عليه حقوق الناس من الديون ونحوها ولو كانت فلعله ﷺ كان يرضي أهلها ويطلق والله أعلم. (لمعات).

١٩٦٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب».

١٩٦٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٧٩٠٤) وإسناده ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (١٤٠/٣) رواه أحمد والبزار وفيه هشام بن زياد أبو المقدام «وهو ضعيف».

(٢) قوله: رأس الحول: أي يبتدأ التزين من أول السنة منتهياً إلى سنة آتية وأول الحول غرة المحرم وحاصله أن الجنة في جميع السنة من أولها إلى آخرها تزين لأجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة الغفران ورفع درجات الجنان سواء ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد أن يجعل رأس الحول مما بعد رمضان ولعله اصطلاح أهل الجنان ويناسبه كونه يوم عيد وسرور ووقت زينة وحبور (مرقاة).

(٣) هبت ريح: أي ريح من تحت العرش فنشرت رائحته وعطرة طية.

(٤) قوله: الحور العين: جمع حوراء من الحور بفتحتين شدة بياض العين في شدة سوادها (لمعات).

فيقُلنَ: يا ربِّ؛ اجعَلْ لنا من عبادِكَ أزواجاً تقَرُّ بهم أعيُنُنا[1]، وتقَرُّ أعيُنُهم بنا».

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان».

١٩٦٨ ـ (١٣) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يُغْفَرُ لأُمَّتِهِ في آخرِ ليلةٍ في رمضانَ». قيلَ: يا رسولَ الله! أهيَ ليلةُ القدرِ؟ قال: «لا، ولكنَّ العاملَ إنّما يُوفَّى أجرَه إذا قضى عمَلَه». رواه أحمد.

(١) باب رؤية الهلال

الفصل الأول

١٩٦٩ ـ (١) عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تَرُوا[2] الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى تَروه، فإنْ غُمَّ عليكُم فاقدُروا له».

---

(١) قوله: تقربهم إلخ: هو إما من القر البرد أو من القراء فالأول كناية عن السرور والفرح وحقيقته أبرد الله دمعة عينه لأن دمعة الفرح والسرور باردة والثاني عبارة عن بلوغ الأمنية ورضاه بها لأن من فاز ببغيته تقر نفسه ولا يستشرف عينه إلى مطلوب لحصوله (طيبي).

١٩٦٩ ـ أخرجه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠) وفي رواية فإن غم «عليكم» أخرجها البخاري (١٩٠٧).

(٢) حتى تروه إلخ: أي حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين أو أكثر ويثبت بعدل واحد عن أبي حنيفة أيضاً إذا كان في السماء غيم وعند الشافعي أيضاً في أصح قوليه، وعند أحمد سواء كان في السماء غيم أو لا وعند مالك لا يثبت أصلاً.

قلت: الأم (٩٢/٢) مسند الشافعي (ص١٠٣) والمجموع (٢٢٩/٦ ـ ٢٣٧) وقال في مغني المحتاج (٤٢١/١) «ويشترط في ثبوت رؤيته عدلان كغيره من الشهود قال الأسنوي وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه فإن المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه».

وقول أبي حنيفة راجعه في المبسوط (٦٤/٣) وتحفة الفقهاء (٥٢٩/١ ـ ٦٢٠) فتح القدير (٢٥٠/٢ ـ ٢٥١).

وقوله: فاقدروا أعدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن أي قبل الثلاثين واجعلوا الشهر ثلاثين يوماً.

وفي روايةٍ قال: «الشهرُ تسعٌ وعِشرونَ ليلةً، فلا تصوموا حتى تَروه، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين». متفق عليه.

١٩٧٠ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صوموا لرؤيَتِهِ وأفطروا لرؤيتهِ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ». متفق عليه.

١٩٧١ ـ (٣) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ[١]، لا نكتبُ ولا نحسُبُ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقدَ الإبهامَ في الثالثةِ. ثمَّ قال: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمامَ الثلاثين، يعني مرَّةً تسعاً وعشرين، ومرَّةً ثلاثين. متفق عليه.

١٩٧٢ ـ (٤) وعن أبي بكرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «شهرا عيدٍ لا يَنقُصانِ[٢]: رمضانُ وذو الحِجَّةِ». متفق عليه.

١٩٧٣ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتقدَّمَنَّ[٣]

١٩٧٠ ـ أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

١٩٧١ ـ أخرجه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠).

(١) أمة أمية قيل الأمي منسوب إلى أمة العرب فإنهم غالباً كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون أو إلى الأم لأنه باق على الحال التي ولدته أمه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب إلى أم القرى وهي مكة أي إنا أمة مكية وأراد به معاشر العرب أو نفسه كذا في المرقاة.

١٩٧٢ ـ البخاري (١٩١٢) ومسلم (١٠٨٩).

(٢) لا ينقصان: أي غالباً عن الثلثين أو لا ينقصان ثواباً ولو نقصا عدداً ولا ينقصان معاً في سنة واحدة أو في سنة أرادها ﷺ وليس المراد أنهما لا ينقصان حساً.

١٩٧٣ ـ البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

(٣) لا يتقدمن: والمشهور في تعليله كما صرح به الترمذي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيها بنشاط وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وإيراثه الشك بين الناس فيقول لعله رأى هلال رمضان حتى يصوم وذكر بعضهم أن النهي مخصوص بالضعفاء أو قد كان ﷺ جمع بين صوم الشهرين اعلم أن الأحاديث في صوم شعبان وردت مختلفة وقالوا في التوفيق بين هذه الأحاديث إن عائشة وأم سلمة أخبر كل واحدة بما رأت منه ﷺ فيحتمل أن أم سلمة وجدته صائماً في أيام نوبتها في شعبان ووجدته=

أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ، إلاَّ أنْ يكونَ رجلٌ كانَ يصومُ صوماً؛ فَلْيَصُم ذلكَ اليومَ». متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١٩٧٤ ـ (٦) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتصفَ شعبانُ؛ فلا تصومُوا». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٥ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحصُوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ»[١]. رواه الترمذي.

١٩٧٦ ـ (٨) وعن أمِّ سَلمةَ، قالت: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصومُ شهرينِ متتابعينِ إلا شعبانَ ورمضانَ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٩٧٧ ـ (٩) وعن عمَّارِ بن ياسرٍ رضي الله عنهما، قال: من صامَ اليومَ

= عائشة مفطراً في أيامها أو السبب في وصال رسول الله ﷺ شعبان برمضان أو يصوم أكثر لاشتغال أزواجه بقضاء ما فاتهن من رمضان ويدل على ذلك حديث عائشة: لا أستطيع أن أقضي إلا في شعبان بقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه ﷺ قوياً متغذياً بالأنوار والأسرار والنهي للأمة الضعيفة للشفقة والترحم عليهم (لمعات).

١٩٧٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/١٦١) رقم (٧٣٢٥) وأبو داود (٢٢٣٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجة (١٦٥١) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٠٩).

١٩٧٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٦٨٧) والحاكم في المستدرك (١/٤٢٥) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) أي لمحافظة صوم رمضان.

١٩٧٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٢٣٣٦) والترمذي (٧٣٦) وقال حديث أم سلمة حديث حسن. والنسائي (٤/١٥٠) وابن ماجه (١٦٤٨).

١٩٧٧ ـ إسناده صحيح. =

الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٨ ـ (١٠) وعن ابن عبّاسٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّي رأيتُ الهلالَ ـ يعني هلالَ رمضانَ ـ فقال: «أتشهدُ[١] أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلالُ! أذِّنْ في النَّاسِ أن يَصُوموا غداً». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٩ ـ (١١) وعن ابن عمرَ، قال: تراءى النَّاسُ الهِلالَ فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أنّي رأيتُه، فصامَ وأمرَ النّاسَ بصيامِه. رواه أبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

١٩٨٠ ـ (١٢) عن عائشَة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يتحفَّظُ[٢] من

= أخرجه البخاري تعليقاً بصفة الجزم (١١٩/٤) كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» وعبدالرزاق (١٥٩/٤) رقم (٧٣١٨) والدارمي (٢/٢) وأبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (١٥٣/٤) وابن ماجه (١٦٤٥) وابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٨٧٨) والحاكم (٤٢٣/١ ـ ٤٢٤) والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٤).

١٩٧٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الدارمي (٥/٢) وأبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) والنسائي (١٣١/٤ ـ ١٣٢) وابن ماجه (١٦٥٢) والحاكم (٤٢٤/١) وفي إسناده سماك بن حرب مضطرب الحديث فروي مرسلاً ورجح غير واحد من الأئمة المرسل على المرفوع، ولكن الحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي وصحيح ابن ماجه وقال الهيثمي في موارد الظمآن صححه ابن حبان برقم (٣٤٤٦).

١٩٧٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الدارمي (٤/٢) وأبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٨٧١) والدارقطني (١٥٦/٢) رقم (١) والحاكم (٤٢٣/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) قوله: أتشهد: دل على أن الإسلام شرط في الشهادة.

١٩٨٠ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.
أخرجه أبو داود (٢٣٢٥) وابن حبان (٨٦٩) والحاكم (٤٢٣/١) والبيهقي (٢٠٦/٤) وأحمد (١٤٩/٦).

(٢) يتحفظ: أي يتكلف في عد أيام شعبان.

شعبانَ ما لا يتحفَّظُ[1] من غيرِه. ثمَّ يصومُ لرؤيةِ رمضانَ، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثينَ يوماً ثم صامَ. رواه أبو داود.

١٩٨١ - (١٣) وعن أبي البَخْتَرِيِّ[2]، قال: خرجْنَا للعُمْرةِ فلما نزلْنا ببطنِ نخلة[3]، تراءينا الهلال. فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاثٍ[4]. وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتينِ، فلقينا ابنَ عبَّاس، فقلنا: إنا رأينا الهلالَ فقالَ بعضُ القومِ: هو ابنُ ثلاثٍ، وقالَ بعض القوم: هو ابنُ ليلتين. فقال: أيَّ ليلةٍ رأيتُموه؟ قلنا: ليلةَ كذا وكذا. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَدَّه للرؤية فهو لِليلةِ رأيتُموه.

وفي روايةٍ عنه. قال: أهلَلْنا رمضانَ ونحن بذاتِ عِرْق[5]، فأرسلْنا رجلاً إلى ابنِ عبَّاسٍ يسألُه، فقال ابنُ عبَّاسٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى قد أَمَدَّهُ لرؤيته، فإنْ أُغميَ عليكم فأكملُوا العدَّةَ». رواه مسلم.

(٢) باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٨٢ - (١) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تسَحَّرُوا فإنَّ في

---

(١) ما لا يتحفظ إلخ: أي لعدم تعلق أمر شرعي بغير أشهر الحج وهو نادر لا يحتاج إليه كل أحد في كل سنة مع أن ضبطه قد بني على ضبطه (مرقاة).

١٩٨١ - إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٠٨٨) والدارقطني (٢٣٠) والبيهقي (٢٠٦/٤) والطيالسي (٢٧٢١) وأحمد (٣٢٧/١).

(٢) البختري: اسمه سعد بن فيروز الكوفي التابعي.

(٣) ببطن نخلة: قرية مشهورة شرقي مكة تسمى الآن بالمضيق قاله ابن حجر (مرقاة).

(٤) ابن ثلاث: أي صاحب ثلاث ليال لعلو درجته.

(٥) ونحن بذات عرق: قال ابن حجر: ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال أنهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا فيه فأرسلوه يسألونه فأجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة رأوه فسألوه شفاهاً فأجابهم بما لِسابق الجواب الأول وحاصلها أنه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثين شعبان من رؤية هلاله (مرقاة).

١٩٨٢ - أخرجه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

السَّحورِ[(١)] برَكَةً». متفق عليه.

١٩٨٣ ـ (٢) وعن عمروِ بنِ العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فصلُ ما بينَ صِيامِنا وصيامِ[(٢)] أهلِ الكتابِ أَكْلَةَ السَّحَرِ». رواه مسلم.

١٩٨٤ ـ (٣) وعن سهلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ[(٣)] النَّاسُ بخَيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ». متفق عليه.

١٩٨٥ ـ (٤) وعن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقبلَ الليلُ منْ هٰهُنا وأدبرَ النَّهارُ منْ هٰهُنا وغرَبتِ الشَّمسُ، فقدْ أفطرَ الصائِمُ»[(٤)]. متفق عليه.

١٩٨٦ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عنِ[(٥)] الوِصالِ

١٩٨٣ ـ أخرجه مسلم (١٠٩٦).

١٩٨٤ ـ أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(١) قوله: السحور: بالضم: مصدر وبالفتح: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والأظهر هو الضم لأن البركة والثواب في الفعل بموافقة السنة فإذا أثيب على أثره فبالأولى على نفسه ففيه من المبالغة ما لا يخفى.

(٢) صيام أهل الكتاب: حيث حرم الأكل والشرب عليهم بعد النوم.

(٣) قوله: لا يزال: أي فإن في التعجيل مخالفة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر إلى اشتباك النجوم أي اختلاطها ثم صار عادة لأهل البدعة في ملتنا قال بعض علمائنا ولو أخر لتأديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك.

أقول: بل يضره حيث يفوته السنة وتعجيل الإفطار بشربة ماء لا ينافي التأديب والمواصلة مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية (مرقاة).

١٩٨٥ ـ أخرجه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) واللفظ للبخاري.

١٩٨٦ ـ أخرجه البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣).

(٤) أي صار مفطراً حكماً وإن لم يفطر حساً.

(٥) قوله: نهى عن الوصال: أي عن تتابع الصوم من غير إفطار بالليل والموجب للنهي أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه.

وقال القاضي: الظاهر الأول ويريد بقوله أيكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد الطعام والشراب من حيث أنه يشغله عن الإحساس بالجوع=

فِي الصَّوم. فقال له رجلٌ: إِنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ اللّهِ! قال: «وأَيُّكم مِثلي، إِني أَبيتُ يُطعِمُني ربِّي ويَسقِيني». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٨٧ ـ (٦) عن حفصةَ رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له»[١]. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وقال أبو داود: وقَفَه على حفصةَ مَعْمَرٌ، والزُّبيدي، وابنُ عُيَينةَ، ويونسُ الأَيْلي كلُّهم عنِ الزُّهري.

= والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضي إلى ضعف القوى وكلال الأعضاء أو يحمل الطعام والسقي على الظاهر بأن يرزقه الله تعالى طعاماً وشراباً ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة والقول الأول أرجح لأن الاستفهام في قوله أيكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد (المرقاة).

١٩٨٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٨٧/٦) والدارمي (٧٠٦/٢) وأبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (١٩٦/٤ ـ ١٩٧) وابن ماجه (١٧٠٠) وابن خزيمة (١٩٣٣). راجع أقوال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٨/٢) رقم (٨٨١).

(١) قوله: فلا صيام له: وظاهر الحديث أنه لا يصح الصوم بلا نية(*).

قبل الفجر فرضاً كان أو نفلاً وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود وذهب الباقون إلى جواز النفل بنية من(**) النهار وخصوصاً بهذا الحديث بما روي عن عائشة أنها قالت: كان ﷺ يأتيني فيقول: «أعندك غداء» فأقول: لا فيقول: «إني صائم» وفي رواية: «إني إذن صائم» وإذن للاستقبال وهو جواب وجزاء (مرقاة).

....

(*) قلت: راجع الأم (٩٦/٢) والمهذب (١٨٧/١ ـ ١٨٨) نهاية المحتاج (١٥٨/٣).

(**) قلت: راجع الأم (٩٥/٢) ومغني المحتاج (٤٢٣/١ ـ ٤٢٤) والراجح في المسألة ما قاله الترمذي «وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر لم ينوه من الليل لم يجزئه وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق». راجع المحلى (١٧١/٦ ـ ١٧٢) ومعرفة السنن والآثار (٢٣١/٦) رقم (٨٥٥٧).

١٩٨٨ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سمعَ[1] النِّداءَ أحدُكم والإناءُ في يدِه، فلا يضعْهُ حتى يقضيَ حاجتَه منه». رواه أبو داود.

١٩٨٩ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللّهُ تعالى: أحبُّ عِبادي إليَّ أعجلُهمْ فِطراً». رواه الترمذي.

١٩٩٠ ـ (٩) وعن سَلمانَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أفطَرَ أحدُكم فليُفطِرْ على تمرٍ، فإنَّه بَرَكةٌ، فإنْ لم يجِدْ فلْيُفْطِرْ على ماءٍ، فإنَّه طَهورٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ. ولم يذكرْ «فإنَّه برَكةٌ» غيرُ الترمذيِّ.

١٩٩١ ـ (١٠) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُفطِرُ قبل أنْ يُصلّيَ على

---

(١) قوله إذا سمع النداء إلخ: يحتمل أن يراد بالنداء نداء المغرب فيكون تأكيداً لتعجيل الإفطار وإن كان ترك الأكل والشرب عند الأذان مسنوناً أو نداء الصبح فقيل المراد نداء بلال فإنه كان ينادي بالليل وقيل المراد يسمع النداء وهو شاك في طلوع الصبح للتغيم فلا يقع العلم له بأذانه أن الفجر قد طلع فينبغي أن يتحرى وإذا لم يقع تحريه على أحد الجانبين فلا ينبغي أن يشرب وقيد كون الإناء في يده اتفاقي (لمعات).

١٩٨٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥١٠/٢) وأبو داود (٢٣٥٠) والحاكم في المستدرك (٤٢٦/١) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

١٩٨٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٣٢٩/٢) والترمذي (٧٠٠) (٧٠١) وقال حسن غريب. وابن خزيمة (٢٠٦٢) وابن حبان في صحيحه أدرك الهيثمي في موارد الظمآن (٨٨٦).

١٩٩٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢٦١) وأحمد (١٧/٤، ١٨) والدارمي (٧/٢) وأبو داود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٥٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٦٩٩) وابن خزيمة (٢٠٦٧) والحاكم في المستدرك (٤٣٢/١) وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي، راجع التلخيص الحبير (١٩٨/٢).

١٩٩١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٦٤/٣) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) وقال حديث=

رُطَباتٍ، فإِنْ لم تكنْ فَتُميراتٌ، فإِنْ لم تكن تُمَيراتٌ حَسى حَسَواتٍ مِنْ ماءٍ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

١٩٩٢ ـ (١١) وعن زيدِ بنِ خالدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فطَّرَ صائِماً، أو جهَّزَ غازِياً، فلَه مثلُ أجرِه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ومُحيي السُّنة في «شرْح السُّنةِ»، وقال: صحيح.

١٩٩٣ ـ (١٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ قال: «ذهب الظَّمأُ، وابتَلَّتِ[1] العُروقُ، وثبَتَ الأجرُ إِنْ شاءَ اللّهُ». رواه أبو داود.

١٩٩٤ ـ (١٣) وعن مُعاذِ بنِ زُهرةَ، قال: إِنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أفطرَ قال: «اللهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أفطرْتُ». رواه أبو داود مُرسلاً.

= حسن غريب. والدارقطني (١٨٥/٢) رقم (٢٤) وقال هذا إسناد صحيح. والحاكم في المستدرك (٤٣٢/١).

١٩٩٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٠/٤) والبغوي في شرح السنة (٣٧٧/٦) رقم (١٨١٩) وقال صحيح.

وبمعناه أخرجه في المسند (١١٤/٤، ١١٥، ١١٦) (١٩٢/٥) وابن خزيمة (٢٧٧/٣ رقم (٢٠٦٤).

١٩٩٣ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) والنسائي في الكبرى عزاه المزي في تحفة الأشراف (٤٦/٦ ـ ٤٧ رقم ٧٤٤٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٩٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٩) والدارقطني في السنن (١٨٥/٢) رقم (٢٥) والحاكم في المستدرك (٤٢٢/١) وقال صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي فقال على شرط البخاري.

(١) قوله: ابتلت: أي بزول اليبوسة الحاصلة بالعطش وقوله: وثبت الأجر أي زال التعب وحصل الثواب وهذا حض على العبادات. وقوله: إن شاء الله متعلق بالأخير على سبيل التبرك.

١٩٩٤ ـ إسناده ضعيف لكنه يتقوى بالشواهد.

أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) والبيهقي في الكبرى (٢٣٩/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨١/٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٣) وفيه علتان: الأولى: الإرسال، الثانية: جهالة معاذ أبي زهرة.

فإنهم لم يذكروا له راوياً سوى حصين هذا وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. =

الفصل الثالث

١٩٩٥ ـ (١٤) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ الدِّينُ ظاهراً[١] ما عجَّلَ النَّاسُ الفِطرَ؛ لأنَّ اليهودَ والنَّصارى يُؤَخِّرونَ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

١٩٩٦ ـ (١٥) وعن أبي عطيَّةَ، قال: دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقُلنا: يا أُمَّ المؤمنينَ! رجُلانِ منْ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ: أحدُهما: يُعجِّلُ الإفطارَ ويُعجِّلُ الصَّلاةَ، والآخرُ: يُؤَخِّرُ الإفطارَ ويُؤَخِّرُ الصَّلاةَ. قالتْ: أيُّهما يُعجِّلُ الإِفطارَ ويُعجِّلُ الصلاةَ؟ قُلنا: عبدُاللّهِ بنُ مسعودٍ، قالتْ: هكذا[٢] صَنَعَ رسولُ الله ﷺ. والآخرُ أبو موسى. رواه مسلم.

١٩٩٧ ـ (١٦) وعن العِرباضِ بنِ ساريةَ، قال: دَعاني رسولُ الله ﷺ إلى السَّحورِ في رَمضانَ، فقال: «هَلُمَّ[٣] إلى الغَداءِ المبارَكِ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٩٩٨ ـ (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ سَحورُ المؤمن التَّمْرُ». رواه أبو داود.

= وقد ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات كما في «التهذيب» ومع ذلك فلم يوثقه الحافظ في «التقريب» وإنما قال «مقبول».

١٩٩٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٣٥٣) وابن ماجه (١٦٩٨).

(١) ظاهراً أي غالباً عالياً.

١٩٩٦ ـ أخرجه مسلم (١٠٩٩).

(٢) قوله: هكذا يعني تمسك ابن مسعود بالعزيمة في السنة وأبو موسى بالرخصة فيها.

١٩٩٧ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٣٤٤) والنسائي (١٤٥/٤).

١٩٩٨ ـ أخرجه أبو داود (٢٣٤٥).

(٣) قوله: هلم إلخ: يعني تعال ففي النهاية فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين بلفظ الواحد بني على الفتح وبنو تميم اثنين ويجمع ويؤنث اهـ. وجاء في التنزيل بلغة أهل الحجاز ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ أي أحضروهم. وقوله: الغداء المبارك: الغداء مأكول الصباح وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه.

(٣) باب تنزيه الصوم

الفصل الأول

١٩٩٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يدَعْ قوْلَ الزُّورِ[١] والعمَلَ بهِ، فليسَ لله حاجةٌ في أنْ يدَعَ طَعامَه وشرابَه». رواه البخاريُّ.

٢٠٠٠ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقبِّلُ ويُباشِرُ وهوَ صائِمٌ، وكانَ أملَكَكم لأَرَبِه. متفق عليه.

٢٠٠١ ـ (٣) وعنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُدركُه الفجرُ في رمضانَ وهوَ جُنُبٌ منْ غيرِ حُلْمٍ، فيغتَسِلُ ويصومُ. متفق عليه.

٢٠٠٢ ـ (٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهوَ مُحرِمٌ[٢]، واحتجَمَ وهوَ صائِمٌ. متفق عليه.

١٩٩٩ ـ أخرجه البخاري (١٩٠٣).

(١) قوله الزور أي الباطل وهو ما فيه إثم والإضافة بيانية أي من لم يترك القول الباطل من قول الزور وشهادة الزور والكفر والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل أي بالزور يعني الفواحش من الأعمال لأنها من الإثم كالزور فليس لله حاجة أي التفات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب وإرادة نفي المسبب لأن المقصود من إيجاب الصوم وشرعيته ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وإطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل له شيء من ذلك ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى صيامه ولا ينظر إليه نظر قبول وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الأكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان (مرقاه).

٢٠٠٠ ـ أخرجه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦).

٢٠٠١ ـ أخرجه البخاري (١٩٣٠) ومسلم (١١٠٩).

٢٠٠٢ ـ أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٢) قوله وهو محرم أي من غير نتف الشعر.

٢٠٠٣ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نسِيَ وهوَ صائِمٌ فأكلَ أو شرِبَ، فلْيُتِمَّ[(١)] صوْمَه، فإِنَّما أطعمَه اللَّهُ وسَقاه». متفق عليه.

٢٠٠٤ ـ (٦) وعنه، قال بَينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جاءَه رجلٌ فقال: يا رسولَ اللَّهِ[(٢)]! هلَكْتُ. قال: «ما لَكَ؟» قال: وقَعتُ على امرأتي وأنا صائِمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هلْ تجِدُ رقَبَةً تُعتِقُها؟» قال: لا، قال: «فهلْ تستَطيعُ أنْ تصومَ شهرَيْنِ مُتتابعَينِ؟» قال: لا. قال: «هلْ تجدُ إطعَامَ سِتِّينَ مسكيناً؟» قال: لا. قال: «اجلِسْ» ومكثَ النبيُّ ﷺ، فبَينا نحنُ على ذلكَ، أُتيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تمرٌ ـ والعَرقُ المِكتَلُ الضَّخمُ ـ قال: «أيْنَ السَّائلُ؟» قال: أنا. قال: «خُذْ هذا فتصَدَّقْ بِهِ». فقال الرجلُ: أعلى أفقر مني يا رسولَ الله؟ فوَ اللَّهِ، ما بَينَ لابتَيها ـ يُريدُ الحرَّتَينِ ـ أهلُ بيتٍ أفقرُ مِنْ أهلِ بَيتي. فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدتْ أنيابُه، ثمَّ قال: «أطعِمْهُ أهلَكَ»[(٣)]. متفق عليه.

٢٠٠٣ ـ أخرجه البخاري (١٩٣٣) (٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥).

(١) إطلاقه يدل على وجوب الاتمام فرضاً أو نفلاً.

٢٠٠٤ ـ أخرجه البخاري (١٩٣٦) (٦٠٨٧) (٦٧١٠) (٦٧١١) ومسلم (١١١١).

(٢) قوله فقال يا رسول الله الخ ودلالة نص الكفارة بالجماع يفيد أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار أعم من أن يكون جماعاً أو غيره من الأكل والشرب للعلم بأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب من أن ركن الصوم الكف كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكماً للعلم بذلك الاستواء غير متوقف على أهلية الاجتهاد أعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث يفهم كل عالم بهما أن المؤثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن (المرقاة).

(٣) قوله أطعمه أهلك فيه دليل على أن العبرة بحال الأداء لا الفعل إذ لم يكن له حال ارتكاب المحظور شيء فلما تصدق عليه وصار قادراً أمره بالإطعام وهو قول أكثر العلماء وأظهر قولي الشافعي فلما ذكر حاجته أخره عليه إلى الوجد قال الزهري كان هذا خاصاً بذلك الرجل وقيل منسوخ والتأويل الأول أولى من الأخيرين إذ لا دليل عليهما (المرقاه).

الفصل الثاني

٢٠٠٥ ـ (٧) عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقبِّلُها وهوَ صائمٌ، ويَمُصُّ لسانَها[١]. رواه أبو داود.

٢٠٠٦ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجلًا سأَلَ النبيَّ ﷺ عن المُباشرةِ لِلصَّائِمِ، فرَخَّصَ له. وأتاهُ آخرُ فسألَه فنهاهُ، فإذا الذي رخَّصَ له شيخٌ، وإذا الذي نَهاهُ شابٌّ[٢]. رواه أبو داود.

٢٠٠٧ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَه القيْءُ وهوَ صائِمٌ، فليسَ عليهِ قضاءٌ، ومَنِ اسْتَقاءَ عمداً؛ فلْيَقضِ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفه إلَّا منْ حديثِ عيسى بنِ يونُسَ. وقال محمَّدُ ـ يعني البخاريَّ ـ: لا أراهُ محفُوظاً.

٢٠٠٨ ـ (١٠) وعن مَعدانَ بنِ طلحةَ، أنَّ أبا الدَّرداءِ حدَّثَه أنَّ

٢٠٠٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٢٣/٦، ٢٣٤) وأبو داود (٢٣٨٦). قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٩٤/٢) (في إسناده أبو يحيى المعرقب وهو ضعيف وقد وثقه العجلي). وقال المناوي في المناهج والتناقيح (ق): وفي إسناده محمد بن دينار الطاهي البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية ليس به بأس ولم يكن له كتاب وقال غيره: صدوق. وفي إسناده كذلك سعد بن أوس، قال ابن معين: بصري ضعيف. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٤/٤).

(١) ويمص لسانها: بغير أن يبتلع ريقها.

٢٠٠٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣١ـ ٢٣٢).

(٢) قوله: نهاه شاب أجابها بمقتضى الحكمة إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة بخلاف الشاب (مرقاه).

٢٠٠٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٤٩٨/٢) والدارمي (١٤/٢) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠). وزاد الترمذي قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٣٥٤/١) رقم (١٤٥٢) للنسائي وابن ماجة (١٦٧٦) وابن حبان كما في موارد الظمآن (٩٠٧) والدارقطني في السنن (١٨٤/٢)، وقد صححه الألباني في الإرواء (٩٣٠).

٢٠٠٨ ـ إسناده صحيح. =

رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفطرَ. قالَ: فلَقيتُ ثَوْبانَ في مسجدِ دِمشقَ، فقلتُ: إنَّ أبا الدَّرداءِ حدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفطرَ. قال: صدَقَ، وأنا صَبَبتُ[1] له وَضُوءَه. رواه أبو داود، والترمذيّ، والدارميّ.

٢٠٠٩ - (١١) وعن عامرِ بنِ ربيعةَ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي[2] يتسَوَّكُ وهوَ صائمٌ. رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٠١٠ - (١٢) وعن أنسٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ قال: اشتَكَيتُ عيني، أفأكتحِلُ وأنا صائِمٌ؟ قال: «نعمْ». رواه الترمذيُّ، وقال: ليسَ إسنادُه بالقويِّ، وأبو عاتِكة الرّاوي يُضعَّفُ.

= أخرجه أحمد في المسند (١٩٥/٥، ٢٧٧) (٤٤٣/٦) والدارمي (١٤/٢) وأبو داود (٢٣٨١) والترمذي (٨٧). والنسائي في الكبرى كما عزاه له المزى في تحفة الأشراف (٢٣٤/٨) رقم (١٠٩٦٤).

(١) قوله وأنا صببت له وضوءه بفتح الواو أي ماء وضوئه قال ميرك واحتج به أبو حنيفة رحمه الله وأحمد وإسحق وابن المبارك والثوري على أن القيء ناقض للوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه أو على استحباب الوضوء والثاني أولى لأن كلام الشارح إذا أمكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول إلى المعنى اللغوي (مرقاة).

قلت: الراجح في القيء أنه لا يبطل الوضوء قل أو كثر. وقالوا:

(أ) أن الأصل عدم النقض ممن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.

(ب) أن طهارته تثبت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

وهذا ما ذهب إليه كثير من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الاختيارات (ص١٦) ومجموع الفتاوى (٥٢٦/٢٠) (٢٢٢/٢١، ٢٢٧، ٢٤٢) (٢٣٧/٢٥) (٣٥٧/٣٥). فشيخ الإسلام يستحب الوضوء من ذلك ولا يوجبه.

٢٠٠٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٧٢٥). وقال: «حسن».

قال المناوي في المناهج والتناقيح: في إسناده عاصم ابن عبيدالله العمري وهو ضعيف، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث.

(٢) قوله ما لا أحصى أي مقدار الأقدر على إحصائه وعده لكثرته (مرقاه).

٢٠١٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٧٢٦) وقال حديث ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وأبو عاتكة ضعيف وأبو داود (٢٣٧٨).

٢٠١١ ـ (١٣) وعن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: لقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ بالعرَجِ[(١)] يَصبُّ على رأسِه الماءَ وهوَ صائمٌ[(٢)] منَ العَطشِ أو منَ الحَرِّ. رواه مالكٌ، وأبو داود.

٢٠١٢ ـ (١٤) وعن شدَّاد بن أوْسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى رجلًا بالبَقيعِ، وهوَ يَحْتجِمُ، وهوَ آخِذٌ بيَدي لثمانِيَ عشْرةَ خلَتْ منْ رمضانَ، فقال: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحجومُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ. قال الشيخُ الإمامُ مُحيي السنّة، رحمة اللّهِ عليه: وتأوَّلَه بعضُ مَنْ رخَّصَ في الحِجامةِ: أي تعرَّضا للإفطارِ: المَحجومُ للضعفِ، والحاجِمُ، لأنه لا يأمَنُ مِنْ أنْ يصِلَ شيءٌ إلى جَوفِه بمصِّ الملازِمِ[(٣)].

٢٠١٣ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أفطرَ

٢٠١١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٤/١) رقم (٢٢) وأحمد في المسند (٤٧٥/٣) (٦٣/٤) (٣٨٠/٥، ٤٠٨، ٤٣٠) وأبو داود (٢٣٧٨). وقال ابن حجر (لا بأس بإسناده) تلخيص الحبير (١٩١/٢) رقم (٨٨٥).

(١) العرج: موضع بين مكة والمدينة.

وقال المناوي: قرية من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة الشريفة، شرفها الله تعالى، وهو بفتح العين وسكون الراء المهملتين.

(٢) قوله وهو صائم الخ يدل على أنه لا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء وأن ينغمس فيه وإن ظهر برودته في باطنه وإنما كره أبو حنيفة ذلك أعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر من إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار كان الإمام حمل فعله ﷺ على إظهار العجز والتضرع عند حصول الآلام وبيان الجواز للرحمة على ضفاء الأمة (المرقاة).

٢٠١٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (٦٨٥) وعبد الرزاق في المصنف (٧٥٢٠) وأحمد (١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥) والدارمي (١٤/٢) وأبو داود (٢٣٦٩) وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف (١٤١/٤) رقم (٤٨١٨). وابن ماجه (١٦٨١).

(٣) قوله الملازم جمع ملزمة بكسر الميم قارورة الحجامة التي يجمع فيها الدم.

٢٠١٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٢، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠) والدارمي في السنن (٢/ ١٠ـ ١١) وأبو داود (٢٣٩٦) (٢٣٩٧) والترمذي (٧٢٣) والنسائي في الكبرى كما عزاه المزي في تحفة الأشراف (١٠/ ٣٧٢ـ ٣٧٣) (١٤٦/١٦) وابن ماجه (١٦٧٢) وابن خزيمة (١٩٨٧)=

يوماً مِنْ رمضانَ مِنْ غيرِ رُخصةٍ ولا مَرضٍ لَمْ يَقضِ[1] عنه صومُ الدَّهر كلِّه وإنْ صامَه». رواه أحمد، والترمذيّ، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والبخاري في ترجمة باب، وقال الترمذيُّ: سمعتُ محمَّداً ـ يعني البخاريَّ ـ يقول: أبو المطوّسِ الراوي لا أعرفُ له غيرَ هذا الحديثِ.

٢٠١٤ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كم من صائِم ليسَ له مِنْ صيامِه إلّا الظَّمأُ[2]، وكم مِنْ قائمٍ ليسَ له مِنْ قيامه إلّا السَّهَر». رواه الدارمي.

وذُكِرَ حديثُ لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ في «باب سنن الوضوءِ».

٢٠١٥ ـ (١٧) عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الحِجامة[3]، والقيْءُ، والاحتِلامُ». رواه الترمذي، وقال:

= والدارقطني في السنن (٢/ ٢١١ـ ٢١٢) رقم (٢٩) (٣١). وفي إسناده أبو المطوس ضعيف بكل حال، وقال البخاري: «لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا».

(١) قوله لم يقض عنه الخ أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلاً من يوم.
أقول هو من باب التشديد والتغليظ ولذا أكده بقوله وإن صامه أي حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته (طيبي).

٢٠١٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٧٣، ٤٤١) والدارمي (٢/٣٠١) وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف (٩/٤٦٩) رقم (١٢٩٤٧) وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٧). والحاكم في المستدرك (١/٤٣١) وقال صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي.

(٢) قوله إلا الظمأ أي العطش ونحوه من الجوع واختار الظميء بالذكر لأن مشقته أعظم إلا السهر أي ونحوه من كعب الرجل وصفار الوجه وضعف البدن قال الطيبي: فإن الصائم إذا لم يكن محتسباً أو لم يكن مجتنباً عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له إلا الجوع والعطش وإن سقط القضاء ولا يترتب عليه الثواب كذا القائم بالليل وكذلك كل عباده. (مرقاة).

٢٠١٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي. وهو من ضعيف الجامع الصغير (٢٥٦٧).

(٣) قوله الحجامة بكسر الحاء أي الاحتجام وقولهُ القيء أي إذا غلبه لما تقدم من الحديث.
وقوله والاحتلام أي ولو تذكر المنام ورأى المن من أيام الصيام لأنه وإن كان في معنى الجماع لكن حيث أنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع.

هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ الرَّاوي يُضعَّفُ في الحديث.

٢٠١٦ ـ (١٨) وعن ثابتٍ البُنانيِّ، قال: سُئلَ أنسُ بنُ مالكٍ: كُنتم تكرهونَ الحِجامةَ لِلصَّائِمِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا؛ إلَّا مِنْ أجلِ الضَّعفِ. رواه البخاريُّ.

٢٠١٧ ـ (١٩) وعن البخاريِّ تعليقاً، قال: كانَ ابنُ عمرَ يحتجِمُ وهوَ صائمٌ ثمَّ تركَه فكانَ يحتجمُ بالليلِ.

٢٠١٨ ـ (٢٠) وعن عطاء، قال: إنْ مضْمَض ثمَّ أفرغ ما في فيه من الماءِ، لا يضيرهُ أن يزدرِدَ ريقَه[١] وما بقي في فيه، ولا يمضَغُ العِلْكَ، فإن ازدردَ ريقَ العِلكِ لا أقول: إنه يُفطرُ[٢]، ولكن يُنْهَى عنه. رواه البخاري في ترجمة باب.

(٤) باب صوم المسافر

الفصل الأول

٢٠١٩ ـ (١) عن عائشةَ، قالت: إنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ قال

٢٠١٦ ـ أخرجه البخاري (١٩٤٠).

٢٠١٧ ـ أخرجه البخاري تعليقاً، وقال الحافظ ابن حجر: وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر.

٢٠١٨ ـ أخرجه البخاري، وقال الحافظ ابن حجر: وصله سعيد بن منصور.

(١) قوله: ريقه وما بقى الخ، وكلمة (ما) من قوله: (وما بقي) موصولة عطف على ريقه أو نافية والجملة حالية ويجوز أن يكون ما استفهامية استفهام إنكار وإن لم يكن معها ذا ويتم المعنى كما لا يخفي والعلك بالكسر صمغ معروف يمضع مثل المصطكى في الهداية إن مضغ العلك لا يفطر الصائم لأنه لا يصل إلى جوفه وقيل إذا لم يكن ملتئماً يفسد إلا أنه يكره للصائم لما فيه من التعريض على الفساد ولأنه يتهم بالإفطار (لمعات).

(٢) إنه يفطر: ضمير الفاعل يرجع إلى الصائم وروى بتشديد الطاء فيرجع إلى الازدراد.

٢٠١٩ ـ أخرجه البخاري (١٩٤٣) واللفظ له ومسلم (١١٢١).

للنبيِّ ﷺ: أصومُ في السَّفرِ وكانَ كثيرَ الصيام. فقال: «إن شئت فصُمْ، وإن شئتَ فأفطِرْ[1]». متفق عليه.

٢٠٢٠ ـ (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: غزوْنا معَ رسولِ الله ﷺ لستٍّ عَشْرةَ مضت من شهرِ رمضانَ، فمِنَّا منْ صامَ ومنَّا من أفطَر، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصَّائم. رواه مسلم.

---

(١) قوله فأفطر الأحاديث الواردة في صوم المسافر وإفطاره منها ما ورد في إباحة الإفطار مطلقاً من غير تعرض لكون الصيام أو الإفطار أفضل وبعضها ورد في التخير بين الصيام والإفطار وبعضها في جواز الإفطار وذم الصيام واتفق جمهور العلماء على أن الإفطار والصيام كليهما جائز واختلفوا في أفضلية أحدهما أو أنهما سواء فأبو حنيفة رحمه الله ومالك والشافعي رحمه الله على أن الصوم أفضل لمن يطيقه لتبرية الذمة ويسره بموافقة المسلمين وعسر القضاء بعد مضي رمضان وفعله ﷺ يصلح حجة لهم وعند أحمد وإسحق وسعيد بن المسيب والأوزاعي الإفطار أفضل مطلقاً (لمعات).

قلت: اختلف العلماء رحمهم الله كما بين الدهلوي في اللمعات. ولكن الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو أن الفطر أفضل للمسافر وذلك لأن الأحاديث التي استدلوا بها أكثرها صحيحة كالحديث الآتي برقم (٢٠٢١) فهو حديث متفق عليه.

وكذا حديث حمزة بن عمر الأسلمي (هي رخصة من الله فمن أخذ بها محسنة ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)، وهذا أيضاً صحيح رواه مسلم ثم إن هذا الحديث لا يصلح أن يكون حجة لهم بل عليهم لأن قوله ﷺ (هي رخصة...). تدل على أفضلية الإفطار للمسافر ورفع الجناح غاية ما فيه الدلالة على الجواز لا على الأفضلية.

وأما قولهم وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة فالسنة دلت على خلافه فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال (إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصية). أخرجه أحمد (١٠٨/٢) وإسناده صحيح.

وأما الآية وهي قوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فمنسوخة قال الشوكاني (فتح القدير ١٨٠/١).

وقوله ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ معناه أن الصيام خير لهم من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ، والناسخ لها عند الجمهور قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٢٠٢٠ ـ أخرجه مسلم (١١١٦).

٢٠٢١ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ فرأى زِحاماً ورجلًا قد ظُلِّلَ[(١)] عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ. فقال: «ليس من البرّ الصومُ في السَّفر». متفق عليه.

٢٠٢٢ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في السفر، فمنَّا الصَّائمُ ومنا المفطرُ، فنزلْنا منزلًا في يوم حارٍّ؛ فسقَطَ الصَّوَّامونَ، وقامَ المفْطِرون فضرَبُوا الأبنيةَ وَسقَوا الركابَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ذهبَ المفطرون اليومَ[(٢)] بالأجر». متفق عليه.

٢٠٢٣ ـ (٥) وعن ابن عبَّاس، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ من المدينةِ إلى مكةَ، فصامَ حتى بلغَ عُسْفانَ[(٣)]، ثمَّ دعا بماءٍ فَرفَعَهُ إلى يدِهِ ليراهُ الناسُ فأفطر حتَّى قَدِمَ مكةَ، وذلك في رمضانَ. فكانَ ابنُ عبَّاسٍ يقول: قد صامَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأفطَر. فمنْ شاءَ صامَ ومنْ شاءَ أفطر. متفق عليه.

٢٠٢٤ ـ (٦) وفي روايةٍ لمسلم عن جابر [رضي الله عنه] أنه شرب بعد العصر.

٢٠٢١ ـ أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

(١) قد ظلل أي جعل على رأسه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للإفاقة لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغماء وقيل ضرب على رأسه مظلة كالخيمة وشبهها أو كناية عن قيام الناس على رأسه وجوانبه.
وقوله ليس من البر الخ، إشارة إلى كراهة الصوم في مثل هذه الحالة (لمعات).

٢٠٢٢ ـ أخرجه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩).

٢٠٢٣ ـ أخرجه البخاري (١٩٤٨) واللفظ له ومسلم (١١١٣).

(٢) قوله اليوم فيه إشارة إلى عدم إطلاق هذا الحكم قوله بالأجر أي الأكمل لأن الإفطار من حقهم كان أفضل (مرقاة).

(٣) عسفان موضع قريب من المدينة. وقال المناوي: بضم العين وسكون السين وبعد السين فاء وألف ونون على ستة وثلاثين ميلاً من مكة سميت عسفان لتعسف السيل بها.

٢٠٢٤ ـ أخرجه مسلم (١١١٤).

الفصل الثاني

٢٠٢٥ ـ (٧) عن أُنس[١] بنِ مالكٍ الكعبيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ وضع عن المسافرِ شَطرَ الصلاة، والصومَ[٢] عن المسافرِ وعن المرضع والحُبلى». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٠٢٦ ـ (٨) وعن سلمةَ بن المُحبّق، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «من كان لهُ حمولة[٣] تأوي إلى شِبعٍ فلْيَصُمْ رمضانَ من حيثُ أدركَه». رواه أبو داود.

٢٠٢٧ ـ (٩) عن جابرٍ: أن رسولَ الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ، فصامَ حتّى بلغَ كُراعَ[٤] الغَمِيم، فصامَ النّاسُ، ثمّ دعا بقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فرفعَهُ، حتّى نظَرَ الناسُ إليه، ثمّ شَرِبَ، فقيلَ لَهُ بعدَ ذلكَ: إنَّ بعضَ الناسِ

٢٠٢٥ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٣٤٧/٤) (٢٩/٥) وأبو داود (٢٤٠٨) والترمذي (٧١٥) وقال حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد). والنسائي (١٨٠/٤، ١٨١) وابن ماجه (١٦٦٧) وهو في صحيح الجامع الصغير (١٨٣٥).

(١) قوله أنس أنه هو أبو أمامة الكعبي ويقال العقيلي والعامري أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة وأما أبو حمزة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري بخاري خزرجي يسند أحاديث كثيرة (مرقاة).

(٢) قوله والصوم عطف عن المسافر آه ليصح عطف المرضع والحبلى عليه (طيبي).

٢٠٢٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٤٧٦/٣) (٧/٥) وأبو داود (٢٤١٠) (٢٤١١). وفي إسناده عبدالصمد بن حبيب العوزي البصري، ضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث.

(٣) قوله من كان له حمولة أي كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما أي مركب يوصله إلى المنزل في حال الشبع والرفاهة ولم يلحقه في سفره جهد ومشقة والأمر فيه محمول على الندب وإلا فالإفطار جائز في السفر وإن لم يلحقه مشقة (لمعات).

٢٠٢٧ ـ أخرجه مسلم. (١١١٤).

(٤) قوله كراع: اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من عسفان.

قدْ صامَ. فقال: «أولئك العصاةُ[1]، أولئك العصاةُ». رواه مسلم.

٢٠٢٨ ـ (١٠) وعن عبدِ الرحمنِ بن عوف، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صائمُ رمضانَ في السَّفَرِ كالمُفْطِرِ في الحضرِ[2]». رواه ابن ماجه.

٢٠٢٩ ـ (١١) وعن حَمْزةَ بنِ عمرٍو الأَسلميِّ، أنه قال: يا رسولَ الله! إنِّي أَجِدُ بي قوةً على الصِّيامِ في السفرِ، فهل عليَّ جُناحٌ؟ قال: «هي رُخْصَةٌ منَ اللّهِ عَزَّ وجلَّ فَمَنْ أَخَذَ بها فحسَنٌ، ومَنْ أحبَّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه». رواه مسلم.

(٥) باب القضاء

الفصل الأول

٢٠٣٠ ـ (١) عن عائشة، قالت: كانَ يكونُ عَليَّ الصومُ منْ رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضِيَ إلّا في شعبانَ. قال يحيى بن سعيد: تعني الشُّغْلُ[3] منَ النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ. متفق عليه.

---

(١) أولئك العصاة حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال عنه ﷺ كذا في المرقاة.

وقال الشيخ لأنهم خالفوا فعل الرسول ﷺ ولم يقبلوا رخصة الله وقد ورد أن الله يحب أن يؤتى رخصة كما يؤتى عزائمه وفيه تشديد وتغليظ.

٢٠٢٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦).

وهو من ضعيف الجامع الصغير (٣٤٥٦) والسلسلة الضعيفة (٤٩٨).

(٢) قوله كالمفطر في الحضر فيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر وهو محمول على حال عدم القدرة ولحوق الضرر والاستنكاف عن العمل برخصة الله وقيل التشبيه في أن أحدهما تارك الرخصة والآخر تارك العزيمة فيه أنهما لا يستويان إذ ترك الرخصة مباح وترك العزيمة حرام (لمعات ـ مرقاة).

٢٠٢٩ ـ أخرجه مسلم. (١١٢١).

٢٠٣٠ ـ أخرجه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

(٣) قوله الشغل الخ أي يمنعها الشغل الصادر من النبي ﷺ لطلبه منها الاستمتاع أو من جانبها تهيأ له وذلك لأنه ﷺ كان يصوم شعبان أكثر بل كله كما ورد في الحديث فلا يسعها القضاء إلا في شعبان لفراغها عن خدمة النبي ﷺ (لمعات).

٢٠٣١ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحلُّ[(١)] للمرأة أنْ تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإِذنه[(٢)]، ولا تأذَنَ[(٣)] في بيتِهِ إلا بإِذنهِ». رواه مسلم.

٢٠٣٢ ـ (٣) وعن مُعاذةَ العدَويَّة، أنَّها قالتْ لعائشَة: ما بالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ قالت عائشة: كانَ يُصيبنا ذلك فَنُؤْمَرُ بقضاءِ الصومِ ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ[(٤)] الصلاة. رواه مسلم.

٢٠٣٣ ـ (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ وَعليه صومٌ صام[(٥)] عنهُ وليُّه». متفق عليه.

٢٠٣١ ـ متفق عليه أخرجه البخاري (٥١٩٥) واللفظ له ومسلم (١٠٢٦).

(١) قوله لا يحل الخ يشمل ابتداء الصوم وإفطاره بعده وحيث تقضيه كما هو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه في قضاء الصوم النفل بعد نقضه فيوافق الترجمة بهذا الاعتبار (لمعات).

(٢) قوله شاهد: أي حاضر معها في بلدها.

(٣) قوله ولا تأذن أي لا يحل أن تأذن أحداً من دخول بيت الزوج.

(٤) بقضاء الصلاة: أي لكثرتها الموجبة للحرك.

٢٠٣٢ ـ أخرجه مسلم (٣٣٥). قلت: وكذلك هو في البخاري (٣٢١) والجماعة.

٢٠٣٣ ـ أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

(٥) صام عنه وليه: أي تدارك بالإطعام فكأنه صام عنه. وأخذ قوم بظاهر الحديث فأجازوا أن يصوم عنه وليه فأوجب عليه قضائه وبه قال أحمد وهو أحد قول الشافعي وصححه النووي.

وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والإفطار وذهب الجمهور إلى أنه لا يصوم عنه وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه عند أصحابه وأولوا الحديث بأن المراد إطعام الولي عنه وتكفيره عنه فعندنا إن أوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي أوصى أو لم يوص فيؤخذ من كل ماله (لمعات).

قلت: من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه إن شاء أو أطعم عنه.

وقول أحمد والشافعي كما في مختصر المازني (٥٨) روضة الطالبين (٣٨٥/٢) ومغني المحتاج (٤٤١/١).

وقال أبو حنيفة يطعم عنه ولا يجزىء الصوم عنه كما في (مراقي الفلاح ص ١٣٦) اللباب في شرح الكتاب (١٧١/١). وحيث أن الأحاديث التي تؤيد أن يصوم عنه=

الفصل الثاني

٢٠٣٤ ـ (٥) عن نافع، عن ابن عمَر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من ماتَ وعليهِ صيامُ شهرِ رمضانَ فليُطْعَمْ[1] عَنْهُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينٌ». رواه الترمذي، وقال: والصحيح أنّه موقوف على ابن عمر.

الفصل الثالث

٢٠٣٥ ـ (٦) عن مالكٍ، بلغه أنَّ ابنَ عُمَر كانَ يُسألُ: هل يصومُ أحدٌ عن أحد، أو يصلِّي أحدٌ عنْ أحدٍ؟ فيقول: لا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ. رواه في «الموطأ».

= وليه إن شاء أو أطعم عنه وهي صحيحة كما هو مبين في تخريجها. ولا يعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها وأما الحديث الذي يبين فيه الكفارة ولم يذكر الصيام فهو ضعيف كما في الحديث رقم (٢٠٣٤).

فالراجح هو اتباع أصحاب الرأي الأول بثبوت الأحاديث وترك ما يخالفها بعد صحتها.

وهو قول البيهقي في الخلافيات حيث قال: هذه المسألة لا أعلم خلافاً بين أصحاب الحديث في صحتها فوجب العمل بها راجع المغني (٣/ ١٤٢ـ ١٤٣) الإنصاف (٤/ ١٩٢ـ ١٩٤) صحيح مسلم مع شرح النووي باب قضاء الصوم عن الميت (٨/ ٢٣ـ ٢٧).

٢٠٣٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٧١٨) وابن ماجه (١٧٥٧). وهو في التحفة (٤٢٣) وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٦٥/١) في ترجمة أشعث بن سوار النجار.

وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٨٥٣).

(١) قوله فليطعم الخ هذا الحديث يؤيد مذهب الجمهور في تأويل الحديث السابق (لمعات).

٢٠٣٥ ـ إسناده منقطع.

أخرجه مالك في الموطأ مع تنوير الحوالك (٢٨٢/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٤/٤).

(٦) باب صيام التطوع

الفصل الأول

٢٠٣٦ ـ (١) عن عائشَة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ حتى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى نقولَ: لا يَصُومُ، وما رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتهُ في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبانَ.

وفي رواية، قالت: كان يَصومُ شعبانَ كلَّه، وكان[1] يصومُ شعبانَ إلا قليلاً. متفق عليه.

٢٠٣٧ ـ (٢) وعن عبدِ اللّهِ بنِ شقيقٍ، قال: قلتُ لعائشَة: أكانَ النبيُّ ﷺ يصومُ شهراً كلَّه؟ قالت: ما عَلِمْتُهُ صامَ شهراً كلَّه إلا رمضانَ، ولا أفطَرَهُ كلَّه حتى يصومَ منه، حتى مضى لسبيلِهِ. رواه مسلم.

٢٠٣٨ ـ (٣) وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنه سألهُ، أو سألَ رجلًا وعِمْرانُ يسمعُ، فقال: «يا أبَا فلانٍ! أما صُمْتَ من سرَرِ[2] شعبان؟» قال: لا. قال: «فإذا أفطَرْتَ فصُمْ يومين». متفق عليه.

٢٠٣٩ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ

٢٠٣٦ ـ أخرجه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦).

(١) أي تارة يصوم كله وأخر أي أكثره.

٢٠٣٧ ـ أخرجه مسلم (١١٥٦).

٢٠٣٨ ـ أخرجه البخاري (١٩٨٣) ومسلم (١١٦١).

(٢) قوله من سرر: السرر والسرار يجيء بمعنى أول الشهر وأوسطه وآخره ذكر في القاموس فقيل المراد ها هنا أوله ومستهله أو أوسطه لا آخره إذا لم يأت في صوم آخره ندب بل ورد النهي عن تقدم رمضان يصوم يوم أو يومين كما سبق.
وقال الأزهري لا أعرفه بهذا المعنى إنما يقال سرار الشهر وسرره لآخر ليلة يستتر القمر بنور الشمس فيجاب أنه كان يعتاد صيام آخره أو نذره فتركه لظاهر النهي فبين ﷺ بأن المعتاد والمنذر ليس بمنهي فالظاهر أن هذا الرجل قد أوجبه عليه نذراً فاستحب له الوفاء بالنذر (لمعات).

٢٠٣٩ ـ أخرجه مسلم (١١٦٣).

الصّيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ اللَّهِ المحرّمُ[1]، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ». رواه مسلم.

٢٠٤٠ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيامَ يوم فضَّلَه على غَيرِه إلّا هذا اليوْمَ: يومَ عاشوراءَ، وهذا الشَّهرَ، يَعني شهرَ رمضَانَ. متفق عليه.

٢٠٤١ ـ (٦) وعنه، قال: حينَ صامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِه قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! إنّه يومٌ يُعظِّمُه اليهودُ والنَّصارى. فقال رسولُ الله ﷺ: «لَئنْ بَقيتُ إلى قابِلٍ، لأصومَنَّ[2] التاسِعَ[3]». رواه مسلم.

٢٠٤٢ ـ (٧) وعن أُمِّ الفَضلِ بنتِ الحارِثِ: أنَّ ناساً تَمارَوْا عندَها يومَ عرَفةَ في صيام رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال بعضُهم: هوَ صائمٌ، وقال بعضُهم: ليسَ بصائِمٍ، فأرسلتُ إليهِ بقدَحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرِه بعَرَفةَ فشرِبَه. متفق عليه.

٢٠٤٣ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً

---

(١) أراد يوم عاشوراء.

٢٠٤٠ ـ أخرجه البخاري (٢٠٠٦) ومسلم (١١٣٢).

٢٠٤١ ـ أخرجه مسلم (١٣٤).

(٢) قوله لأصومن التاسع: أي التاسع فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة لهم من الجملة والأول أظهر مع هذا ما كان تاركاً لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لأنهم يصومون شكراً ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشارقة على مثل زمان وقوع النعم فيه ولو أرادا مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقاً قيل أريد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون مخالفاً لأهل الكتاب وهذا هو الوجه لأنه وقع موقع الجواب وروى عن ابن عباس أنه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وإليه ذهب الشافعي وبعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط. وقال ابن الهمام يستحب أن يصوم قبل العاشر يوماً أو بعده يوماً فإن أفرد فهو مكروه (مرقاة).

(٣) قوله التاسع: فلم يعش ﷺ إلى القابل بل توفى فصار صوم التاسع سنة وإن لم يصم لأنه عزم عليه.

٢٠٤٢ ـ أخرجه البخاري (١٩٨٨) ومسلم (١١٢٣).

٢٠٤٣ ـ أخرجه مسلم (١١٧٦).

في العشرِ[1] قطُّ. رواه مسلم.

٢٠٤٤ ـ (٩) وعن أبي قَتادةَ: أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: كيفَ تصومُ؟ فغضبَ[2] رسولُ اللّهِ ﷺ من قولِه، فلمَّا رأى عمرُ غضَبَه، قال: رضِينا باللّهِ ربًا، وبالإِسلام دِيناً، وبمُحمَّدٍ نبيّاً، نعوذُ باللّهِ من غضبِ اللّهِ، وغضبِ رسولِهِ، فجعلَ عمرُ يُرَدِّدُ هذا الكلامَ حتى سَكَنَ غَضبُه. فقال عمرُ: يا رسولَ اللّهِ! كيفَ مَنْ يَصومُ الدَّهرَ كلَّه؟ قال: «لا صامَ[3] ولا أفطرَ» أو قالَ: «لمْ يصُمْ ولمْ يُفطِرْ». قال: كيفَ مَنْ يصومُ يومَينِ ويُفطِرُ يوماً؟ قال: «ويُطيقُ[4] ذلكَ أحدٌ؟» قال: كيفَ مَنْ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً؟ قال: «ذلكَ صومُ داودَ». قال: كيفَ مَنْ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يومَينِ؟ قال: «وَدِدْتُ أنّي طُوِّقتُ ذلكَ». ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ[5] منْ كلِّ شهرٍ، ورمضانُ إلى رمضانَ، فهذا صيامُ الدَّهرِ كلِّه. صِيامُ يومِ عرَفَةَ أَحتسبُ على اللّهِ أنْ يُكفِّرَ

---

(١) قوله في العشر أي عشرة ذي الحجة وقد ثبتت في الأحاديث فضيلة الصوم في هذه الأيام وفضيلة مطلق العمل فيها وثبت صومه ﷺ أو كان له مانع منه من مرض أو سفر أو غيرهما (لمعات).

٢٠٤٤ ـ أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) قوله فغضب الخ وسبب غضبه ﷺ أنه كان حقه أن يقول كيف أصوم أو كم أصوم فيحصل السؤال بنفسه فيجاب بمقتضى حاله مع ما فيه من سوء الأدب لوجود المصالح في فعله ﷺ في القلة والكثرة مما لا يصلح لغيره (لمعات).

(٣) لا صام ولا أفطر اختلفوا في توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن فعله والظاهر أنه إخبار فعدم إفطار ظاهر وأما عدم صومه فلمخالفة السنة وفيه إحباط لأجره على صومه وقيل لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام (لمعات).

(٤) قوله ويطيق ذلك الخل على معنى الاستفهام لتبعيد درجة القبول والرضا. قوله ذلك صوم داود فيه فضيلة وكمال ونوع من الاعتدال لكنه شاق (لمعات).

(٥) قوله ثلاث من الخ كان الظاهر أن يقال ثلاثة لأنه عبارة عن الأيام أي صيام ثلاثة أيام ولكنهم يعتبرون في مثل ذلك الليالي والأيام داخلة معها قال صاحب الكشاف تقول صمت عشراً ولو قلت عشرة لخرجت من كلامهم ثم الأولى أن يكون ثلاث خبر مبتدأ محذوف أي الأولى والأليق ثلاث من كل شهر وقوله فهذا تعليل له (لمعات).

السَّنةَ[1] التي قبلَه والسنةَ التي بعدَه، وصِيامُ يومِ عاشوراءَ أحتسبُ على اللّٰهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنةَ التي قبلَه». رواه مسلم.

٢٠٤٥ ـ (١٠) وعنه، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عنْ صومِ الإِثنَينِ. فقال: «فيهِ وُلدْتُ، وفيهِ أُنزِلَ عليَّ». رواه مسلم.

٢٠٤٦ ـ (١١) وعن مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ، أنَّها سألتْ عائشةَ: أكانَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ يصومُ منْ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيّامٍ؟ قالتْ: نعمْ. فقلتُ لها؟ مِنْ أيِّ أيّامِ الشهرِ كانَ يصومُ؟ قالتْ: لم يكُنْ يُبالي منْ أيِّ أيّامِ الشهرِ يصومُ. رواه مسلم.

٢٠٤٧ ـ (١٢) وعن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، أنَّه حدَّثَه أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضانَ، ثمَّ أتبعَه ستّاً مِنْ شوّالٍ، كانَ كصِيامِ[2] الدَّهرِ». رواه مسلم.

٢٠٤٨ ـ (١٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ صومِ يومِ الفِطرِ والنَّحرِ. متفق عليه.

٢٠٤٩ ـ (١٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صوْمَ في يومَينِ: الفِطرِ والأضحى». متفق عليه.

٢٠٥٠ ـ (١٥) وعن نُبَيشَةَ الهُذليِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيّامُ

---

(١) قوله السنة التي قبله الخ هذه المزية لأن صوم عرفة من شريعة محمد ﷺ وصوم عاشوراء من شريعة موسى على نبينا وعليه السلام.

٢٠٤٥ ـ أخرجه مسلم (١١٦٢).

٢٠٤٦ ـ أخرجه مسلم (١١٦٠).

٢٠٤٧ ـ أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٢) قوله كان كصيام تلك السنة وليس المراد التعقيب الحقيقي لاستلزامه صوم يوم العيد فيصح من أول الشهر وآخره والمختار عند الشافعية من أول الشهر متابعة وعندنا أعم وكذا عند أحمد قالوا عندنا تفريقها أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى (لمعات).

٢٠٤٨ ـ أخرجه البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٢٧).

٢٠٤٩ ـ أخرجه البخاري (١١٩٧) و (١٩٩٥) ومسلم (٨٢٧).

٢٠٥٠ ـ أخرجه مسلم (١١٤١).

التَّشريقِ أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذكرِ اللَّهِ». رواه مسلم.

٢٠٥١ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يصومُ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلّا أنْ يصومَ قبلَه أوْ يصومَ بعدَه». متفق عليه.

٢٠٥٢ ـ (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تختَصُّوا ليلَةَ الجمعةِ بقيامٍ منْ بينِ الليالي، ولا تختَصُّوا[١] يومَ الجمعة بصِيامٍ منْ بينِ الأيَّامِ؛ إلّا أنْ يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم». رواه مسلم.

٢٠٥٣ ـ (١٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ يوماً في سبيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجهَه عنِ النَّارِ سبعِينَ خرِيفاً». متفق عليه.

٢٠٥٤ ـ (١٩) وعن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله! ألَمْ أُخبَرْ أنَّكَ تصومُ النَّهارَ وتقومُ الليلَ؟» فقلتُ: بَلى يا رسولَ اللَّهِ! قال: «فلا تفعَلْ، صُمْ وأَفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لجَسدِكَ عليكَ حقّاً، وإنَّ لِعينِكَ [عليكَ] حقّاً، وإنَّ لزوجِكَ عليكَ حقّاً، وإنَّ لزَوْرِكَ عليكَ حقّاً. لا صامَ منْ صامَ الدَّهرَ. صومُ ثلاثةِ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ صومُ الدَّهرِ كلِّه. صُمْ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، واقرأ القُرآنَ في كلِّ شهرٍ». قلتُ: إني أُطيقُ أكثرَ منْ ذلكَ. قال: «صُمْ أفضلَ الصَّومِ صومَ داود: صِيامَ يومٍ،

٢٠٥١ ـ أخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

٢٠٥٢ ـ أخرجه مسلم (١١٤٤).

(١) قوله: لا تختصوا الخ قد ذكروا للنهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم وجوهاً الأول أنه نهى عن صومه لئلا يحصل له ضعف يمنعه عن إقامة وظائف الجمعة وأورادها والثاني حذف المبالغة في تعظيمه فيفتتن كما افتتن اليهود بالسبت والنصارى بالأحد.
والثالث أن سبب النهي خوف اعتقاد وجوبه.
الرابع أن يوم الجمعة يوم عيد فلا يصام فيه وقد ورد يوم الجمعة يوم عيدكم يوم صيامكم وهذا الوجه أحسن الوجوه لأنه منطوق الحديث (لمعات).

٢٠٥٣ ـ أخرجه البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣).

٢٠٥٤ ـ أخرجه البخاري (١٩٧٥) (١٩٧٦) (١٩٧٩) (٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩).

وإفطارَ يومٍ. واقرأْ في كل سبع ليالٍ مرّة، ولا تَزِدْ[1] على ذلِكَ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٥٥ ـ (٢٠) عن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَصُوم الاثنينِ والخميسَ. رواه الترمذيُّ، والنسائي.

٢٠٥٦ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُعرَضُ الأعمالُ يومَ الإثنينِ والخميس، فأُحِبُّ أن يُعرَضَ عمَلي وأنا صائمٌ[2]». رواه الترمذي.

٢٠٥٧ ـ (٢٢) وعن أبي ذَرّ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا أبا ذرٍ! إذا صُمْتَ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ، فصم ثلاثَ عَشْرَةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخمْسَ عَشْرَةَ». رواه الترمذي، والنسائي.

٢٠٥٨ ـ (٢٣) وعن عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ، قال: كان رسولُ اللّهِ ﷺ

---

(١) قوله ولا تزد على ذلك وكان عبد الله يقول بعدما كبر ياليتني قبلت رخصة النبي ﷺ. (شرح السنة).

٢٠٥٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٦/١٠٦) والترمذي (٧٤٥) والنسائي (٤/ ٢٠٢ـ ٢٠٣) وابن ماجه (١٧٣٩) وابن خزيمة (٢١١٦).

٢٠٥٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٧٤٧) وبمعناه أحمد في المسند (٢/٣٢٩) والدارمي في السنن (٢/٢٠).

(٢) قوله وأنا صائم لعله إنما اختار الصوم لفضله ولأنه لا يدري في أية ساعة تعرض والصوم يستوعب النهار ولأنه يجتمع مع الأعمال الأخر بخلاف ما عداه من الأعمال قاله الشيخ. وقال العلى القاري: هذا لا ينافي قوله ﷺ يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض يوم الإثنين.

٢٠٥٧ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٥/١٥٠) وأخرجه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٤/٢٢٣) وصححه ابن حبان كما في موارد الظمآن (٩٤٣، ٩٤٤). والبيهقي في الكبرى (٤/٢٩).

٢٠٥٨ ـ إسناده حسن. =

يصومُ مِنْ غُرَّةِ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام، وقلَّما كانَ يُفطِرُ يومَ الجمعة[1]. رواه الترمذي، والنسائي. ورواه أبو داود إلى ثلاثةِ أيام.

٢٠٥٩ ـ (٢٤) وعن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنَ الشهرِ السَّبتَ والأحدَ والاثنينِ، ومن الشهرِ الآخَرِ الثلاثاءَ والأربعاءَ والخميسَ. رواه الترمذي.

٢٠٦٠ ـ (٢٥) وعن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَأمُرُني أنْ أصومَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، أوَّلُها الإثنينُ[2] والخميسُ. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٠٦١ ـ (٢٦) وعن مسلم القرشي، قال: سألتُ ـ أو سُئل ـ رسولُ الله ﷺ عن صيامِ الدهرِ فقال: «إنَّ لأهلِكَ عليكَ حقاً، صُمْ رَمضانَ والذي يَليهِ، وكلَّ أربعاءَ وخميسٍ، فإذا[3] أنتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهرَ كلَّهُ». رواه أبو داود، والترمذي.

= أخرجه أحمد في المسند (٤٠٦/١) وأبو داود (٢٤٥٠) وليس عنده «وقلما كان يفطر يوم الجمعة». والترمذي (٧٤٢) والنسائي (٢٠٤/٤).

(١) هذا مطلق يشتمل أفراده وجمعه مع صوم يوم آخر.

٢٠٥٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٧٤٦) وقال حديث حسن وأخرجه في الشمائل المحمدية (٢٩٩).

٢٠٦٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٤٥٢) والنسائي (٢٢١/٤).

(٢) قوله الإثنين: الظاهر أولها الإثنان بالألف لكونه خبراً فيقل في توجيهه أن الإثنين صار علماً لذلك اليوم فأعرب بالحركة برفع النون أو أن التقدير يوم الاثنين فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله على قراءة واسأل القرية وإن كانت شاذة.

٢٠٦١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٤٣٢) والترمذي (٧٤٨) وقال حديث مسلم القرشي حديث غريب.

(٣) قوله: فإذا، قال في المرقاة: الفاء جزاء شرط محذوف أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت وإذا جيء لتأكيد الربط.

٢٠٦٢ ـ (٢٧) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن صَوْمِ يومِ عرَفَةَ بعَرَفَةَ[١]. رواه أبو داود.

٢٠٦٣ ـ (٢٨) وعن عبد الله بن بُسْرٍ، عن أُختِهِ الصَّماءِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تصومُوا[٢] يومَ السبتِ إلا فيما افْتُرِضَ عليكُم، فإنْ لم يَجِدْ أحدُكم إلّا لحاءَ عِنَبَةٍ، أو عُودَ شجرةٍ فَلْيَمْضَغْهُ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٠٦٤ ـ (٢٩) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صامَ يوماً في سبيلِ اللَّهِ جعَلَ اللَّهُ بيْنَهُ وبَيْنَ النَّارِ خَنْدقاً، كما بَيْنَ السَّماءِ والأرض». رواه الترمذي.

٢٠٦٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٢/٤٤٦) وأبو داود (٢٤٤٠). وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف (١٠/٢٨٤ رقم ١٤٢٥٣). وابن ماجه (١٧٣٢) وابن خزيمة (٢١٠١) والحاكم في المستدرك (١/٤٣٤) وقال صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٤). وقال المناوي في المناهج والتناقيح: وليس كذلك فإن مهدي الهجري ليس من رجال البخاري ولا مسلم، وقال ابن معين فيه: لا أعرفه. اهـ.
قلت: ومهدي العبدي مجهول الحال فقد روى عنه اثنان فقط.

(١) قوله بعرفة لئلا يضعف من الدعاء أو لئلا يسيء خلقه مع الرفقاء.

٢٠٦٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٦٨) والدارمي (٢/١٩) وأبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٤٣) وحسنه وابن ماجه (١٧٢٦) وابن خزيمة (٢١٦٤). والحاكم في المستدرك (١/٤٣٥) والبيهقي في الكبرى (٤/٣٠٢). والدعوى أنه مضطرب علة ليست قادحة فرواية عبدالله بن بسر قد رواه عن أخته، لأن عبدالله صحابي أيضاً. انظر البدر المنير (ق٤/ ٤٣٧).

(٢) قوله لا تصوموا الخ قالوا النهي عن الأفراد كما في الجمعة والمقصد ومخالفة اليهود فيها والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والندب وقضاء الفائت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة ويوم عاشوراء أو وافق ورداً وعشر ذي الحجة والمنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون النهي للتحريم وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه (مرقاة).

٢٠٦٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (١٦٢٤) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٨٠ـ ٢٨١) رقم (٧٩٢١).
وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٣٣٣) والسلسلة الصحيحة (٥٦٣).

٢٠٦٥ - (٣٠) وعن عامر بنِ مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الغنيمةُ[١] الباردةُ الصومُ في الشتاء»[٢]. رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ مرسلٌ.

٢٠٦٦ - (٣١) وذكر حديث أبي هريرة: ما من أيّامٍ أحبُّ إلى الله في «باب الأضحيّة».

٢٠٦٧ - (٣٢) عن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَدمَ المدينةَ، فوجدَ[٣] اليهودَ صياماً يومَ عاشوراء، فقال لهم رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما هذا اليومُ الذي تصومُونَه؟» فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ: أنجى اللّهُ فيهِ موسى وقومَه، وغَرَّقَ فرعونَ وقومَه؛ فَصامَه[٤] موسى شكراً، فنحنُ نصومُه. فقال رسولُ الله ﷺ: «فنَحنُ أحقُّ وأَوْلى بموسى منكم». فصامَه رسولُ اللّهِ ﷺ، وأَمَرَ بِصِيامِهِ. متفق عليه.

٢٠٦٥ - إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٣٣٥/٤) والترمذي (٧٩٧). وقال (هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ) وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري.

(١) الغيمة الباردة كناية عما يحصل بلا مشقة.

(٢) في الشتاء: لوجود الثواب بلا تعب كثير.

٢٠٦٦ - تقدم تخريجه.

٢٠٦٧ - أخرجه البخاري (٥٧/٣) ومسلم (الصيام ١٢٨) وأحمد (١/ ٢٩١- ٣١٠).

(٣) فوجد اليهود وهو في السنة الثانية لأن قدومه في الأولى كان بعد عاشوراء في ربيع الأول.

(٤) فصامه الخ رافقهم في صوم يوم عاشوراء مع أن مخالفتهم في كل أمر مطلوبة قيل في الجواب أن المخالفة مطلوبة فيما أخطأوا فيه كما في يوم السبت لا في كل أمر أقول الأظهر في الجواب أنه ﷺ أول الهجرة لم يكن مأموراً بالمخالفة بل يتألفهم في كثير من الأمور ومنها أمر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملائمة وظهر منهم الفساد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم (المرقاة) وقال في اللمعات قوله فنحن أحق وأولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم بقي أن خير اليهود من الديانات غير مقبولة فكيف عمل به رسول الله ﷺ ويمكن أن يقول صدق هذا الخبر لما ظهر له ﷺ=

٢٠٦٨ ـ (٣٣) وعن أمِّ سلَمةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ[(١)] يومَ السبتِ ويمَ الأحد أكثرَ ما يصومُ منَ الأيَّامِ، ويقولُ: «إنَّهُما يوْما عيدٍ للمشرِكينَ فأنا أُحِبُّ أنْ أُخالفَهم». رواه أحمد.

٢٠٦٩ ـ (٣٤) وعن جابرِ بن سُمرةَ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمرُ[(٢)] بصِيامِ يوم عاشوراءَ، ويحثُّنا عليه، ويتعاهَدُنا عندَه، فلمَّا فُرِضَ رمضانَ لم يأمُرْنا، ولَمْ يَنهَنا عنه، ولمْ يتعاهدْنا عندَه. رواه مسلم.

٢٠٧٠ ـ (٣٥) وعن حَفصَة، قالتْ: أربعٌ لم يكنْ يدَعُهنَّ النبيُّ ﷺ: صِيامُ عاشوراءَ، والعشْرِ[(٣)]، وثلاثةِ أيَّامٍ منْ كلِّ شهرٍ، وركعَتان قبلَ الفجرِ. رواه النسائي.

٢٠٧١ ـ (٣٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُفطِرُ

= بالتواتر أو الخبر جماعة منهم أسلموا كعبد الله بن سلام وأمثاله من علمائهم أو أوحي إليه بعد إخبارهم بذلك.

٢٠٦٨ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٢٦٢١٠).

(١) قوله يصوم الخ والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت أن يكون هذا من خصوصيات الأمة ويشير إلى الأول قوله فأنا أحب وإلى الثاني قوله لا تصوموا والصيام المنهي عنه كونه على طريق المخالفة بترك الأكل والشرب من وقت انتفاعهم بها ويمكن أن يكون المنهي عنه إفراد السبت وفي معناه إفراد الأحد والمستحب صومها متوالين تحقيقاً لمخالفة الفريقين (مرقاة).

٢٠٦٩ ـ أخرجه مسلم. (١١٢٨).

(٢) قوله يأمر بصيام قال ابن حجر في قوله يأمر بصيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان واجباً ثم نسخ والأصح عند الشافعي أنه لم يجب أصلاً لما رواه البخاري عن معاوية أنه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص في أنه لم يجب أصلاً وفيه نظر (المرقاة).

٢٠٧٠ ـ أخرجه النسائي (٢٤١٦).

(٣) قوله والعشر: أي عشر ذي الحجة والمراد تسعة أيام منها (لمعات).

٢٠٧١ ـ إسناده حسن. أخرجه النسائي (١٩٨/٤، ١١٩) وحسنه النووي في الرياض.

أيَّامَ البِيضِ في حَضَرٍ ولا في سفَرٍ. رواه النسائي.

٢٠٧٢ ـ (٣٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لكلِّ شيءٍ زكاة وزَكاةُ الجسدِ الصَّومُ». رواه ابنُ ماجه.

٢٠٧٣ ـ (٣٨) وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصومُ يومَ الإثنَين والخميسِ. فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّكَ تصومُ يومَ الإثنينِ والخميسِ. فقال: إنَّ يومَ الإثنينِ والخميسِ يَغفِرُ اللَّهُ فيهِما لكلِّ مسلمٍ إلَّا ذا هاجِرَيْنِ، يقولُ: دَعهُما حتى يصْطلِحا». رواه أحمد، وابنُ ماجه.

٢٠٧٤ ـ (٣٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ يوماً ابتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ، بَعَّدَهُ اللَّهُ منْ جهنَّمَ كبُعدِ غُرابٍ طائرٍ وهوَ فرْخٌ حتى ماتَ هَرِماً». رواه أحمد.

٢٠٧٥ ـ (٤٠) وروى البيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن سلَمةَ بنِ قيسٍ.

(٧) باب في الإفطار من التطوع

الفصل الأول

٢٠٧٦ ـ (١) عن عائشةَ، قالتْ: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم فقال: «هلْ عندَكم شيءٌ؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذاً صائِمٌ». ثمَّ أتانا يوماً آخرَ، فقلْنا: يا رسولَ الله! أُهْدِي لنا حَيْسٌ[1]، فقال: «أرِينِيه فلقد أصبحتُ

٢٠٧٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٧٤٥). في إسناده موسى بن عبيدة الربذي.

٢٠٧٣ ـ أخرجه أحمد (٣٢٩/٢) وابن ماجه (١٧٤٠).

٢٠٧٤ ـ أخرجه أحمد (١٠٤٢٧).

٢٠٧٥ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٣٥٩٠).

٢٠٧٦ ـ أخرجه مسلم (١١٥٤).

(١) حيس: تمر مخلوط بسمن وأقط.

صائماً». فأكَلَ[1] رواه مسلم.

٢٠٧٧ ـ (٢) وعن أنس، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيم فأتَتْه بتَمرٍ وسَمنٍ، فقال: «أُعِيدُوا سمنَكم في سِقائِه، وتمركم في وِعائِه، فإنِّي صائمٌ». ثمَّ قامَ إلى ناحيةٍ من البيتِ فصلَّى غيرَ المكتوبةِ فدَا لأُمِّ سُليمِ وأهلِ بَيتِها. رواه البخاريّ.

٢٠٧٨ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعام وهو صائمٌ فلْيَقُلْ: «إني صائمٌ». وفي روايةٍ قال: «إذا دُعيَ أحدُكم فلْيُجِبْ، فإنْ كان صائماً فليُصلِّ، وإنْ كانَ مُفطِراً فلْيَطعَمْ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٠٧٩ ـ (٤) عن أمِّ هانىءٍ [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: لمَّا كانَ يومُ الفتحِ فتحِ مكةَ، جاءَتْ فاطمةُ فجلستْ على يسارِ رسولِ الله ﷺ، وأُمُّ هانيءٍ عنْ يمينِهِ، فجاءَتِ الوَليدَةُ بإناءٍ فيهِ شرابٌ، فناوَلَتْهُ، فشرِبَ منهُ، ثمَّ ناولَه أُمَّ هانيءٍ فشرِبتْ منه، فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ! لقدْ أفطَرْتُ وكنتُ صائمةً، فقالَ لها: «أكنتِ تقْضِينَ شيئاً؟» قالتْ: «لا. قال: «فلا يضُرُّكِ إنْ كانَ تطوُّعاً[2]». رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي. وفي روايةٍ لأحمد؛ والترمذيِّ نحوَه، وفيه: فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ! أمَا إني كنتُ صائمةً فقال: «الصَّائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسهِ؛ إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفطرَ.

---

(١) قوله فأكل دل الحد.

٢٠٧٧ ـ أخرجه البخاري (١٩٨٢).

٢٠٧٨ ـ أخرجه مسلم (١١٥٠).

٢٠٧٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٦١٦) وابن أبي شعبة في المصنف (٣/٣٠). وأحمد (٦/٣٤٢، ٤٢٤). والدارمي في السنن (٢/١٦) وأبو داود (٢٤٥٦) والترمذي (٧٣١). وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف (١٢/٤٤٩) رقم (١٧٩٩٧). والطبراني في الكبير (٢٤/٤٠٨، ٤٠٩) رقم (٩٩١) (٩٩٢) (٩٩٣) (٩٩٦) في إسناده هارون بن أم هانىء مجهول وقد اضطرب فيه سماك بن حرب.

(٢) قوله تطوعاً: لأن المتطوع له أن يفطر بعذر ثم لا دلالة فيه على القضاء وعدمه.

٢٠٨٠ - (٥) وعن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ، عنْ عائشةَ، قالتْ: كنتُ أنا وحفصةُ صائمتَينِ، فعُرِض لَنا طعامٌ اشتَهيناهُ، فأكلْنا منهُ، فقالتْ حفصةُ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّا كُنَّا صائمتَينِ، فعُرضَ لنا طعامٌ اشتَهيناهُ، فأَكلْنا منه. قال: «اَقضِيا[1] يوماً آخرَ مكانَه». رواه الترمذيّ. وذكرَ جماعةٌ منَ الحُفَّاظِ رَوَوْا عنِ الزُّهريّ عنْ عائشةَ مُرسلًا، ولم يذكروا فيه عن عروةَ، وهذا أصحُّ.

ورواه أبو داود، عنْ زُمَيْلٍ مولى عُروةَ، عنْ عروةَ، عن عائشةَ.

٢٠٨١ - (٦) وعن أُمِّ عُمارةَ بنتِ كعب، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ علَيها،

٢٠٨٠ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٦/١) رقم (٥٠) وعبد الرزاق في المصنف (٢٧٦/٤) رقم (٧٧٩٠) وأحمد موصولًا عن الزهري (٢٦٣/٦) والترمذي (٧٣٥). وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) وابن حبان كما موارد الظمآن (٩٥١). وصححه.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (ح ٦ ص ٢٧٠) وقوى أمره.

(١) قوله اقضيا يوماً مكانه، هذا دليل الحنفية.

قال أبو حنيفة رحمه الله في قضاء التطوع «عليه قضاؤه ولم يكن له الخروج منه» كما في تحفة الفقهاء (٥٣٨/١) وفتح القدير (٢٨٠/٢) واللباب (١٧١/١) وذكروا من أدلتهم أنه إبطال العمل لله تعالى وأنه منهي عنه لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

وقال الشافعي رحمه الله أنه لا قضاء عليه كما في الأم (١٠٣/٢) وروضة الطالبين (٣٨٦/٢) نهاية المحتاج (٢١١/٣).

على وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعية كان الأمر بالقضاء على طريق الاستحباب والتخير ولعله كان صوم نذر أو قضاء. والمذهب عندهم أنه لا يجب القضاء بصوم النفل لقوله ﷺ الصائم المتطوع أمير نفسه وأيضاً المتطوع متبرع ولا يلزم المتبرع وقضاء الشيء يكون حكمه حكم الأصل فكما أن الأصل كان الشخص فيه مخيراً فكذلك في قضائه. أقول هذا منقوص بالحج والعمرة إذا كانا نفلين وفسدا فإن قضاءهما واجب اتفاقاً وحمله على أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب عندنا وكما يلزم النفل بالنذر يلزم بالشروع فيلزم عند إفساده بعد الشروع قضاءه (لمعات).

قلت: والراجح في هذه المسألة أنه ليس عليه القضاء بل يستحب وذلك لصحة الأدلة فيه وأن الآية التي استدلوا بها على وجوب القضاء لا تدل على ذلك بل المراد لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله.

راجع المسألة في نيل الأوطار للشوكاني (ج ٤ ص ٢٩٠) وفيه الردود على أصحاب من أوجب القضاء.

٢٠٨١ - إسناده ضعيف.

فدَعتْ له بطعامٍ، فقال لها: «كُلي» فقالتْ: إني صائمةٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الصَّائمَ إذا أُكِلَ عندَه، صلّتْ عليهِ الملائكةُ حتى يَفرُغوا». رواه أحمد، والترمذي، وابنُ ماجه، والدارميّ.

الفصل الثالث

٢٠٨٢ - (٧) عن بُريدةَ، قال: دخلَ بلالٌ على رسول الله ﷺ وهوَ يتغذّى، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الغَداءَ يا بلالُ!» قال: إني صائمٌ يا رسولَ اللّهِ! فقال رسولُ الله ﷺ: «نأكُلُ رِزقَنا، وفَضْلُ رِزقِ بلالٍ في الجنَّةِ؛ أَشعَرْتَ يا بلالُ أنَّ الصَّائمَ تسبِّحُ عظامُه، وتستغفِر له الملائكةُ ما أُكِلَ عندَه؟». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

(٨) باب ليلة القدر[(١)]

الفصل الأول

٢٠٨٣ - (١) عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تحرَّوا[(٢)]

= أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٦٥- ٤٣٩) والدارمي (١٧/٢) والترمذي (٧٨٥) وقال حسن صحيح. وابن ماجة (١٧٤٨) وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن (٩٥٣).

وهو في ضعيف الجامع الصغير (١٤٨٣) والسلسلة الضعيفة (١٣٣٢).

٢٠٨٢ - إسناده موضوع.

أخرجه البيهقي في الشعب (٣٥٨٦)، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٩٥٢) والسلسلة الضعيفة (١٣٣١).

(١) قوله ليلة القدر: إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ويقضي ويكتب الآجال والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى عز وجل فيها ﴿يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾. وقوله تعالى ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال والمشهور تحريكه وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرفها والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود وقيل لأن من أتى الطاعات فيها صار ذا قدر أو أن الطاعات لها قدر زائد فيها قالوا الحكمة في إخفائها ليتعمدوا ويجتهدوا في الطاعة وقيل من اجتهد في قيام السنة أدركها إن شاء الله تعالى وقيل من لم يعرف قدر الليلة لم يعرف ليلة القدر (لمعات).

٢٠٨٣ - أخرجه البخاري (٢٠١٧) وأخرجه مسلم دون قوله «في الوتر» برقم (١١٦٩).

(٢) قوله تحروا ليلة أي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها (مرقاة).

ليلةَ القدْرِ في الوتْرِ من العَشْر الأواخرِ منْ رمضانَ». رواه البخاري.

٢٠٨٤ ـ (٢) وعن ابنِ عمر، قال: إنَّ رجالًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ أُروا ليلةَ القَدْر في المَنامِ في السبع الأواخر، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرَى رؤياكم، قد تواطأت في السبع الأواخرِ، فمنْ كان مُتحرِّيها فلْيتحرَّها في السبعِ الأواخرِ». متفق عليه.

٢٠٨٥ ـ (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التمسوها في العشرِ الأواخر منْ رمضان، لَيْلَةَ القدرِ: في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى». رواه البخاري.

٢٠٨٦ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ اعتكفَ العشرَ الأوَّل من رَمضانَ، ثمَّ اعتكفَ العَشرَ الأوسطَ في قبَّةٍ تُرْكيَّةٍ، ثمَّ أطْلعَ رأسهُ فقال: «إنِي أعتكفُ[1] العشر الأوَّل ألتمس هذه الليلةَ، ثمَّ أعتَكِفُ العشرَ الأوسطَ، ثمَّ أُتيتُ فقيل لي: إنها في العشرِ الأواخرِ، فمن كانَ اعتكفَ معي فلْيعتكِفِ العشرَ الأواخرَ، فقد أُريتُ هذه الليلةَ، ثم أُنسيتُها، وقد رأيْتُني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها، فالتمسُوها في العشرِ الأواخرِ والتمسُوها في كلِّ وترٍ». قال: فمَطَرتِ السَّماءُ تلْكَ الليلةَ، وكان المسجدُ على عَريشٍ[2]، فوَكفَ المسجدُ، فبَصُرَتْ عينايَ رسولَ الله ﷺ وعلى جبهتهِ أثرُ

٢٠٨٤ ـ أخرجه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥).

٢٠٨٥ ـ أخرجه البخاري رقم (٢٠٢١).

٢٠٨٦ ـ أخرجه البخاري (٢٠١٦) (٢٠١٨) و (٢٠٣٦) ومسلم (١١٦٧).

(١) قوله إني أعتكف: حكاية الحال الماضية كأنه يعتكف الآن طلباً لها (لمعات).

(٢) عريش: هو بيت يسقف من أغصان الشجر كما يجعل للكروم والعريش كل ما يستظل به وكان سقف في مسجده في زمانه من أغصان النخل قاله الشيخ وذهب الأكثرون إلى أنها في العشر الأواخر من رمضان فمنهم من قال في سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن أبي حنيفة أنها في رمضان فلا يدري أية ليلة هي وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر. وفي فتاوي قاضي خان قال: وفي المشهور عنه أنها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره.
وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة التي تدل على أنها من رمضان في العشر الأخير منه بأن المراد الرمضان الذي طلبها فيه رسول الله ﷺ. وسياق الحديث يدل عليه عند من=

الماء والطين من صبيحةِ إحدى وعشرين متفق عليه في المعنى. واللَّفظُ لمسلم إلى قوله: «فقيل لي: إنها في العشرِ الأواخر» والباقي للبخاري.

٢٠٨٧ ـ (٥) وفي رواية عبد الله بن أُنَيس قال: «ليلة ثلاثٍ وعشرين». رواه مسلم.

٢٠٨٨ ـ (٦) وعن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: سألتُ أُبيَّ بنَ كعْبٍ فقلت: إنَّ أخاكَ ابن مسعود يقول: منْ يَقُم الحولَ يُصِبْ ليلة القدر. فقال: رَحمهُ الله، أراد أن لا يتكلَّ الناسُ أما إنَّه قد عَلِمَ أنها في رمضانَ، وأنها في العشرِ الأواخرِ، وأنها ليلةُ سبعٍ وعشرين، ثمَّ حلفَ[1] لا يستثني أنها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ. فقُلْتُ: بأيِّ شيءٍ تقولُ ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامةِ ـ أوْ بالآيةِ ـ التي أخبرَنا رسولُ الله ﷺ أنها تَطْلُعُ يَوْمئذٍ لا شُعاعَ لها. رواه مسلم.

٢٠٨٩ ـ (٧) وعن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يجتهدُ في العشرِ الأواخرِ ما لا يجتهدُ في غيره. رواه مسلم.

٢٠٩٠ ـ (٨) وعنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ العشرُ شدَّ مِئزَرَهُ[2]، وأحيا ليله، وأيقظ أهله. متفق عليه.

= تأمل طرق الحديث وألفاظها كقوله إن الذي تطلب أمامك وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة (مرقاة).

٢٠٨٧ ـ أخرجه مسلم (١١٦٨).

٢٠٨٨ ـ أخرجه مسلم (٧٦٢).

(١) قوله ثم حلف لا يستثني عطف على قال أي حلف أنه جاز ما من غير أن يقول إن شاء الله متردداً فيه وشعاع الشمس الذي تراه كأنه حبال مقبلة عليك إذا نظرت إليها أو الذي ينتشر من ضوءها والذي تراه ممتداً كالرياح بعيد الطلوع قيل معنى الإشعاع لها أن الملائكة لكثرة اختلافها وترددها من ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها تستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس (المرقاة ـ اللمعات).

٢٠٨٩ ـ أخرجه مسلم (١١٧٥).

٢٠٩٠ ـ أخرجه البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤) واللفظ للبخاري.

(٢) قوله شد مئزره كناية عنَ الاجتهاد في العبادة أو عن الاعتزال عن النساء ومباشرتهن ولا معنى لإرادة حقيقة شد المئزر ولا فائدة في بيانها والذي تقرر في علم البيان=

الفصل الثاني

٢٠٩١ ـ (٩) عن عائشة، قالت: قلتُ: يا رسولَ اللّهِ! أرأيتَ إن علمتُ[١] أيُّ ليلةٍ ليلةُ القدرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: «قولي: اللهمَّ إنَّكَ عَفوٌّ تحبُّ العَفْوَ فاعْفُ عني» رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

٢٠٩٢ ـ (١٠) وعن أبي بكرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «التمسوها ـ يعني ليلة القدر ـ في تسعٍ يَبْقَيْنَ[٢]، أو في سبعٍ يَبْقَيْنَ، أو في خمسٍ يبْقَينَ، أو ثلاثٍ، أو آخرِ ليلةٍ». رواه الترمذي.

= من جواز إرادة المعنى الحقيقي في الكناية إنما هو بمعنى عدم المانع من إرادته لعدم نصب القرَنيْة المانعة عن إرادته كما في المجاز لا بإرادتهما معاً إلا بطريق التوسل والعبور عنه إلى المعنى المقصود الذي كنى عند فقدير (لمعات).

٢٠٩١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٦/١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨) والترمذي (٣٥١٣) وقال حسن صحيح وعزاه للنسائي المزي كما في تحفة الأشراف (١١/٤١٧) رقم (١٦١٣٤). وابن ماجه (٣٨٥٠) والحاكم في المستدرك (١/٥٣٠). وقال صحيح على شرط الشيخين.

(١) قوله: إن علمت جوابه محذوف يدل على ما قبله قوله أي ليلة مبتدأ خبره قوله ليلة القدر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقاً قيل القياس آية ليلة لذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله ﷺ أي آية من كتاب الله معك أعظم باعتبار الكلام واللفظ (مرقاة).

٢٠٩٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٦ـ ٣٩) والترمذي (٧٩٤) وقال حسن صحيح والحاكم في المستدرك (١/٤٣٨). وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(٢) قوله في تسع يبقين قيل في تسع يبقين محمول على الثانية والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس يبقين على السادسة والعشرين وأواخر ليلة محمول على التاسع والعشرين وقيل على السلخ أقول هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوماً وأما إذا كان تسعاً وعشرين فالأولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين وهذا أولى لكثرة الأحاديث الواردة من الأوتار بل نقول لا دليل على كونها أولى هذا الأعداد فالظاهر أن المراد من كونها في تسع يبقين الخ تزويدها في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الإثنين أو الواحدة (لمعات).

٢٠٩٣ - (١١) وعن ابن عمر، قال: سُئل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ليلةِ القدرِ، فقال: «هيَ في كلّ رمضانَ»[١]. رواه أبو داود وقال: رواه سفيانُ وشعبةُ، عن أبي إسحق موقوفاً على ابن عمر.

٢٠٩٤ - (١٢) وعن عبد الله بن أُنَيس، قال: قلت: يا رسولَ الله! إنَّ لي باديةً أكونُ فيها، وأنا أُصلي فيها بحمدِ اللَّهِ، فمرني بليلةٍ أنْزلُها إلى هذا المسجدِ. فقال: «انزلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين». قيل لابنه: كيفَ كان أبوكَ يصنعُ؟ قال: كانَ يدخلُ المسجدَ إذا صلّى العصرَ، فلا يخرجُ منهُ لحاجةٍ حتى يُصلّيَ الصبحَ، فإذا صلّى الصبحَ وجدَ دابَّتَه على باب المسجدِ، فجلسَ عليها ولحقَ ببادِيته. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٠٩٥ - (١٣) عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ ليخُبرنا بليلةِ القدر، فتلاحى رجلانِ[٢] من المسلمين، فقال: «خَرجتُ لأخبرَكم بليلةِ القدرِ، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ فَرُفِعَتْ، وعسى أن يكونَ خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعةِ، والسابعةِ، والخامسةِ». رواه البخاري.

٢٠٩٦ - (١٤) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كانَ ليلةُ القدر نزلَ جبريل [عليه السلام] في كَبكَبَةٍ[٣] من الملائكةِ، يُصلُّونَ على كلِّ

٢٠٩٣ - إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١٣٨٧) وقال: «ورواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي ﷺ». وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٠٧/٤). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٦١٠٢).

(١) وهذا متمسك أبو حنيفة (لمعات).

٢٠٩٤ - أخرجه أبو داود (١٣٨٠) وابن خزيمة (٢٢٠٠) والبيهقي في الكبرى (٣٠٩/٤).

٢٠٩٥ - أخرجه البخاري (٢٣٢/٤) (٢٣٣) في صلاة التراويح.

(٢) قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك.

٢٠٩٦ - أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧١٧).

(٣) كبكبة: أي جماعة.

عبدٍ قائمٍ أو قاعدٍ يذكر الله عزَّ وجل، فإذا كانَ يومُ عيدهِم - يعني يومَ فِطرهم - باهى بهم ملائكتَهُ[1]، فقال: يا ملائكتي! ما جَزاءُ أجيرٍ وفّى عملَه؟ قالوا: ربَّنا جزاؤه أن يُوفّى أجرَهُ. قال: ملائكتي! عبيدي وإمائي قَضَوْا فريضتي عليهم، ثمَّ خرجوا يَعُجُّون[2] إلى الدُّعاءِ، وعزَّتي وجَلالي وكرمي وعلوِّي وارتفاعِ[3] مكاني لأجيبنَّهم. فيقول: ارجعوا فقد غَفَرْتُ لكم، وبدَّلتُ سيِّئاتِكم حَسناتٍ. قال: فيرجعون مغفوراً لهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٩) باب الاعتكاف

الفصل الأول

٢٠٩٧ - (١) عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكفُ[4] العشرَ الأواخرَ مِنْ رمضانَ حتى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثمَّ اعتكَفَ أزواجُه مِنْ بعده. متفق عليه.

٢٠٩٨ - (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أجوَدَ النَّاسِ

---

(١) باهى بهم ملائكته الظاهر أن هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون بياناً لإظهار قدرته وإحاطة علمه وإرادته (مرقاة).

(٢) يعجون أي يصيحون يرفعون أصواتهم وأيديهم.

(٣) قوله ارتفاع مكاني كناية عن علو شأنه وعظمة سلطانه وإلا فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب إليه من العلو والسفل (طيبي).

٢٠٩٧ - أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢).

(٤) قوله يعتكف: الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم والإقبال على شيء وفي الشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو في الظاهر من مذهب الحنفية سنة مؤكدة لموظبة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله تعالى كما هو المفاد من هذا الحديث.

والحق أنه ثبت ترك الاعتكاف منه ﷺ في بعض الرمضانات وقيل يستحب استحباباً متأكداً والصواب أنه على ثلاثة أقسام واجب وهو الاعتكاف المنذور وسنة وهو من العشر الأخير وما سواهما مستحب (لمعات).

٢٠٩٨ - أخرجه البخاري (١٩٠٢) (٤٩٩٧) ومسلم (٢٣٠٨).

بالخيرِ، وكانَ أجوَدَ ما يكونُ[1] في رمضانَ، وكانَ جبريلُ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ، يعرِضُ[2] عليه النبيُّ ﷺ القرآن، فإذا لقيَه جبريلُ كانَ أجوَدَ بالخيرِ منَ الرِّيح المُرسَلَة. متفق عليه.

٢٠٩٩ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ يُعرض على النبيِّ ﷺ القرآنُ كلَّ عامٍ مرَّةً، فعُرِضَ عليه مرَّتينِ في العامِ الذي قُبِضَ، وكانَ يعتكِفُ كلَّ عامٍ عشْراً، فاعتكفَ عشرينَ في العامِ الذي قُبِضَ. رواه البخاريّ.

٢١٠٠ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ أدْنى إليَّ رأسَه وهوَ في المسجدِ، فأُرَجِلُه، وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلَّا لحاجة[3] الإِنسانِ. متفق عليه.

٢١٠١ ـ (٥) وعن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ سأَلَ النبيَّ ﷺ قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ؟ قال: «فأَوْفِ[4] بنذْرِكَ». متفق عليه.

---

(١) قوله أجود ما يكون الخ، برفع أجود وفي نسخة بالنصب وهو الظاهر قال المظهر ما مصدرية وهو جمع لأن أفعل التفضيل إنما يضاف إلى جمع والتقدير كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان (مرقاة).

(٢) كان يعرض أي يعرض جبرئيل على النبي ﷺ القرآن ولا منافاة بين عرض النبي ﷺ القرآن على جبرئيل وبين عرض جبرئيل عليه لأنه كان يعرض جبرئيل عليه ثم يعرض هو على جبرئيل على سبيل المدارسة (لمعات).

٢٠٩٩ ـ أخرجه البخاري (٤٩٩٨).

٢١٠٠ ـ أخرجه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

(٣) قوله إلا لحاجة: من بول أو عادة أو غسل الجنابة وكذا صلاة الجمعة (لمعات).

٢١٠١ ـ أخرجه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦).

(٤) قوله فأوف بنذرك قال الطيبي: دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقاً لحكم الإسلام وجب الوفاء قال ابن الملك: أي بعد الإسلام وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يصح نذره وفيه دليل على أن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف والجواب عن الاستدلال في الصوم أنه قد جاء في رواية صحيحة أنه قال عمر أن أعتكف يوماً.

والجمع بين الروايتين أن المراد الليل مع يومه أو اليوم مع ليلة (لمعات ـ مرقاة).

الفصل الثاني

٢١٠٢ ـ (٦) عن أنس، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يعتكِفُ في العشرِ الأَواخرِ منْ رمضانَ، فلم يعتكفْ عاماً. فلمَّا كانَ العامُ المقبلُ اعتكفَ عشرينَ. رواه الترمذي.

٢١٠٣ ـ (٧) ورواه أبو داود، وابنُ ماجة عنْ أُبيِّ بنِ كعبٍ.

٢١٠٤ ـ (٨) وعن عائشة، قالت: كان رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتكفَ صلّى الفجرَ ثمَّ دخلَ في مُعتكفِه[1]. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٢١٠٥ ـ (٩) وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يعودُ المريضَ وهوَ معتكفٌ، فيمُرُّ كما هوَ فلا يُعرِّجُ[2] يَسألُ عنه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢١٠٦ ـ (١٠) وعنها، قالتْ: السُّنَّةُ على المعتكفِ أنْ لا يعودَ مريضاً، ولا يشهَدَ جنازَةً، ولا يمسَّ المرأَةَ، ولا يُباشرَها، ولا يخرجَ لحاجةٍ، إلّا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتِكافَ إلّا بصومٍ[3]، ولا اعتِكافَ إلّا في مسجدٍ جامعٍ. رواه أبو داود.

٢١٠٢ ـ أخرجه الترمذي (٨٠٣) وقال حسن صحيح غريب وابن خزيمة (٢٢٢٦) (٢٢٢٧) وابن حبان كما في موارد الظمآن (٩١٨) والبيهقي في الكبرى (٣١٤/٤).

٢١٠٣ ـ أخرجه أبو داود (٢٤٦٤) وابن ماجه رقم (١٧٧١).

٢١٠٤ ـ أخرجه بنصه الترمذي (٧٩١). وأخرجه الشيخان من حديث مطول البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣).

(١) في معتكفه: المعتكف بصيغة المفعول الموضع الذي كان يخلوا فيه عن أعين الناس ودخل المسجد قبل الغروب.

٢١٠٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٢٤٧٢).

(٢) قوله فلا يعرج أي لا يمكث لأن التعريج هو الإقامة والميل عن الطريق. (مرقاة).

٢١٠٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) موقوفاً.
راجع جامع الأصول (٣٤٢/١) ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس (٩٧/٣) ورواه البيهقي في الكبرى (٣١٧/٤).

(٣) لا اعتكاف إلا بصوم: وبه قال مالك وأبو حنيفة (مرقاة). وقوله مسجد جامع مع أي جماعة.

الفصل الثالث

٢١٠٧ ـ (١١) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ إذا اعتكفَ طُرِح له فِراشُه، أوْ يوضعُ له سريرُه وراءَ أُسطوانَةِ التَّوبةِ[١]. رواه ابن ماجه.

٢١٠٨ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال في المعتكِفِ: «هوَ يعتكفُ[٢] الذُّنوبَ ويُجرى له منَ الحسَناتِ كعاملِ الحسناتِ كلِّها». رواه ابنُ ماجه.

❁ ❁ ❁

= قلت: والراجح أن الاعتكاف يجوز بلا صيام لصحة ما استدلا به لوروده في البخاري وغيره من حديث ابن عمر سبق (٢١٠١). وحديث عائشة السابق برقم (٢١٠٦) موقوف عليها وممن رفعه فقدوهم راجع الإرواء (١٣٩/٤) رقم (٩٦٦).

ولو صح فالمراد به الاستحباب فإن الصيام فيه أفضل وقياسهم الصيام على الجماع ليس دليلاً لهم بل عليهم. فإن لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف بعرفة.

الأم (١٠٧/٢) روضة الطالبين (٣٩٣/٢) مغني المحتاج. راجع المغني والشرح الكبير (ح ٣ ص ١٢١ـ ١٢٢) وحاشية ابن عابدين (٤٤٢/٢).

٢١٠٧ ـ أخرجه ابن ماجه (١٧٧٤) وابن خزيمة (٢٢٣٦).

(١) قوله وراء أسطوانة التوبة من أسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك لأن أبا لبابة تيب عليه عندها (مرقاة).

٢١٠٨ ـ أخرجه ابن ماجه (١٧٨١).

(٢) المراد صفة المسجد وهو موضع مظلل من المسجد (لمعات).

كتاب فضائل القرآن

الفصل الأول

٢١٠٩ ـ (١) عن عثمانَ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُكم مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه». رواه البخاري.

٢١١٠ ـ (٢) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ونحنُ في الصُّفَّةِ، فقال: «أيُّكم يُحبُّ أنْ يغدُوَ كلَّ يومٍ إلى بُطْحانَ أو العقيقِ[(١)] فيأتيَ بناقَتَين كَوماوَيْنِ[(٢)] في غيرِ إثمٍ ولا قَطعِ رَحِمٍ؟» فقلنا: يا رسولَ اللّهِ! كلُّنا يُحبُّ ذلكَ. فقال: «أفلا يغدُو أحدُكم إلى المَسجدِ فيُعلِّمَ أو يقرأَ آيتَينِ منْ كتابِ اللّهِ خيرٌ له منْ ناقةٍ أو ناقتَينِ، وثلاثٌ خيرٌ له منْ ثلاثٍ، وأربعٌ خيرٌ له منْ أربعٍ، ومِنْ أعدادِهنَّ[(٣)] منَ الإبلِ». رواه مسلم.

٢١٠٩ ـ أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

٢١١٠ ـ أخرجه مسلم (٨٠٣).

(١) واديان في المدينة.

(٢) بناقتين: الناقة العظيمة السنام وقوله في غير إثم أي من غير ما يوجب إثماً كسرقة وغصب.

(٣) قوله من أعدادهن من الإبل قيل يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل وثلاث خير له من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل وكذا أربع والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل كذا ذكره الطيبي.

ويوضحه ما قيل أنه يتعلق بقوله وآيتين وثلاث وأربع ومجرور أعدادهن عائد إلى=

٢١١١ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُحبّ أحدُكم إذا رجَعَ إلى أهلِه أن يجدَ فيهِ ثلاثَ خَلِفاتٍ[1] عظامٍ سِمانٍ؟» قُلنا: نعم. قال: فثلاث آياتٍ يقرؤ بهن أحدكم في صلاته خيرٌ له من ثلاث خلفاتٍ عظامٍ سمانٍ. رواه مسلم.

٢١١٢ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الماهِرُ[2] بالقرآنِ معَ السَّفَرةِ الكرامِ البرَرَة، والذي يقرأُ القرآنَ ويَتَتَعْتَعُ[3] فيه، وهوَ عليه شاقٌّ وله أجْرانِ». متفقٌ عليه.

٢١١٣ ـ (٥) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا حَسَدَ[4]

= الأعداد التي سبق ذكرها من الإبل بدل من أعدادهن عائد إلى الأعداد التي سبق ذكرها من الإبل بدل من أعدادهن أو بيان يعني آيتان خير من عدد كثير من الإبل لأن قراءة القرآن تنفع في الدنيا والآخرة نفعاً عظيماً بخلاف الإبل والحاصل أنه ﷺ أراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو ثوابها من الدرجات العلى (مرقاة).

٢١١١ ـ أخرجه مسلم (٨٠٢).

(١) الخلفات: هي الحوامل من النوق.

٢١١٢ ـ أخرجه البخاري (٤٩٣٧) ومسلم (٧٩٨) واللفظ له.

(٢) الماهر: هو من المهارة وهي الحذق جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به ما هو أعم منهما وأن يريد كليهما معاً.

والسفرة: جمع سافر بمعنى كاتب من السفر بمعنى الكتابة أو بمعنى السفير من السفارة والمراد بهم الملائكة أو الأنبياء ينسخون الكتب السماوية من اللوح المحفوظ أو الوحي ويسفرون بالوحي بين الله وبين رسله أو الأمة وقيل هم أصحاب رسول الله ﷺ لأنهم أول ما نسخوا القرآن وقيل الملائكة الكاتبون لأعمال العباد وقيل مشتق من السفار بالكسر بمعنى الإصلاح والمراد الملائكة النازلون بأمر الله لإصلاح العباد وحفظهم من الآفات والمعاصي وإلهامهم الخير. والمراد بكونه معهم كونه في الآخرة رفيقاً لهم وفي الدنيا عاملاً بعملهم (لمعات).

(٣) قوله ويتعتع فيه: التعتعة في الكلام التردد فيه من حصر أو عدم إطاعة اللسان إياه. وقوله له أجران أجر القراءة وأجر المشقة لا أنه يفضل في الأجر على الماهر.

٢١١٣ ـ أخرجه البخاري (٥٠٢٥) (٧٥٢٩) ومسلم (٨١٥).

(٤) قوله لا حسد أي لا غبطة قوله إلا على اثنتين وقيل لو كان الحسد جائزاً لجاز=

إلّا على اثنَين: رجُلٍ آتاهُ اللّٰهُ القرآنَ، فهوَ يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهارِ؛ ورجلٍ آتاهُ اللّٰهُ مالاً، فهوَ يُنفِقُ منه آناءَ الليلِ وآناءَ النهار» متفق عليه.

٢١١٤ ـ (٦) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القرآنَ مَثَلُ الأُترُجَّةِ[١]، رِيحُها طيِّبٌ[٢]، وطعمُها طيِّبٌ؛ ومَثَلُ المؤمنِ الذي لا يقرأُ القرآنَ مَثَلُ التَّمرةِ، لا رِيحَ لها وطعمُها حُلوٌ؛ ومَثَلُ المنافقِ الذي لا يقرأُ القرآنَ كمثَلِ الحَنظَلَةِ، ليسَ لها رِيحٌ وطعمُها مُرٌّ؛ ومَثَلُ المنافقِ الذي يقرأُ القرآنَ مَثَلُ الرَّيْحانةِ، رِيحُها طيِّبٌ وطعمُها مُرٌّ». متفق عليه. وفي روايةٍ: «المؤمنُ الذي يقرأُ القرآنَ ويعمَلُ بها كالأُترُجَّةِ، والمؤمنُ الذي لا يقرأُ القرآنَ ويعمَلُ به كالتَّمرةِ».

٢١١٥ ـ (٧) وعن عمرَ بنِ الخطابِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّٰهَ يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً[٣] ويضعُ به آخَرِينَ». رواه مسلم.

٢١١٦ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدري، أنَّ أُسَيْدَ بنَ حُضَيرٍ، قال: بَينما

= عليهما. وقال ميرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام بإجماع المسلمين مع النصوص الصريحة الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهي تمني مثل النعمة التي على الغير من غير تمني زوالها عن صاحبها أي الغبطة فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة إلا في هاتين الخصلتين اهـ. يعني فيهما وأمثالهما (مرقاة).

٢١١٤ ـ أخرجه البخاري (٥٤٢٧) ومسلم (٧٩٧).

(١) قوله مثل الأترجة هي تمر معروف يقال له ترنج جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومنافع كثيرة كذلك المؤمن الذي يقرأ القرآن يلتذ بقراءته ويستريح الناس بصوته وتنعكس أشعة أنوار القدس من باطنه إلى ظاهره حتى يظهر وجناته ويحسن في أعين الناظرين وقس عليه حال التشبيهين الآخرين (لمعات).

(٢) قوله ريحها طيب الخ أي فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث أن الإيمان في قلبه ثابت طيب الباطن من حيث أنه يقرأ القرآن تستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع إليه ويتعلمون منه مثل الأترجة تستريح الناس برائحتها (طيبي).

٢١١٥ ـ أخرجه مسلم (٨١٧).

(٣) قوله أقواماً أي يؤمنون به ويعملون وآخرين حالهم على عكس هؤلاء (لمعات).

٢١١٦ ـ أخرجه البخاري (٥٠١٨) ومسلم (٧٩٦).

هوَ يقرأ منَ الليلِ سورةَ البقرةِ، وفرسُه مربوطة عندَه، إذْ جالتِ الفرَسُ، فسكتَ[1] فسكنَتْ، فقرأ فجالتْ، فسكتَ فسكنَتْ، ثمَّ قرأ فجالتِ الفرسُ، فانصرفَ، وكانَ ابنُه يحيى قريباً منها، فأشفقَ أنْ تُصيبَه، ولمَّا أخَّره رفعَ رأسَه إلى السَّماء، فإذا مثلُ الظُّلةِ، فيها أمثالُ المصابيحِ، فلمَّا أصبحَ حدَّثَ النبيَّ ﷺ، فقال: «اقرأ[2] يا ابنَ حُضَيرٍ! اقرأ[3] يا ابنَ حُضَيرٍ!» قال: فأشفقتُ يا رسولَ اللَّهِ أنْ تطأ يحيى، وكانَ منها قريباً، فانصرفتُ إليهِ، ورفعتُ رأسي إلى السَّماءِ، فإذا مثل الظُّلةِ، فيها أمثالُ المصابيحِ، فخرجت حتى لا أراها. قال: «وتدْرِي ما ذاك؟» قال: لا. قال: «تلك الملائكةُ دَنَتْ لصَوْتِكَ، ولوْ قرأتَ لأصبحتَ ينظرُ النَّاسُ إليها لا تتوارى منهم». متفق عليه، واللفظ للبخاريِّ، وفي مسلم: عرَجَتْ في الجوِّ، تدل: فخرجتُ على صِيغةِ المتكلم.

٢١١٧ ـ (٩) وعن البَراءِ، قال: كان رجلٌ يقرأُ سورةَ الكهفِ، وإلى جانبِه حصانٌ مربوطٌ بشطنين، فتغشَّتهُ سَحَابةٌ، فجَعَلتْ تدنو وتدنو، وجعلَ فرسُهُ ينفِر، فلما أصبحَ أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينةُ[4] تنزَّلتْ بالقرآن». متفق عليه.

٢١١٨ ـ (١٠) وعن أبي سعيدِ بن المعَلّى، قال: كنتُ أُصلي في المسجدِ فدعاني النبيُّ ﷺ فلم أُجِبْهُ [حتى صليتُ] ثمَّ أتيته، فقلتُ: يا

---

(١) قوله فسكت لينظر ما السبب في جولانها. وقوله فسكنت فظن أنه اتفاقي.

(٢) قوله اقرأ تسلية له وإعلاماً بعلو مرتبته.

(٣) قوله إقرأ كرره مرتين للتأكيد أي زد وداوم على القراءة التي هي سبب لمثل تلك الحالة العجيبة إشعاراً بأن لا يتركها إن وقع له فلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها استمتاعاً بها.

٢١١٧ ـ أخرجه البخاري (٥٠١١) ومسلم (٧٩٥).

(٤) قوله السكينة هي الطمأنينة وهي تجيء بمعنى الرحمة وبمعنى التأني والوقار وقيل هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول الرحمانية والحضور والذوق (لمعات).

٢١١٨ ـ أخرجه البخاري (٤٤٧٤) (٤٧٠٣).

رسولَ الله! إني كنتُ أصلي قال: «ألم يقلِ اللّهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[1] ثم قال: «ألا أعلمُمكَ أعظمَ سورةٍ في القرآن قبلَ أن تخرُجَ من المسجد؟» فأخذ بيدي، فلما أردْنا أن نخرُجَ قلتُ: يا رسولَ الله! إنكَ قلتَ لأُعَلّمنَّكَ أعظمَ سورة من القرآن. قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السبعُ المثاني[2]، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُه» رواه البخاري.

٢١١٩ - (١١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتَكم مقابرَ[3]. إنَّ الشيطانَ يَنْفِرُ من البيتِ الذي يُقْرَأُ فيه سُورةُ البقرةِ». رواه مسلم.

٢١٢٠ - (١٢) وعن أبي أُمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن، فإنَّه يأتي يومَ القيامةِ شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزّهراوَيْن[4]: البقرةَ وسورةَ آلِ عمرانَ، فإنهما تأتيانِ يوم القيامةِ كأنهما غَمامَتانِ، أو غَيايتان[5] أو فِرقانِ[6] من طيرٍ صَوافّ تُحاجّانِ[7] عن أصحابهما، اقرؤوا

(١) قوله استجيبوا دل الحديث على أن إجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها وقال البيضاوي اختلف فيه فقيل هذا لأن إجابته لا تقطع الصلاة فإن الصلاة أيضاً إجابة وقيل إن دعاءه كان لأمر لا يحتمل التأخير وللمصلي أن يقطع الصلاة لمثله وظاهر الحديث يناسب الأول اهـ (مرقاة).

(٢) قوله السبع المثاني اللام للعهد إشارة إلى المذكور في قوله تعالى ولقد آتينا سبعاً من المثاني والقرآن العظيم وهي الفاتحة وقيل سبع سور وهي الطوال وسابعها الأنفال والتوبة فإنهما في حكم سورة واحدة أو الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهي الأسباع المثاني من التثنية أو الثناء فإن كل ذلك مثنى تكرر قراءته وألفاظه وقصصه ومواعظه أو مثنى عليه بالبلاغة والإعجاز ويجوز أن يراد بالمثاني القرآن فيكون من للتبعيض فظهر أنه ﷺ حصر مبالغة (لمعات).

٢١١٩ - أخرجه مسلم (٧٨٠).

(٣) قوله مقابر: أي خالية عن الذكر والطاعة كالمقابر.

٢١٢٠ - أخرجه مسلم (٨٠٤).

(٤) الزهراء مؤنث الأزهر أي شديد الضوء.

(٥) الغياية كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه.

(٦) فرقان: أي طائفتان.

(٧) هي كناية عن المبالغة في الشفاعة.

سورةَ البقرة، فإنَّ أخْذَها بركةٌ، وتركَها حسرةٌ، ولا يستطيعها البَطَلةُ». رواه مسلم.

٢١٢١ ـ (٣) وعن النوّاسِ بن سمَعانَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «يُؤتَى بالقرآنَ يومَ القيامةِ وأهلِهِ الذينَ كانوا يعملونَ به، تَقْدمُهُ سورةُ البقرةِ وآلُ عِمرانَ، كأنَّهما غَمامَتان أو ظُلَّتانِ سودَوانِ بينهما شَرقٌ[1]، أو كأنهما فِرْقان من طيرٍ صَوافَّ[2] تُحاجَّانِ عن صاحبِهما». رواه مسلم.

٢١٢٢ ـ (١٤) وعن أُبيّ بن كعبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا المنذِر[3]! أتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ اللَّهِ تعالى معكَ أعظمُ؟» قلتُ: اللَّهُ ورسوله أعلمُ. قال: «يا أبا المنذِر! أتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ اللَّهِ تعالى معكَ أعظمُ؟» قلتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[4]. قال: فضربَ في صَدْري وقال: «لِيَهْنِكَ[5] العلمُ يا أبا المنذرِ!». رواه مسلم.

٢١٢٣ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: وكَّلني رسولُ الله ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ، فأتاني آتٍ، فجعلَ يَحثُو من الطعام، فأخذْتهُ، وقلتُ: لأَرْفعنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ. قال: إنّي مُحتَاجٌ، وعليَّ عِيالٌ. ولي حَاجةٌ شديدةٌ، قال:

٢١٢١ ـ أخرجه مسلم (٨٠٥).

(١) شرق: أي ضوء ونور.

(٢) صواف: جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف وقوله تحاجان كناية عن المبالغة في الشفاعة.

٢١٢٢ ـ أخرجه مسلم (٨١٠).

(٣) قوله يا أبا المنذر: بصيغة الفاعل كنيته أبي بن كعب قال الطيبي وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ.

(٤) قوله قلت ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾: فوجب الجواب أولاً أدباً وأجاب ثانياً طلباً مجمع بين الأدب والامتثال كما هو دأب أرباب الكمال (مرقاة).

(٥) قوله ليهنك: بلفظ الأمر الغائب فتح التحتانية وسكون الهاء وكسر النون وفي بعض النسخ ليهنئك بالهمزة وهي الأصل وخففت أي ليكن العلم هنيئاً لك مدحه لإصابته من درك أنها لا إله إلا هو وفي الحقيقة كان دركه من تصرفه ﷺ وتعليمه في الباطن (لمعات).

٢١٢٣ ـ أخرجه البخاري (٢٣١١).

فخلَّيتُ عنه فأصبحتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا هُريرةَ؛ ما فعلَ أسيرُكَ البارِحَةَ؟» قلت: يا رسول الله! شَكا حاجةً شديدةً وعِيالًا فرَحمتُه، فخَلّيْتُ سبيلَه. قال: أما إنَّهُ قد كَذَبَكَ، وسيعود»؛ فعَرَفْتُ أنَّهُ سَيَعُودُ لقولِ رسولُ الله ﷺ: «إنَّه سَيَعُودُ»[1]؛ فرصدتُهُ، فجاءَ يحثو من الطَّعام، فأخذتُهُ، فقلتُ: «لأرفَعنَّك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: دعني فإنِّي مُحتَاجٌ وعليَّ عيال، لا أعودُ، فرحِمتهُ[2] فخليْتُ سبيلَهُ. فأصبحتُ فقال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أبا هريرةَ! ما فعَلَ أسيرُكَ؟» قلتُ: يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً، وعِيالًا فرحِمتهُ، فخَلّيتُ سبيلَه. فقال: «أما إنَّه قدْ كذَبَكَ، وسَيَعُودُ» فرَصدْتهُ، فجاءَ يحثُو من الطَّعام، فأخَذْتهُ، فقلتُ: لأَرْفعنَّكَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ وهذا آخرُ ثلاثِ مراتِ إنَّكَ تَزْعم[3] لا تَعُودُ ثمّ تَعودُ. قال: دَعني أعلمُك كلماتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بها: إذا أويتَ إلى فراشِك فاقرَأ آيةَ الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾؛ حتى تختم الآيةَ، فإنكَ لن يزالَ عليكَ من اللَّهِ حافظٌ، ولا يقربُكَ شيطانٌ حتى تصبحَ، فخلَّيْتُ سَبيلَهُ، فأصبحتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ما فعلَ أسيرُك؟» قلت: زعمَ أنَّهُ يُعَلِّمني كلماتٍ ينفعُني اللَّهُ بها. قال: «أما إنه صدَقَكَ، وهو كذُوبٌ. وتعلمُ من تخاطبُ منذ ثلاثِ ليالٍ؟» قلتُ: لا. قال: «ذاكَ شيطانٌ». رواه البخاري.

٢١٢٤ ـ (١٦) وعن ابن عباسٍ، قال: بينما جبريلُ عليهِ السَّلامُ قاعدٌ

---

(١) قوله إنه سيعود: فيه إخبار النبي ﷺ بالغيب معجزة له وتمكن أبي هريرة من أخذ الشيطان كرامة له.

(٢) قوله فرحمته: لعله لقوله لا أعود وإلا فقد تحقق كذبه بإخبار المخبر الصادق وقيل ظن أنه تاب من كذبه (مرقاة).

(٣) قوله إنك تزعم لا تعود: صفة لثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمير مقدر أي فيها كذا في الطيبي قوله هذا آخر ثلاث مرات يدل على أنه في المرة الأولى وعد أيضاً بعدم العود وهو ساقط اختصاراً (مرقاة).

قال العيني: أعلم أن أبا هريرة كان وكيلاً بحفظ زكاة رمضان وترك شيئاً منه حين أخذ ذلك الآتي منها وهو الشيطان فلما أخبر النبي ﷺ بذلك سكت عنه وهو أجازه منه انتهى كلامه في العمدة.

٢١٢٤ ـ أخرجه مسلم (٨٠٦).

عندَ النبيِّ ﷺ سمعَ نقيضاً[(١)] من فوقِهِ، فرفعَ رأسَهُ، فقال: «هذا بابٌ من السَّماءِ فُتِحَ اليومَ، لمْ يُفتَحْ قطُّ إلّا اليومَ، فنزلَ منه ملَكٌ، فقالَ: هذا ملَكٌ نزلَ إلى الأرض لم ينزلْ قطُّ إلّا اليومَ، فسلَّمَ، فقال: أبشِرْ[(٢)] بنُورَيْنِ أوتيتَهما لمْ يُؤْتَهما نبيٌّ قبلَكَ: فاتحةُ الكتابِ، وخَواتيمُ سورةِ البقرةِ، لنْ تقرأ بحَرفٍ[(٣)] منهُما إلّا أعطِيتَه». رواه مسلم.

٢١٢٥ ـ (١٧) وعن أبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الآيتانِ منْ آخر سورةِ البقرةِ، مَنْ قرأ بهِما في ليلةٍ كفَتاهُ»[(٤)]. متفق عليه.

٢١٢٦ ـ (١٨) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولَ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حفِظ عَشْرَ آياتٍ منْ أوَّلِ سورةِ الكهفِ عُصِمَ منْ [فتْنَةِ] الدَّجّالِ[(٥)]». رواه مسلم.

٢١٢٧ ـ (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيَعجِزُ أحدُكم أنْ يقرأ

---

(١) أي صوتاً شديداً.

(٢) قوله أبشر بنورين: وهو من الإبشار والنورين سماهما نورين لأن كل واحدة نور يسعى بين يدي صاحبها أو لأنهما يرشدان إلى صراط مستقيم بالتأمل فيه والتفكر في معانيه (مرقاة).

(٣) قوله بحرف منهما: أراد بالحرف الطرف منها فإن حرف الشيء طرفه وكني بها عن جملة مستقلة بنفسها أي أعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وكقوله ﴿غُفْرَانَكَ﴾ وكقوله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ ونظائره ويكون للتأويل فيما شذ من هذا القبيل من حمد وثناء أن يعطى ثوابه (طيبي).

٢١٢٥ ـ أخرجه البخاري (٥٠٠٨) ومسلم (٨٠٧).

(٤) قوله كفتاه: أي دفعتا عنه الشر والمكروه وقيل كفتاه من سائر أوراد الليل وقال الطيبي أي دفعتا عن قائلهما شر الجن والإنس (لمعات).

٢١٢٦ ـ أخرجه مسلم (٨٠٩).

(٥) قوله: من الدجال أي من شره قال الطيبي كما أن أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبّار كذلك يعصم الله القارىء من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيهما من العجائب والآيات فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال وهو الذي يخرج في آخر الزمان ويدعى الألوهية لخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء أمطري فتمطر لوقتها وللأرض أنبتي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الأرض أعظم من فتنة وما أرسل الله من نبي إلا حذره قومه وكان السلف يعلمون حدثية الأولاد في المكاتب (مرقاة).

٢١٢٧ ـ أخرجه مسلم (٨١١).

في ليلةٍ ثُلُثَ القرآنِ؟» قالوا: وكيفَ يقرأ ثُلُثَ القرآنِ؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ يَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ». رواه مسلم.

٢١٢٨ ـ (٢٠) ورواه البخاريُّ عن أبي سعيدٍ.

٢١٢٩ ـ (٢١) وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلًا على سريَّةٍ، وكانَ يقرأُ لأصحابِهِ في صلاتِهِمْ فيختِمُ[١] بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ فلمَّا رجَعُوا ذكَروا ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «سَلُوهُ لأيِّ شيءٍ يصنَعُ ذلكَ» فسألوهُ، فقال: لأنَّها صفةُ الرَّحمنِ، وأنا أحبُّ أنْ أقرأَها، فقال النبيُّ ﷺ: «أخبِروهَ أنَّ اللَّهَ يُحِبُّه». متفق عليه.

٢١٣٠ ـ (٢٢) وعن أنس، قال: إنَّ رجلًا[٢] قال: يا رسولَ الله! إنِّي أحبُّ هذِه السورةَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، قال: «إنَّ حُبَّكَ إيَّاها أدخلَكَ الجنَّةَ». رواه الترمذيُّ، وروى البخاريُّ معناه.

٢١٣١ ـ (٢٣) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ألَمْ تَرَ[٣] آياتٍ أُنزِلتْ الليلةَ لمْ يُرَ مثلُهُنَّ قطُّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾، و﴿قُلْ

٢١٢٨ ـ أخرجه البخاري (٨/١١٩، ١٢٠).

٢١٢٩ ـ أخرجه البخاري (٧٣٧٥) ومسلم (٨١٣).

(١) قوله فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾: أي تبركاً بقراءته ومحبته لتلاوته أي يقرأ في الركعة الآخرة بعد الفاتحة من كل صلاة هذه السورة.
وقال ابن حجر: أي يختم قراءته للفاتحة أو لما يقرأه بعدها من القرآن بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ اهـ. وعبارة الطيبي يعني كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة محتملة للسور كلها وستأتي سورة أخرى في الحديث الذي يليه وهو الأولى للاعتماد لصحة الإسناد (مرقاة).

٢١٣٠ ـ أخرجه البخاري بمعناه تعليقاً بصيغة الجزم (٧٧٤) قال وقال عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه فذكر الحديث بمعناه وأخرجه الترمذي موصولًا عن البخاري (٢٩٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦١) موصولًا من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر.

(٢) قيل اسمه كلثوم وقيل كرزم والأول أصح.

٢١٣١ ـ أخرجه مسلم (٨١٤).

(٣) قوله ألم تر: أي ألم تعلم وهي كلمة تعجب وتعجيب وقوله لم ير مثلهن قط أي في=

﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾» رواه مسلم.

٢١٣٢ ـ (٢٤) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أوَى إلى فراشِه كلَّ ليلةٍ، جمعَ كفَّيهِ ثمَّ نفَثَ[(١)] فيهما، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾، ثمَّ يمسَحُ بهما ما اسْتطاعَ منْ جسدِه يَبدأُ بهما على رأسِه وَوَجهِه، وما أقبلَ منْ جسدِه، يفعلُ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ. متفق عليه.

وسنذكرُ حديثَ ابنِ مسعودٍ: لمَّا أُسرِيَ برسولِ اللَّهِ ﷺ في «باب المعراج» إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

الفصل الثاني

٢١٣٣ ـ (٢٥) عن عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ[(٢)]

= باب التعوذ فإن فيها تعوذاً من المكاره الظاهرة والباطنة على أبلغ وجه وأكده (لمعات).

٢١٣٢ ـ أخرجه البخاري (٥٠١٧).

(١) قوله ثم نفث فيهما الخ: النفث كالنفخ وأقل من التفل كذا في القاموس.

وحقيقته إخراج ريح من الفم مع شيء من الريق ثم اختلفوا في توجيه الفاء من قوله فقرأ فإنه يدل على تأخير القراءة من النفط والظاهر العكس فقيل المراد ثم أراد النفث فقرأ ونفث وقيل الفاء بمعنى الواو وقيل تقديم النفث على القراءة مخالفة للسحرة البطلة وقيل هي سهو من الراوي والكاتب والله أعلم.

وقد روى أنه ﷺ في مرضه أخذ بيدي عائشة فقرأ ونفث فيهما وأمرها بإمراهما على جسده الشريف كذا في (اللمعات).

وقال الطيبي: من ذهب إلى تخطئة الرواة فقد أخطأ وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس هذا الفاء على ما في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ وقوله ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ فاقتلوا أنفسكم على أن التوبة عين القتل ونظائره كثيرة.

٢١٣٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٤٨) والبغوي في شرح السنة (٣٤٣٣).

والحديث في ضعيف الجامع الصغير (٢٥٧٧) والسلسلة الضعيفة (١٣٣٧).

(٢) ثلاثة: كناية عن اختصاص هذه الثلاثة من الله تعالى بمكان وقرب منه.

تحتَ العَرْشِ يومَ القيامةِ: القُرآنُ يُحاجُ العِبادَ[1]، له ظَهْرٌ وبطنٌ، والأمانةُ[2]، والرَّحِمُ تُنادِي: ألا مَنْ وصلَني وصلَه اللّهُ، ومَنْ قطَعني قطعَه اللّهُ». رواه في «شرحِ السُّنةِ».

٢١٣٤ ـ (٢٦) وعن عبدِ الله بن عمرو، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يُقالُ لصاحبِ القرآنِ: اقرَأ وارْتَقِ، ورَتِّلْ[3] كما كنتَ ترتِّلُ في الدُّنيا، فإنَّ منزِلَكَ عندَ آخِرِ[4] آيةٍ تقرؤُها». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢١٣٥ ـ (٢٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الذي ليسَ في جوْفِه شيءٌ[5] منَ القرآنِ كالبيتِ الخَرِبِ». رواه الترمذيّ، والدارميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيح.

---

(١) قوله يحاج العباد له ظهر وبطن: أي يخاصمهم فيما صنعوه وأعرضوا عنه في أحكامه وحدوده ويحاج لهم ويخاصهم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه وقد ورد أن القرآن حجة لك أو عليك وظهره ما استوى فيه المكلفون من الإيمان به والعمل بمقتضاه وبطنه ما وقع التفاوت من فهمه من العباد وفيه تنبيه على أن كلاً منهم يطالب بقدر ما انتهى إليه من علم الكتاب وفهمه (لمعات).

(٢) قوله والأمانة والرحم: فالقرآن يحاج والأمانة كذا والرحم تنادي ولم يذكر للثاني ما هو له من البيان اعتماداً على الأول أو على الثاني أي والأمانة تحاج أو تنادي (طيبي).

٢١٣٤ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١٩٢/٢) وأبو داود (١٤٦٤) والترمذي (٢٩/٤) وقال حسن صحيح. وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف (٨٦٢٧). وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٧٩٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٢ـ ٥٥٣).

(٣) قوله ورتل: أي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة.

(٤) قوله عند آخر آية: قيل ورد في الأثر أن درجات الجنة بعدد آي القرآن فمن لازم القرآن في الدنيا علماً وعملاً يستولي على أقصى درجات الجنة.

٢١٣٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣/١) والدارمي (٤٢٩/٢) والترمذي. وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وهو لين.

(٥) الظاهر منه الحفظ ويمكن أن يراد منه القراءة مطلقاً حفظاً أو نظراً. (لمعات).

٢١٣٦ ـ (٢٨) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يقولُ الرَّبُّ تباركَ وتعالى: مَنْ شغلَه القرآنُ عنْ ذكري ومسألَتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطِي السَّائلينَ. وفضْلُ كلام اللّهِ على سائِرِ الكلامِ كفضْلِ اللّهِ على خَلقِه». رواه الترمذيُّ، والدارميّ، والبيهقيّ في «شعب الإيمان». وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢١٣٧ ـ (٢٩) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ حرْفاً مِنْ كتابِ اللّهِ فلَه به حسنَةٌ، والحسنَةُ بعشْرِ أمثالِها، لا أقولُ: (آلم) حرفٌ. ألفٌ حرفٌ[١]، ولامٌ حرفٌ، وميمٌ حرفٌ». رواه الترمذيّ، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ إسناداً.

٢١٣٨ ـ (٣٠) وعن الحارِثِ الأعْوَرِ، قال: مَرَرْتُ في المسجِدِ، فإذا النَّاسُ يخُوضونَ[٢] في الأحاديثِ، فدَخلتُ على عليٍّ رضي اللّهُ عنه، فأخبرتُه، فقال: أوَقَدْ فعَلوها؟ قلتُ: نعمْ. قال: أما إنِي سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «ألَا إنَّها ستكونُ فتنَةٌ». قلتُ: ما المخرَجُ منها يا

٢١٣٦ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه الدارمي (٢/٤٤١) والترمذي (٢٩٢٦). وقال حديث حسن غريب. وقال الذهبي حسنه الترمذي فلم يحسن. راجع الضعيفة (١٣٣٥) وضعيف الجامع الصغير (٦٤٣٥).

٢١٣٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الدارمي (٢/٤٢٩) والترمذي (٢٩١٠) وقال حديث حسن صحيح غريب إسناداً.

(١) قوله ألف حرف أي مسمى ألف حرف والاسم ثلاثة أحرف ففي فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين (لمعات).

٢١٣٨ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه الدارمي (٢/٤٣٥) والترمذي (٢٩٠٦) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول وفي حديث الحارث مقال.

(٢) قوله يخوضون في الأحاديث الخوض أصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار للشروع من الأمور وأكثر ما ورد في القرآن ورد فيما يذم الشروع فيه قوله أو قد فعلوها أي ارتكبوا هذا المستبعد وخاضوا في الأباطيل وفعلوا هذه الفعلة الشنيعة.

رسولَ اللهِ؟ قال: «كتابُ اللهِ، فيهِ نبأُ ما قبلَكم، وخبرُ ما بعدَكم، وحُكمُ ما بينَكم، هوَ الفصْلُ ليسَ بالهزْلِ، مَنْ[1] تركَهُ مِنْ جبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، ومَنِ ابْتغى الهُدى في غيرِه أضلَّه اللهُ، وهوَ حبلُ اللهِ المَتينُ، وهوَ الذِّكرُ الحكيمُ، وهوَ الصِّراطُ المستَقيمُ؛ هوَ الذي لا تزيغُ[2] بِهِ الأهْواءُ، ولا تلتبِسُ به الألسِنَةُ، ولا يشبَعُ[3] منه العُلماءُ، ولا يَخْلُقُ[4] عنْ كثرةِ الرَّدِّ، ولا ينقَضي عجائبُه؛ هوَ الذي لمْ تنتَهِ[5] الجِنُّ إذْ سمِعتْه حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾، مَنْ قالَ بهِ صدَقَ، ومَنْ عَمِلَ بهِ أُجِرَ، ومَنْ حَكَم بِهِ عدَلَ، ومَنْ دَعا إليهِ هُدِيَ[6] إلى صِراطٍ مُستَقيم». رواه الترمذيُّ، والدارميّ. وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ إسنادُه مجهولٌ، وفي الحارثِ مقال.

٢١٣٩ ـ (٣١) وعن مُعاذٍ الجُهَنيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قرَأَ القرآنَ وعمِلَ بما فيهِ، أُلبِسَ والِداهُ تاجاً يوم القيامةِ، ضَوؤُهُ أحسنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمسِ في بُيوت الدُّنيا لوْ كانتْ فيكم؛ فما ظنُّكم[7] بالذي عمِلَ بهذا؟!». رواه أحمد، وأبو داود.

٢١٤٠ ـ (٣٢) وعن عُقبةَ بن عامِرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

---

(١) قوله من تركه من جبار: أي استبد برأيه غير منقاد له من جبار أي متكبر معاند للحق فغير الجبار بطريق الأولى قصمه الله أي كسره قطعة قطعة (لمعات).

(٢) قوله لا تزيغ به الأهواء: أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإمالته وإنما زاغ من اتبع المتشابهات وترك المحكمات وهذا وصف معانيه.

(٣) قوله ولا يشبع منه: أي لا يصلون إلى الإحاطة بكنهها حتى يقفوا وقوف من يشبه من مطعوم (لمعات).

(٤) قوله ولا يخلق: أي لا تزول لذة قراءته واستماعه من كثرة التكرار والترداد.

(٥) قوله تنته الجن أي لم يتوقفوا ولم يمكثوا بل قالوا على سبيل البداهة إنا سمعنا.

(٦) قوله هدى: روى مجهولاً أي من دعا الناس إلى القرآن وفق للهداية وروى معروفاً كان المعنى من دعا الناس إليه هداهم (لمعات).

٢١٣٩ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٤٠) وأبو داود (١٤٥٣). في سنده زبان بن فائد عن سهل بن معاذ وهما ضعيفان.

(٧) قوله فما ظنكم: استقصاء للظان عن كنهة معرفة حال العامل.

٢١٤٠ ـ إسناده حسن.

«لوْ جُعِلَ القرآنَ في إهابٍ[1] ثمَّ ألقِيَ في النَّارِ ما احترَقَ». رواه الدارميّ.

٢١٤١ ـ (٣٣) وعن عليٍّ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ القرآنَ فاستظهَرَهُ[2]، فأُحلَّ حلالَه، وحرَّم حرامه؛ أدْخله اللّهُ الجنَّةَ، وشفَّعَه في عَشرةٍ منْ أهل بيتِه، كلُّهم قدْ وجبَتْ[3] له النَّارُ». رواه أحمدُ، والترمذيّ، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وحَفصُ بنُ سليمانَ الرّاوي ليسَ هوَ بالقَوِيِّ، يضعَّفُ في الحديث.

٢١٤٢ ـ (٣٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأُبيِّ بن

= أخرجه أحمد (١٥١/٤، ١٥٥) والدارمي (٤٣٠/٢) والطبراني في الكبير (٣٠٨/١٧) رقم (٨٥٠).
وحسنه الألباني في الجامع الصغير (٥٢٨٢).

(١) قوله لو جعل القرآن في إهاب الخ: قيل هذا على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في شرف القرآن وعظمته أي من شأنه ذلك على وتيره قوله تعالى ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ الآية وقيل المراد النار التي خلقها الله مميزة بين الحق والباطل وقيل كان ذلك معجزة زمن النبي ﷺ وقيل المراد من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة (لمعات).

٢١٤١ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه أحمد في المسند (١٤٨/١، ١٤٩) والترمذي (٢٩٠٥) وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح، وابن ماجه (٢١٦) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٧٦١).

(٢) قوله فاستظهره: أي استظهر حفظه بأن حفظ عن ظهر قلبه أو استظهر طلب المظاهرة وهي المعاونة أو استظهر إذا احتاط في الأمر وبالغ في حفظه والمعنى من حفظ القرآن وطلب منه القوة والمعاونة في الدين فأحل حلاله وحرم حرامه واحتاط من حفظ حرمته وامتثاله وقيل جميع هذه المعاني مراد ههنا بدليل الفائين. قوله أدخله الله الجنة أي في أول الوهلة.
وقوله وشفعه بالتشديد أي قبل شفاعته (مرقاة).

(٣) قوله قد وجبت له النار: أفرد الضمير للفظ الكل قال الطيبي: فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر (مرقاة).

٢١٤٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣٥٧/٢، ٤١٣) (١١٤/٥) والترمذي (٢٨٧٥) وقال حسن صحيح. والنسائي (١٣٩/٢) والحاكم في المستدرك (٢٥٨/٢) وقال صحيح على شرط مسلم.. ووافقه الذهبي.

كعبٍ: «كيفَ تقرأُ في الصَّلاةِ؟» فقرَأَ أمَّ[1] القرآن، فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيَدِه، ما أُنزلتْ في التَّوراة ولا في الإنجيل ولا في الزَّبور ولا في القرآنِ مثلُها، وإنَّها سبْعٌ[2] منَ المَثاني والقرآنُ[3] العَظِيمُ الذي أعطِيتُه»[4]. رواه الترمذيُّ، وروى الدارميُّ منْ قولِه: «ما أنزِلتْ» ولم يذكر أُبَيَّ بن كعبٍ. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢١٤٣ ـ (٣٥) وعنه، قالَ: قال رسولَ الله ﷺ: «تعلَّموا القُرآنَ فاقرؤوه، فإنَّ مَثَلَ القُرآنِ لمن تعلَّم فقَرَأَ وقامَ به كمثلِ جِرابٍ مَحْشُوٌ مِسكاً، تفوحُ ريحُه كلَّ مكانٍ، ومَثَلُ مَنْ تعلَّمهُ فرقَدَ وهوَ في جوفِهِ كمَثَلِ جرابٍ أوكِىءَ[5] على مِسْكٍ». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢١٤٤ ـ (٣٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ ﴿حمٓ﴾ المؤمن إلى ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾، وآيةَ الكرسيِّ حينَ يُصبحُ حفِظَ بهما حتى

---

(١) قوله فقرأ أم القرآن أي فقرأ أم القرآن مرتلاً ومرسلاً ومجوداً وبه طابق الجواب السؤال (طيبي).

(٢) قوله سبع من المثاني: يحتمل أن يكون من بيانية أو تبعيضية ويقال للفاتحة السبع المثاني لأنها تثنى في كل صلاة أي تعاد أو هي سبع كلمات متكررة وهي الله والرحمن والرحيم وإياك وصراط وعليهم ولا بمعنى غير وقيل من الثناء لما فيه من الثناء والدعاء ويقع على جميع القرآن لاقتران آية الرحمة بآية العذاب (المجمع).

(٣) والقرآن العظيم من إطلاق الكل على الجزء.

(٤) قوله أعطيته: أي لم يعط نبي غيري.

٢١٤٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٨٧٦) وقال حديث حسن غريب.

وقال وقد روى هذا الحديث عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن النبي مرسلاً نحوه.

وعزاه المزي في تحفة الأشراف إلى النسائي (١٤٢٤٢). ورواه ابن ماجه (٢١٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٤٥٢).

(٥) قوله أوكى أي شد بالوكاء فلا تصل رائحته إلى أحد.

٢١٤٤ ـ إسناده ضعيف أخرجه الدارمي (٢/٤٤٩) والترمذي (٢٨٧٩) وقال حديث غريب.

في إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

يُمسيَ. ومن قرأ بهما حينَ يُمسي حُفِظ بهما حتى يُصبحَ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٥ - (٣٧) وعن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «إنَّ اللَّهَ كتَبَ كتاباً قبلَ أن يَخلُقَ السَّمواتِ والأرضَ بألفي عام[١]، أُنزلَ منهُ آيتين ختمَ بهما سُورةَ البقرةِ، ولا تُقرآنِ في دارِ ثلاثَ ليالٍ فيقرَبُها الشيطانُ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٦ - (٣٨) وعن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قرأ ثلاثَ آياتٍ من أوّلِ الكهفِ عُصِمَ من فتنةِ الدَّجالِ[٢]». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١٤٧ - (٣٩) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن لكلِّ شيءٍ قلباً[٣]، وقلبُ القرآنِ (يس)[٤]، ومن قرأ (يس) كتب اللَّهُ له بقراءَتِها قراءَةَ القرآنِ عَشرَ مراتٍ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٥ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢٧٤/٤) والدارمي (٤٤٩/٢) والترمذي (٢٨٨٢) وقال حديث حسن غريب والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٦٦) (٩٦٧) وصححه ابن حبان (١٧٢٦). والحاكم في المستدرك (٢٦٠/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) قوله بألفي عام قال الطيبي: كناية مقادير الخلائق قبل خلقها بخمسين ألف عام كما ورد ولا تنافى في كتابة الكتاب المذكور بألفي عام لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح ولجواز أن لا يراد بها التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف ولجواز مغايرة الكتابين وهو الأظهر فتدبر (مرقاة).

٢١٤٦ - إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٢٨٨٦). وقال حديث حسن صحيح. وهو بلفظه شاذ مخالف للصحيح «من حفظ عشر آيات» راجع الضعيفة (١٣٣٦).

٢١٤٧ - إسناده موضوع.
أخرجه الدارمي (٤٥٦/٢) والترمذي (٢٨٨٧) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن وفي إسناده أبو محمد هارون شيخ مجهول.

(٢) فتنة الدجال كما عصم أصحاب الكهف من فتنة ذلك الجبار (لمعات).

(٣) قلب الشيء زبدته وخلاصته أي لبه وخالصه المودع فيه المقصود.

(٤) قوله يس أي سورتها لأن أحوال القيامة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تكن في=

٢١٤٨ ـ (٤٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ تعالى قرأ (طه) و (يس) قبلَ أن يَخْلُقَ السمواتِ والأرضَ بألفِ عام، فلمَّا سَمِعَتِ الملائكةُ القرآنَ قالتْ: طُوبى[1] لأُمَّةٍ يَنزِلُ هذا عليها، وطُوبى لأجوافٍ تَحمِلُ هذا، وطُوبى لألسنةٍ تتكلمُ بهذا». رواه الدارمي.

٢١٤٩ ـ (٤١) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ قرأَ (حم) الدخانَ في ليلةٍ، أصبحَ[2] يستغْفِرُ لهُ سبعونَ ألفَ ملكٍ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وعُمرُ بن أبي خثعم الراوي يُضَعَّفُ، وقال محمَّد ـ يعني البخاري ـ: هو منكرُ الحديث.

٢١٥٠ ـ (٤٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ قرأَ (حم) الدخانَ

= سورة سواها مثل ما فيها ولذا خصت بالقراءة على الموتى أو لكون قراءتها تحيي قلوب الأحياء والأموات وتقلبها من الغفلة إلى الطاعات والعبادات وما أطيب ما ذكره الطيبي أنه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة (مرقاة).

٢١٤٨ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الدارمي (٤٥٦/٢) وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٦٠٧) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٦٦٠/١) في ترجمة إبراهيم بن المهاجر بن مسمار المديني وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢١٨/١) وقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من أوائل الكتاب وقال هذا حديث موضوع، ونقل عن ابن حبان أنه قال هذا متن موضوع. وعزاه الهيثمي «للطبراني» في «الأوسط» كما في مجمع الزوائد (٥٦/٧).

(١) طوبى: إي الحالة الطيبة والرحمة الكاملة حاصلة.

٢١٤٩ ـ إسناده موضوع.

أخرجه الترمذي (٢٨٨٨). وقال حديث غريب وعمر بن أبي خثعم الراوي يضعف وقال محمد يعني البخاري هو منكر الحديث.

(٢) قوله أصبح أي دخل في الصباح أو صار بعد القراءة قال ابن الملك من حين قراءتها إلى الصبح (مرقاة).

٢١٥٠ ـ ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٨٨٩) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهشام أبو المقدم يضعف ولم يسمع الحسن من أبي هريرة. فهو ضعيف منقطع.

في ليلةِ الجمعةِ غُفِرَ لهُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وهشامٌ أبو المِقدامِ الراوي يُضَعَّفُ.

٢١٥١ ـ (٤٣) وعن العرباض بنِ ساريةَ أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ المسبِّحاتِ[١] قبل أن يرْقُدَ، يقول: «إنَّ فيهِنَّ آيةً خيرُ من ألفِ آيةٍ». رواه الترمذي وأبو داود.

٢١٥٢ ـ (٤٤) ورواه الدارمي عن خالد بن مَعْدان مرسلًا.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢١٥٣ ـ (٤٥) وعن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ سورةً في القرآن، ثلاثونَ آيةً شفَعَتْ[٢] لرجلٍ حتى غُفِرَ له، وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ

٢١٥١ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١٢٨/٤) وأبو داود (٥٠٥٧) والترمذي (٢٩٢١) (٣٤٠٦) وقال حديث حسن غريب. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧١٣) (٧١٤) وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار. وقال المناوي في المناهج والتناقيح: وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقالة لأهل الحديث.

(١) قوله المسبحات بكسر الباء هي التي افتتحت بسبحان وسبح ويسبح وهي سورة الإسراء والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى وأخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر في الليالي وإخفاء ساعة الإجابة في يوم الجمعة (الطيبي).

٢١٥٢ ـ ورواية الدارمي قال الحافظ في تخريج الأذكار. وأخرجه النسائي من وجه آخر عن خالد بن معدان فلم يذكر الرياض ورواته أثبت من الذي قبله.

٢١٥٣ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٢٩٩/٢، ٣٢١) وأبو داود (١٤٠٠) والترمذي (٢٨٩١) وقال حديث حسن والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧١٠) وابن ماجة (٣٧٨٦) والحاكم في المستدرك (٥٦٥/١) و (٢/ ٤٩٧ـ ٤٩٨) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) قوله شفعت بالتخفيف خبر إن كذا قاله الطيبي والأظهر أن قوله ثلاثون خبر لأن وقوله شفعت خبر ثان وقال في الأزهار شفعت على بناء الفاعل مخففاً وهذا أقرب اهـ.

وعليه النسخة المقروءة المصححة كذا في المرقاة. قال في اللمعات إن حمل قوله شفعت لرجل على المعنى كما هو ظاهر كان إخباراً من الغيب وأن يجعل بمعنى تشفع كان تحريضاً عليها ويحمل رجل على العموم كما من تمرة خير من جرادة.

ٱلْمُلْكُ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢١٥٤ ـ (٤٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: ضرَبَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ خِباءَه[١] على قبرٍ وهو لا يَحْسَبُ أنهُ قبرٌ، فإذا فيه إنسانٌ يقرأ سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ حتى ختَمها، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَه، فقال النبيُّ ﷺ: «هيَ المانعةُ[٢]، هي المنجيةُ تُنجيهِ من عذابِ الله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٢١٥٥ ـ (٤٧) وعن جابرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا ينامُ حتى يقرأَ[٣]: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾. رواه أحمد، والترمذيُّ، والدارِميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ. وكذا في «شرح السُّنة». وفي «المصابيح»: غريبٌ.

٢١٥٦ ـ (٤٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ [رضي اللّهُ عنهم]،

٢١٥٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٨٩٠) وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١) قوله: خباء بكسر الخاء أحد بيوت العرب من دبر أو صوف.

(٢) قوله هي المانعة: من عذاب القبر أو من المعاصي التي توجب عذاب القبر أو عن أن يناله مكروه من الموقف (مرقاة).

٢١٥٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٤٠) والدارمي (٢/٤٥٥) والترمذي (٢٨٩٢) وقال هذا حديث رواه غير واحد عن ليث بن أبي سليم مثل هذا ورواه مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر.

والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٠٦ـ ٧٠٩) وابن السنن (٦٨٠) في عمل اليوم والليلة.

(٣) قوله حتى يقرأ: يفيد بظاهره أنه كان يقرأها وقت النوم من الليل فلو قرأها أحد في أول الليل لم يكن مقيماً للسنة لكن في هذه الصورة يصدق أنه قرأ قبل النوم وإن لم يكن وقت النوم فيصدق أنه كان لا ينام حتى يقرأ فافهم (لمعات).

٢١٥٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٨٩٤) والحاكم (١/٥٦٦). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٣١).

قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تعْدِلُ[1] نصفَ القرآنِ، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ تعْدِلُ رُبُعَ القرآنِ». رواه الترمذيُّ.

٢١٥٧ ـ (٤٩) وعن مَعقِلِ بنِ يسارٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصبحُ ثلاثَ مرّاتٍ: أعوذُ باللَّهِ السَّميعِ العَليمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، فقرأَ ثلاثَ آياتٍ مِنْ آخرِ سورةِ (الحشرِ) وَكَّلَ اللَّهُ به سَبعينَ ألفَ مَلكٍ يُصلُّونَ عليهِ حتى يُمسِيَ، وإنْ ماتَ في ذلكَ اليومِ ماتَ شهيداً. ومنْ قالها حين يُمسِي كانَ بتلكَ المنزلَةِ». رواه الترمذيُّ، والدارميُّ. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢١٥٨ ـ (٥٠) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قرأَ كلَّ يوم مائتي مرةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مُحِيَ عنه ذُنوبُ خمسينَ سنةً؛ إلاَّ أنْ[2] يكونَ عليهِ دَينٌ[3]». رواه الترمذيُّ، والدارمي وفي روايته: «خمسينَ مرَّةً»، ولمْ يذكر: «إلاَّ أنْ يكون عليهِ دَينٌ».

٢١٥٩ ـ (٥١) وعنه، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ أرادَ أنْ ينام على فِراشِه، فنامَ

---

(١) قوله تعدل نصف القرآن: قال الطيبي: المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان أحواله وفي بعض الروايات أنها تعدل ربع القرآن وبيانه أن القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الأخير و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ محتوية على الأول لأن البراءة عن الشرك إثبات التوحيد فيكون كل واحد منهما ربع القرآن وإنما لم يحمل على التسوية لئلا يلزم فضل ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ على سورة الإخلاص اهـ. وفيه أن التسوية في سورة الإخلاص ليست بحقيقة فلا بد فيها أيضاً من التأويل.

٢١٥٧ ـ أخرجه الترمذي (٢٩٢٢) والدارمي (٢/ ٤٥٨).

٢١٥٨ ـ أخرجه الترمذي (٢٨٩٨) والدارمي (٢/ ٤٦١) قال في المناهج والتناقيح: في سنده حاتم بن ميمون، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

(٢) قوله إلا أن يكون عليه دين: أي على وجه يتعلق به ذنب يكون حقاً من حقوق العباد كمطل في الحياة وعدم وصية في الممات هذا ما سنح لي وقال الطيبي جعل الدين من جنس الذنوب تهويلاً لأمره (مرقاة).

(٣) قوله دين الخ لما تقرر من أن حقوق العباد مما لا مسامحة فيه.

٢١٥٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٨٩٧). في إسناده حاتم بن ميمون وقد سبق.

على يمينه، ثمَّ قرأ مائة[1] مرّةٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، إذا كانَ[2] يومُ القيامة يقولُ له الربُّ: يا عبْدي! ادْخُلْ على يَمينكَ الجنَّةَ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢١٦٠ ـ (٥٢) وعن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ رجلًا يقرأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فقال: «وَجَبَتْ». قلتُ: وما وجبَتْ؟ قال: «الجنَّةُ». رواه مالكٌ، والترمذيُّ، والنَّسائي.

٢١٦١ ـ (٥٣) وعن فَرْوَةَ بنِ نَوفلٍ، عنْ أبيهِ: أنَّه قال: يا رسولَ الله! علمني شيئاً أقولُه إذا أوَيْتُ إلى فِراشي. فقال: «اقرأْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، فإنها براءةٌ منَ الشِّرْكِ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والدارميّ.

٢١٦٢ ـ (٥٤) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: بَينا أنا أسيرُ معَ رسولِ الله ﷺ بينَ الجُحْفةِ[3] والأبْواءِ[4]، إذْ غشِيتَنا ريحٌ وظُلمَةٌ شديدةٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ بـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ويقَولُ: «يا عُقْبةُ! تَعوَّذْ بهِما، فما تَعوَّذَ مُتعوِّذٌ بمِثلِهِما» رواه أبو داود.

---

(١) قوله ثم قرأ: ظاهره يفيد أن يكون القراءة بعد الاضطجاع إلا أن يحمل على التراضي في الرتبة والله أعلم.
وفي الحديث إشارة إلى أن بساتين الجنة وقصورها التي في جانب اليمين أفضل من التي في جانب اليسار (لمعات).

(٢) إذا كان يوم القيامة: هذا الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الأول وهو من أراد.

٢١٦٠ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢٠٨/١ رقم ١٨١) وأحمد في المسند (٣٠٢/٢) والترمذي (٢٨٩٧) وقال حسن غريب والنسائي (١٧١/٢).

٢١٦١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٥٦/٥) والدارمي (٤٥٩/٢) وأبو داود (٥٠٥٥) والترمذي (٣٤٠٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٠١) والحاكم في المستدرك (٥٣٨/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٢١٦٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (١٤٦٣).

(٣) الجحفة: هي ميقات أهل الشام.

(٤) والإبواء جبل أو موضع بين مكة والمدينة.

٢١٦٣ ـ (٥٥) وعن عبدِ الله بنِ خُبَيبٍ، قال: خرجْنا في ليلةِ مطرٍ وظُلمَةٍ شديدةٍ نطلبُ رسولَ الله ﷺ، فأدركْناه، فقال: «قُل». قلتُ: ما أقولُ؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوِّذتَينِ، حينَ تُصبحُ وحينَ تُمسي ثلاثَ مرّاتٍ تَكفيكَ منْ كلِّ شيءٍ»[1]. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي.

٢١٦٤ ـ (٥٦) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! أَقرأُ سورةَ (هُودٍ) أو سورةَ (يوسُفَ)[2]؟ قال: «لنْ تقرأَ شيئاً أبلغَ[3] عندَ الله منْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٢١٦٥ ـ (٥٧) عن أبي هريرةَ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولَ الله ﷺ: «أَعرِبُوا[4] القرآنَ، وَاتَّبِعوا غرائبَه، وغرائبُه فرائضُه وحدودُه».

٢١٦٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٥٠٨٢) والترمذي (٣٥٧٥) وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والنسائي (٨/٢٥٠).
(١) قوله من كل شيء: أي من كل شر أو كل ورد يتعوذ به (لمعات).
٢١٦٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (١٤٩/٤) والدارمي (٤٦٢) والنسائي (١٥٨/٢) والحاكم (٤٥٠/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٢) أي لدفع السوء عني.
(٣) أبلغ: أي من باب التعوذ لدفع السوء.
٢١٦٥ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٢٩٣).
(٤) قوله أعربوا القرآن: أي بينوا معانيه وأظهروها والإعراب الإبانة والإفصاح وهذا يشترك فيه جميع من يعرف لسان العرب ثم ذكر ما يخص بأهل الشريعة من المسلمين بقوله واتبعوا غرائبه وفسر الغرائب بالفرائض من الأحكام والحدود الشاملة لها ولغيرها حتى السنن والآداب وسماها غرائب لاختصاصها بأهل الدين أو لأن الأعيان غريب فأحكامه يكون غرائب.
وقال الطيبي: يجوز أن يراد بالفرائض فرائض المواريث وبالحدود حدود الأحكام أو يراد بالفرائض ما يجب على المكلف اتباعه وبالحدود ما يطلع به على الأسرار والرموز فتدبر (لمعات).

٢١٦٦ ـ (٥٨) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قراءةُ[١] القرآنِ في الصَّلاةِ أفضلُ منْ قراءةِ القرآنِ في غيرِ الصلاةِ، وقراءةُ القرآنِ في غيرِ الصلاةِ أفضلُ منَ التسبيحِ والتكبيرِ، والتسبيحُ أفضلُ[٢] منَ الصدَقةِ، والصدقةُ أفضَلُ منَ الصوْمِ[٣]، والصومُ جُنَّةٌ منَ النَّارِ».

٢١٦٧ ـ (٥٩) وعن عثمانَ بنِ عبدِ اللَّهِ بن أوسٍ الثقفيِّ، عن جدِّه، قال: رسولُ الله ﷺ: «قراءةُ الرجلِ القرآنَ في غيرِ المُصْحَفِ ألفُ دَرَجةٍ، وقراءتهُ في المُصحفِ تُضَعَّفُ على ذلك إلى ألفي[٤] درجةٍ».

٢١٦٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٢٤٣).

(١) قوله في الصلاة الخ أي لكونها متضمنة إلى عبادة أخرى أو لكونها فيها بالأدب أقرب وبالحضور أحرى.

(٢) وقوله ومن الصدقة وقد اشتهر أن العبادة المتعدية أفضل من اللازمة لكن ينبغي أن يخص هذا بما عدا ذكر الله تعالى (لمعات).

(٣) قوله أفضل من الصوم كان جعلها أفضل من جهة أن في الصوم إمساك المال عن نفسه ثم إنفاقه عليها وفي الصدقة إنفاق على الغير ووجه أفضلية الصوم المشار إليها بقوله ﷺ كل عمل بني آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به باقية ولا شك أن اختلاف الجهات تعتبر في أمثال هذه المسائل وإلى هذا أشار بقوله والصوم جنة وقال الطيبي إذا نظر إلى نفس العبادة الآثار والأحاديث جارية على تقديم الأفضل وإذا نظر إلى كل واحد منها وما يؤول إليه من الخاصة لم يشاركه غيره فيها كان الصوم أفضل (لمعات).

٢١٦٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٢١٨). وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الطبراني في المعجم الكبير.

(٤) قوله إلى ألفي درجة لمزيد ثواب النظر إلى المصحف وحمله ومسه وقد جاء أن النظر في المصحف عبادة وأن كثيراً من الصحابة كانوا يقرؤون في المصحف قبل خرقه عثمان مصحفين لكثرة قراءته فيهما.

وقال النووي: ليس هذا على إطلاقه بل إن كان القارىء من حفظه يحصل من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل وإن استويا فمن المصحف أفضل هذا مراد السلف ويدل كلام الطيبي على أن التمكن من التفكر والتدبر واستنباط المعاني في صورة القراءة من المصحف أكثر وفي كليته نظر (لمعات).

٢١٦٨ - (٦٠) وعن ابنِ عمر، [رضي الله عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذهِ القلوبَ تَصدأ كما يَصدأُ الحديدُ إذا أصابَه الماء». قيل: يا رسولَ الله! وما جِلاؤها؟ قال: كثرةُ ذكرِ الموتِ[١]، وتلاوةُ القرآن» روى البيهقي الأحاديثَ الأربعة في «شعب الإِيمان».

٢١٦٩ - (٦١) وعن، أيفعَ بنِ عبد الكَلاعيّ[٢]، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أيُّ سورةِ القرآنِ أعظمُ؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٣]. قال: فأيُّ آيةٍ في القرآنِ أعظمُ؟ قال: «آيةُ الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾». قال: فأيُّ آيةٍ يا نبيَّ الله! تحبُّ أن تُصيبَك وأمتَك؟ قال: «خاتمةُ سورةِ (البقرةِ)، فإنَّها من خزائنِ رحمةِ اللّهِ تعالى من تحتِ عرشه، أعطاها هذه الأمَّةَ، لم تَترُكْ خيراً من خيرِ الدنيا والآخرةِ إلا اشتمَلتْ عليه». رواه الدارمي.

٢١٧٠ - (٦٢) وعن عبدِ الملكِ[٤] بنِ عميرٍ مرسلًا، قال: قال

٢١٦٨ - إسناده ضعيف.
أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٠١٤).

(١) قوله كثرة ذكر الموت: هو الواعظ الصامت ويوافقه الحديث المشهور أكثروا ذكر هازم اللذات بالمهملة والمعجمة أي قاطعها ومزيلها من أصلها وقراءة القرآن هو الواعظ الناطق فهما بلسان الحال وبيان المقال يزيلان عن قلوب الرجال أوساخ محبة الغير من الجاه والمال (مرقاة).

٢١٦٩ - أخرجه الدارمي (٣٣٨١).

(٢) الكلاعي منسوب إلى ذي الكلاع قبيلة في اليمن (لمعات).

(٣) ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ قد سبق أن أعظم سورة في القرآن فاتحة الكتاب فيعتبر تعدد الجهات ففاتحة الكتاب أعظم من جهة جامعيتها لمقاصد القرآن ووجوب قراءتها في الصلاة و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ لبيان توحيد الحق سبحانه وآية الكرسي بجامعية صفاته الثبوتية والسلبية وعظمته وجلالته وخواتيم سورة البقرة لاشتمالها على الدعاء الجامع لخير الدنيا والآخرة والله أعلم (لمعات).

٢١٧٠ - إسناده ضعيف.
أخرجه الدارمي (٣٣٧٠). والبيهقي في «الشعب»، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى البيهقي في الشعب وقال عن عبد الملك بن عمير مرسلاً.

(٤) عبد الملك من مشاهير التابعين كان قاضي الكوفة بعد الشعبي.

رسولُ الله ﷺ: «في فاتحة الكتابِ شِفاءٌ من كلِّ داءٍ». رواه الدارمي، والبيهقي في «شعب الإِيمان».

٢١٧١ ـ (٦٣) وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ [رضي الله عنه]، قال: من قرأَ آخرَ (آلِ عِمرانَ) في ليلةٍ كُتبَ له قيامُ ليلةٍ.

٢١٧٢ ـ (٦٤) وعن مكحولٍ، قال: من قرأ سورةَ (آلِ عمرانَ) يومَ الجمعةِ صلّتْ عليه الملائكةُ إلى الليلِ.

رواهما الدارمي.

٢١٧٣ ـ (٦٥) وعن جُبَيْرِ[١] بنِ نُفَيْرٍ [رضي الله عنه] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ ختمَ سورةَ (البقرةِ بآيتينِ)، أُعْطيتُهُما من كَنْزِهِ الذي تحتَ العرشِ، فتعلموهُنَّ وعلموهُنَّ نساءَكم، فإنها صلاةٌ[٢] وقُرْبانٌ[٣] ودُعاءٌ[٤]». رواه الدارمي مرسلًا.

٢١٧٤ ـ (٦٦) وعن كعبٍ[٥] [رضي الله عنه] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

٢١٧١ ـ أخرجه الدارمي (٣٣٩٦).
٢١٧٢ ـ أخرجه الدارمي (٣٣٩٧).
٢١٧٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الدارمي (٣٣٩٠). وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الحاكم.

(١) جبير بن نفير أي الحضرمي أدرك الجاهلية والإسلام هو من ثقات الشاميين ونفير بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء وبالراء ذكره المؤلف في أسماء الرجال وفي التابعين وكذا ذكره المغني فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء نفيل فمن تصحيف الناسخ (مرقاة).

(٢) قوله صلاة أي استغفار ورحمة خاصة لقاريها أو ما يصلى وهو الأظهر لأن الاستغفار دعاء فيلزم التكرار (مرقاة).

(٣) قوله وقربان: أي ما يتقرب به إلى الله بما فيها من الأذكار والتضرع والاستظهار.

(٤) دعاء إما بلسان الحال أو بيان المقال كقوله لا تؤاخذنا.

٢١٧٤ ـ إسناده ضعيف وهو مرسل. أخرجه الدارمي (٣٤٠٤).

(٥) قوله كعب الخ كعب من الصحابة كثير ولا يدري من هذا والظاهر أنه كعب بن مالك لأنه المشهور بهذا الاسم وإن كان كعب الأحبار فالحديث مرسل وهو يعمل به في الفضائل (مرقاة).

«اقرَؤوا سورةَ (هودٍ) يومَ الجمعة». رواه الدارمي مرسلًا.

٢١٧٥ ـ (٦٧) وعن أبي سعيدٍ [رضي الله عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من قرأ سورةَ (الكهفِ) في يومِ الجمعةِ أضاءَ[١] له النورُ ما بينَ الجُمعتين». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

٢١٧٦ ـ (٦٨) وعن خالد بن مَعدانَ قال: اقرؤوا المنجيةَ وهي (آلم تنزيل)، فإنه بلَغني أنَّ رجلًا كانَ يقرؤها، ما يقرأُ شيئاً غيرَها، وكانَ كثيرَ الخطايا، فنشَرَت جناحَها عليه، قالتْ: ربِّ! اغفِرْ لهُ فإنهُ كانَ يُكثِرُ قراتي، فشَفَّعَها الربُّ تعالى فيه وقال: اكتُبوا له بكلِّ خطيئةٍ حسنةً، وارفعُوا لهُ درجةً» وقال أيضاً: «إنَّها تُجادِلُ عن صاحبِها في القبرِ، تقولُ: اللهمَّ إنْ كُنْتُ من كتابِكَ فشفِّعْني فيه، وإنْ لم أكُنْ من كتابِكَ فامحُني عنهُ، وإنَّها تكونُ كالطير تجعَلُ جناحَها عليه فتشفَعُ له، فتمنعُه من عذابِ القبرِ» وقال في (تبارك) مثلَه. وكان خالدٌ لا يبيتُ حتى يقرأَهُما. وقال طاووس: فُضِّلَتا على كلِّ سورةٍ في القرآنِ بستين حسنةً[٢]. رواه الدارمي.

٢١٧٧ ـ (٦٩) وعن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، قال: بلغني أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من قرأ (يس) في صدرِ النَّهارِ قُضِيَتْ حوائجُهُ». رواه الدارمي مرسلًا.

٢١٧٥ ـ إسناده صحيح.

وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٤٧٠) والإرواء (٦٢٦).

(١) قوله أضاء له: في قلبه أو في قبره أو يوم حشره ويجوز أن يكون لازماً وقوله بين الجمعتين ظرف فيكون إشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين ظرف فيكون إشراق النور نفسه مبالغة ويجوز أن يكون متعدياً والظرف مفعوله وعلى الوجهين فسرت الآية فلما أضاءت ما حوله (طيبي).

٢١٧٦ ـ أخرجه الدارمي (٨٦١).

(٢) قوله بستين: وهو لا ينافي الخبر الصحيح لأن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة إذ قد تكون من المفضول مزية لا توجد في الفاضل أوله خصوصيته بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال (مرقاة).

٢١٧٧ ـ إسناده ضعيف مرسلاً. أخرجه الدارمي (٣٤١٨).

٢١٧٨ - (٧٠) وعن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ المزنيِّ [رضي الله عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «من قرأ (يس) ابتغاءَ وجهِ اللهِ تعالى غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ، فاقرؤوها عند موتاكم»[1]. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢١٧٩ - (٧١) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، أنه قال: إنَّ لكلِّ شيءٍ سناماً[2]، وإنَّ سَنَامَ القرآنِ سورةُ[3] (البقرةِ)، وإنَّ لكلِّ شيءٍ لُبَاباً وإنَّ لُبابَ القرآن المفصَّلُ[4]. رواه الدارمي.

٢١٨٠ - (٧٢) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لكلِّ شيء عَرُوسٌ[5]، وعَروسُ[6] القرآنِ (الرَّحمنُ)».

٢١٨١ - (٧٣) وعن ابن مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من قرأ[7] سورةَ (الواقِعَةِ) في كلِّ ليلةٍ لم تُصِبْهُ فاقَةٌ أبداً». وكان ابن مسعودٍ يأمُر بَنَاتِه يَقْرأنَ بها في كلِّ ليلة.

٢١٧٨ - إسناده ضعيف.
أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٤٥٨).
(١) قوله موتاكم: أي مشرفي الموت أو عند قبور موتاكم لأنهم أحوج إلى المغفرة.
٢١٧٩ - أخرجه الدارمي (٣٣٧٧).
(٢) سناماً: أي رفعة.
(٣) قوله سورة البقرة: إما لطولها واحتوائها على أحكام كثيرة أو لما فيها من الأمر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة (مرقاة).
(٤) قوله المفصل: هو من الحجرات إلى آخر القرآن.
٢١٨٠ - إسناده ضعيف.
أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٩٤).
(٥) عروس: أي زينة وحسن وجمال.
(٦) قوله عروس القرآن: لاشتمالها على النعماء الدنيوية والآلاء الأخروية أو لاحتوائها على أوصاف الحور العين التي هي من عرائس أهل الجنة وثبوت حليهن وجمالهن قال الطيبي: العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول أحدهما على الآخر (مرقاة).
٢١٨١ - إسناده ضعيف.
أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٤٩٨) (٢٤٩٩).
(٧) قوله من قرأ سورة الواقعة: آه قد حصن الشارع على بعض العبادات المؤثرة في=

رواهُما البيهقيّ في «شعب الإيمان».

٢١٨٢ ـ (٧٤) وعن عليٍّ [رضي اللّهُ عنه]، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُحبُّ[١] هذِه السُّورةَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ رواه أحمد.

٢١٨٣ ـ (٧٥) وعن عبد الله بنِ عَمْرٍو، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: أقرِئْني يا رسولَ اللّهِ! فقال: «اقرَأْ ثلاثاً من ذَواتِ (آلر)». فقال: كبُرتْ سِنِّي، واشتدَّ[٢] قلبي، وغَلُظَ[٣] لساني. قال: «فاقرَأْ ثلاثاً منْ ذواتِ (حم)». فقال مثلَ مقالتِه، قال الرَّجلُ: يا رسولَ اللّهِ! أقرِئْني سورةً جامِعةً، فأقرأَهُ رسولُ الله ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ حتى فرَغَ منها. فقال الرجلُ: والذي بعثَكَ بالحق لا أزيدُ[٤] عليه أبداً، ثمَّ أدْبَر الرَّجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلحَ الرُّوَيْجِلُ[٥]» مرَّتَينِ. رواه أحمد، وأبو داود.

= الأمور الدنيوية التي حصولها ممد ومعين على الآخرة وليكونوا مشغولين بالعبادة على أي وجه فذلك يورث المحبة بها ومحبتها تفضي إلى محبة النعم جبلية ولذلك امتنانه تعالى بقوله ﴿أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ۝١٣٣ وَجَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝١٣٤﴾ الخ (لمعات).

٢١٨٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في «المسند» (٧٤٤).

(١) قوله يحب هذه السورة الخ: ونظيره ما ورد في سورة الفتح هي أحب إلى مما طلعت عليه الشمس فزيادة المحبة في الفتح لما فيه من البشارة بالفتح والإشارة بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على تيسير الأمور في كل معسور بقوله ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ۝٨﴾ وكان ﷺ يواظب قرائتها في أول كل ركعة الوتر ويمكن أن تكون محبة النبي ﷺ لها لما فيها من قوله تعالى ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩﴾ (مرقاة).

٢١٨٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٦٩/٢) وأبو داود (٥٢٩/١) في الصلاة. والنسائي (٧/ ٢١٢ـ ٢١٣) وابن السني في عمل اليوم والليلة مختصراً (٦٩٠) والحاكم في المستدرك (٥٣٢/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي بل صحيح.

(٢) قوله اشتد أي: غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان.

(٣) وغلظ: أي ثقلت بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن ولا تعلم السور الطوال.

(٤) قوله لا أزيد عليه: أي على هذا العمل بما وليه ما أقرأتنيه من فعل الخيرات وترك الشر.

(٥) الرويجل: تصغير راجل بمعنى الماشي أو رجل وهو شاذ إذ قياسه رُجيل.

٢١٨٤ ـ (٧٦) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألَا يستطيعُ أحدُكم أنْ يقرأَ ألفَ آيةٍ في كلِّ يوم؟» قالوا: ومَنْ يستطيعُ أنْ يقرأَ ألفَ آيةٍ في كلِّ يوم؟ قال: «أمَا يستطيعُ أحدُكم أنْ يقرَأَ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١﴾[1]؟». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٢١٨٥ ـ (٧٧) وعن سعيدِ بن المسيِّبِ، مُرسلًا، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قرَأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ عشرَ مرَّاتٍ بُنِيَ له بها قصْرٌ في الجنَّةِ، ومَنْ قرَأ عشرينَ مرَّةً بُنيَ له بها قصْرانِ في الجنَّةِ، ومَنْ قرأها ثلاثينَ مَرَّةً بُنيَ له بها ثلاثةُ قُصورٍ في الجنَّةِ». فقال عمرُ بنُ الخطابِ [رضي اللَّهُ عنه]: واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ! إذاً لنُكثِرَنَّ[2] قُصورَنا. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أوْسعُ من ذلكَ». رواه الدارميُّ.

٢١٨٦ ـ (٧٨) وعن الحسنِ، مرسلًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قرَأَ في

٢١٨٤ ـ أخرجه البيهقي في «الشعب».

(١) قوله أن يقرأ ألهاكم إلخ: فإنها كقراءة ألف آية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه أن القرآن ستة آلاف آية وكسر وإذا ترك الكسر كانت الألف سدسه ومقاصد القرآن على ما ذكره الفرائي ستة ثلاثة مهمة وثلاثة تتمة، أحدها معرفة الآخرة المشتمل عليه هذه السورة والتعبير عن هذا المعنى بألف آية أفخم من التعبير عنه بسدس القرآن مع أنه لو عبر عنه بثلث القرآن صح (مرقاة).

٢١٨٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (٣٣٠٥).

(٢) قوله إذاً لنكثرن الخ: الظاهر أن يكون غرضه إظهار الرغبة في تكثيره كما يظهر من قوله إذاً لنكثرن مع تضمنه شيئاً من الاستبعاد فيكون الجواب أن ثواب الله وفضله ورحمته أوسع فارغبوا فيه ولا تستبعدوه قال الطيبي أي إذا كان على ما ذكرت من أن جزاء عشر مرات قصر في الجنة فإنا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فكلام الطيبي منحصر من التعجب والاستبعاد وما ذكرنا أظهر فتدبر (لمعات).

٢١٨٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (٣٣٣٣).

ليلةٍ مائةَ آيةٍ لمْ يُحاجَّهُ[1] القرآنُ تلكَ الليلةَ، ومنْ قرأ في ليلةٍ مائتيْ آيةٍ كُتبَ له قُنوتُ ليلةٍ، ومن قرأ في ليلةٍ خمسمَائةٍ إلى الألفِ أصبحَ وله قِنطارٌ منَ الأجرِ» قالوا: وما القِنطارُ؟ قال: «اثنا عشرَ ألفاً». رواه الدارميّ.

(١) باب آداب التلاوة ودروس القرآن

الفصل الأول

٢١٨٧ ـ (١) عن أبي موسى الأشعريِّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعاهدُوا[2] القرآنَ، فوَالذي نفسي بيدِه لَهُوَ أشدُّ تفصِّياً منَ الإبلِ في[3] عُقُلِها». متفق عليه.

٢١٨٨ ـ (٢) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بِئسَ[4] ما لأحدِهم أنْ يقول: نَسيتُ آيةَ كيْتَ وكيْتَ؛ بلْ نُسِّيَ، واستَذكِروا[5] القرآنَ فإنَّه أشدُّ تَفَصِّياً منْ صُدورِ الرِّجالِ منَ النَّعَم». متفق عليه، وزادَ مسلم: «بُعقُلها».

٢١٨٩ ـ (٣) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّما مثَلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المعقَّلةِ، إنْ عاهدَ عليها أمسَكَها، وإنْ أطلقَها ذهَبتْ». متفق عليه.

---

(١) قوله لم يحاجه القرآن: أي لم يأخذه الله ولم يسأله عن أداء حق القرآن في تلك الليلة والقنطار وزن أربعين أوقية من ذهب أو ألف ومائتا دينار أو ملأ مسك الثور ذهباً أو فضة كذا في القاموس والمقصود المبالغة في كثرة الثواب والمناسب له حمله على المعنى الأخير (لمعات).

٢١٨٧ ـ أخرجه البخاري (٥٠٣٣) ومسلم (٧٩١).

(٢) تعاهدوا: أي تفقدوه وراعوه بالمحافظة وداوموا بالتلاوة لئلا يذهب عن القلب.

(٣) قوله في بمعنى من وعقلها جمع عقال وهو حبل يشد به ذراع البعير.

٢١٨٨ ـ أخرجه البخاري (٥٠٣٢) ومسلم (٧٩٠).

(٤) بئس ما لأحدهم الخ: فإنه يشعر بتركه وعدم المبالاة بها بل يقول نسي تحسراً وإظهاراً للخذلان على تقصيره في إحراز هذه السعادة وحفظها واحترازاً عن التصريح بارتكاب المعصية وتأدباً مع القرآن العظيم (لمعات).

(٥) استذكروا: أي استحضروه في القلب والواو فيه استينافية.

٢١٨٩ ـ أخرجه البخاري (٥٠٣١) ومسلم (٧٨٩).

٢١٩٠ ـ (٤) وعن جُندبِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقرَؤُوا القرآنَ ما ائتَلفتْ[١] عليهِ قُلوبُكم، فإذا اختلفتُم[٢] فقومُوا عنه». متفق عليه.

٢١٩١ ـ (٥) وعن قَتادةَ، قال: سُئلَ أنسٌ: كيفَ كانتْ قراءَةُ النبيِّ ﷺ؟ فقال: كانتْ مدّاً مدّاً[٣]، ثمّ قرأ: بسم اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، يمدُّ ببسمِ اللّهِ، ويمدُّ بالرَّحمنِ، ويمُدُّ بالرَّحيمِ. رواه البخاريّ.

٢١٩٢ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما أُذِنَ اللّهُ لشيءٍ ما أذِنَ لنبيٍّ يتغنّى[٤] بالقرآنِ». متفق عليه.

٢١٩٣ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أذِنَ[٥] اللّهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ حسنِ الصَّوتِ بالقرآنِ، يجهرُ به»[٦]. متفق عليه.

٢١٩٠ ـ أخرجه البخاري (٥٠٦٠) ومسلم (٢٦٦٧).

(١) قوله ما ائتلفت عليه: أي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراءته ذات نشاط وسرور على تلاوته.

(٢) قوله اختلفتم أي مللتم وتفرقت خواطركم وكسلتم فاتركوه.

٢١٩١ ـ أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

(٣) قوله مداً مداً: أي ذات مد وفي نسخة مداء بالمد فعلاء تأنيث أمد أي كثير المد.

٢١٩٢ ـ أخرجه البخاري (٥٠٢٣) (٥٠٢٤) ومسلم (٧٩٢).

(٤) قوله يتغنى بالقرآن قال الطيبي: يقال أذن أذنا إستمع والمراد هنا تقريبه وإجزال ثوابه والمراد بالتغنى تحسين الصوت وترقيته وتحزينه كما قال به الشافعي وأكثر العلماء.
وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء عن الناس وقيل عن غيره من الأحاديث والكسب.
وقال الأزهري: يتغنى به يجهر وحمل التغني على معنى الاستغناء عن الناس لا يلائم سوق هذا الحديث وإنما يسع حمله على ذلك في قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن كما سيذكر. كذا في المرقاة واللمعات وأما التكلف برعاية الموسيقى فمكروه وإذا أدى إلى تغيير القرآن فحرام بلا شبهة. وسيأتي من الأحاديث ما يدل على ذلك. (لمعات).

٢١٩٣ ـ أخرجه البخاري (٧٥٤٤) ومسلم (٧٩٢).

(٥) قوله ما أذن: أي ما أسمع معجباً وهو مجاز عن الرضى والتقريب.

(٦) قوله يجهر به تفسير لمعنى التغني المراد في هذا الباب فإن المراد تحسين الصوت=

٢١٩٤ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منّا مَنْ لمْ يتغَنَّ[١] بالقرآنِ». رواه البخاريُّ.

٢١٩٥ ـ (٩) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ وهوَ على المنبرِ: «اقرَأْ عَلَيَّ». قلتُ: أقرأُ عليكَ وعليكَ أُنزِلَ؟ قال: «إنِّي أُحِبُّ أنْ أسمعَه منْ غَيري». فقرَأْتُ سورةَ النساءِ حتى أتيتُ إلى هذهِ الآيةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾، قال: «حَسْبُكَ الآنَ»، فالتفتُّ إليهِ فإذا عَيناهُ تذْرِفانِ[٢]. متفق عليه.

٢١٩٦ ـ (١٠) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأُبيِّ بنِ كعبٍ: «إنَّ اللّهَ أمرَني أنْ أقرَأَ عليكَ القرآنَ». قال: آللّهُ سمَّاني لكَ؟ قال: «نعمْ». قال: وقدْ ذُكرتُ عندَ ربِّ العالمينَ؟ قال: «نعمْ»، فذَرفتْ عيناه. وفي روايةٍ: «إنَّ اللّهَ أمرَني أنْ أقرَأَ عليكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾» قال: وسمَّاني؟ قال: «نعمْ». فبكى. متفق عليه.

٢١٩٧ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يُسافَرَ[٣]

= وتطيبه وتزينه وترقيته وتحزينه بحيث يورث الخشية ويجمع الهم ويزيد الحضور ويبعث الشوق ويرق القلب ويؤثر في السامعين مع رعاية قوانين التجويد ومرعاة النظم في الكلمات والحروف (لمعات).

٢١٩٤ ـ أخرجه البخاري (٧٥٢٧).

(١) قوله من لم يتغن: قال سفيان بن عيينة: أي من لم يستغن بالقرآن من الناس فينبغي لمن آتاه الله العلم والقرآن أن يستغني ويتوكل على مولاه ولا يتكل على الناس وقد ورد الوعيد في القرار الزائرين للأمراء المتوسلين بالقرآن في العلم أي الأغنياء (لمعات).

٢١٩٥ ـ أخرجه البخاري (٤٥٨٢) (٥٠٤٩) (٥٠٥٠) ومسلم (٨٠٠).

(٢) تذرفان: أي تدمعان وتسيلان الدموع.

٢١٩٦ ـ أخرجه البخاري (٤٩٦٠) (٤٩٦١) ومسلم (٧٩٩). وقوله وفي رواية، أخرجه البخاري (٣٨٠٩) (٤٩٥٩) (٤٩٦٠).

٢١٩٧ ـ أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩).

(٣) قوله بالقرآن: حال والباء للمصاحبة أي مصاحباً بالقرآن والمراد بالقرآن المصحف كان يكتب بعض الصحابة لنفسه للحفظ وللتلاوة وإن لم يكن مجموعاً كله في مصحف=

بالقرآنِ إلى أرضِ العدُوِّ. متفق عليه. وفي رواية لمسلمٍ: «لا تُسافِروا بالقرآنِ، فإني لا آمَنُ أنْ ينالَه[1] العدُوُّ».

الفصل الثاني

٢١٩٨ ـ (١٢) عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: جَلستُ في عِصابةٍ من ضُعفاءِ المهاجِرينَ، وإنَّ بعضَهمْ ليستَتِرُ[2] ببعضٍ منَ العُرْيِ وقارئٌ يقرأُ علَينا، إذْ جاءَ رسولُ الله ﷺ، فقامَ علَينا، فلمَّا[3] قامَ رسولُ الله ﷺ سكَتَ القارئُ، فسلم، ثمَّ قال: «ما كنتُمْ تصنعونَ؟» قُلنا: كنَّا نستمِعُ إلى كتابِ اللّهِ. فقال: «الحمدُ لِلّهِ الذي جعلَ منْ أُمَّتي مَنْ أُمِرْتُ أنْ أصْبِرَ نفسي[4] معهمْ». قال: فجلسَ وَسْطَنا[5] ليَعدِلَ بنفسِه فينا، ثمَّ قال بيَدِهِ هكذا، فتحلَّقوا وبرزَتْ وُجوهُهم له، فقال: «أبشروا يا معشرَ صعاليكِ المهاجِرينَ! بالنورِ التامِّ يومَ القيامةِ، تدْخُلونَ الجنَّةَ قبلَ أغنياءِ الناسِ بنصفِ يومٍ، وذلكَ خُمسمائةِ سنةٍ». رواه أبو داود.

٢١٩٩ ـ (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ:

= واحد أو كان هذا إخبار بالغيب. وقيل المراد نهي الحفاظ من الصحابة أن يذهبوا إلى أرض العدو فيهلكوا وضاع ما عندهم من القرآن كما قتل القراء في بئر معنونة فإن قلت قد كانوا يذهبون إلى الغزوات قلت لعل المراد تفردهم ومع العسكر لا يتعين هلاكهم والله أعلم (لمعات).

(١) قوله أن يناله الخ: أي يصيبه الكافر فيحقره أو يحرقه أو يلقيه في مكان لا يليق به.

٢١٩٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٦٣/٣، ١٩٦) وأبو داود (٣٦٦٦). وهو في ضعيف الجامع الصغير برقم (٤٠).

(٢) أي من أجل عدم اللباس لئلا تتكشف العورة.

(٣) الفاء جواب شرط أي فلما سكت مسلم رسول الله ﷺ.

(٤) في قوله تعالى ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ﴾ الآية.

(٥) قول وسطنا: أي بيننا لا يخيب أحد منا وقوله ليعد أي ليجعل نفسه عديلاً مساوياً من غير امتياز.

٢١٩٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٨٥/٤، ٢٩٦، ٣٠٤) والدارمي (٤٧٤/٢) وأبو داود=

«زيِّنوا[1] القرآنَ بأصواتِكم». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٢٠٠ ـ (١٤) وعن سعد بنِ عُبادة، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ امرِىءٍ يقرأُ القرآنَ ثمّ ينساهُ[2] إلا لقيَ اللَّهَ يومَ القيامةِ أجذَمَ». رواه أبو داود، والدارمي.

٢٢٠١ ـ (١٥) وعن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لم يفقهْ[3] من قرأَ القرآنَ في أقلَّ من ثلاث». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

= (١٤٦٨) والنسائي (٢/١٧٩، ١٨٠) وابن ماجه (١٣٤٢) والحاكم (١/ ٥٧١ـ ٥٧٥). وهو في صحيح الجامع الصغير (٣٥٨٠).

(١) قوله زينو القرآن بأصواتكم: قيل هو محمول على القلب وقد روى كذلك ويجوز أن يجري ذلك على ظاهره لما يأتي من قوله ﷺ أن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً ولا محذور في ذلك لأن ما يزيد الشيء يكون تابعاً له وملحقاً كالحلى بالنسبة إلى العروس وأيضاً المراد بالقرآن قراءته وهو فعل العبد وفيه أن تحسين الصوت بالقرآن مستحب وذلك مقيد برعاية التجويد وعدم التغير. (لمعات).

٢٢٠٠ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٨٤، ٢٨٥) والدارمي (٢/٤٣٧) وأبو داود (١٤٧٤) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥١٥٣) والسلسلة الضعيفة (١٣٥٤).

(٢) قوله ثم ينساه: ظاهره نسيانه بعد حفظه فقد عد ذلك من الكبائر وقيل المراد به جهله بحيث لا يعرف القراءة وقيل النسيان يكون بمعنى الذهول وبمعنى الترك وهو ههنا بمعنى الترك أي ترك العمل وقراءته وقوله أجذم الجذم بمعنى القطع وذكر في تفسيره أقوال فقيل مقطوع السيد قال في القاموس الأجذم المقطوع اليد أو الذاهب الأنامل وقيل الأجذم هذا بمعنى الذي ذهبت أعضائه كلها إذ ليست يد القارىء أولى من سائر أعضائه يقال أجذم ومجذوم إذا تهافت أعضاؤه وقد يحمل أجذم على مقطوع الحجة أي لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يقال ليس له يد أي لا حجة له وقيل خالي اليد عن الخير وقيل ساقط الأسنان (لمعات).

٢٢٠١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/١٦٤، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥) والدارمي في السنن (١/٣٥٠) وأبو داود (١٣٩٤) والترمذي (٢٩٤٩) وقال حسن صحيح وعزاه للنسائي المزي كما في تحفة الأشراف (٨٩٥٠) وابن ماجه (١٣٤٧).

(٣) قوله لم يفقه: أي لم يفهم ظاهر المعاني من قرأ من أقل من هذه المدة وظاهره المنع من ختم القرآن في أقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلفت عادات=

٢٢٠٢ ـ (١٦) وعن عُقبة بنَ عامر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الجاهرُ بالقرآنِ كالجاهرِ بالصَّدقةِ، والمُسِرُ بالقرآنِ كالمُسرِّ بالصدقةِ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٠٣ ـ (١٧) وعن صُهَيب، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما آمنَ بالقرآنِ من استحلّ[١] محارِمه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي.

٢٢٠٤ ـ (١٨) وعن الليث بن سعدٍ، عن ابن أبي مُليكةَ، عن يعلى بن مَمْلكٍ، أنّهُ سألَ أمّ سلمةَ عن قراءةِ النبيّ ﷺ فإذا هي تنعتُ[٢] قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

= السلف في مدة الختم فمنهم من كان يختم في كل شهرين ختمة وآخرون في كل شهر وفي كل عشر وفي أسبوع إلى أربع وكثيرون في ثلاث وكثيرون في يوم وليلة وجماعة ثلاث ختمات في يوم وليلة وختم بعض ثماني ختمات في يوم وليلة والمختار أنه يكره التأخير في الختمة أكثر من أربعين يوماً وكذا التعجيل من ثلاثة أيام والأولى أن يختم في الأسبوع والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص (لمعات).

٢٢٠٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٥١/٤، ١٥٨) وأبو داود (١٣٣٣) والترمذي (٢٩١٩) وقال حسن غريب والنسائي (٨٠/٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٠٥).

٢٢٠٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٩١٨) وقال (هذا حديث ليس إسناده بالقوي) وأبو المبارك هذا شيخ مجهول ولم يدرك صهيباً، وهو في ضعيف الجامع الصغير (٤٩٧٥).

(١) قوله من استحل أي من استحل المحارم فقد كفر مطلقاً وخص القرآن بالذكر لجلالته (طيبي).

٢٢٠٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٤٦٦) والترمذي (٢٩٢٣). وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة. والنسائي (١٨١/٢).

(٢) تنعت: أي تصف بالقول والفعل.

٢٢٠٥ ـ (١٩) وعن ابنُ جريج، عنِ ابنِ أبي مُليكةَ، عنْ أمِّ سلمةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقطِّعُ قِراءَته، يقولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثمَّ يقفُ. رواه الترمذيُّ، وقال: ليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ، لأنَّ الليثَ روى هذا الحديثَ عنِ ابنِ أبي مُليكةَ، عنْ يَعلى بنِ مَملَكٍ، عنْ أمِّ سلمةَ. وحديثُ الليثِ أصحُّ.

الفصل الثالث

٢٢٠٦ ـ (٢٠) عن جابرٍ، قال: خرَجَ علَينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نقرأُ القرآنَ، وفينا الأعرابيُّ والأعجميُّ قال: «اقرؤوا فكلٌّ حسَنٌ؛ وسيجيءُ أقوامٌ يُقيمونَه(١) كما يُقامُ القِدْحُ، يتعجَّلونَه ولا يتأجَّلونَه». رواه أبو داود، والبيهقيّ في «شُعبِ الإيمان».

٢٢٠٧ ـ (٢١) وعن حُذَيفةَ. قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اقرؤوا القرآنَ

٢٢٠٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٠٢) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٧) وقال هذا حديث غريب وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٣١٣) وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٣٢) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٠٠٠) وراجع الإرواء (٣٤٣).

٢٢٠٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٨٣٠) والبيهقي في «الشعب» (٢٦٤٦). وهو في صحيح الجامع الصغير (١١٦٧) والسلسلة الصحيحة (٢٥٩).

(١) قوله يقيمونه: أي يبالغون عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء أي يطلبون ثوابه في الدنيا ولا يطلبونه في الآخرة.

٢٢٠٧ ـ إسناده منكر.
أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في مجمع الزوائد (٧/١٦٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥١٠ـ ٥١١)، والجوزقاني في الأباطيل (٧٢٣)، وإسناده تالف فيه. تدليس بقية وشيخه حصين بن مالك قال الجوزقاني: مجهول، وقال الذهبي: ليس بمعتمد.
وكذلك الراوي عن حذيفة وهو أبو محمد «مجهول أيضاً» وهو يروي من طريق (بقية بن الوليد عن الحصين بن مالك الفزاري عن أبي محمد عن حذيفة مرفوعاً).
وهو في ضعيف الجامع الصغير (١٠٦٧).

بلُحونِ العربِ وأصواتِها، وإيّاكم ولُحونَ أهلِ العشقِ[1]. ولُحونَ أهلِ الكتابينِ، وسيَجي بعدي قومٌ يُرجِّعون بالقرآنِ ترْجيعَ الغِناءِ والنَّوحِ، لا يُجاوزُ حَناجرَهم، مفتونةٌ[2] قُلوبُهم وقلوبُ الذينَ يُعجِبُهم شأنُهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ورزينٌ في «كتابه».

٢٢٠٨ - (٢٢) وعن البَراءِ بنِ عازِبٍ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «حَسِّنُوا القرآنَ بأصواتكم، فإنَّ الصَّوْتَ الحسَنَ يزيدُ القرآنَ حُسناً». رواه الدارمي.

٢٢٠٩ - (٢٣) وعن طاووسٍ، مُرسلًا، قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ النّاسِ أحسنُ صوتاً للقرآنِ؟ وأحسنُ قراءةً؟ قال: «مَنْ إذا سمعتَه يقرأُ أُرِيت[3] أنّه يخشى اللَّهَ». قال طاووسٌ: وكانَ طَلْقٌ كذلك. رواه الدارميّ.

٢٢١٠ - (٢٤) وعن عَبيدةَ المُلَيكيّ، وكانتْ له صحبةٌ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أهلَ القرآنِ! لا تتوَسَّدوا[4] القرآنَ، واتْلوهُ حقَّ تلاوَتِه،

---

(١) قوله أهل العشق: أي ما يفعلون في الأشعار من رعاية القواعد الموسيقى وكان اليهود والنصارى يقرأون نحواً من الغناء ويتكلفون فيها.

(٢) قوله مفتونة إلخ: أي متبلي بحب الدنيا ومراءاة الناس وتحسينهم (لمعات).

٢٢٠٨ - إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (٣٣٧٣)، وهو في صحيح الجامع (٣١٤٥) والسلسلة الصحيحة (٧٧١).

٢٢٠٩ - إسناده صحيح لطرفة.

أخرجه الدارمي (٣٣٦٢). وهو في الجامع الصغير وصححه الألباني (١٩٤). وعزاه السيوطي إلى البيهقي في الشعب والخطب عن ابن عباس. وإلى الديلمي في مسند الفردوس من رواية عائشة.

(٣) قوله أريت: بصيغة المجهول أي حسبت وظننت من الآراءة حاصل الجواب أنه يظهر في حسن صوته آثار الخشية والتحزن فالخشية أغانيهم من صوته وقراءته على الصفة المخصوصة فمن يوجد في صوته هذه الصفة فهو أحسن صوتاً فليس الجواب على الأسلوب الحكيم كما قال الطيبي حيث اشتغل بالجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القاري والمستمع (لمعات).

٢٢١٠ - أخرجه البيهقي في الشعب (٢٠٠٧).

(٤) قوله لا تتوسدوا: قال الطيبي: لا تتوسدوا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون كناية رمزية =

منْ آناءِ الليل والنَّهارِ، وأفشُوهُ وتغنَّوْهُ وتدبَّرُوا ما فيه لعلَّكم تُفلِحونَ، ولا تَعجَّلوا ثوابَه، فإنَّ له ثواباً». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

١٩

(٢) باب اختلاف القراءات وجمع القرآن

الفصل الأول

٢٢١١ ـ (١) عن عمرَ بنِ الخطابِ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: سمعتُ هشامَ بنَ حكيم بنِ حزام يقرأُ سورةَ (الفرقانِ) على غيرِ ما أَقرَؤُها. وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أقرأنيها، فكدْتُ أنْ أَعجلَ عليه، ثمَّ أمهلتُه حتى انصرفَ، ثمَّ لبَّبتُه[١] بردائِه فجئتُ به رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ (الفرقانِ) على غيرِ ما أقرأتَنيها. فقال رسولُ الله ﷺ: «أرسِلْهُ، اقرَأْ» فقرَأَ القِراءَةَ التي سمعتُه يقرأُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنزلَتْ» ثمَّ قال لي: «اقرَأْ»، فقرأتُ. فقال: «هكذا أنزِلَتْ؛ إنَّ هذا القرآنَ أُنزِل على سبعَةِ[٢] أحرفٍ، فاقرَؤُوا ما تيسَّرَ منه». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

= عن التكاسل أي لا تجعلوه وسادة تنامون عليه بل قوموا به واتلوه آناء الليل وأطراف النهار وثانيهما أن يكون كناية تلو يحيه عن التغافل فإن من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة يعني لا تغفلوا عن تدبر معانيه وكشف أسراره ولا تتوافوا في العمل بمقتضاه والإخلاص فيه ا هـ.

وقد أطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلق بالقرآن من تحريم توسد المصحف وتحريم مد الرجل ووضع الشيء فوقه واستدباره وتخطيه وتصغير لفظه وجواز تقبيله وكراهة أخذ الغال منه ونقل تحريمه من بعض المالكية وأمثال ذلك (مرقاة).

٢٢١١ ـ أخرجه البخاري (٢٤١٩) ومسلم (٨١٨).

(١) قوله لببته تقول لببت الرجل إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته.

(٢) قوله على سبعة أحرف قيل اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً منها أنه مما لا يدري معناه لأن الحرف يصدق على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة.

قال الطيبي: اختلفوا في المرار بسبعة أحرف وأصحها وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وهمز=

٢٢١٢ ـ (٢) وعن ابنِ مسعودٍ [رضي اللَّهُ عنه] قال: سمعتُ رجلًا قرأَ، وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ خِلافَها، فجئتُ بهِ النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه، فعرَفتُ في وجْهِه الكَراهِيَةَ، فقال: «كِلاكما مُحسنٌ، فلا تختلِفوا، فإنَّ مَنْ كانَ قبلَكم اختلَفُوا فهلكُوا». رواه البخاريّ.

٢٢١٣ ـ (٣) وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: كنتُ في المسجدِ، فدخلَ رجلٌ يُصلّي، فقرأَ قِراءَةً أنكرتُها عليهِ، ثمَّ دخلَ آخرُ فقرأ قراءَةً سوى قراءَةِ صاحبِه، فلمَّا قضَينا الصلاةَ، دخلنا جميعاً على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ: إنَّ هذا قرأ قراءَةً أنكرتُها عليه، ودخلَ آخرُ فقرأ سوى قراءَةِ صاحبِهِ. فأمرهُما النبيّ ﷺ فقرآ. فحسَّنَ شأنَهُما فسُقِطَ في نفسي منَ التكذيبِ ولا إذْ كنتُ[1] في الجاهليَّةِ، فلمَّا رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ ما قدْ غشِيَني، ضرَبَ في صدْري، ففِضْت[2] عَرَقاً، وكأنَّما أنظرُ إلى اللَّهِ فَرَقاً، فقال لي: «يا أُبَيُّ! أُرْسِلَ إليَّ: أنِ اَقرأ القرآنَ على حرفٍ فردَدْتُ إليهِ: أنْ هوِّنْ على أمّتي، فرَدَّ إليَّ الثانيةَ:

= وتليين لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافقلفته ويسهل على لسانه.

وقال العلماء وأن القراءة وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه (الطيبي).

٢٢١٢ ـ أخرجه البخاري (٢٤١٠) (٣٤٧٦).

٢٢١٣ ـ أخرجه مسلم. (٨٢٠).

(١) قوله ولا إذ كنت الخ: أي ولا ولا وقع في نفسي التكذيب والوسوسة إذ كنت إلخ في الجاهلية وهذا مبالغة لأنه كان في الجاهلية جاهلاً فلا يستبعد وقوع التكذيب والوسوسة إذ ذاك كذا قال ال شيخ وقال الطيبي: يعني وقع في قلبي من التكذيب للنبي ﷺ لتحسينه بشأنهما تكذيباً أكثر من تكذيبي إياه قبل الإسلام لأنه كان قبل الإسلام غافلاً ومشككاً وإنما استعظم هذه الحالة لأن الشك الذي تداخله في أمر الدين ورد على مورد اليقين وقيل فاعل سقط محذوف أي وقع في نفسي من التكذيب ما لم أقدر على وصفه ولم أعهد بمثله ولا وجدت بمثله إذ كنت في الجاهلية وكان أُبيّ [رضي الله عنه] من أكابر الصحابة وكان ما وقع له نزغة من نزغات الشيطان فلما ناوله بركة يد النبي ﷺ زال عنه الفضلة والإنكار وصار في مقام الحضور والمشاهدة (مرقاة).

(٢) قوله ففضت: أي سال عرقي من فاض الماء يفيض فيضاً كثر حتى سال وعرقاً تميز وهذا أبلغ من فاض عرقي.

اقرأْهُ على حرفَينِ، فردَدْتُ إليهِ أنْ هوِّنْ على أُمّتي، فرَدَّ إليَّ الثّالثةَ: اقرأْهُ على سبعةِ أحْرفٍ، ولك بكلِّ رَدَّةٍ ردَدْتكُها مسألةٌ تسألُنيها، فقلت: اللهُمَّ اغفرْ لأمّتي، اللهُمَّ اغفِرْ لأمّتي، وأخَّرْتُ الثّالثةَ ليوْمٍ يرغَبُ إليَّ الخَلْقُ كلُّهم حتى إبْراهِيمُ عليهِ السّلامُ». رواه مسلم.

٢٢١٤ ـ (٤) وعن ابنِ عبّاسٍ [رضي اللّهُ عنهُما]. قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أقرأَني جِبريلُ على حرفٍ، فراجَعْتُه، فلَمْ أزَلْ أسْتَزيدُه ويزيدُني، حتى انتهى إلى سبعةِ أحرُفٍ». قال ابنُ شهابٍ: بلَغني أنَّ تلكَ السَّبعةَ الأحرُفَ إنَّما هيَ في الأمْرِ تكونُ واحداً[1] لا تختلفُ في حَلالٍ ولا حرامٍ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢١٥ ـ (٥) عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ [رضي اللّهُ عنه] قال: لَقيَ رسولُ اللّهِ ﷺ جِبريلَ، فقال: «يا جبريلُ! إني بُعثتُ إلى أمَّةٍ أُمِّيِّينَ، منهُم العَجوزُ، والشَّيخُ الكبيرُ، والغُلامُ، والجارِيةُ، والرَّجلُ الذي لم يقرَأْ كتاباً قطُّ. قال: يا محمَّدُ! إنَّ القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ[2] أحرُفٍ». رواه الترمذيُّ. وفي روايةٍ لأحمدَ، وأبي داود: قال: «ليسَ منها إلّا شافٍ كافٍ». وفي روايةٍ للنسائي، قال: «إنَّ جِبريلَ وميكائِيلَ أتَياني، فقعدَ جِبرَيلُ عنْ يمِيني وميكائيلُ عنْ يساري، فقال جبريلُ: اقرأ القرآنَ على حرفٍ، قال ميكائيلُ: اسْتَزِدْهُ، حتى بلغَ سبعةَ أحرُف، فكلُّ حرفٍ شافٍ[3] كافٍ».

٢٢١٤ ـ أخرجه البخاري (٤٩٩١) ومسلم (٨١٩).

(١) قوله تكون واحداً: أي يرجع الجميع أي معنى واحد وإن اختلف اللفظ.

٢٢١٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٥٤٣) والترمذي (٢٩٤٤) وقال حسن صحيح. ورواية أحمد في المسند (١٢٤/٥) وأبو داود (١٤٧٧). ورواية النسائي (١٥٤/٢).

(٢) قوله على سبعة أحرف: أي على سبع لغات فليقرأ كل بما يسهل عليه فظاهره جواز التركيب والتلفيق في القراءة ولكن المحققون على منعه في نفس واحد منع تنزيه وكذا قالوا يمنع ما يتغير به المعنى منع تحريم (مرقاة).

(٣) قوله شاف كاف: أي للعليل في فهم المقصود وكافٍ للإعجاز في إظهار البلاغة.

٢٢١٦ - (٦) وعن عمرانَ بنُ حُصَينٍ [رضي اللَّهُ عنهُما]، أنَّه مرَّ على قاصٍّ[(١)] يقرأُ، ثمَّ يَسأَلُ. فاسترجع ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ قرأَ القرآنَ فليسألِ اللَّهَ بهِ، فإِنَّه سيجيءُ أقوامٌ يقرؤونَ القرآنَ يسألونَ به النَّاسَ». رواه أحمدُ، والترمذيّ.

الفصل الثالث

٢٢١٧ - (٧) عن بُرَيدةَ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ القرآنَ يتأكَّلُ[(٢)] به النَّاسَ، جاءَ يومَ القيامةِ[(٣)] ووَجهُه عظْمٌ ليسَ عليهِ لحمٌ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإِيمان».

٢٢١٦ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٣٢- ٤٣٣) والترمذي (٢٩١٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٤٦٧) وفي السلسلة الصحيحة (٢٥٧).

(١) قوله قاص: هو من يأتي بالقصة ويطلق القصاص على الوعاظ والمراد ها هنا من يقص الأخبار ويقرأ آيات القرآن أيضاً ويسأل الناس فاسترجع عمران أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون لأنه بدعة وظهور معصية وإمارة القيمة.

قول فليسأل الله به: أي فليطلب به الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة أو المراد أنه إذا مر بآية رحمة فليسأل من الله تعالى أو بآية عقوبة فليتعوذ بالله منها وإما بأن يدعوا الله تعالى عقب القراءة بالأدعية المأثورة ينبغي أن يكون الدعاء في أمر الآخرة وإصلاح المؤمنين في معاشهم ومعادهم (اللمعات).

٢٢١٧ - إسناده موضوع.

أخرجه البيهقي في الشعب (٢٦٢٥). ووضعه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٧٦٣) وقال (موضوع) وفي السلسلة الضعيفة (١٣٥٦).

(٢) قوله يتأكل: أي يطلب به الأكل من الناس.

(٣) قوله جاء يوم القيامة: آه لما جعل أشرف الأشياء وأعظم الأعضاء وسيلة إلى أدناها وذريعة إلى أردئها جاء يوم القيامة في أقبح صورة وأسوأ حالة قال بعض العلماء استجراء الجيفة بالمعازف أهون من استجرارها بالمصحف. وفي الاحياء من طلب بالعلم المال كان كمن مسح أسفل مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه.

وروي عن الحسن البصري أنه قال البهلوان الذي فوق الجبال أحسن من العلماء الذين يميلون إلى المال لأنه يأكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء يأكلون الدنيا بالدين (مرقاة).

٢٢١٨ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرِفُ[(١)] فصلَ السورةِ حتى ينزلَ عليه (بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم). رواه أبو داود.

٢٢١٩ ـ (٩) وعن عَلقمة، قال: كنَّا بحمصَ، فقرأَ ابنُ مسعودٍ سورةَ (يوسف)، فقال رجلٌ: ما هكذا أنزِلتْ. فقال عبدُ اللَّهِ: واللَّهِ لَقرأتُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «أَحسَنتَ». فبَينا هو يُكلِّمُه إذْ وجَدَ منه ريحَ الخمرِ. فقال: أتشربُ الخمرَ وتكذِّبُ بالكتاب[(٢)]؟! فضربَه الحدَّ. متفق عِليه.

٢٢٢٠ ـ (١٠) وعن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: أَرسلَ إليَّ أبو بكرٍ [رضي اللَّهُ عنه] مقتَلَ أهل اليمامَة، فإذا عمرُ بنُ الخطابِ عندَه، قال أبو بكرٍ: إنَّ عمرَ أتاني فقالَ: إنَّ القَتل قد اسْتحَرَّ[(٣)] يوَم اليمامةِ[(٤)] بِقرَّاءِ القرآنِ، وإني أَخْشى إن اسْتحَرَّ القتْلُ بالقرَّاءِ بالمواطِنِ فيذهبَ كثيرٌ منَ القرآن، وإني أرى أنْ تأمُرَ بجمعِ القرآن قلتُ لعُمرَ: كيفَ تفعلُ شيئاً لمْ يفعلْه رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ عمرُ: هذا واللَّهِ خَيرٌ. فلَمْ يزَلْ عمرُ يُراجِعُني حتى

٢٢١٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٧٨٨). والحاكم والبيهقي والضياء في المختارة، وهو في صحيح الجامع الصغير (٤٨٦٤).

(١) قوله لا يعرف الخ: قال الطيبي: هذا الحديث وما سيرد في آخر هذا الباب دليلان ظاهران على أن البسملة آية من كل سورة أنزلت مكررة للفصل أقول في دلالتهما على أنها جزء من كل سورة كما هو مذهب الشافعي خفاء ظاهر نعم يدلان على أنها من القرآن أنزلت للفصل كما هو مذهبنا والله أعلم (لمعات).

٢٢١٩ ـ أخرجه البخاري (٤٧١٥) ومسلم (١٨٦٧).

(٢) قوله وتكذب بالكتاب: لا شك أن ما ثبت كونه من كتاب الله يقيناً تكذيبه كفر وكان ذلك معلوماً قطعاً عند الصحابة خصوصاً على أمثال ابن مسعود [رضي الله عنه] ويعدهم يثبت ذلك بالتواتر وقد ادعى الجمهور ذلك في القراءات السبع وبعضهم في العشرة وإن لم يكن ما قرأ ابن مسعود في هذه القصة من ذلك القبيل فإطلاق تكذيب الكتاب المستلزم للكفر تغليظ وتشديد ولذا لم يحكم بارتداده والله أعلم (لمعات).

٢٢٢٠ ـ أخرجه البخاري (٢٦٩٠) (٤٤٠٢) (٤٧٠١).

(٣) قوله استحر: أي اشتد.

(٤) قوله بقراء القرآن: كان عبرة من قتل من القراء فيه سبعمائة (لمعات).

شرحَ اللَّهُ صدْري لذلكَ، ورأيتُ في ذلكَ الذي رأى عمرُ. قال زيدٌ: قال أبو بكرٍ: إنَّكَ رجلٌ شابٌ عاقلٌ لا نتَّهمُكَ، وقدْ كنتَ تكتُبُ[1] الوَحْيَ لرَسولِ اللَّهِ ﷺ، فتتبَّعِ القرآنَ فاجمعْه. فوَاللَّهِ لوْ كلَّفوني نقْلَ جبلٍ منَ الجِبالِ ما كانَ أثقلَ عَلَيَّ ممَّا أمَرَني به منْ جمْعِ القرآنِ. قال: قلتُ: كيفَ تفعَلونَ شيئاً لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ؟ قال: هوَ واللَّهِ خَيرٌ. فلم يزَلْ أبو بكرٍ يُراجِعُني[2] حتى شرَحَ اللَّهُ صدْري للذي شَرحَ له صدْرَ أبي بكرٍ وعمرَ. فتتبَّعتُ القرآنَ أجمعُه منَ العُسُبِ[3] واللِّخافِ وصُدورِ[4] الرِّجالِ، حتى

---

(١) قوله تكتب الوحي: أي غالباً لأن كتابة ﷺ بلغ أربعاً وعشرين منهم الخلفاء الأربعة كذا في المواهب.

(٢) قوله يراجعني: أي يذكر أبو بكر السبب وأدفعه.

(٣) العسب: وهو جمع عسيب وهو جريدة النخل.

(٤) قوله وصدور الرجال: أي الحفاظ منهم فإن قيل كيف وقع الثقة بأصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لأنهم كانوا يبدؤون عن تأليف معجز ونظم معروف وقد شاهدوا تلاوته من النبي ﷺ عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأموناً وإنما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيحه. قال والذين جمعوا القرآن بأن حفظوه كله في زمانه ﷺ أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وأبو زيد وفي رواية ذكر أبو الدرداء منهم كذا في المرقاة.

ونقل السيوطي عن الحارث المحاسبي كتابة القرآن ليست محدثة فإنه ﷺ كان يأمر بالكتابة ولكنه كان مفرقاً في الرقاع وغيرها وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشراً فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء.

وقال الخطابي: إنما لم يجمع ﷺ القرآن في المصحف لما كان يرقيه من ورود ناسخ لبعض أحكامه وتلاوته فلما انقضى نزوله بفوته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء وعده الصادق بضمان على هذه الأمة وكان ابتداء ذلك على يد الصديق [رضي الله عنه] بمشورة عمر [رضي الله عنه] والكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ لكنه غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور ولهذا قال الحاكم جمع القرآن ثلاث مرات أحدها بحضرة النبي ﷺ وأخرج بسند عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع ا هـ. قال البيهقي يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات مقروءة في سورها وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ والثانية بحضرة أبي بكر [رضي الله عنه].

وَجدتُ آخرَ سورةِ (التَّوْبةِ) معَ أبي خُزَيمةَ الأنصاريِّ، لمْ أجِدْها معَ أحدٍ غيرِه: (لقدْ جاءَكم رسولٌ منْ أنفسِكم) حتى خاتمةِ (براءَةَ)، فكانتِ الصُّحفُ عندَ أبي بكرٍ حتى توفَّاهُ اللهُ، ثمَّ عندَ عمرَ حياتَه، ثمَّ عندَ حفصةَ بنتِ عمرَ. رواه البخاريّ.

٢٢٢١ ـ (١١) وعن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ حُذَيفةَ بنَ اليمانِ قدِمَ على عثمانَ، وكانَ يُغازي أهلَ الشامِ في فتحِ أرْمينِيَّةَ وآذَرْبيجانَ معَ أهلِ العراقِ، فأفزَعَ حُذيفةَ اختِلافُهم في القراءَةِ، فقالَ حُذيفةُ لعثمانَ: يا أميرَ المؤمنينَ! أدرِكْ هذِه الأمَّةَ قبلَ أنْ يختلِفوا في الكتابِ اختلافَ اليهودِ والنَّصارى، فأرسلَ عُثمانَ إلى حفصَةَ: أنْ أرسِلي إلينا بالصُّحفِ، نَنسخُها في المصاحفِ ثمَّ نردُّها إليكِ، فأرسلتْ بها حفصةُ إلى عثمانَ، فأمرَ زيدَ بنَ ثابتٍ[1]، وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ، وسعيدَ بنَ العاصِ، وعبدَ الرَّحمنِ بنَ الحارثِ بنِ هشامٍ، فنَسخوها في المصاحفِ، وقال عثمانُ للرَّهطِ القُرشيِّينَ الثَّلاثِ: إذا اختَلفتُم في شيءٍ منَ القرآنِ فاكتُبوه بلِسانِ قُريشٍ، فإنَّما نزَلَ بلسانِهِمْ، ففعَلوا، حتى إذا نسَخوا الصُّحفَ في المصاحفِ، رَدَّ عثمانُ الصحُفَ إلى حفصةَ، وأرسلَ إلى كلِّ أُفقٍ بمصحفٍ ممَّا نسَخوا، وأمرَ بما سِواهُ منَ القرآنِ في كلِّ صحيفةٍ أوْ مُصحفٍ

= روى البخاري هذه الرواية المذكورة في الكتاب.

الثالث جمع عثمان جميع الصحابة فينسخوها في المصاحف وكتبوها بلغة قريش وأرسل إلى كل أفق مصحفاً مما نسخوا كما في الحديث الآتي وقال ابن حجر: كان ذلك في سنة خمس وعشرين قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشيته أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد وجمع عثمان كان لكثرة الاختلافات في القراءات حين قرأه بلغاتهم على الشاع اللغات فأدى ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضاً واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنه نزل بلغتهم وإن كان وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة (لمعات).

٢٢٢١ ـ أخرجه البخاري (٤٧٠٢).

(١) زيد بن ثابت من الأنصار وقوله زيد بن ثابت وعبد الله بن زبير وسعيد بن العاص وهذه الثلاثة من قريش.

أنْ يُحرِقَ. قال ابنُ شِهابٍ: فأَخبرَني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنّه سمِعَ زيدَ بنَ ثابتٍ قال: فقَدْتُ آيةً منَ (الأحزاب) حِينَ نَسَخنا المُصْحفَ، قدْ كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها، فالتَمسْناها، فوَجدْناها معَ خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ: (مِنَ المُؤْمنينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ علَيْهِ)، فألْحقناها في سُورتِها في المُصحفِ. رواه البخاريُّ.

٢٢٢٢ - (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قلتُ لعُثمانَ: ما حَمَلَكم على أنْ عمَدْتُمْ إلى (الأنفالِ)، وهيَ من المَثاني[١]، وإلى (براءَةَ)، وهيَ منَ المِئِينَ، فقرَنتُم بينَهُما ولمْ تكتُبوا سَطْرَ (بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم)، ووَضعتُموها في السَّبعِ الطُّوَلِ؟ ما حملَكم على ذلك؟ قالَ عثمانُ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ممَّا يأتِي عليه الزمانُ[٢]، وهو تَنْزلُ عليه السُّورُ ذَواتُ العددِ، وكانَ إذا نزلَ عليه شيءٌ دَعا بعضَ من كانَ يكتبُ فيقولُ: «ضَعُوا هؤلاءِ الآياتِ في السُّورةِ التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا» فإذا نزَلَتْ عليهِ الآيةُ فيقول: «ضعُوا هذهِ الآيةَ في السُّورةِ التي يُذكرُ فيها كذا وَكذا». وكانت (الأنفالُ) من أوائلِ ما نزلَتْ بالمدينةِ، وكانت (براءة) من آخرِ القرآنِ ن زولًا، وكانت قِصَّتُها شبيهةً بقصَّتِها، فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبيّنْ لنا أنَّها منها فمنْ أجلِ

٢٢٢٢ - أخرجه أحمد (١/٥٧) والترمذي (٣٠٨٦) وأبو داود (٧٨٦) وإسناده صحيح.

(١) قوله وهي من المثاني: أي السبع المثاني وهي السبع الطول وقوله وهي من المئتين هي السور التي تلي المثاني سميت بذلك لأن كل سورة تزيد على مائة آية أو يقاربها ثم يلي المئتين سمي الثواني لأنها تثنيها أي كانت بعدها فهي لها ثوان والمئون لهما أوائل فالمراد بقول ابن عباس وهي من المثاني أي عندكم جعلتموها داخلة في السبع الطول وجعلتم براءة من المئتين مع أن الأولى أقصر من الثانية ثم بعد تقدير هذا الجعل لم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم فكأنه يسأل سؤالين فأجاب عثمان [رضي الله عنه] أنهما سورة واحدة فيصح التسمية بالسبع المثاني التي السبع الطول ولم يصح كتابة البسملة بينهما لكنهم وضعوا فاصلة بالبياض لمكان الاحتمال والأشقياء فافهم (لمعات).

(٢) قوله مما يأتي عليه الزمان: أي الزمان الطويل لا ينزل عليه شيء وربما يأتي عليه الزمان وهو أي النبي ﷺ والواو للحال ينزل بالتأنيث معلوم وبالتذكير مجهول (مرقاة).

ذلكَ قَرَنْتُ بينَهُما، ولم أكتب سطر (بسمِ الله الرحمن الرَّحيمِ) ووضعتُها[1] في السَبعِ الطُوَلِ. رواه أحمد، والترمذي، وَأبو داود.

❁ ❁ ❁

(١) قوله ووضعتها إلخ قال الطيبي: فعلم من جوابه أن الأنفال والبراءة نزلنا منزلة سورة واحدة وكملت السبع الطوال بها.

كتاب الدعوات[1]

الفصل الأول

٢٢٢٣ ـ (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لكلِّ[2] نبيٍّ دعوةٌ مُستجابةٌ، فتَعجَّل[3] كلُّ نبيٍّ دعوتَه، وإني اختبأتُ دعوَتي شفاعةً لأمتي إلى يومِ القِيامةِ، فهيَ نائلةٌ[4] إنْ شاء اللهُ مَنْ

---

(١) كتاب الدعوات: جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئاً على جهة الاستكانة.
قال النووي: أجمل أهل الفتاوي في الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء. وذهب طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن تركة أفضل استسلاماً وقال جماعة أن دعا للمسلمين فحسن وأن خص نفسه فلا وقيل أن وجد باعثاً للدعاء استحب وإلا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين (مرقاة).

٢٢٢٣ ـ أخرجه مسلم (١٩٩).
وأخرجه البخاري ومسلم (بلفظ أقصر منه قال «لكل نبي دعوة مستجابة يدعوا بها وأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة»).
أخرجه البخاري (٦٣٠٤) ومسلم (١٩٨).

(٢) لكل نبي دعوة مستجابة: المفهوم من سياق الحديث أنه جرت العادة الإلهية بأن يأذن كل نبي بدعوة واحدة لأمته يستحيها فلكل نبي دعا في الدنيا فاستجيب له وأنى سترت وادخرت دعوتي لا تشفع أمتي يوم القيامة فدعوتي تصيب في ذلك اليوم من مات على الإيمان (لمعات).

(٣) فتعجل: أي استعجل في دعوته كما أن نوحاً دعا على أمته بالهلاك.

(٤) نائلة: أي واصلة.

ماتَ منْ أمَّتي لا يشرِكُ باللَّهِ شيئاً». رواه مسلم، وللبخاريِّ أقصرُ منه.

٢٢٢٤ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إني اتَّخذْتُ عندكَ عهْداً لنْ تُخلفَنِيهِ[١]، فإنَّما أنا بشرٌ[٢]، فأيُّ المؤمنينَ آذَيْتُه: شتَمتُه[٣] لعنتُه جلَدْتُه فاجعلْها[٤] له صلاةً وزكاةً وقُرْبةً تُقرِّبُه[٥] بها إليكَ يومَ القيامةِ». متفق عليه.

٢٢٢٥ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعا أحدُكم فلا يقُلْ: اللهُمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئتَ، ارحمْني إنْ شِئتَ، ارزُقني إنْ شِئتَ؛ وليَعزمْ مسألتَه، إنَّه يفعلُ ما يشاءُ، ولا مُكرِهَ له». رواه البخاريُّ.

٢٢٢٦ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعا أحدُكم فلا يقُلْ: اللهُمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئتَ؛ ولكنْ لِيعْزِمْ ولْيُعظِّمِ الرَّغبةَ، فإنَّ اللَّهَ لا يَتعاظمُه شيءٌ أعطاهُ». رواه مسلم.

٢٢٢٧ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُستجابُ للعبدِ ما لمْ يدعُ بإثمٍ أو قطيعَةِ رحِمٍ، ما لمْ يستعجِلْ». قيل: يا رسولَ الله! ما الاستِعجالُ؟ قال: «يقولُ: قدْ دعوتُ، وقد دعوتُ. فلمْ أرَ يُستجابُ لي، فيستحسِرُ عندَ ذلكَ ويَدعُ الدُّعاءَ». رواه مسلم.

٢٢٢٤ ـ أخرجه البخاري (٦٣٦١) ومسلم (٢٦٠١).

(١) لن تخلفنيه: المقصود المبالغة في الطلب والقبول وتحقيق الرجاء كأنه عهد لا ينقض.

(٢) فإنما أنا بشر: أي يصدر مني ما يصدر من البشر فأغضب نادراً في بعض الأحيان بحكم البشرية (لمعات).

(٣) شتمته: بيان لآذيته.

(٤) فاجعلها له: أي تلك الأذية التي صدرت بمقتضى البشرية.

(٥) تقربه بها إليك: أي بتلك القربة أو بكل واحدة من الصلاة وأختيها.

٢٢٢٥ ـ أخرجه البخاري (٧٤٧٧) ومسلم (٢٦٧٩).

واللفظ للبخاري إلا أنه قال (لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت).

٢٢٢٦ ـ أخرجه مسلم (٢٦٧٩).

٢٢٢٧ ـ أخرجه مسلم (٢٧٣٥) وأخرجه البخاري (٦٣٤٠) ولكنه مختصراً.

٢٢٢٨ ـ (٦) وعن أبي الدَّرداءِ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دعوةُ المسلم لأخيهِ بظهْرِ الغَيبِ مُستجابةٌ، عندَ رأسِه ملكٌ موكَّلٌ، كلَّما دَعا لأخيهِ بخَيرٍ قال الملَكُ الموكَّلُ به: آمينَ، ولكَ بِمثلٍ». رواه مسلم.

٢٢٢٩ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تدْعُوا على أنفُسِكم، ولا تدْعُوا على أولادِكم، ولا تدعُوا على أموالِكم، لا تُوافِقوا منَ اللّهِ ساعةً يُسألُ فيها عطاءً فيستَجيبُ لكم». رواه مسلم.

وذُكرَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ: «اتَّقِ دعوةَ المظلومِ». في كتاب الزكاةِ.

الفصل الثاني

٢٢٣٠ ـ (٨) عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّعاءُ[1] هوَ العِبادةُ» ثمَّ قرأَ: (وقالَ ربُّكم ادْعُوني أستجِبْ لَكم). رواه أحمد، والترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

٢٢٣١ ـ (٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّعاءُ مُخُّ العِبادةِ». رواه الترمذي.

٢٢٢٨ ـ أخرجه مسلم (٢٧٣٣).

٢٢٢٩ ـ أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

٢٢٣٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٤/٢٧٦) وأبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٢٩٦٩) (٣٢٤٧) (٣٣٧٢) وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣٨٢٧) وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٩/٣٠) رقم (٨٦٤٣) إلى النسائي. وصححه ابن حبان (٢٣٩٦) وصححه الحاكم (١/٤٩٠، ٤٩١) ووافقه الذهبي.

(١) قوله الدعاء: هو العبادة الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة وآخر الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ والمراد بعبادتي هو الدعاء والخوف والوعيد ينظر إلى الوجوب لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما هو على الاستكبار فافهم (لمعات).

٢٢٣١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٣٧١) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث (ابن لهيعة) والصحيح الذي في الحديث اللفظ الذي قبله.

٢٢٣٢ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ شيءٌ أكرمَ على اللّهِ منَ الدعاءِ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٢٣٣ ـ (١١) وعن سلمانَ الفارسيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرُدُّ القضاءَ إلّا الدُّعاءُ، ولا يزيدُ في العُمرِ إلّا البِرُّ». رواه الترمذي.

٢٢٣٤ ـ (١٢) وعن ابنِ عمرَ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الدعاءَ ينفعُ ممَّا نزَلَ وممَّا لم ينزِلْ، فعلَيكم عبادَ اللّهِ بالدعاءِ». رواه الترمذي.

٢٢٣٥ ـ (١٣) ورواه أحمدُ عنْ معاذِ بن جبلٍ.

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٣٦ ـ (١٤) وعن جابرٍ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أحدٍ يدعُو بدُعاءٍ إلّا آتاهُ اللّهُ ما سأَلَ، أوْ كَفَّ عنه منَ السُّوءِ مثلَه، ما لم يدْعُ بإِثمٍ أو قطِيعةِ رحِمٍ». رواه الترمذي.

٢٢٣٧ ـ (١٥) وعن ابنِ مسعودٍ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال

٢٢٣٢ ـ إسناده حسن أخرجه أحمد (٢/٣٦٢).

أخرجه الترمذي (٣٣٧٠) وقال هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه مرفوعاً إلا من رواية عمران القطان اهـ. وقال في المناهج والتناقيح: وعمران القطان ضعفه النسائي وفشاه أحمد. قلت: وهو صدوق يهم فهو حسن الحديث. وابن ماجه (٣٨٢٩) وصححه ابن حبان (٨٧٠). والحاكم (١/٤٩٠) وصححه ووافقه الذهبي.

٢٢٣٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٢١٣٩) الحاكم في المستدرك (١/٤٩٣) ووافقه الذهبي.

٢٢٣٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٣٥٤٨) والحاكم (١/٤٩٣) وصححه.

٢٢٣٥ ـ وأخرجه أحمد (٥/٢٣٤).

٢٢٣٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣/٣٦٠) والترمذي (٣٣٨١). وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢٧٢).

٢٢٣٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٥٧١). وقال (هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث وحماد بن=

رسولُ الله ﷺ: «سَلوا اللَّهَ منْ فضلِه، فإنَّ اللَّهَ يُحبُّ أنْ يُسأَلَ، وأفضلُ العِبادَةِ انتِظارُ الفرَجِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٣٨ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يسألِ اللَّهَ يغضبْ عليه». رواه الترمذي.

٢٢٣٩ ـ (١٧) وعن ابنِ عمرَ [رضي اللَّهُ عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فُتِحَ له منكم بابُ الدُّعاءِ فُتِحتْ له أبوابُ الرحمةِ، وما سُئِلَ اللَّهُ شيئاً ـ يعني أحبَّ إليه ـ مِنْ أن يُسألَ العافيَةَ». رواه الترمذي.

٢٢٤٠ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سرَّه أن يستجيبَ اللَّهُ له عندَ الشدائد فلْيُكثِرِ الدعاءَ في الرخاءِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٤١ ـ (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْعوا اللَّهَ وأنتم

= واقد ليس بالحافظ). راجع الضعيفة للألباني (٤٩٢).

٢٢٣٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٤٤٢/٢) والبخاري في الأدب المفرد (٦٥٨) والترمذي (٣٣٧٣) واللفظ له وابن ماجه (٣٨٢٧) والحاكم (٤٩١/١).

وكلهم من رواية أبي صالح الخوزي وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة. وقال الحافظ في الفتح (٧٩/١١) وظن الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان فجزم بأن أحمد تفرد بتخريجه وليس كذلك. فقد جزم المزي شيخه في «الأطراف» بأنه الخوزي.

٢٢٣٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٥٤٨). وقال (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي ـ وهو المكي المليكي ـ وهو ضعيف في الحديث فقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه).

٢٢٤٠ ـ إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٣٣٨٢) والحاكم (٥٤٤/١).

وفي إسناد الترمذي سعيد بن عطية الليثي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقاة وأما رواية الحاكم فليس فيها سعيد بن عطية الليثي وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث سلمان وقال صحيح الإسناد.

٢٢٤١ ـ إسناده حسن. =

مُوقِنونَ بالإجابَةِ، واعلموا أنَّ اللَّهَ لا يستجيبُ دعاءً منْ قلبٍ غافلٍ لاهٍ». رواه الترمذيُّ، و قال: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٤٢ ـ (٢٠) وعن مالكِ بن يسارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سألتُمُ اللَّهَ فاسألوهُ بِبُطونِ أكفِّكم، ولا تسألوهُ بظُهورِها».

٢٢٤٣ ـ (٢١) وفي رواية ابنِ عبَّاسٍ، قال: «سَلوا اللَّهَ بِبُطونِ أكفِّكم ولا تسألوه بظُهورها، فإذا فرَغتُم فامسَحوا بها وُجوهَكم». رواه أبو داود.

٢٢٤٤ ـ (٢٢) وعن سلمانَ، قال: قال رسولَ الله ﷺ: «إنَّ ربَّكم حَيِيٌّ كريمٌ، يستَحيِي منْ عبدِه إذا رفعَ يديه إليه أنْ يَرُدَّهُما صِفراً»[1]. رواه الترمذي، وأبو داود، والبيهقي في «الدَّعوات الكبير».

٢٢٤٥ ـ (٢٣) وعن عُمر [رضي الله عنه]، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ

= أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) والحاكم (٤٩٣/١). وقال الترمذي (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

وفي إسناده صالح بن بشير بن وادع المري وهو ضعيف لكن له شاهد بمعناه من رواية أحمد في المسند من عبد الله بن عمرو بن العاص. (القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض فإذا سألتم الله عز وجل يا أيها الناس فساسألوه وأنتم موقنون بالإجابة. فإن الله لا يستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل).

وقد حسن إسناده الحافظ المنذري فالحديث بهذا الشاهد حسن.

٢٢٤٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٤٨٦). راجع الصحيحة للألباني (٥٩٥).

٢٢٤٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٤٨٥) وابن ماجه (٣٨٦٦) والطبراني في الكبير (٣٨٨/١٠) رقم (١٠٧٧٩) والحاكم (٥٣٦/١). وفيه صالح ابن حسان المدني الأنصاري منكر الحديث قاله البخاري.

٢٢٤٤ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١٤٨٨) والترمذي (٣٥٥٦) وابن ماجه (٣٨٦٥) وصححه ابن حبان (٢٣٩٩) والحاكم في المستدرك (٤٩٧/١) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. وقال الحافظ في الفتح (١٢١/١١) وسنده جيد.

(١) قوله صفراً: قال في المناهج والتناقيح: بكسر الصاد وسكون الفاء وراء مهملة، الشيء الخالي الفارغ.

٢٢٤٥ ـ إسناده ضعيف. =

إذا رفَعَ يديهِ في الدعاءِ لم يَحُطَّهُما حتى يمسحَ بهما وجهه. رواه الترمذي.

٢٢٤٦ ـ (٢٤) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الجوامِعَ مِنَ الدعاءِ، ويدَعُ ما سوى ذلك. رواه أبو داود.

٢٢٤٧ ـ (٢٥) وعن عبد اللهِ بن عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أسرعَ الدُّعاءِ إجابةً دعوةُ[1] غائبٍ لغائبٍ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٢٤٨ ـ (٢٦) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمرةِ فأذِنَ لي، وقال: «أَشْرِكْنا يا أُخيَّ[2]! في دعائك ولا تنْسَنا». فقال كلمةً[3] ما يسرُّني أنَّ لي بها الدنيا. رواه أبو داود، و الترمذي وانتهت روايته عند قوله: «ولا تَنْسَنا».

٢٢٤٩ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُردُّ

= أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) والحاكم (٥٣٦/١) وقال الترمذي حديث غريب. راجع الإرواء (٤٣٣).

٢٢٤٦ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١٤٨٢) وقال النووي في الأذكار إسناده جيد وقال الحافظ السخاوي: هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود ا هـ. وأخرجه الحاكم (٥٣٩/١).

٢٢٤٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٥٣٥) والترمذي (١٩٨٠). وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والأفريقي يضعف في الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي).

(١) دعوة غائب لغائب: ذكرها كليهما تأكيداً وإشارة إلى أن غيبة كل من الداعي والمدعو له مؤثرة في الإجابة (لمعات).

٢٢٤٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود الطيالسي (ص ٤) في مسند عمر بن الخطاب وأحمد (٢٩/١، ٥٩/٢) وأبو داود (١٤٩٨) والترمذي (٣٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٩٤). وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي وهو ضعيف كما قال ابن معين. وقال البخاري وغيره: متروك.

(٢) أُخيَّ: تصغير تلطف وتعطف.

(٣) قوله كلمة: أي كلاماً أراد بالكلمة ما سبق وهو قوله أشركنا الخ (لمعات) أو غيره ولم يصرح به توقياً عن التفاخر.

٢٢٤٩ ـ إسناده ضعيف.

دَعْوَتهم: الصائمُ حينَ يُفطِرُ، والإمامُ العادلُ، ودعوةُ المظلومِ يرفعُها[1] اللَّهُ فوقَ الغمامِ وتفتحُ لها أبوابُ السّماءِ، ويقولُ الربُّ: وعزّتي لأنصرنَّكِ ولو بعد[2] حينٍ». رواه الترمذي.

٢٢٥٠ ـ (٢٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا شكَّ فيهن: دعوةُ الوالدِ[3]، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ المظلوم». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٢٥١ ـ (٢٩) عن أنسٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسألْ أحدُكم ربَّه حاجتَه كلَّها، حتى يسأله شِسْعَ نعله إذا انقطع».

= أخرجه أحمد (٣٠٥/٢، ٤٤٥) والترمذي (٣٥٩٨) وقال حديث حسن وابن ماجه (١٧٥٢) وابن حبان (٢٤٠٧).

وفي روايتهم الصائم حتى يفطر بدل «الصائم حين تفطر» وهذه الفقظة هي رواية للترمذي في حديث طويل أخرجه (٢٥٢٦) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وليس هو عندي بمتصل.

(١) يرفعها الله: كناية عن إيصالها إلى مصعد القبول والإجابة ويفتح بصيغة المجهول مؤنثاً أو المعلوم مذكر أي يفتح الله لدعوة المظلوم أبواب السماء (لمعات).

(٢) ولو بعد حين: الحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة أشهر ولأربعين سنة والله أعلم بالمراد والمعنى لا أضيع حقك ولا أرد دعائك ولو مضى زمان طويل.

٢٢٥٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٥١٧) وأحمد (٢٥٨/٢، ٤٣٤، ٥١٧، ٥٢٣) والبخاري في الأدب المفرد (٣٢) وأبو داود (١٥٣٦) والترمذي (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٨٦٢) وصححه ابن حبان (٢٤٠٦).

(٣) دعوة الوالد: أي لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاءها أولى بالإجابة أو لأن دعوتها عليه غير مستجابة لأنها ترحم ولا تريد بدعائها عليه وقوعه.

قوله ودعوة المسافر يحتمل أن يكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر على من أذاه لأن دعاءه لا يخلو عن رقه. (مرقاة).

٢٢٥١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٦٠٧) وقال هذا حديث غريب. راجع الضعيفة للألباني (١٣٦٢) وضعيف الجامع الصغير (٤٩٤٦).

٢٢٥٢ ـ (٣٠) زاد في رواية عن ثابت البُناني مُرسلًا «حتى يسأله الملحَ، وحتى يسأله شِسْعهُ إذا انقطعَ». رواه الترمذي.

٢٢٥٣ ـ (٣١) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يرفعُ يديهِ في الدُّعاءِ حتى تُرى بياضُ إبطيه.

٢٢٥٤ ـ (٣٢) وعن سهلِ بن سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: كان يجعلُ أُصبُعَيْه حذاءَ منكبيه[١]، ويَدْعو.

٢٢٥٥ ـ (٣٣) وعن السائب بن يزيدٍ، عن أبيهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا دعا، فرفع[٢] يديهِ مسحَ[٣] وجْهَهُ بيديه.

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «الدعوات الكبير».

٢٢٥٦ ـ (٣٤) وعن عِكْرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، قال:

٢٢٥٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٣٦٠٨) وقال هذا أصح من حديث قطن عن جعفر بن سليمان.
٢٢٥٣ ـ أخرجه البخاري (٢/٤٢٩) في الاستسقاء.
٢٢٥٤ ـ أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير.
(١) هذا هو التوراة والاقتصاد وفي رفعها.
٢٢٥٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١٤٩٢) وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كفيه وفيه أيضاً حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وهو مجهول وذكر الألباني في الارواء (٤٣٢) طرق الأحاديث وضعفها. فراجعها هناك.
(٢) فرفع: عطف على الشرط.
(٣) مسح وجهه بيديه: جزاء الشرط.
وقوله مسح وجهه خبر كان وإذا ظرف وقال الطيبي رحمه الله تعالى: دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح. وهو قيد حسن لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بها وجهه (مرقاة).
٢٢٥٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (١٤٨٩) (١٤٩٠) (١٤٩١). وقد أخرج الروايات من طريق أبي داود الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بما ليس في الصحيحين.

المسألةُ أن ترفعَ يديكَ حَذْوَ منكِبَيْكَ أو نحْوَهُما، والاستغفار أن تشيرَ بأصبعٍ واحدةٍ، والابتهالُ أن تمُدَّ يديكَ جميعاً.

وفي رواية. قال: والابتهالُ هكذا، ورفعَ يديهِ وجعلَ ظهورَهما مما يَلي وجهَه. رواه أبو داود.

٢٢٥٧ ـ (٣٥) وعن ابنِ عمرَ، أنه يقول: إنَّ رفعَكم أيدَيكم بدعةٌ، ما زادَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على هذا ـ يَعني إلى الصدر ـ رواه أحمد.

٢٢٥٨ ـ (٣٦) وعن أُبيٍّ بنِ كعبٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسِه. رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح.

٢٢٥٩ ـ (٣٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما منْ مسلم يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثم[1] ولا قطيعةُ[2] رحمٍ إلا أعطاهُ اللَّهُ بها إحدَى ثلاثٍ: إمَّا أن يُعجِّلَ له دعوتَهُ[3]، وإما أنْ يدَّخرَها[4] له في الآخرةِ[5]، وإما أن يصرفَ عنهُ من السُّوءِ مثلَها». قالوا: إذنْ نُكثرُ[6].

٢٢٥٧ ـ أخرجه أحمد (٥٢٤٢).

٢٢٥٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٣٣٨٢) وقال حديث حسن غريب صحيح. وهو في صحيح الجامع الصغير (٤٧٢٣).

٢٢٥٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (١٨/٣) والحاكم (٤٩٣/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) إثم: أي معصية قاصرة.
(٢) قطيعه: سيئة متعدية.
(٣) تعجل له دعوته: أي بمخصوصها أو من جنسها في الدنيا إن قدر وقوعها فيها.
(٤) يدخرها: أي ثوابها.
(٥) في الآخرة: إن لم يقدر وقوعها في الدنيا.
(٦) إذا نكثر: أي من الدعاء لعظم فوائده أقول كان ظاهرة النصب لكن ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة من نسخة السيد جمال الدين و غيره ولكن يشترط في الرفع إرادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه إذن وهو غير ظاهر إذ=

قال: «الله أكثرُ»[1]. رواه أحمد.

٢٢٦٠ ـ (٣٨) وعن ابنِ عبَّاس [رضي الله عنهما]، عن النبي ﷺ، قال: «خمسُ دعواتٍ يستجابُ لهنَّ: دعوةُ المظلومِ حتى ينتصرَ، ودعوةُ الحاجِّ حتى يَصْدُرَ[2]، ودعوةُ المجاهدِ حتى يقعدَ[3]، ودعوةُ المريض حتى يبرأَ، ودعوةُ الأخ لأخيهِ بظهرِ الغيبِ»، ثمَّ قال: «وأسرعُ هذهِ الدَّعواتِ إجابةً دعوةُ الأخِ بظهرِ الغيبِ». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

(١) باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

الفصل الأول

٢٢٦١ ـ (١) عن أبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ [رضي اللّهُ عنهُما]، قالا: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يقعُدُ قومٌ يَذْكُرونَ اللّهَ إلّا حَفَّتهُمُ[4] الملائكةُ، وغَشِيتْهمُ[5] الرَّحمةُ، ونزَلتْ عليهمُ السَّكينَةُ[6]، وذَكرَهُم اللّهُ فيمَنْ عندَهُ[7]». رواه مسلم.

= المتبادر من قوله نكثر أي الدعاء بعد ذلك. اللهم إلا أن يقال أراد حال الحياة أو جعل الاستقبال في معنى الحال مبالغة في الاستعجال.

(١) الله أكثر: أي فضل الله أكثر.

٢٢٦٠ ـ إسناده موضوع.
راجع الضعيفة للألباني (١٣٦٤).

(٢) حتى يصدر: أي يرجع منه ويدخل بيته.

(٣) حتى يفقد: بالفاء والقاف من الفقدان من ضرب أي حتى يفرغ من الجهاد وبفقد أسبابه وفي بعض النسخ حتى يقعد من القعود في بعضها يقفل أي يرجع من القفول (لمعات).

٢٢٦١ ـ أخرجه مسلم (٢٧٠٠).

(٤) خفتهم: أي أحاطت بهم.

(٥) أي الخاصة بالذاكرين.

(٦) الطمأنينة والوقار.

(٧) عنده: أي من الملائكة وأرواح الأنبياء.

٢٢٦٢ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يسيرُ في طريقِ مكةَ[(١)]، فمرَّ على جبلٍ يُقالُ له: جُمْدان[(٢)]، فقال: «سِيروا، هذا جُمْدانُ، سبقَ[(٣)] المفرِّدونَ». قالوا: وما المفرِّدونَ؟ يا رسولَ الله! قال: «الذَّاكرُونَ اللَّهَ كثيراً والذَّاكراتُ». رواه مسلم.

٢٢٦٣ ـ (٣) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مثلُ الذي يذكُرُ ربَّه، والذي لا يذكرُ، مثَلُ[(٤)] الحيِّ والميتِ». متفق عليه.

٢٢٦٤ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يقولُ اللَّهُ تعالى: أنا عند ظنِّ[(٥)] عبْدي بي، وأنا معَه إذا ذكرَني؛ فإنْ ذكرَني في نفْسِه ذكرتُه في نفْسي: وإنْ ذكرَني في ملأٍ، ذكرْتُه في ملأٍ خيرٍ منهم». متفق عليه.

٢٢٦٢ ـ أخرجه مسلم (١٦٧٦).

٢٢٦٣ ـ البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (٧٧٩).

(١) في طريق مكة: أي قاصد المدينة.

(٢) جبل قريب من المدينة على ليلة.

(٣) قوله سبق المفردون: أي المفردون أنفسهم عن أقرانهم المميزون أحوالهم عن إخوانهم بنيل الزلفى. (مرقاة).

٢٢٦٤ ـ أخرجه البخاري (٧٤٠٥) واللفظ له ومسلم (٢٦٧٥).

(٤) قوله مثل الحي والميت: لفت ونشر مرتب فالحي تزين ظاهره بنور الحياة والتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والإدراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه باطل. وقيل موقع التشبيه النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس كذلك الميت ويمكن أن يقال في الحديث إشارة إلى أن مداومة ذكر الحي الذي لا يموت يورث الحياة الحقيقية التي لا فناء لها كما قيل أولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار إلى دار (مرقاة).

(٥) قوله أنا عند ظن عبدي بي: أي بالغفران إذا استغفر وبالقبول إذا تاب والإجابة إذا دعا والكفاية إذا طلبها والأصح أنه أراد الرجاء وتأميل العفو فإن ظن العفو فله ذلك وإن ظن العقوبة فكذلك قوله ذكرته في ملأ خير منهم قد يستدل بذلك على أفضلية الملائكة من البشر قال الطيبي: المراد ملأ من الملائكة المقربين وأرواح المرسلين فلا دلالة على كون الملائكة أفضل والأحسن أن يقال الخيرية من جهة النزاهة والتقدس والعلو وهي لا تنافي أفضلية البشر من جهة كثرة الثواب (لمعات).

٢٢٦٥ ـ (٥) وعن أبي ذَرّ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللَّهُ تعالى: مَنْ جاءَ بالحسَنةِ فلَه عشرُ أمثالِها، وأزيدُ؛ ومَنْ جاءَ بالسَّيئةِ فجَزاءُ سيّئةٍ مثلُها أوْ أغفِرُ؛ ومَنْ تقرَّبَ مني شبراً، تقرَّبتُ منه ذِراعاً؛ ومَنْ تقرَّبَ مني ذراعاً تقرَّبتُ منه[(١)] باعاً؛ ومنْ أتاني يَمشي أتيتُه هرولةً؛ ومَنْ لقِيَني بقُرابِ[(٢)] الأرضِ خَطيئةً لا يشرِكُ بي شيئاً لقيتُه بمثلِها مغفرةً[(٣)]». رواه مسلم.

٢٢٦٦ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى قال: مَنْ عادَى لي وَليّاً فقدْ آذَنتُه[(٤)] بالحربِ؛ وما تقرَّبَ إليَّ عَبدي

٢٢٦٥ ـ أخرجه مسلم (٢٦٨٧).

(١) قوله تقربت منه باعاً: هو كناية عن سبق رحمة الله وقربه من العباد وزيادة ثوابه وإعطائه وفضله على طاعاتهم.
قلت: نمره على ظاهره ونؤمن به على ما يليق بعظمة الله «كالمجيء والنزول» ونحوهما، وربنا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ والله أعلم.

(٢) قراب: بضم القاف ويكسر أي يمثلها وملأها وقدرها.

(٣) قلما يوجد في الأحاديث أرجى من هذا فإنه ﷺ رتب قوله بمثلها مغفرة على عدم الإشراك بالله فقط ولم يذكر الأعمال الصالحة ولا يجوز لأحد أن يفتر بهذا الحديث ويقول إذا كان كذلك فأكثر الخطيئة حتى يكثر الله لي مغفرة وإنما قال ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك أن الله مغفرة وعقوبة ومغفرته أكثر ولكن لا يعلم أحداً أنه من المغفورين أو من المعاقبين فإذن ينبغي للمرء أن يكون بين الخوف والرجاء في ابتداء الحال ينبغي أن يكون راجحاً على الرجاء وفي آخرها يكون مرجوحاً (طيبي).

٢٢٦٦ ـ البخاري (٦٥٠٢).

(٤) قوله فقد آذنته بالحرب: أي بمحاربتي إياه لأجل ولي بمحاربته إياي فكأنه محارب لي. قال الأئمة ليس في المعاصي ما توعد الله أربابه بأنه محاربة إلا هذا أو آكل الربا.
وقوله ما تقرب إلخ. يدل على أن قرب العبد إلى ربه بأداء الفرائض أتم وأكمل مما يحصل بأداء النوافل لأن انعزال العبد عن اختياره في امتثال الأمر أشد في أداء الفراض فإن النوافل يهديها العبد إلى الرب بالاختيار والتبرع ويحصل في الأول فناء الذات وفي الثاني فناء الصفات كذا قالوا.
وقوله كنت الذي إلخ. قيل أي بجعل الله حواسه وآلاته وسائل إلى مرضاته فلا يسمع إلا ما يحبه الله ويرضاه فكأنه يسمع به إلى آخره وقيل يجعل الله سلطان حبه غالباً عليه حتى لا يرى لا ما يحبه الله ولا يسمع إلا ما يحبه ويكون الله سبحانه في ذلك يداً وعوناً ووكيلاً يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عمالاً يرضاه وقيل معناه كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي. =

بشيءٍ أحبَّ إليَّ مِمَّا افترضتُ عليه، وما يَزالُ عبْدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتى أُحبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يسمَعُ به، وبصرَه الذي يُبصِرُ به، ويدَه التي يَبطشُ بها، ورجلَه التي يمشي بها، وإنْ س ألني لأُعطِيَنَّه، ولَئنِ استَعاذَني لأُعيذَنَّه، وما تردَّدْتُ عنْ شيءٍ أنا فاعلُه تردُّدي عنْ نفس المؤمن، يكرهُ الموتَ وأنا أكرَهُ مَساءَتَه، ولا بُدَّ له منه». رواه البخاريّ.

٢٢٦٧ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للَّهِ ملائكةً يطوفون في الطرُق يلتمسونَ أهلَ الذِّكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرونَ اللَّهَ تنادَوْا[١]: هلمُّوا إلى حاجتكم» قال: «فيحُفُّونهم[٢] بأجنحتهم إلى السماءِ الدنيا» قال: «فيسألُهم ربُّهم[٣] وهوَ أعلَمُ بهم: ما يقولُ عِبادي؟» قال: «يقولون: يُسبِّحونَكَ ويكبِّرونكَ، ويَحْمَدونكَ ويُمجِّدونَكَ» قال: «فيقولُ: هلْ رأوني؟» قال: «فيقولون: لا وللَّهِ ما رأَوْكَ» قال: «فيقولُ: كيفَ لوْ رأَوْني؟»، قال: «فيقولونَ: لوْ رأَوْكَ كانوا أشدَّ لكَ عبادةً، وأشدَّ لكَ تمجيداً، وأَكثرَ لكَ تسبيحاً» قال: «فيقولُ: فما يسألونَ؟ قالوا: يسألونكَ الجنَّة» قال: «يقولُ: وهلْ رأوْها؟ فيقولونَ: لو أنَّهمْ رأوْها كانوا أشدَّ عليها حِرصاً، وأشدَّ لها طلباً، وأعظمَ فيها رغبةً. قال: فممَّ يتعوذون؟» قال: «يقولونَ: من النَّارِ» قال: «يقولُ: فهل رَأوْها؟» قال: «يقولون: لا والله يا ربِّ ما رأوها» قال:

= وقال الشيخ يعني لا يسمع شيئاً ولا يمشي إلى شيء إلا والحق سبحانه منظوره ومشهوده.

وقوله وما ترددت الخ. قيل التردد هو التخير بين أمرين لا يدري أيهما أصلح وهو محال على الله تعالى فقيل المراد من التردد إزالة كراهة الموت عن المؤمنين بما يتبليه الله به من المرض والفاقة وغيرهما فأخذه عما تشبث به من حب الحياة شيئاً فشيئاً بالأسباب التي ذكرنا فشبه بفعل المتردد وأدخل من أفراده مبالغة وعبر عنه بالتردد (مرقاة).

٢٢٦٧ ـ البخاري (٦٤٠٨) واللفظ له ومسلم (٢٦٨٩).

(١) أي نادى بعضهم بعضاً تعالوا مسرعين.

(٢) أي يديرون بأجنحتهم على حول الذاكرين.

(٣) فيسألهم ربهم فائدة السؤال إظهار شرف بني آدم وصلاحهم وتسبيحهم وتقديسهم والتعريض بالملائكة (لمعات).

«يقول: فكيف لو رأوها؟» قال: «يقولونَ لو رأوها كانوا أشدَّ منها فراراً، وأشدَّ لها مخافةً». قال: «فيقول: فأشهدُكم أني قد غفرتُ لهم». قال: «يقول مَلَكٌ من الملائكةِ: فيهم فلانٌ ليسَ منهم، إنما جاءَ لحاجةٍ. قال: هم الجلساءُ لا يشقى جليسُهم». رواه البخاري.

وفي روايةِ مسلم، قال: «إنَّ للّهِ ملائكةً سيَّارةً فُضُلاً[1] يبتغونَ مجالسَ الذِكر، فإذا وجدُوا مجلساً فيه ذكرٌ قعدُوا معَهُم، وحفَّ بعضُهم بعضاً بأجنحتِهم، حتى يملأوا ما بينَهم وبينَ السَّماءِ الدُّنيا، فإذا تفرَّقوا عرَجُوا وصَعِدوا إلى السماءِ، قال: فَيَسألُهم اللّهُ، وهو أعلمُ: منْ أينَ جِئتُم؟ فيقولون: جِئنا من عندِ عبادِكَ في الأرض يُسبِّحونكَ، ويُكبِّرونكَ، ويُهللونك، [ويمجدونك]، ويَحمدونكَ، ويسألونك. قال: وماذا يسألونّي؟ قالوا: يسألونك جنّتك. قال: وهلْ رأوا جنّتي؟ قالوا: لا، أيْ ربِّ! قال: وكيف لو رأوا جنّتي؟! قالوا: ويَستجيرونَكَ، قال: ومِمَّ يستجيروني؟ قالوا: من نارِكَ. قال: وهلْ رأوْا ناري؟ قالوا: لا. قالَ: فكيفَ لو رأوا ناري؟! قالوا: يستغفرونَكَ». قال: «فيقول: قد غَفَرْتُ لهم، فأعطيتُهم ما سألوا، وأَجرتُهم ممَّا استجاروا» قال: «يقولون: ربِّ! فيهم فلانٌ عبدٌ خطَّاءٌ، وإنما مرَّ فجلس معهم». قال: «فيقول: ولهُ غفرتُ، همُ القومُ لا يشقَى بهم جَليسُهُم».

٢٢٦٨ ـ (٨) وعن حنظلةَ[2] بنِ الرَّبيع الأسَيْدي، قال: لقِيَني أبو بكرٍ

---

(١) قوله فضلاً: صفة بعد صفة للملائكة وهو بضمتين وسكون الثاني تخفيفاً جمع فاضل كبزل وبازل ونشر وناشر وهو من فاق أصحابه وأقرانه ومعناه أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر. (مرقاة).

٢٢٦٨ ـ أخرجه مسلم (٢٧٥٠).

(٢) قوله حنظلة بن الربيع هذا كاتب الرسول ﷺ لاحنظلة بن مالك غسيل الملائكة.
والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الباء المكسورة وفي نسخ الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية كذا بخط الكرماني شارح البخاري ويؤيده ما في مقدمة ابن حجر الربيع كثير بالتصغير امرأتان انتهى.
فينبغي الاعتماد عليها كذا في المرقاة قال الشيخ أيضاً بالتصغير هو الصحيح.

فقال: كيفَ أنتَ يا حنظلة؟ قلت: نَافَقَ حنظلةُ. قالَ: سبحان[1] الله ما تقول؟! قلتُ: نكونُ عندَ رسولِ الله ﷺ يُذكِّرُنا بالنارِ والجنَّة كأنَّا رأيَ[2] عين، فإذا خَرَجْنَا من عند رسولِ الله ﷺ عَافَسْنا[3] الأزواجَ والأولادَ والضَّيْعاتِ[4] نسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله إنا لنَلْقى مثلَ هذا، فانطلقتُ أنا وأبو بكرٍ حتى دَخلْنا على رسولِ اللهِ ﷺ. فقُلتُ: نافَقَ حنظلةُ يا رسولَ الله! قال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلتُ: يا رسولَ الله! نكونُ عندكَ تُذكِّرنا بالنَّارِ والجنةِ كأنَّا رأيَ عينٍ، فإذا خرجنا من عندك عافسْنَا الأزواجَ والأولادَ والضَّيْعاتِ نسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو تدومونَ على ما تكونونَ عندي وفي الذِكْر لصَافحَتكمُ الملائكةُ على فُرشِكُم وفي طرُقكُمْ، ولكنْ يا حنظلةُ! ساعةً[5] وساعةً» ثلاثَ مرَّاتٍ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٢٦٩ - (٩) وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه]، قال: قال

(١) قوله سبحان الله تعجباً وتبريه وتنزيها له.

(٢) قوله كأنا رأي عين: أي حتى صرنا كأنا رأي بالنصب أي كانا نرى الله أو الجنة أو النار أي عين مفعول مطلق بإضمار نرى وفي نسخة بالرفع أي كأنا رأون بالعين على أنه مصدر بمنى اسم فاعل يصح كون المصدر خيراً للمبالغة كزيد عدل (المرقاة).

(٣) قوله عافسنا الأزواج الخ أي خالطناهم ولا عبناهم وعالجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم.

(٤) الضيعات: جمع ضيعة ويقال ضيعة الرجل لما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة (لمعات).

(٥) قوله ساعة وساعة الخ لفظ المصابيح ساعة فساعة بالفاء قال التوربشتي أي ساعة في الحضور تؤدون حقوق ربكم وساعة في الغيبة فتعضون حقوق أنفسكم فأدخل فاء التعضيب في الثانية تنبيها على أن أحد الساعتين معقبة بالأخرى وإن الإنسان لا يصير على الحق العدل والحق المحصن.

وقوله ثلاث مرات: الظاهر أنه لفكر هذه العبارة وهو قوله ولكن يا حنظلة ساعة وساعة أو قوله ساعة وساعة ويحتمل أن يكون المراد تثليث لفظ ساعة أي ساعة في الحضور في الذكر وساعة في حق النفس خاصة وساعة في العافية والله أعلم (لمعات).

٢٢٦٩ - إسناده صحيح. =

رسُولَ اللّهِ ﷺ: «ألا أنبئكم بخيرِ أعمالكم، وأزكاها عندَ مليكِكم؟ وأرفعها في درجاتكم؟ وخيرٍ لكُمْ من إنفاقِ الذهبِ والوَرِقِ؟ وخيرٍ لكم من أن تَلقَوْا عَدُوَّكم فتضربوا أعناقَهم ويَضربوا أَعناقكم؟» قالوا: بلى. قال: «ذكرُ اللّهِ[1]». رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، إلا أنَّ مالكاً وقفه على أبي الدرداءِ.

٢٢٧٠ ـ (١٠) وعن عبدِ اللّهِ بنِ بُسرٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيّ ﷺ، فقال: أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ فقال: «طُوبى لمن طالَ عمرُه، وحَسُن عمَلُه». قال: يا رسولَ اللّهِ! أَيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «أنْ تُفارِقَ الدنيا ولسانُكَ رَطْبٌ[2] من ذِكْرِ اللهِ». رواه أحمد، والترمذي.

٢٢٧١ ـ (١١) وعن أنس [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ:

= أخرجه أحمد في المسند (٤٤٧/٦) والترمذي (٣٣٧٧) واللفظ له وابن ماجه (٣٧٩٠) والحاكم (٤٩٦/١). وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. ومالك موقوفاً في الموطأ (٢١١/١) رقم (٢٤).

(١) قوله: (ذكر الله) قال ابن الملك: المراد الذكر القلبي فإنه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل الأموال والأنفس لأنه عمل نفسي وفعل القلب الذي هو أشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الأكبر لا الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمين أن ذلك جالب للحضور وموجب للسرور حاشا لله بل سبب المغيبة والغرور ا هـ.

ولعل الخيرية الأرفعية في الذكر لأجل أن سائر العبادات من إنفاق الذهب والفضة ومن ملاقات العدو والمقاتلة معهم إنما هي وسائل ووسائط يتقرب العباد بها إلى الله تعالى والذكر إنما هو المقصود الأقصى والمطلوب الأعلى وناهيك على فضيلة الذكر قوله تعالى: «فاذكروني أذكركم وأنا جليس من ذكرني وأنا معه إذا ذكرني» وغير ذلك. (مرقاة).

٢٢٧٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٨٨/٤) والترمذي (٣٣٧٥) (٢٣٢٩) والحاكم (٤٩٥/١). وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وابن حبان (٢٣١٧).

(٢) ولسانك رطب: عبارة عن سهولة جريانه على اللسان وهو كناية عن مداومة الذكر (لمعات).

٢٢٧١ ـ إسناده حسن. =

«إذا مَرَرْتُم برياضِ[1] الجنَّةِ فارتعوا». قالوا: وما رياضُ الجنةِ؟ قال: «حِلَقُ[2] الذكرِ». رواه الترمذي.

٢٢٧٢ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قعَدَ مقْعداً لم يَذْكُرِ اللَّهَ فيه كانَتْ عليهِ منَ اللَّهِ تِرة[3]، ومن اضطجعَ مَضْجعاً لا يذكرُ اللَّهَ فيهِ كانَ عليه من اللَّهِ تِرةً». رواه أبو داود.

٢٢٧٣ ـ (١٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ قوم يقُومونَ منْ مجلسٍ لا يذكُرونَ اللَّهَ فيهِ إلَّا قاموا عنْ مثلِ جِيفَةِ حِمارٍ، وكانَ عليهِمْ حَسرَةً». رواه أحمدُ، وأبو داود.

٢٢٧٤ ـ (١٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما جلَسَ قوْمٌ مجلِساً

= أخرجه أحمد (١٥٠/٣) والترمذي (٣٥١٠). وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٥٦٢).

(١) رياض الجنة: كناية من خذ الحظ الوافر.

(٢) حلق الذكر: حاصل المعنى إذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروه أنتم موافقة لهم فإنهم فيرياض الجنة.
قال النووي: وأعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله وهو قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان وأفضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعاً فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل وينبغي أن لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالإخلاص خوفاً من أن يظن به الرياء.

٢٢٧٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الحميدي (٤٨٩/٢) رقم (١١٥٨) وأحمد (٤٨٣/٢) وأبو داود (٤٨٥٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨١٨). وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٥٢) وابن حبان (٢٣٢١).

(٣) قوله ترة: هو في الموضعين منصوب على الخبرية وضمير كانت راجعة إلى القعدة والاضطجاع وفي نسخة بالرفع (لمعات).

٢٢٧٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٥١٥/٢) وأبو داود (٤٨٥٥) والنسائي في عمل اليوم (٤٠٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٤٧) والحاكم (٤٩٢/١).

٢٢٧٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٤٤٦/٢) والترمذي (٣٣٨٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠٦) وابن حبان (٢٣٢٢) وابن السني (٤٥١) والحاكم (٤٩٦/١).

لَمْ يذكُروا اللَّهَ فيه، ولَمْ يُصلّوا على نبيِّهم، إلَّا كانَ عليهِم تِرَةً، فإنْ[1] شاءَ عذَّبهمْ وإنْ شاءَ غَفرَ لهم». رواه الترمذيّ.

٢٢٧٥ ـ (١٥) وعن أمِّ حَبيبَةَ، قالتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كلُّ كلام ابنِ آدَمَ عليهِ[2] لا لَه، إلَّا أمرٌ بمَعروفٍ، أن نهْيٌ عنْ مُنكرٍ، أوْ ذكرُ[3] اللَّهِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٧٦ ـ (١٦) وعن ابنِ عمرَ [رضي اللَّهُ عنهما]، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُكثِروا الكلامَ بغيرِ ذِكرِ اللَّهِ، فإنَّ كثرةَ الكلام بغيرِ ذكرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ للقلْبِ، وإنَّ أبعَدَ النَّاسِ منَ اللَّهِ القلبُ القاسِي». رواه الترمذيّ.

٢٢٧٧ ـ (١٧) وعن ثَوْبانَ، قال: لمَّا نزَلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِه، فقال بعضُ أصحابِهِ: نزَلتْ في الذَّهبِ والفِضَّةِ، لوْ علِمنا أيُّ المال خيرٌ فنتَّخذَه؟ فقال: «أفضلُه لسانٌ

---

(١) قوله فإن شاء عذبهم: أي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وقال الطيبي: دل على أن المراد بالترة التعبة وهو قوله فإن شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ ويحتمل أن يصدر من أهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصائد ألسنتهم.

٢٢٧٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٤١٢) وابن ماجه (٣٩٧٤) والحاكم (٢/ ٥١٢ـ ٥١٣) وقال الترمذي (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس).

(٢) عليه: أي ضرره وباله عليه.

(٣) أو ذكر الله: ظاهر الحديث يدل على أن المباح أيضاً ضرر عليه ففيه تشديد ومبالغة وضرره أنه يحاسب عليه ويوجب قساوة القلب (لمعات).

٢٢٧٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٤١١) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب. راجع الضعيفة للألباني (٩٢٠).

٢٢٧٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٢٧٨) والترمذي (٣٠٩٤) وابن ماجه (١٨٥٦).

ذاكرٌ، وقلبٌ شاكرٌ، وزَوجةٌ مؤمنةٌ تُعينُه[1] على إيمانِه». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٢٧٨ ـ (١٨) عن أبي سعيدٍ، قال: خرجَ معاوية على حَلْقةٍ في المسجدِ، فقال: ما أجلسَكم؟ قالوا: جلسْنا نذكرُ اللَّهَ. قال: آللَّهِ[2] ما أجلسَكم إلَّا ذلكَ؟ قالوا: آللَّهِ ما أجلسَنا غيرُه. قال: أَما إني لمْ أستَحلِفكم تُهَمَةً[3] لكم، وما كانَ أحدٌ بمنزِلتي[4] منْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أقلَّ عنه حديثاً مني[5]، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ على حَلْقَةٍ منْ أصحابِهِ، فقال: «ما أجلَسَكم ها هُنا؟» قالوا: جلَسنا نذكرُ اللَّهَ ونحمَدُه على ما هَدانا للإِسلام، ومَنَّ به علينا. قال: «آلله ما أجلَسكم إلَّا ذلكَ؟» قالوا: آللَّهِ ما أجلَسَنا إلَّا ذلكَ. قال: «أَما إني لم أستحلفْكم تُهْمةً لَكم، ولكنَّه أتاني جبريلُ فأخبرَني أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يُباهي بكمُ الملائكةَ». رواه مسلم.

٢٢٧٩ ـ (١٩) وعن عبدِ اللَّهِ بن بُسر: أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللَّهِ!

---

(١) تعينه على إيمانه: أي على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرها من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات وقيل إنما أجاب ﷺ بما ذكر لأن المال لا ينفعه مالكه ولا شيء للرجل أنفع مما ذكر. (مرقاة).

٢٢٧٨ ـ أخرجه مسلم (٢٧٠١).

(٢) قوله: آلله قد يحذف حرف القسم فينصب بالإيصال وقد يُجر نحو الله لأفعلن كذا ثم أدخلت حرف الاستفهام فمد وقيل حرف الاستفهام صار بدلاً من حرق القسم فجر بها ويرده جواز النصب بل هو الغالب والجر شاذ وإدخال حرف الاستفهام في الجواب بطريق المشاكلة (لمعات).

(٣) قوله تهمة لكم: بالكذب بل أردت المتابعة والمشاكلة بما وقع منه ﷺ مع الصحابة (مرقاة).

(٤) بمنزلتي: لكونه محرماً لأم حبيبة أخت زوج النبي ﷺ قال هذا دفعاً لتهمة الكذب عنه.

(٥) حديثاً مني: لاحتياطي في التحديث.

٢٢٧٩ ـ إسناده حسن.

=

إنَّ شرائعَ الإسلام قد كثُرت علَيَّ، فأخبِرني بشيءٍ[1] أتشبَّثُ[2] به. قال: «لا يزالُ لسانُكَ رَطْباً[3] منْ ذِكرِ اللَّهِ». رواه الترمذيَ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٢٨٠ ـ (٢٠) وعن أبي سعيدٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ العِبادِ أفضلُ وأرفعُ درجةً عندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ؟ قال: «الذَّاكرونَ[4] اللَّهَ كثيراً والذَّاكراتُ». قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! ومِنَ الغازِي في سبيلِ اللَّهِ؟ «قال: «لوْ ضربَ بسَيفِه في الكفَّارِ والمشرِكينَ حتى ينكسرَ ويخْتضِبَ دماً، فإنَّ الذَّاكرَ للَّهِ أفضلُ منه درجةً». رواه أحمد، والترمذي. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٢٨١ ـ (٢١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّيطانُ جاثِمٌ[5] على قلبِ ابنِ آدمَ، فإذا ذكَرَ اللَّهَ خَنَسَ، وإذا غفَلَ وَسْوَسَ». رواه البخاريُّ تعليقاً.

٢٢٨٢ ـ (٢٢) وعن مالكٍ، قال: بلغَنِي أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ:

= أخرجه الترمذي (٣٣٧٢) وأحمد (١٨٨/٤) وابن حبان (٢٣١٧) والحاكم (٤٩٥/١) ووافقه الذهبي.

(١) بشيء: أي بشيء يسير مستجلب لثواب كثير.

(٢) أتشبث به: أي أتعلق به من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في مكان دون مكان وزمان دون زمان وحال دون حال من قيام وقعود وأكل وشرب ومخالطة واعتزال وشباب وهرم وغير ذلك ويكون جايراً عن بقيتها مشتملاً على كليتها. (مرقاة).

(٣) رطباً: أي طرياً مشتغلاً قريب العهد.

٢٢٨٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٣٧٣) وأحمد (٧٥/٣) وقال الترمذي: (هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج بن أبي الهيثم.

(٤) الذاكرون: قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره والقائمون بالطاعة والمواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين يأتون بالأذكار الواردة في السنة في جميع الأحوال والأوقات. (مرقاة).

٢٢٨١ ـ أخرجه البخاري تعليقاً.

(٥) جاثم: أي لازم للصدق.

٢٢٨٢ ـ إسناده ضعيف. =

«ذاكرُ اللَّهِ في الغافلينَ كالمقاتلِ[1] خلفَ الفارِّينَ، وذاكرُ اللَّهِ في الغافلينَ كغُصنٍ أخضرَ في شجرٍ يابسٍ».

٢٢٨٣ ـ (٢٣) وفي روايةٍ: «مثَلُ الشَّجرةِ الخَضراءِ في وسَطِ الشَّجرِ، وذاكرُ اللَّهِ في الغافِلينَ مثَلُ مصباحٍ في بيتٍ مُظلمٍ، وذاكرُ اللَّهِ في الغافلينَ يُريهِ اللَّهُ مقعدَه منَ الجنَّةِ وهوَ حَيٌّ، وذاكرُ اللَّهِ في الغافلينَ يُغفَرُ له بعدَدِ كلِّ فصيحٍ وأعجمَ» والفصيحُ: بنو آدمَ، والأعجمُ: البَهائِمُ. رواه رزين.

٢٢٨٤ ـ (٢٤) وعن معاذِ بن جبَلٍ، قال: ما عمِلَ العبدُ عمَلًا أنْجى له مِنْ عذابِ اللَّهِ منْ ذِكرِ اللَّهِ. رواه مالكٌ، والترمذيّ، وابنُ ماجه.

٢٢٨٥ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ

= أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٦/٣). وقال ذكره رزين.
ـ ورواه البيهقي في الشعب ـ عن عباد بن كثير ـ وفيه خلاف ـ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال. قال رسول الله ﷺ. . . . فذكر نحوه. وإسناده منقطع غير قوي كما قال البيهقي. راجع الضعيفة للألباني (٦٧٢).

(١) كالمقاتل: شبه الذاكر الذي يذكر الله من جماعة لم يذكر وبالمجاهد الذي يقاتل الكفار بعد فرار أصحابه منهم فالذاكر قاهر لجند الشيطان وهازم له والغافل مقهور منهزم منه ثم شبه بالغصن الأخضر الذي يعد للأثمار والغافل باليابس الذي يهيأ للإحراق ثم شبه ثالثاً بالمصباح من مجرد كونه مضيئاً من نفسه والغافل من مجرد الظلمة.

قوله وهو حي جملة حالية لعل الإرادة بالمكاشفة أو نزول الملائكة عند النزع لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (مرقاة).

٢٢٨٣ ـ راجع السابق.

٢٢٨٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه مالك (٢١١/١) مطلقاً. والترمذي تعليقاً على الحديث رقم (٣٣٧٤) ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٧٩٠).

٢٢٨٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه البخاري (٤١٧/١٣) تعليقاً ورواه أحمد (٥٤٠/٢) وابن ماجه (٣٧٩٢) والحاكم (٤٩٦/١) وابن حبان (٢٣١٦).

تعالى يقولُ: أنا معَ[1] عبْدي إذا ذَكرَني، وتحرَّكتْ[2] بي شفَتاهُ». رواه البخاريُّ.

٢٢٨٦ - (٢٦) وعن عبدِ اللّه بنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كانَ يقولُ: «لكلِّ شيءٍ صَقالَة، وصَقالَةُ القُلوبِ ذِكرُ اللّهِ، وما منْ شيءٍ أنْجى منْ عذابِ اللّهِ منْ ذِكرِ اللّهِ». قالوا: ولا الجِهادُ في سبيلِ اللّهِ؟ قال: «ولا أنْ يضرِبَ بسَيفِه حتى ينقطِعَ». رواه البيهقيُّ في «الدَّعَواتِ الكبيرِ».

(٢) باب أسماء الله تعالى

الفصل الأول

٢٢٨٧ - (١) عن أبي هريرةَ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لِلّهِ تعالى تسعةً وتسعين اسماً مائةً إلّا واحداً[3]، مَنْ أحصاها[4] دخل الجنَّةَ». وفي روايةٍ: «وهوَ وِتْرٌ يُحبُّ الوِتْرَ». متفق عليه.

---

(١) أنا مع عبدي: أي بالإعانة والتوفيق والرحمة والرعاية وقيل المعية كناية عن الشرف والقرب لما ورد أنا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان أي مقرب مشرف عنده والحديث أبلغ حيث لم يقل هو جليسي.

(٢) قوله تحرك بي: أي بذكرى شفتاه قال الطيبي: وفيه من المبالغة ما ليس في قوله إذا ذكرني باللسان هذا إذا كان الواو للحال وأما إذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا التأويل أولى لأن المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب وأما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى (مرقاة).

٢٢٨٦ ـ قال الهيثمي:

رواه الطبراني بإسناد حسن.

٢٢٨٧ ـ أخرجه البخاري (٧٣٩٢) ومسلم (٢٦٧٧).

(٣) قوله مائة إلا واحد: تأكيد ومبالغة في المنع من الزيادة والنقصان.

(٤) قوله أحصاها: أي أمن بها أوعدها أو قرأها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركاً وإخلاصاً أو حفظ مبانيها وتخلق بمعانيها.

٢٢٨٨ ـ (٢) عن أبي هريرةَ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ للَّهِ تعالى تسعةً[1] وتسعينَ اسماً مَنْ أحْصاها دخلَ الجنَّةَ، هوَ اللَّهُ الذي لا إلهَ إلَّا هوَ، الرَّحمنُ، الرَّحيمُ، الملِكُ، القُدُّوسُ، السَّلامُ، المُؤمِنُ، المُهَيمِنُ، العَزيزُ، الجَبَّارُ، المُتكبِّرُ، الخالِقُ، البارِئُ، المُصَوِّرُ، الغَفَّارُ، القهَّارُ، الوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الفتَّاحُ، العَليمُ، القابِضُ، الباسِطُ، الخافِضُ، الرَّافِعُ، المعِزُّ، المذِلُّ، السَّميعُ، البَصيرُ، الحَكَمُ، العَدْلُ، اللطيفُ، الخَبيرُ، الحَليمُ، العَظيمُ، الغَفورُ، الشَّكورُ، العَليُّ، الكَبيرُ، الحَفيظُ، المُقيتُ، الحَسيبُ، الجَليلُ، الكرِيمُ، الرَّقيبُ، المُجيبُ، الواسِعُ، الحَكيمُ، الوَدُودُ، المَجيدُ، الباعِثُ، الشَّهيدُ، الحَقُّ، الوَكيلُ، القَوِيُّ، المَتينُ، الوَليُّ، الحَميدُ، المُحصي، المُبْدِئُ، المُعيدُ، المُحيي، المُميتُ، الحَيُّ، القَيُّومُ، الواجِدُ، الماجِدُ، الواحِدُ، الأَحَدُ، الصَّمَدُ، القادِرُ، المُقتدِرُ، المُقدِّمُ، المُؤخِّرُ، الأوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، الباطِنُ، الوالي، المُتعالي، البَرُّ، التَّوَّابُ، المُنتَقِمُ، العَفُوُّ، الرَّؤوفُ، مالكُ المُلْكِ، ذُو الجَلالِ والإكرام، المُقسِطُ، الجامِعُ، الغَنيُّ، المُغْني، المانِعُ، الضَّارُ، النَّافِعُ، النُّورُ، الهادِي، البَدِيعُ،

٢٢٨٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٥٠٧) وقال حديث غريب. والحاكم في المستدرك (١٦/١).

(١) قوله تسعة وتسعين: فإن قلت ما وجه حصر الأسماء في التسعة والتسعين والأفعال والإضافات والسلوب أكثر من ذلك قلنا أسماء الله توقيفية على المذهب المختار ولعل التوقيف ورد بأسامي سواها فالحق في الجواب أن الحديث الوارد في الحصر يشمل على قضية واحدة لا على قضيتين فينحصر أسماء الله تعالى في هذا العدد باعتبار هذه الخاصة المذكورة وهي أن من أحصاها دخل الجنة كالملك الذي له ألف عبد مثلاً فيقول القائل إن للملك تسعاً وتسعين عبداً من استظهر بهم لم يقاومه الأعداء فيكون التخصيص لأجل حصول الاستظهار بهم أعلم أن أسماء الله توقيفية بمعنى أنه لا يجوز أن يطلق اسم ما لم يأذن له الشرع وإن كان الشرع قد ورد بإطلاق ما يرادفه وإليه ذهب الأشعري وقالت المعتزلة والقاضي أبو بكر الباقلاني أن ذلك جائز بطريق النقل ثما يجوز العقل إنصافه سبحانه به جاز التسمية به إلا ما منع الشرع من ذلك أو أشعر بنقص (لمعات).

الباقي، الوارِثُ، الرَّشيدُ[1]، الصَّبورُ». رواه الترمذيُّ، والبَيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبيرِ». وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٢٨٩ ـ (٣) وعن بُرَيْدَة: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ سمِعَ رجلًا يقولُ: اللهُمَّ إني أسألُكَ بأنَّكَ أنتَ اللّهُ، لا إلهَ إلّا أنتَ، الأحدُ، الصَّمدُ، الذي لمْ يلِدْ، ولمْ يولدْ، ولمْ يكُنْ له كفُواً أحَدٌ، فقال: «دَعا اللّهَ باسمِهِ الأعظمِ[2] الذي إذا سُئلَ به أعطَى، وإذا دُعيَ بِهِ أجابَ[3]». رواه الترمذيُّ، وأبو داودَ.

٢٢٩٠ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: كنتُ جالساً معَ النبيِّ ﷺ في المسجدِ

---

(١) قوله الرشيد: أي الذي تنساق تدابيره إلى غايتها على سنن السداد من غير استشارة واسترشاد فهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم إليها ودلهم عليها (مرقاة).

٢٢٨٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٥٠) وأبو داود (١٤٩٣) والترمذي (٣٤٧٥) والنسائي في الكبرى كما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢/ ٩٠) رقم (١٩٩٨) وابن ماجه (٣٥٨٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٤) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) قوله الأعظم: قيل الأعظم هذا بمعنى العظيم لأن جميع أسماء عظيم وقيل كل اسم هو أكثر تعظيماً له تعالى فهو أعظم من ما هو أقل تعظيماً فالرحمن أعظم من الرحيم لأنه أكثر مبالغة ولفظه الله أعظم من الرب لأنه لا شريك له في تسميته لا بالإضافة ولا بغيرها بخلاف الرب (مرقاة).

(٣) قوله أجاب: السؤال أن يقول العبد أعطني فيعطي والدعاء أن ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدي ففي مقابلة السؤال الإعطاء وفي مقابلة الدعاء الإجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً فتدبر.

وأعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء في الاسم الأعظم فقال قائل إن أسماء الله كلها عظيمة ولا يجوز تفصيل بعضها على بعض وينسب هذا إلى الأشعري والباقلاني وغيرهما وحمل هؤلاء ما ورد من ذكر الاسم أعظم على أن المراد به العظيم وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك يعني ليس في ذاته زيادة عظيمة بل ذلك باعتبار أمر خارج ولا بحث فيه فتدبر وقيل إنه مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه كما قيل بذلك في ليلة القدر وساعة الجمعة والصلاة الوسطى وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد في الأحاديث (لمعات).

٢٢٩٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٢٠، ١٥٨) وأبو داود (١٤٩٥) والترمذي (٣٥٤٤) والنسائي (٣/ ٥٢) وابن ماجه (٣٨٥٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ورجلٌ يُصلّي، فقال: اللهُمَّ إني أسألُكَ بأنَّ لكَ الحمْدَ، لا إلهَ إلّا أنتَ الحَنَّانُ، المَنَّانُ، بديعُ السّماواتِ والأرضِ، يا ذا الجَلالِ والإكرامِ! يا حَيُّ يا قَيُّومُ! أسألُكَ. فقال النبيُّ ﷺ: «دَعا اللَّهَ باسمِه الأعظَمِ الذي إذا دُعيَ بهِ أجابَ، وإذا سُئلَ به أعطَى». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيَ، وابن ماجه.

٢٢٩١ ـ (٥) وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ [رضي الله عنها]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اسمُ اللّهِ الأعظمُ في هاتَينِ الآيتَينِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾، وفاتحةِ(١) (آل عمرانَ): ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾. رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ.

٢٢٩٢ ـ (٦) وعن سعد [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دَعوَةُ ذي النُّونِ إذا دَعا ربَّه وهوَ في بطن الحُوتِ ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، لمْ يدْعُ بها رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ إلاّ استجابَ له». رواه أحمد، والترمذي.

الفصل الثالث

٢٢٩٣ ـ (٧) عن بُريدَةَ [رضي الله عنه]، قال: دخلتُ معَ رسولِ الله ﷺ المسجدَ عشاءً، فإذا رجلٌ يقرأُ، ويرفعُ صوتَه، فقتلُ: يا

٢٢٩١ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٤٦/٦) والدارمي (٤٥٠/٢) وأبو داود (١٤٩٦) والترمذي (٣٤٧٨) وقال حديث حسن صحيح.

(١) قوله وفاتحة آل عمران: بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجهما ظاهر (مرقاة).

٢٢٩٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٧٠/١) والترمذي (٣٥٠٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥٦) والحاكم في المستدرك (٥٠٥/١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وهو في صحيح الجامع الصغير (٣٣٩٣).

٢٢٩٣ ـ أخرجه النسائي في الكبرى (١١٢٤٤) وأحمد (٣٤٩/٥).

رسولَ الله! أتقولُ: هذا مُراءٍ؟ قال: «بلْ مؤمنٌ مُنيبٌ». قال[1]: وأبو موسى الأشعريُّ يقرأُ، ويرفَعُ صوتَه، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يتسمَّعُ لقراءَتِه، ثمَّ جلسَ أبو موسى يدْعو، فقال: اللَّهم أنِّي أشهَدكَ أنَّكَ أنتَ الله لا إله إلَّا أنتَ أحداً صمداً لَمْ يَلِد وَلَم يُولَدْ ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفواً أَحَد فقال رسولَ الله ﷺ: «لَقَدْ سأَل الله بِاسْمِه الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وإِذَا دُعِيَ بِهِ أجَابَ قُلْتُ يَا رسولَ الله أخبِرْهُ بمَا سَمِعْت منْكَ قال: نَعَمْ فأَخْبَرْته يقول رسول الله ﷺ فقال لِي أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أخ صدِيق حدَّثَني[2] بِحَدِيث رسول الله ﷺ». رواه رزين.

(٣) باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

الفصل الأول

٢٢٩٤ ـ (١) عن سُمرةَ بنِ جُندبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ[3] الكلامِ أربعٌ: سُبحانَ اللَّهِ، والحَمْدِ لِلَّهِ، ولا إِلهَ إلَّا اللَّهُ، واللَّهُ

---

(١) قوله قال وأبو موسى الأشعري: قال الطيبي: قال رسول الله ﷺ والحال أن أبا موسى إلخ وقال ابن حجر: أي قال بريدة فقلت ذلك لرسول الله ﷺ وأبو موسى أي والحال أنه الذي يقرأ ولا يخفى أن كلا القولين بعيد من المرام والظاهر ما ذكرنا من التقدير في تقرير الكلام وتحرير النظام فإن الرجل الأول منكر غير معروف فيحتمل أن قراءته منكر من القول وزور ولهذا استفهم حاله ونبيه ﷺ ماله وأما أبو موسى الأشعري فمن أجلاء الصحابة فظن النفاق والرياء به مستبعد.

(٢) قوله حدثني بحديث رسول الله ﷺ: فيه اشعار بأن الباعث له على المواخاة هو تحديثه بحديث رسول الله ﷺ لا تضمنه لمدحه ولو كان ذلك أيضاً ليس فيه بأس لأن تبشيره به من لسان رسول الله ﷺ سعادة عظيمة ليس فيه كل عجب أو تزكية للنفس (لمعات).

٢٢٩٤ ـ أخرجه مسلم (٢١٣٧). بلفظ أحب الكلام وأما هذا اللفظ فإنما أخرجه ابن حبان (٨٣٦) كما قال المناوي في كشف المناهج والتناقيح.

(٣) قوله أفضل الكلام: قالوا وهو محمول على كلام البشر وإلا فالقرآن أفضل من الكل فإن قيل هذه الكلمات من القرآن قلنا الثلاث الأول وجدت في القرآن دون الرابعة وقد يروي أنه ﷺ قال أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله الخ.

وقوله لا يضرك بأيهن بدأت: لأن كلاً منهما مستقل فيما قصد بها من بيان جلال الله وكماله ولكن لهذه الترتيب معان تناسبه لأن الناظر في معرفة الله يجد تنزيه الله تعالى=

أكبر». وفي روايةٍ: «أحبُّ الكلامِ إلى اللَّهِ أربَعٌ: سُبحانَ اللَّهِ، والحمدُ لِلَّهِ، ولا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، لا يضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بدَأتَ». رواه مسلم.

٢٢٩٥ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ أقولَ: سبحانَ اللَّهِ، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ أحبُّ إليَّ مما طلعتْ عليه الشمسُ». رواه مسلم.

٢٢٩٦ ـ (٣) وعنه، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «من قالَ: سبحانَ اللَّهِ وبحمده[1] في يومٍ مائةَ مرَّةٍ حُطَّتْ خطاياه وإن كانَتْ مثلَ زَبَدِ البحر». متفق عليه.

٢٢٩٧ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قالَ حينَ يُصبحُ وحينَ يُمسي: سبحانَ اللَّهِ وبحمده مائةَ مرَّةٍ لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامة بأفضلَ مما جاءَ به إلا أحدٌ قالَ مثلَ ما قالَ أو زاد[2] عليه» متفق عليه.

٢٢٩٨ ـ (٥) وعنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «كلمتانِ خفيفتان[3]

= ثم يجد النعم والكمالات كلها ثابتة لله سبحانه ثم ينكشف له التوحيد ثم عجزه عن ثنائه وتوحيده تعالى (لمعات).

٢٢٩٥ ـ أخرجه مسلم (٢٦٩٥).

٢٢٩٦ ـ أخرجه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١).

(١) قوله وبحمده: الباء للمقارنة والواو زائدة أي أسبحه تسبيحاً مقروناً بحمده أو متعلق بمحذوف عطف الجملة على أخرى معناه ابتدأ بحمد.

٢٢٩٧ ـ أخرجه مسلم (٢٦٩٢).

(٢) قوله أو زاد عليه: لا بد من تحمل في بيان معناه بأن يقال تقديره لم يأت أحد بمساو ولا جاء بأفضل مما جاء إلا أحد قال مثل ما قال فإنه أتى بمثله أو أحد زاد عليه فإنه يأتي بأفضل منه والله أعلم.
فإن قلت كيف يجوز الزيادة وقد قالوا إن تحديدات الشرع في الأعداد لا يجوز التجاوز عنه. قلنا لما صرح في الحديث بجواز الزيادة علم أنه ليس من ذلك القبيل كأعداد الركعات ونحوها فعدم جواز الزيادة في الأعدادِ ليس كلياً أو المراد زاد عليه من أعمال الخير. فافهم (لمعات).

٢٢٩٨ ـ أخرجه البخاري (٦٦٨٢) ومسلم (٢٦٩٤).

(٣) قوله خفيفتان على اللسان قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة شبهه جريان هذا الكلام=

على اللسانِ، ثقيلتانِ في الميزانِ، حبيبتان إلى الرَّحمن: سبحانَ اللَّهِ وبحمده، سبحان اللَّهِ العظيمِ». متفق عليه.

٢٢٩٩ ـ (٦) وعن سعد بن أبي وقَّاص، قال: كنا عند رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: «أيَعْجِزُ أحدُكم أن يكسبَ كلَّ يوم ألفَ حسنةٍ؟» فسألَهُ سائلٌ مِنْ جُلسائه: كيف يكسبُ أحدُنا ألفَ حسنةٍ؟ قال: «يسبّحُ مائةَ تسبيحةٍ، فيُكتبُ له ألفُ حسنةٍ، أو يُحطُّ عنه ألفُ خطيئةٍ». رواه مسلم.

وفي كتابه: في جميع الروايات عن موسى الجهني: «أو يُحَطُّ». قال أبو بكر البرقاني. ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى، فقالوا: «ويُحَطُّ[(١)]» بغير ألف. هكذا في كتاب الحميدي[(٢)].

٢٣٠٠ ـ (٧) وعن أبي ذَرّ، قالَ: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أيُّ الكلام أفضلُ؟ قال: «ما اصطفى اللَّهُ لملائكتهِ: سبحانَ الله وبحمده». رواه مسلم.

٢٣٠١ ـ (٨) وعن جُويْريةَ[(٣)] أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ من عِنْدِها بُكرةً حينَ صلَّى الصُّبْحَ، وهي في مسجدها، ثمَّ رجعَ بعد أنْ أضحى وهي جالسةٌ، قال: «ما زلتِ على الحالِ التي فارقْتُك عليها؟» قالت: نعم، قال النبيُّ ﷺ: «لقد قُلتُ بعدَكِ أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذُ اليومِ لوزَنَتْهُنَّ: سبحانَ اللَّهِ وبحمدِهِ عددَ خلقِهِ[(٤)]، ورضاءَ نفسِهِ، وزنةَ عرشِهِ، ومدادَ كلماته». رواه مسلم.

= على اللسان بما يخف الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه داراً والمشبه به وأما الثقل فعلى حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان ا هـ.
وقيل توزن صحائف الأعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات (مرقاة).

٢٢٩٩ ـ أخرجه مسلم (٢٦٩٨).

(١) ويحط الخ قد تأتي الواو بمعنى أو فلا منافاة بين الراويتين (مرقاة).

(٢) قوله هكذا المشار إليه قوله وفي كتابه إلى آخره.

٢٣٠٠ ـ أخرجه مسلم (٢٧٣١).

٢٣٠١ ـ أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

(٣) قوله جويرية: أي بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

(٤) قوله عدد خلقه: وما بعده منصوبان على نزع الحافض أي بعددخلقه وقيل على الظرفية أي قدر عدد خلقه وقيل على المصدرية أي أعد تسبيحه بعدد خلقه وبمقدار ما=

٢٣٠٢ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير في يوم مائةَ مرَّةٍ كانتْ له عِدلَ[١] عشرِ رِقابٍ، وكُتِبَتْ له مائةُ حسنةٍ، ومُحِيَتْ عنهُ مائةُ سيئةٍ[٢]، وكانتْ له حِرزاً من الشيطانِ يومَه ذلك حتى يُمسيَ. ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاءَ به إلا رجلٌ عَمِلَ أكثرَ منه». متفق عليه.

٢٣٠٣ ـ (١٠) وعن أبي موسى الأشعريّ، قال: كنَّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ فجعلَ الناسُ يجهرونَ بالتكبيرِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ! ارْبَعوا[٣] على أنفسِكم؛ إنَّكم لا تدْعُونَ

= يرضاه وبثقل عرشه يقال وزن الشيء وزناً أي ثقل وبمقدار كلماته وهذا دعاء ومبالغة في تكثيرها كأنه تكلم بها بهذا المقدار فلا يتجه أن يقال أنه ما معنى أسبحه بهذا المقدار سواء كان خيراً أو إنشاء وهو لم يسبح إلا واحداً فافهم والمراد بكلمات الله كلامه وهو صفته وصفاته لا تنحصر بعد فذكر العدد مجاز للمبالغة في الكثرة وقيل المراد القرآن وقيل العلم (اللمعات).

٢٣٠٢ ـ أخرجه البخاري (٦٤٠٣) ومسلم (٢٦٩١).

(١) عدل: بالفتح والكسر بمعنى المثل أي مثل ثواب عتق عشر رقاب.

(٢) قوله مائة سيئة قال الطيبي: جعل في هذا الحديث التهليل ما حيا من السيئات مقداراً معلوماً وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ما حيالها مقدار زبد البحر فلزم أن يكون التسبيح أفضل وقد قال في حديث التهليل لم يأت أحد بأفضل مما جاء به أجاب القاضي عياض أن التهليل المذكور في هذا الحديث أفضل لأن جزاءه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى إثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان (مرقاة).

٢٣٠٣ ـ أخرجه البخاري (٦٣٨٤) ومسلم (٢٧٠٤).

(٣) قوله أربعوا على أنفسكم: فيه إشارة إلى أن المنع من الجهر للتيسير والإرفاق لا لكون الجهر غير مشروع ثم أكد بقوله أنكم لا تدعون ووجه زيادة قوله بصيراً مع أنه لا حاجة إليه لمناسبة قوله سميعاً فإنهما مذكوران معاني أكثر المواضع أو لإرادة أنه لا حاجة لكم أي الجهر ورفع الصوت فإنه يسمع من غير جهر ورفع صوت ومع وجود ذلك يبصرها لكم ويعلمها من صورتها وهيبتها فافهم وقال الطيبي السميع البصير أشد إدراكاً وأكمل إحساساً من الأعمى وقوله وهو معكم زيادة تأكيد ومعنى كون لا حول ولا قوة إلا بالله كنز أنه يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا (لمعات).

أصمَّ ولا غائباً، إنَّكم تَدْعُونَ سميعاً بَصيراً، وهوَ معكم، والذي تَدْعُونه أقربُ إلى أحدِكم من عُنقِ[1] راحلَتِه». قال أبو موسى: وأنا خلفَه أقول: لا حولَ ولا قوصةَ إلَّا باللَّهِ في نفسي، فقال: «يا عبد الله بن قيس! ألا أَدُلُّكَ على كَنزٍ مِنْ كنوزِ الجنَّةِ؟»، فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «لا حولَ[2] ولا قوَّةَ إلا بالله». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٣٠٤ - (١١) عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من قال سبحانَ الله العظيم وبحمدِهِ غُرِستْ له نخلة في الجنَّةِ». رواه الترمذي.

٢٣٠٥ - (١٢) وعن الزبيرِ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما من

---

(١) قوله من عنق راحلته: هذا تمثيل وتقريب إلى الفهم وإلا فهو أقرب من حبل الوريد أيضاً.

(٢) قوله لا حول: أي لا حركة في الظاهر قوله ولا قوة أي لا استطاعة في الباطن قوله إلا بالله أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلا بمشيته وقوته وقيل الحول الحيلة أو لا دفع ولا منع إلا بالله.
وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى ا هـ. والأحسن ما ورد عن ابن مسعود قال كنت عند النبي ﷺ فقلتها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله أعلم قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله أخرجه البزار ولعل تخصيصه ﷺ بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين (مرقاة).

٢٣٠٤ - إسناده صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢٩٠) رقم (٩٤٦٥) وأخرجه الترمذي (٣٤٦) وقال حسن صحيح غريب، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٢٧) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٢٣٣٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠١- ٥٠٢) وقال على شرط مسلم. وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٤٢٩).

٢٣٠٥ - إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٣٥٦٩) وأخرج ابن السنن في عمل اليوم والليلة (٦٢) وأبو يعلى في المسند (٢/٤٥) رقم (٦٨٥). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥١٨٨).

صباح[1] يُصبِحُ العبادُ فيه إلا مُنادٍ ينادي: سبِّحوا[2] الملِكَ القدُّوسَ». رواه الترمذي.

٢٣٠٦ ـ (١٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفضلُ الذِّكرِ[3]: لا إله إلّا اللَّهُ، وأفضلُ الدعاءِ: الحمد لله». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣٠٧ ـ (١٤) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الحمدُ رأسُ[4] الشكرِ، ما شكَرَ اللَّهَ عبدٌ لا يَحْمَدُه».

---

(١) قوله ما من صباح قال الطيبي: صباح نكرة وقعت في سياق النفس وضمت إليها من الاستفراقية لإفادة الشمول ثم جيء بقوله بصبح صفة مؤكدة لمزيد الإحاطة كقوله تعالى وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير.

(٢) قوله سبحوا: أي نزهوا والمعنى أعتقدوا أنه منزه عنها وليس المراد إنشاء تنزيه لأنه منزه أزلاً وأبداً. (مرقاة).

٢٣٠٦ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٣٣٨٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣١) وابن ماجه (٣٨٠٠) والحاكم في المستدرك (٤٩٨/١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) قوله أفضل الذكر إلخ: قال بعض المحققين إنما جعل التهليل أفضل الذكر لأن لها تأثيراً في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال تعالى أفرأيت من اتخذ إلهه هواه فيفيد عموم نفي الألهة بقوله لا ءله ويثبت الواحد بقوله إلا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق وإنما جعل الحمد أفضل الدعاء لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله وأن يطلب منه حاجته والحمد لله لشملهما فإن من حمد الله إنما يحمده على نعمة والحمد على النعمة طلب فريد قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (طيى مختصراً).

٢٣٠٧ ـ إسناده ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب (٤٣٩٥).
أخرجه عبد الرزاق في الجامع المطبوع بآخر المصنف (٤٢٤/١٠) رقم (١٩٥٧٤) وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥٠/٥) رقم (١٢٧١). فيه انقطاع بين قتادة وعبدالله بن عمرو.

(٤) قوله رأس الشكر الخ: لأن الشكر تعظيم المنعم وفعل اللسان أظهر وأول على ذلك أما فعَل القلب فخفى وفي دلالة أفعال الجوارح قصور (لمعات).

٢٣٠٨ - (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أوَّلُ من يُدعى إلى الجنَّةِ يومَ القيامةِ الذينَ يَحمدونَ اللَّهَ في السَّرَّاءِ[١] والضَّرَّاءِ». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٣٠٩ - (١٦) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قال موسى عليه السلام: يا ربِّ! علِّمني شيئاً أذكُرُكَ به، وأَدْعُوكَ به. فقال: يا موسى! قل: لا إله إلا الله. فقال: يا ربِّ! كلُّ عبادِكَ يقولُ هذا، إنَّما أُريدُ شيئاً تخصُّني به، قال: يا موسى[٢]! لو أنَّ السمواتِ السبعِ وعامِرَهنَّ، غيري والأرضينَ السبعَ وُضِعنَ في كِفَّةٍ، ولا إلهَ إلا اللَّهُ في كِفَّةٍ لمالتْ بهنَّ لا إله إلا اللَّهُ». رواه في «شرح السنة».

٢٣١٠ - (١٧) وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ [رضي الله عنهما]، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من قالَ: لا إله إلا اللَّهُ واللَّهُ أكبر، صدَّقهُ ربُّه. قال:

٢٣٠٨ - إسناده ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب (٤٣٧٣) وإسناده ضعيف.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٢) رقم (١٢٣٤٥) وأخرجه في المعجم الصغير (١٠٣/١) والحاكم في المستدرك (٥٠٢/١) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢١٤٧) والسلسلة الضعيفة (٦٣٢).

(١) قوله في السراء والضراء: أي في حالة الرخاء والشدة والأحوال كلها إذا الإنسان لا يخلو عن مسرة أو مضرة والمقابل للسراء الحزن وللضراء النفع وفي إيقاع التقابل بين السراء والضراء مزيد التعميم والإحاطة لشمول نقيضها كأنه قال في السرور والحزن والنفع والضر لأن ذكر كل يقتضي ذكر مقابلة فيتضمن ذكر الكل مع اختصار وهذا طريق في البيان يسلكه الفصحاء وله نظائر (لمعات).

٢٣٠٩ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٤) و (١١٤٩) وأبو يعلى في المسند (٥٨٢/٢) رقم (١٣٩٣). والبغوي في شرح السنة (٥/ ٥٤- ٥٥) رقم (١٢٧٣).

(٢) قوله قال يا موسى: آه حاصل الجواب إن ما طلبت من أمر مختص بك فائق على الأذكار كلها محال لأن هذه الكلمة مرجحة على الكائنات كلها من السموات وسكانها والأرضين وقطانها (مرقاة).

٢٣١٠ - أخرجه الترمذي (٣٤٣٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠) وابن ماجه (٣٧٩٤) وابن حبان كما في موارد الظمآن (٢٣٢٥) والحاكم في المستدرك (٥/١).

لا إله إلا أنا وأنا أكبرُ، وإذا قال: لا إله إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريك لهُ، يقولُ اللَّهُ: لا إله إلا أنا وحدي، لا شريكَ لي، وإذا قال: لا إله إلا اللَّهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، قال: لا إلهَ إلا أنا، ليَ الملكُ وليَ لاحمدُ، وإذا قالَ: لا إلهَ إلا اللَّهُ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللَّهِ، قال: لا إلهَ إلا أنا لا حولَ ولا قوةَ إلا بي». وكان يقول: «من قالَها في مرَضِهِ ثمَّ ماتَ لم تَطعَمْهُ النار[1]». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣١١ ـ (١٨) وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، أنه دَخلَ معَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ وبين يَدَيْها نوىً أو حصىً، تسبِّحُ به فقال: «ألا أُخبِرُكِ بما هو أيسرُ عليكِ من هذا أو أفضلُ؟ سبحانَ الله عدَدَ ما خلَقَ في السَّماءِ. وسبحانَ اللَّهِ عددَ ما خلقَ في الأرضِ، وسبحانَ الله عددَ ما بينَ ذلك، وسبحانَ اللَّهِ عددَ ما هو خالقٌ، واللَّهُ أكبر مثلَ ذلك، والحمدُ للَّهِ مثلَ ذلك[2]، ولا إلهَ إلا اللَّهُ مثلَ ذلك، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللَّهِ مثلَ ذلك». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٣١٢ ـ (١٩) وعن عمرو بنِ شَعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبَّحَ اللَّهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ؛ كان كمن حجَّ مائةَ حجَّةٍ، ومن حَمِدَ اللَّهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ؛ كان كمنْ حمَلَ على مائةِ فرَسٍ في سبيلِ اللَّهِ، ومن هلَّلَ اللَّهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ؛ كانَ كمَنْ أعتقَ

---

(١) قوله لم تطعمه: أي لم تمسه ولم تحرقه.

٢٣١١ ـ أخرجه أبو داود (١٥٠٠) وأخرجه الترمذي (٣٥٦٨) وقال حسن غريب. وابن حبان كما في موارد الظمآن (٢٣٣٠) والحاكم (٥٤٨/١) وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٣٢٥/٣) للنسائي في عمل اليوم والليلة. ولكن عنده من حديث جويرية.

(٢) قوله مثل ذلك: المثل منصوب نصب عدد في القرائن السابقة وهذا إما عبارة عن العبارة السابقة أي قال الله أكبر عدد ما خلق في السماء الخ أو قال لفظ مثل ذلك بدل عدل ما خلق (لمعات).

٢٣١٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٤٧١). وابن عدي في الكامل في ترجمة الضحاك ابن حُمرة (١٤١٧/٤). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٦١٩) والسلسلة الضعيفة (١٣١٥).

مائةَ رقبَةٍ من وُلْد إسماعيل، ومَنْ كبَّر الله مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ، لم يأتِ في ذلكَ اليومِ أحدٌ بأكثرَ مما أتى به إلَّا مَنْ قالَ مِثْلَ ذلك، أو زادَ على ما قال». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن غريب.

٢٣١٣ ـ (٢٠) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «التسبيحُ نِصفُ الميزانِ، والحمد لله[١] يمْلَؤُهُ، ولا إلهَ إلا اللَّهُ ليس[٢] لها حجابٌ دونَ اللَّهِ حتى تَخْلُصَ إليه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

٢٣١٤ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما قالَ عبدٌ لا إله إلا اللَّهُ مخلصاً[٣] قَطُّ إلا فُتحتْ لهُ أبوابُ السَّماءِ حتى يُفضيَ[٤] إلى العرشِ ما اجتنبَ[٥] الكبائرَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٣١٥ ـ (٢٢) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لقيتُ

٢٣١٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٣٥١٨) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢٠١٠).

(١) قوله الحمد لله يملأه: أي الميزان أو نصفه وهو الأظهر لأن الأذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتحميد قال الطيبي: فيكون الحمد نصفه الآخر فهما متساويان ويلائمه حديث ثقيلتان في الميزان ويحتمل تفضيل الحمد بأنه يملأ الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمناً لأن الوصف بالكمال يتضمن نفي النقصان (مرقاة).

(٢) قوله ليس لها حجاب: المراد بهذا أو أمثاله سرعة القبول والإجابة وكثرة الأجر فإنها تتضمن التحميد والتوحيد والتمجيد.

٢٣١٤ ـ أخرجه الترمذي (٣٥٩٠).

(٣) قوله مخلصاً: أي مستشعراً العبودية ومتذكراً لألوهية ربه.

(٤) قوله حتى يفضي إلى العرش قال الطيبي: الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى يصل وينتهي إلى الله تعالى والمراد من ذلك وأمثاله سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل الثواب اهـ. أو لأجل كمال الثواب أو أعلى مراتب القبول لأن السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة وهذا المعنى لهذا الحديث هو المطابق للحديث السابق (مرقاة).

(٥) قوله ما اجتنب الخ: الاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل الثواب والقبول (مرقاة).

٢٣١٥ ـ أخرجه الترمذي (٣٤٦٢).

إبراهيمَ ليلةَ أُسريَ[1] بي. فقال: يا محمّد! أَقرِئ أُمّتَكَ مني السَّلامَ، وأَخبِرْهُمْ أنَّ الجنَّةَ طيِّبةُ التُّربةِ، عَذْبةُ الماءِ، وأنها قيعانٌ[2]، وأنَّ غِراسَها[3] سبحانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، ولا إلهَ إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكبر». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن، غريب إسناداً.

٢٣١٦ ـ (٢٣) وعن يُسيرة [رضي اللَّهُ عنها]، وكانت من المهاجراتِ، قالت: قالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عليكُنَّ بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، واعقِدْنَ بالأناملِ، فإنهنَّ مسؤولاتٌ مُسْتَنْطَقاتٌ، ولَا تَغْفُلْنَ فتُنْسَيْنَ الرحمةَ». رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٢٣١٧ ـ (٢٤) عن سعدِ بنِ أبي وَقاصٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: علِّمني كلاماً أقولُه، قال: «قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وَحدَهُ لا شريكَ لهُ، اللَّهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ لِلَّهِ كثيراً، وسُبحانَ اللَّهِ ربِّ

---

(١) قوله ليلة أسري بي: بالإضافة وفي نسخة بتنوين ليلة أي ليلة أسري فيها بي.

(٢) قوله إنها قيعان: جمع قاع وهي الأرض المستوية الخالية من الشجر واستشكل بأنه يدل على أن أرضها خالية عن الأشجار والقصور وهو خلاف مدلول الجنة. وأجيب بأنها لا تدل على أنها الآن قيعان بل على أنها كانت في نفسها قيعان والأشجار فيها مغروسة بجزاء الأعمال أو المراد أن الأشجار فيها لما كانت لأجل الأعمال فكأنه غرست بها فافهم (لمعات).

(٣) قوله وإن غراسها: بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما يغرس أي يستر بتراب الأرض من نحو البذر لينبت بعد ذلك وإذا كانت تلك التربة طيبة وماءها عذب كان الغراس أطيب لا سيما والغرس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله اهـ. والمعنى أعلمهم بأن هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة ولكثرة أشجار منزله فيها لأنه كلما كررها نبت له أشجار بعددها. قال ابن الملك: يعني أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة فاطلق السبب وأراد المسبب اهـ (مرقاة).

٢٣١٦ ـ أخرجه الترمذي (٣٥٨٣) وأبو داود (١٥٠١).

٢٣١٧ ـ أخرجه مسلم (٢٦٩٦).

العالمينَ، لا حولَ ولا قُوّةَ إلّا باللّهِ العَزيزِ الحَكيمِ». فقال: فهؤلاءِ لرَبّي، فما لي؟ فقال: «قُلْ: اللّهُمَّ اغفِرْ لي، وٱرْحمْني، واهْدِني، وارْزُقْني وعافِني». شكَّ الراوي في «عافِني». رواه مسلم.

٢٣١٨ - (٢٥) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ مَرَّ على شجرةٍ يابسةِ الوَرَقِ، فضرَبها بعَصاهُ، فتَناثرَ الورَقُ، فقال: «إنَّ الحَمدُ للّهِ، وسُبحانَ اللّهِ، ولا إلهَ إلّا اللّهُ، واللّهُ أكبرُ، تُساقطُ ذُنوبَ العَبدِ كما يتَساقطُ[1] ورَقُ هذِه الشَّجرةِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٣١٩ - (٢٦) وعن مَكحولٍ، عنْ أبي هريرةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أكثِرْ منْ قول: لا حولَ ولا قوَّة إلّا باللّهِ؛ فإنَّها منْ كنزِ الجنَّةِ». قال مكحولُ: فمنْ قال: لا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللّهِ، ولا منجى منَ اللّهِ إلّا إليهِ؛ كشفَ اللّهُ عنه سبعينَ باباً منَ الضُّرِّ[2]، أدناها الفقرُ. رواه

٢٣١٨ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٢٣١٩) وهو في صحيح الجامع الصغير (١٦٠١).

(١) قوله كما يتساقط: أن جعل صفة مصدر محذوف لم يبق المطابقة بين ال مصدرين ولو جعل حالاً من الذنوب استقام ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبها تساقطها تساقط الورق كذا حققه الطيبي.

وقال الشيخ في اللمعات: أقول لما كان المقصود ههنا بيان حال الكلمات وفضلها وثمة أعني في أوراق الشجرة بيان سقوطها لا إسقاط العصا إياها قال كما قال فافهم.

٢٣١٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٦٠١). وهو صحيح بشواهده دون قوله قال «مكحول» فإنه مقطوع. وقال في الصحيحة (١٠٥).

(٢) قوله أدناها الفقر: وفي نسخة أدناه أي أحط السبعين وأدنى مراتب الأنواع نوع قصرة الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر أن يكون كفراً لأن قائلها إذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده ويتقن في قلبه أن الأمر كله بيد الله وأنه لا نفع ولا ضرر إلا منه ولا عطاء ولا منع إلا به فصبر على البلاء وشكر على النعماء وفوض أمره إلى رب الأرض والسماء ورضي بالقدر والقضاء وصار من زبدة الأولياء وعمدة الأصفياء (مرقاة).

الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ، ومكحولٌ لم يسمَعْ عن أبي هريرةَ.

٢٣٢٠ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ دَواءٌ من تِسعةٍ وتسعينَ داءً أيسَرُها الهَمُّ».

٢٣٢١ ـ (٢٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أدُلُّكَ على كلمةٍ من تحتِ[١] العَرشِ من كنزِ الجنَّةِ: لا حوْلَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله، يقولُ اللَّهُ تعالى: أسلَمَ عَبدِي، واستَسلَمَ[٢]». رواهُما البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير».

٢٣٢٢ ـ (٢٩) وعن ابنِ عمرَ: أنَّه قال: سُبحانَ اللَّهِ هيَ صلاةُ الخَلائقِ[٣]، والحمدُ لِلَّهِ كلمةُ الشُّكرِ، ولا إلهَ إلَّا اللَّهُ كلمةُ الإخلاصِ[٤]، واللَّهُ أكبرُ تَملأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، وإذا قالَ العَبدُ: لا حوْلَ ولا قوَّةَ إلَّا باللَّهِ؛ قال اللَّهُ تعالى: أسلَمَ واستَسلَمَ. رواه رزين.

٢٣٢٠ ـ إسناده ضعيف. أخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٩٠).
أورده في ضعيف الجامع الصغير (٦٢٨٦) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في «الفرج» وأورده ابن حبان في المجروحين في ترجمة بشر بن رافع النجراني.

٢٣٢١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الحاكم (٥٤) وهو في صحيح الجامع الصغير رقم (٢٦١٣).

(١) قوله من تحت العرش قال الطيبي: من تحت العرش صفة كلمة ويجوز أن يكون ابتدائية أي تلك الكلمة ناشية كائنة من تحته ومن كنز الجنة بيانه واجعل العرش سقف الجنة جاز أن يكون من كنز الجنة بدلاً من قوله تحت العرش انتهى والمعني أنها من الكنوز المعنوية العرشية وذخائر الجنة العالية العلوية لا من كنوز الفانية الحسية والسفلية (مرقاة).

(٢) قوله استسلم: أي فوض أمره أو أمور الكائنات إلى الله تعالى.

٢٣٢٢ ـ أخرجه رزين وأورده في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٠٢).

(٣) الخلائق: أي عبادتها وانقيادها.

(٤) كلمة الإخلاص: أي كلمة التوحيد الموجبة قائلها من النار.

(٤) باب الاستغفار[١] والتوبة[٢]

الفصل الأول

٢٣٢٣ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «واللَّهِ إني لأستغفرُ اللَّهَ وأتوبُ إليهِ في اليومِ أكثرَ من سبعينَ مرَّةً». رواه البخاري.

٢٣٢٤ ـ (٢) وعن الأغرِّ المُزَني [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنه ليُغانُ[٣] على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائةَ مرَّةٍ». رواه مسلم.

---

(١) قوله الاستغفار: طلب المغفرة وهو الستر غفرة يغفره ستره وغفر .الله ذنبه غطى عليه وعفا عنه واستغفره إياه طلب منه غفره والتوبة الرجوع عن المعصية والندم عنها من حيث أنها معصية مع صدق العزم بقلبه على أن لا يعود وقضاء ما فات فيما يمكن قضاءه في حقوق الله ورد المظالم في حقوق العباد وقد يسند التوبة إلى الله تعالى ويقال تاب الله عليه بمعنى وفقه للتوبة أو رجع إليه بفضله وقبوله أو رجع من التشديد إلى التخفيف أو من الخطر إلى الإباحة (لمعات).

(٢) قوله والتوبة: التوبة هي الرجوع عن المعصية إلى الطاعة أو من الغفلة إلى الذكر أو من الغيبة إلى الحضور ثم هي أهم مقاصد الشريعة وأول مقامات سالكي الآخرة الخ (مرقاة).

٢٣٢٣ ـ أخرجه البخاري (٦٣٠٧).

٢٣٢٤ ـ أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

(٣) قوله ليغان على قلبي: أي يطبق ويغشى أو يستره يغطي وقد تحير العلماء في بيان معنى هذا الحديث وتأويله وحق لهم أن يتحيروا في ذلك فإنه لا مجال لأحد أن يعرف حقيقة القلب المصطفوي وما يطرأ من الحال وعلى ما قيل فيه فقول بالظن والتخمين إلا ما وقع في بواطن بعض المحققين من العارفين من نوره المبين وننقل من كلامهم ما ذكروا في ذلك فقيل إن ذلك كان بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم بعده.

وكان يستغفر لهم هكذا قالوا وقيل أنه يسبب يشتغل من النظر في أمور أمته ومصالحهم ومحاربة الأعداء حتى يرى أنه قد شغل بذلك وإن كان أعظم طاعة وأشرف عبادة من ملازمة عالي مقاماته ورفيع درجته وتفرد. بربه وخلوص قلبه وهمته عن كل شيء سواه وكان يعد ذلك ذنباً يستغفر منه ويقل قد يكون هذا الغبن بسكينة التي يغشى قلبه واستغفاره إظهار العبودية والافتقار ويحتمل أن يكون حالة=

٢٣٢٥ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ! توبُوا[١] إلى اللّهِ، فأنّي أتوبُ إليهِ في اليوم مائةَ مرَّةٍ». رواه مسلم.

٢٣٢٦ ـ (٤) وعن أبي ذرٍّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولَ اللّهِ ﷺ فيما يَروي عن اللّهِ تباركَ وتعالى أنه قال: «يا عبادي إنِي حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلتُهُ بينَكم مُحرَّماً، فلا تَظالَموا. يا عبادي! كلُّكم ضالٌّ[٢] إلا من هَدَيْتُه؛ فاسْتَهْدوني أهْدِكمْ. يا عبادي! كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمتُه؛ فاستطعمُوني أُطعِمْكم. يا عبادي! كلُّكم عارٍ إلا منْ كسوتُه[٣]؛ فاستكسوني أكسُكم. يا عبادي! إنكم تُخطِئونَ بالليل والنهارِ، وأنا أغفِرُ الذنوبَ جميعاً، فاستغفِرُوني أغفرْ لكم. يا عبادي! إنكم لنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضرُّوني، ولنْ تَبلغوا نفعي فتَنْفَعُوني يا عبادي! لو أنَّ أولَكم، وآخركم، وإنسَكم، وجنَّكم كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم؛ ما زادَ ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي! لو أنَّ أوَّلكم، وآخرَكم، وإنسَكم، وجنَّكم، كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ

= خشيته وإعظام يغشى القلب واستغفاره شكراً لله تعالى وملازمة العبودية كما قال أفلا أكون عبداً شكوراً، وقال بعض الصوفية غين الأنوار لا غين الأغبار كما قال بعض العارفين من أنه كان يكشف على قلبه الشريف في كل ساعة من أنوار صفات الحق وكان يترقى في كل آن في هذه التجليات وبعد بعد الترقي إلى درجة الفوق ما تحتها بمثابة ذنب يستغفر منه وهكذا حال قلبه ﷺ دائماً بل إلى أبد الآباد (مرقاة ولمعات مختصراً).

٢٣٢٥ ـ أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

(١) قوله توبوا: تلميح إلى قوله تعالى توبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون. فالتوبة واجبة على الناس كلهم (لمعات).

٢٣٢٦ ـ أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) قوله كلكم ضال: يعني أن الهداية لمن حصل إنما حصل من الله لا من عند نفسه وكذا في إلا من أطعمته وإلا من كسوته (لمعات).

(٣) قوله إلا من كسوته قال الطيبي: فإن قلت ما معنى الاستثناء في قوله إلا من أطعمته وكسوته إذ ليس أحد من الناس محروماً منهما قلت الإطعام والكسوة لما كان معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق وعدمهما عن العسر والتصفيق سهل التقصي عن الجواب فظهر من هذا أن ليس المراد عن إثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي التشبع والكسوة بالكلية وليس في المستثنى إثباتهما مطلقاً بل المراد بسطهما وتكثيريهما (مرقاة).

منكم؛ ما نقَصَ ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أنَّ أولَكم وآخرَكم، وإنسَكم، وجِنَّكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألتَه؛ ما نقَصَ ذلكَ مما عندي إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ[1] إذا أُدخِلَ البحر. يا عبادي! إنما هي أعمالُكم أُحصيها عَلَيكُم، ثمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاها. فمنْ وجدَ خيراً فلْيَحمَدِ الله. ومن وَجدَ غيْرَ ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفْسَهُ». رواه مسلم.

٢٣٢٧ ـ (٥) وعن أبي سعيدٍ لخدريِّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ في بَني إسرائيلَ رجلٌ قتلَ تسعةً وتسعينَ إنساناً، ثمَّ خرَجَ يسأَلُ[2]، فأتى راهباً، فسأله، فقال: ألَهُ توبةٌ؟ قال: لا. فقَتَلَهُ؛ وجعَلَ يسأَلُ، فقالَ لهُ رجلٌ: ائتِ قريةَ كذا وكذا، فأدْرَكَهُ الموتُ فناءَ[3] بصدرِهِ نحوَها، فاختَصَمَتْ فيهِ ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذابِ، فأوحى اللَّهُ إلى هذهِ[4] أنْ تقَرَّبي، وإلى هذهِ أن تباعدي، فقال: قِيسُوا ما بينهما[5] فوُجِدَ إلى هذه أقربَ بشبرٍ فغُفِرَ لهُ». متفق عليه.

٢٣٢٨ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسي بيدِهِ لو لَمْ تُذْنِبوا[6]؛ لذَهَبَ اللَّهُ بكم، ولجاءَ بقومٍ يُذْنِبُونَ، فيَسْتغفِرونَ اللَّهَ فَيَغفِرُ لهم». رواه مسلم.

---

(١) قوله كما ينقص الخ: فإن نقصانه من البحر ليس محسوساً ولا معتداً به عند العقل بل في حكم العدم (مرقاة).

٢٣٢٧ ـ أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦).

(٢) قوله يسأل: أي يستفتى عن قبول توبته.

(٣) قوله فناء على وزن قال أي نعض بجهد ومشقة.

(٤) قوله هذه: أي إلى القرية التي هاجر عنها.

(٥) قوله قيسوا: فإلى أي قرية كان أقرب فالحاقة بأيهما أوجب.

٢٣٢٨ ـ أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

(٦) قوله لو لم تذنبوا الخ: المقصود منه بيان عفوه ومغفرته بسبب إظهار المقتضى اسم الغفار وليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار لا الحث على الذنوب وعدم الاعتناء بالذنوب فإن الله تعالى قد نهى عن الذنوب وبعث الأنبياء ليردعوا عنها فافهم وبالله التوفيق (لمعات).

٢٣٢٩ ـ (٧) وعن أبي موسى [رضي الله عنه]، قال: قال رسولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يبسُطُ[١] يدَه بالليلِ ليتوبَ مسيءُ النَّهارِ، ويبسُطُ يدَهُ بالنَّهارِ ليتوبَ مسيءُ الليلِ، حتى تَطْلُعَ الشمسُ من مغرِبها». رواه مسلم.

٢٣٣٠ ـ (٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العَبدَ إِذا اعترَفَ ثمَّ تابَ[٢]؛ تابَ اللَّهُ عليه». متفق عليه.

٢٣٣١ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تابَ قبلَ[٣] أنْ تطلُعَ الشَّمسُ منْ مغرِبها؛ تابَ اللَّهُ علَيه». رواه مسلم.

٢٣٣٢ ـ (١٠) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَلَّهُ أشدُّ فرحاً[٤] بتوْبةِ عبدِه حينَ يتوبُ إليهِ منْ أحدِكم، كانَ راحلَتُه بأرضِ فلاةٍ، فانفلتَتْ منه، وعليها طعامُه وشرابُه، فأيِس منها، فأتى شجرةً، فاضطَجعَ في ظلتِها، قدْ أيِسَ منْ راحلَتِه، فبينما هوَ كذلكَ إذ هوَ بها قائمةٌ عندَه، فأخذَ بخِطامِها، ثمَّ قال منْ شدَّةِ الفرَحِ: اللَّهُمَّ أنتَ عَبدي و أنا ربُّكَ أخطأَ[٥] من شدَّةِ الفرَحِ». رواه مسلم.

٢٣٢٩ ـ أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

(١) قوله إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار: بسط اليد كناية عن التوسعة في الغفران (لمعات).

قلت: والحق أنه نؤمن بالله وصفاته ولا يشبه شيء ولا يشبه هو بشيء سواه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ راجع الردود والتعقبات على الإمام النووي (ص ١٩٤).

٢٣٣٠ ـ أخرجه البخاري (٤١٤١) واللفظ له ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) قوله ثم تاب: أي رجع بالرحمة فقبل توبته.

٢٣٣١ ـ أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٣) قوله قبل أن تطلع الشمس: وهو المراد من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ﴾ الآية لكن الآية مختصة بعدم قبول الإيمان والحديث يدل على عدم قبول التوبة مطلقاً سواء كانت من الكفر أو من المعصية وفيه اختلاف بين العلماء فتدبر (لمعات).

٢٣٣٢ ـ أخرجه البخاري (٦٣٠٩) ومسلم (٢٧٤٧) واللفظ له.

(٤) قوله فرحاً: أي رضا من العبد بقبول توبته (لمعات).

(٥) قوله أخطأ: أي بسبق اللسان عن نهج الصواب وهو أنا عبدك وأنت ربي.

٢٣٣٣ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عبداً أذنبَ ذنباً، فقال: ربِّ! أذنبتُ فاغفِرْهُ، فقال ربُّه: أعَلِمَ عبدي أنَّ له ربّاً يغفرُ الذَّنبَ ويأخذُ به؟ غفَرتُ لعَبدي. ثمَّ مكثَ ما شاءَ اللَّهُ، ثمَّ أذنبَ ذَنباً، فقالَ ربِّ! أذنبتُ ذنباً فاغفِرْه فقال [ربُّه] أعلِمَ عَبدي أنَّ له ربّاً يغفِرُ الذَّنبَ ويأخذُ به؟ غفَرتُ لعَبدي. ثمَّ مكثَ ما شاءَ اللَّهُ، ثمَّ أذنبَ ذنباً، قالَ: ربِّ! أذنبتُ ذَنباً آخرَ فاغفِرْ لي. فقال: أعلِمَ عبدِي أنَّ له ربّاً يغفِرُ الذنبَ ويأخذُ به؟ غفَرتُ لعبدي، فلْيفعَلْ[١] ما شاءَ». متفق عليه.

٢٣٣٤ ـ (١٢) وعن جُندُبٍ [رضي الله عنه]: أنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّث: «أنَّ رجلًا[٢] قال: واللّهِ لا يغفِرُ اللّهُ لفُلانٍ، وأنَّ[٣] اللّهَ تعالى قال: مَنْ ذا الذي يتألَّى[٤] عَلَيَّ أنّي لا أغفِرُ لفلانٍ فإني قدْ غفَرتُ لفُلانٍ وأحْبطْتُ عملَكَ[٥]». أو كما قال. رواه مسلم.

٢٣٣٣ ـ أخرجه البخاري (٧٥٠٧) واللفظ له ومسلم (٢٧٥٨).

(١) قوله فليفعل ما شاء: هذه الصيغة للتطلف وإظهار العناية والشفقة أي إن فعلت صفات كا كنت تفعل فاستغفرت منه غفرت لك فإني أغفر الذنوب وهذا معنى قوله ﷺ ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة (مرقاة).

٢٣٣٤ ـ أخرجه مسلم (٢٦٢١).

(٢) قوله رجلاً: يحتمل أنه من هذه الأمة أو من غيرهم.

(٣) قوله وأن: بالكسر على الحال وبالفتح أي حدث أن الله تعالى (مرقاة).

(٤) قوله من ذا الذي يتألى علي: أي يحلف ويحكم وفي هذه العبارة تخويف وتهديد شديد وفي صورة الغيبة دون أن يقول أنت الذي تتألى دلالة على التهديد لكل من يتألى من غير خصوصية بالمخاطب ثم خاطبه بأنك إذا حلفت على فاعلم أني قد غفرت له على رغم أنفك وأحبطت عملك جزاء على ما قلت (لمعات).

(٥) قوله أحبطت عملك: قال المظهر أي أبطلت قسمك وجعلت حلفك كاذباً لما ورد في حديث آخر من يتألى على الله يكذبه فلا متمسك للمعتزلة أن صاحب الكبيرة مع عدم الاستحال يخلد في النار كالكفر يحبط عمله قال الطيبي: هذا استفهام إنكار والظاهر أن يقال أنت الذي يتألى على ويدل عليه قوله وأحبطت عملك وإنما عدل من الخطاب إذ لا شكاية لصيغه إلى غيره وإعراضاً عنه على عكس الحديث السابق ولا يجوز لأحد الجزم بالجنة أو النار إلا لمن ورد فيه نص كالعشرة المبشرة بالجنة فإن قلنا أن قوله هذا كفر فأحبطت عملك ظاهر وإن قلنا أن معصية فكذا على مذهب المعتزلة وأما على مذهب أهل السنة فيكون محمولاً على التغليظ ا هـ (مرقاة).

٢٣٣٥ ـ (١٣) وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيِّدُ الاستِغفارِ(١) أنْ تقولَ: اللَّهُمَّ أنتَ ربِّي لا إلهَ إلَّا أنتَ، خلَقتَني وأنا عبدُكَ، وأنا على عهدِكَ(٢) ووعْدِكَ ما استَطعتُ، أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما صنعتُ، أبُوءُ لكَ بنعمتِكَ عليَّ، وأبُوءُ بذنْبي فاغفِرْ لي، فإنَّه لا يغفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ». قال: «ومَنْ قالَها منَ النَّهارِ مُوقِناً بها فماتَ منْ يومِه قبلَ أنْ يُمسيَ فهُوَ منْ أهلِ الجنَّةِ. ومَنْ قالَها منَ الليلِ وهوَ مُوقِنٌ بها فماتَ قبلَ أنْ يُصبحَ فهوَ منْ أهلِ الجنَّةِ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٣٣٦ ـ (١٤) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللَّهُ تعالى: يا ابنَ آدمَ! إنَّكَ ما دعوْتَني ورجَوْتَني غفرتُ لكَ على ما كانَ فيكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ! لوْ بلغتْ ذُنوبُكَ عَنانَ السَّماءِ، ثمَّ استغفَرتَني، غفَرتُ لكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ! إنَّكَ لوْ لَقيتَني بقُرابِ(٣) الأرض خطايا، ثمَّ لَقيتَني لا تشركُ(٤) بي شيئاً، لأَتيتُكَ بقُرابِها مغفِرةً». رواه الترمذيّ.

٢٣٣٧ ـ (١٥) ورواه أحمدُ، والدارميُّ، عن أبي ذرٍّ.

٢٣٣٥ ـ أخرجه البخاري (٦٣٠٦).

(١) قوله سيد الاستغفار: أستعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعمد عليه في الحوائج لهذا الدعاء الذي هو جامع المعاني كلها.

(٢) قوله وأنا على عهدك: أي ما عاهدتك من الإيمان وإخلاص الطاعة لك أو أنا مقيم على ما عاهدت إلى من أمرك ومتمسك به منجز وعدك في المثوبة والأجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنة الواجب في حقه تعالى ويجوز أن يراد بالعهد ما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ الخ.
وقوله أبوء لك أي التزم وارجع وأقر يقال باء به أي التزمه ورجع به.

٢٣٣٦ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) وفي سنده كثير بن فائد لم يوثقه غير ابن حبان لكن له شاهد من الحديث التالي.

(٣) قراب: بضم القاف ويكسر أي يملأها.

(٤) قوله لا تشرك: أي بأن يكون موته على التوحيد.

٢٣٣٧ ـ إسناده حسن. =

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٣٣٨ ـ (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللّهُ عنهُما]، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «قال اللّهُ تعالى: مَنْ علِمَ أنّي ذُو قُدْرةٍ على مغفِرةِ الذُّنوبِ غفَرتُ له ولا أُبالي ما لمْ يشرِكْ بي شيئاً. رواه في «شرح السنّة».

٢٣٣٩ ـ (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لزِمَ الاستِغفارَ جعلَ اللّهُ له مَنْ كلّ ضيقٍ مَخرجاً، ومنْ كلّ همّ فرَجاً، ورزَقَه منْ حيثُ لا يحتسبُ[(١)]». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٣٤٠ ـ (١٨) وعن أبي بكرٍ الصدِّيقِ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَصرَّ منِ استغفرَ وإنْ عادَ في اليوْم سبعينَ مرةً». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٢٣٤١ ـ (١٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «كلُّ[(٢)] بَني آدمَ

= أخرجه أحمد (١٥٤/٥) والدارمي (٣٢٢/٢) وشهد بن حوشب مختلف فيه وباقي رجاله ثقات.

٢٣٣٨ ـ إسناده حسن.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤١/١١) رقم (١١٦١٥) والحاكم في المستدرك (٢٦٢/٤) والبغوي في شرح السنة (٣٨٨/١٤) رقم (٤١٩١).

٢٣٣٩ ـ أخرجه أبو داود (١٥١٨) وابن ماجه (٣٨١٩).

(١) قوله من حيث لا يحتسب: أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. وفي الحديث اما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين أو أراد بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين أو لأن الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار فكأنهم من المتقين قال الطيبي: من دوام الاستغفار وأقام بحقه كان متقياً (مرقاة).

٢٣٤٠ ـ أخرجه الترمذي (٣٥٥٩) وأبو داود (١٥١٤).

٢٣٤١ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٩٨/٣) والدارمي (٣٠٣/٢) والترمذي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١).

(٢) قوله كل بني آدم خطاء: قيل أراد الكل من حيث هو كل أو أراد أن كل واحد خاطىء وأما الأنبياء صلوات الله عليهم فأما مخصوصون عن ذلك وأما أنهم أصحاب الصغائر والأول أولى فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى أو يقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان.

خَطّاءٌ، وخيرُ الخطّائينَ التوّابونَ[1]». رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارميّ.

٢٣٤٢ ـ (٢٠) وعن أبي هريرةَ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ إذا أذنبَ كانتْ نُكتةٌ سوْداءُ[2] في قلبِه، فإنْ تابَ واستغفرَ صُقِلَ قلبُه، وإنْ زادَ زادتْ حتى تَعلوَ قلبَه، فذلكمُ الرّانُ الذي ذكرَ اللّهُ تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٣٤٣ ـ (٢١) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ يقبلُ توبةَ العَبدِ ما لم يُغَرْغِرْ[3]». رواه الترمذي. وابن ماجه.

٢٣٤٤ ـ (٢٢) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ قال: وعزَّتِك[4] يا ربِّ! لا أبرَحُ أُغْوِي عبادَكَ ما دامتْ أرواحُهم في

---

(١) قوله التوابون: أي الرجاعون أي بالتوبة من المعصية إلى الطاعة وبالأنابة من الغفلة إلى الذكر (مرقاة).

٢٣٤٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٩٧) والترمذي (٣٣٣٤) وقال حسن صحيح والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٨) وابن ماجه (٤٢٤٤) والطبري في تفسيره جامع البيان (٣٠/٦٢) تفسير سورة المطففين. وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٢٤٤٨) والحاكم في المستدرك (٢/٥١٧) وقال صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٢) قوله نكته سوداء: أي حدثت فكانت تامة والنكتة الأثر وفي نسخة بالنصب فالضمير راجع إلى السيئة المدلول عليها بأذنب (مرقاة).

٢٣٤٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/١٣٢) والترمذي (٣٥٣٨) وابن ماجه (٤٢٥٣) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٢٤٤٩) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٥٧) وقال (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

والحاكم في المستدرك (٤/٢٦١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥/ ٧٦ـ ٧٧) رقم (١٢٩٣).

(٣) أي ما لم يبلغ الروح إلى الحلقوم.

٢٣٤٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٩ـ ٤١) وأخرجه أبو يعلى في المسند (٢/٤٥٨) رقم (١٢٧٣) والطبراني في الأوسط عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٠٧) وقال (رواه أحمد وأبو يعلى. . . والطبراني في «الأوسط» وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى).

(٤) قوله وعزتك: أي أقسم بعزتك التي لا ترام.

وقوله لا أبرح: أي لا أزال أغوي بني آدم بضم الهمزة وكسر الراء وأي أضلهم. =

أجسادِهم. فقالَ الرَّبُّ عزَّ وجلَّ: «وعزَّتي وجلالي وارتفاعِ مكاني، لا أزالُ أغفِرُ لهُم ما استغفروني[1]». رواه أحمد.

٢٣٤٥ - (٢٣) وعن صَفوانَ بن عسَّالٍ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى جعلَ بالمغرِبِ باباً، عرضُه مسيرةَ سبعين[2] عاماً للتَّوبَةِ، لا يُغلَقُ ما لَمْ تطلُع الشَّمسُ منْ قِبَله، وذلكَ قوْلُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٢٣٤٦ - (٢٤) وعن معاويةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنقطعُ الهِجرةُ[3] حتى تنقطعَ التوبةُ، ولا تنقطعُ التَّوبةُ حتى تطلُعَ الشَّمسُ من

= قوله وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني: أي علو مرتبتي ورفعة مكاني (مرقاة).

(١) قوله ما استغفروني: أي ما دامت أرواحهم في أجسادهم كما يفهم من سياق الحديث فيفهم منه أن التوبة والاستغفار في حالة الغرغرة لأنه حال الحياة إلا أن يقيد ببقاء الاختيار (لمعات).

٢٣٤٥ - أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (١١٦٨) وأحمد في المسند (٤/٢٤١) والترمذي (٣٥٣٦) وقال حسن صحيح. وأخرجه النسائي عزاه له المزي في تحفة الأشراف (٤/١٩٢) رقم (٤٩٥٢). وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧٠) والطبري في تفسيره جامع البيان (٨/٧٢). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٧٠) رقم (٧٣٦٠). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨٢). وإسناده صحيح.

(٢) قوله مسيرة سبعين عاماً: قيل المراد به المبالغة في انفتاح باب التوبة وكون الناس في فسحة واسعة منها وهذا تأويل وصريح في الإيمان أن يؤمن بها من غير تأويل العلم عند الله تعالى (لمعات).

٢٣٤٦ - أخرجه أحمد في المسند (٤/٩٩) والدارمي (٢/ ٢٣٩- ٢٤٠) وأبو داود (٢٤٧٩) والنسائي عزاه له المزي في تحفة الأشراف (٨/٤٥٤) رقم (١١٤٥٩). وإسناده ضعيف لجهالة هند أبي عبد الرحمن. وقال الخطابي: في إسناده مقال.

(٣) قوله لا تنقطع الهجرة: المراد بالهجرة ها هنا مهاجرة الذنوب والآثام والأخلاق الذميمة بالخروج عن موطن الطبية ومستقر النفس والمراد بقوله التوبة أي منتهى حكم الله تعالى وشريعته بقبول التوبة وذلك من طلوع الشمس من مغربها.
وقال الطيبي: مهاجرة الذنوب والخطايا عين التوبة فيلزم التكرار فيجب أن يحمل على الهجرة من مقام لا يتمكن فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حدود الله تعالى فتدبر (لمعات).

مغرِبها». رواه أحمدُ، وأبو داود، والدارميّ.

٢٣٤٧ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رجُلينِ كانا في بني إسرائيلَ متحابَّينِ، أحدُهما مجتهدٌ في العِبادةِ، والآخرُ يقول[1]: مذنبٌ، فجعَلَ يقولُ: أَقْصِرْ عمَّا أنتَ فيه. فيقول: خلِّني وربِّي. حتى وجدَه يوماً على ذنبٍ استعظَمَهُ. فقال: أقصِرْ. فقال: خلني وربِّي، أبُعِثْتَ علَيَّ رقيباً؟ فقال: واللَّهِ لا يغفرُ اللَّهُ لَكَ أبداً، ولا يُدخِلُكَ الجنَّةَ، فبعثَ اللَّهُ إليهما ملَكاً، فقبَضَ أرواحَهما، فاجتمعا عنده، فقال للمذنبِ: أدخلِ الجنَّةَ برحمتي. وقال للآخر: أتستطيعُ أن تَحظُرَ عَلَى عبدي رحمتي؟ فقال: لا يا ربِّ[2]! قال: إذهبوا[3] به إلى النار». رواه أحمد.

٢٣٤٨ ـ (٢٦) وعن أسماءَ بنت يزيد، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

٢٣٤٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٢٣) وأبو داود (٤٩٠١) والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٨٤ـ ٣٨٥) رقم (٤١٨٧). وإسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار.

(١) قوله والآخر يقول: مذنب قال المظهري: أي يقول الآخر أنا مذنب ويحتمل أن يكون معناه ويقول النبي ﷺ لآخر مذنب أقول ويمكن أن يقال أن المعنى والآخر منهمك في الذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة لأن القول كثيراً ما يعبر به عن الأفعال المختلفة بحسب المقام كذا قال الطيبي وقال في المرقاة قول المظهر هو الأظهر لقوله يقول دقانه ليس له زيادة فائدة على القول الأول وحينئذ لا يحتاج إلى حسن المقابلة أيضاً بأن يقال مجتهد في المعصية كما قال الطيبي وفي دليله بقوله لأن القول الخ أنه لا دخل للقول حينئذ في المقام كما لا يخفى على ذوي الأفهام فالظاهر أن العدول عن قوله والآخر مذنب بإدخال يقول بينهما لأن ينسب القول إليه مراعاة للأدب معه لعلمه ﷺ بأنه عنده في غفران ذنبه ولهذه النكتة بعينها قال مجتهد في العبادة ولم يقل صالح أو عابد (مرقاة).

(٢) قوله لا يا رب: اعترف حين لا ينفع الاعتراف.

(٣) قوله اذهبوا به: خطاباً للملائكة الموكلين بالنار أو لذلك الملك والجمع للتعظيم أو لكبره كأنه جمع قوله إلى النار حتى يذوق العذاب جزاء على غروره وعجبه العجاب ولا دلالة في الحديث على كفره ليكون مخلداً في النار وأغرب ابن الملك حيث قال إدخاله النار كان مجازاة له على قسمه بأن الله لا يغفر للمذنب ذنبه لأنه جعل الناس آيسين من رحمة الله وحكم بأن الله غير غفور (مرقاة).

٢٣٤٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٥٣) والترمذي (٣٢٣٧) وقال (حديث حسن غريب=

يقرأ: (يا عبادِيَ الذينَ أسرَفُوا على أنفسِهم لا تقنَطُوا منْ رحمةِ اللّهِ، إنَّ اللّهَ يَغْفِرُ الذنوبَ جميعاً) «ولا يبالي[1]». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي «شرح السنة» يقول: بدل: يقرأ.

٢٣٤٩ ـ (٢٧) وعن ابن عبَّاسٍ: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[2]، قال رسول الله ﷺ:

«إن تـغـفِـر الـلـهـمَّ[3] تـغـفـرْ جـمَّـاً
وأيُّ عـــبـــدٍ لـــك لا ألـــمَّـــا»

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٣٥٠ ـ (٢٨) وعن أبي ذر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللّهُ تعالى يا عبادي! كلكم ضالٌّ إِلَّا مَنْ هدَيْتُ؛ فاسألوني الهُدى أهدِكم. وكلكم

= لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب) واللفظ له.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٤٩) والبغوي في شرح السنة (١٤/٣٨٤) رقم (٤١٨٦).

(١) قوله ولا يبالي: هو يحتمل أنه كان من الآية فنسخ ويحتمل أن يكون من قوله ﷺ كالتفسير (مرقاة).

٢٣٤٩ ـ أخرجه الترمذي (٣٢٨٤) وقال (حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا ابن إسحاق). والطبري في تفسيره جامع البيان (٢٧/٣٩) عند تفسير سورة النجم. والحاكم في المستدرك (٢/٤٦٩ ـ ٤٧٠) وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(٢) قوله إلا اللمم: أي الصغائر في قول الله تعالى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة.

(٣) قوله أن تغفر اللهم آه: والجم بفتح الجيم وتشديد الميم بمعنى الكثير العظيم والبيت لأمية بن الصلت أنشده النبي ﷺ والمنفي عنه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده وهو الصحيح أي من شأنك غفران الذنوب الكبيرة الكثيرة فضلاً عن الصغائر لأنها لا يخلو عنها أحد وأنها مكثرة بالحسنات.

٢٣٥٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/١٥٤) والترمذي (٢٤٩٥) وقال حديث حسن وابن ماجه (٤٢٥٧).

فقراءُ إلا مَنْ أغنيتُ؛ فاسألوني أرزقكمُ. وكلكم مذنبٌ إلا مَن عافيتُ[1]؛ فمَنْ عَلِمَ منكم أني ذو قُدرةٍ على المغفرةِ فاستغفَرَني له ولا أُبالي. ولو أنَّ أوّلكم وآخرَكم، وحيَّكم، وميّتكم، ورَطْبَكم[2]، ويابسَكم اجتمعُوا على أتقى قلبِ عبدٍ من عبادي؛ ما زادَ ذلك في ملكي جَناحَ بعوضةٍ. ولو أنَّ أوّلَكم وآخِرَكم وحَيَّكُم، وميّتَكُم، ورَطْبَكُم، ويابِسَكُم اجتمعُوا على أشقى قلبِ عبدٍ من عبادي؛ ما نقصَ ذلكَ منْ مُلكي جناحَ بعوضةٍ ولو أنَّ أوّلَكُم، وآخِرَكم، وحيَّكم وميّتَكم، ورَطْبَكُم، ويابِسَكُم اجتمعُوا في صعيدٍ واحدٍ؛ فسألَ كلُّ إنسانٍ منكم ما بلغَتْ أُمنيَّتُه[3]، فأعطيتُ كلَّ سائلٍ منكم؛ ما نَقصَ ذلك من مُلكي إلا كما لو أنَّ أحدَكم مرَّ بالبحرِ فغَمَسَ فيه إبرةً، ثمَّ رفعها؛ ذلك بأنّي جوَادٌ[4] ماجدٌ[5] أفعلُ ما أُريدُ، عطائي[6] كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إنما أمري لشيءٍ إذا أردتُ أنْ أقولَ له: (كن، فيكونُ)». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٢٣٥١ ـ (٢٩) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قرأ: (هو أهلُ التقوى

---

(١) قوله إلا من عافيت: يدل على أن العافية هي السلامة عن الذنوب وهي أكمل أفرادها.

(٢) قوله رطبكم ويابسكم: قيل المراد به أهل البحر والبر وقيل عبارة من الاستيعاب وقيل أراد أنه لو فرض كون الشجر والحجر إنساناً. وأقول والله أعلم يحتمل أن يراد بالرطب واليابس الأنس والجن بناء على أن خلق الجن من النار والأنس من الماء ويؤيده ما ورد في الحديث المذكور في الفصل الأولى عن أبي ذر جنكم وأنسكم.

(٣) أمنية: أي مشتهاه يعني كل حاجة يخطر بباله.

(٤) قوله ذلك بأني جواد ماجد: إشارة إلى مجموع ما ذكر أو بالأخير وعلى الأول الجواد بالنسبة إلى الأخير والماجد إلى ما قبله أو الكل في الكل فافهم (لمعات).

(٥) قوله ماجد: أي واسع العطاء قال الطيبي الماجد أبلغ من الجواد لأن المجد سعة الكرم فهو ترق.

(٦) قوله عطائي: هذا توطية وتمهيد لقوله الآتي إذا أردت الخ.

٢٣٥١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/١٤٢، ٢٤٣) والدارمي (٢/ ٣٠٢ـ ٣٠٣) والترمذي (٣٣٢٨) وابن ماجه (٤٢٩٩) وأبو يعلى في المسند (٦/٦٦) في مسند ثابت البناني عن أنس رقم (٣٣١٧/٥٦٢) وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (٢٩/١٠٨). وابن عدي في الكامل (٣/١٢٨٨) ضمن ترجمة سهيل بن مهران وهو سهيل بن أبي حزم. والحاكم في المستدرك (٢/٥٠٨) وقال (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

وأهلُ المغفرة) قال: «قال ربكم أنا أَهلٌ[1] أنْ أُتقى، فمنِ اتّقاني فأنا أهلُ أنْ أَغفِرَ له». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٣٥٢ ـ (٣٠) وعن ابنِ عمر، قال: إنْ كُنّا لَنعُدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلسِ يقول: «ربِّ[2]! اغفِرْ لي، وتُبْ عَلَيَّ، إنَّكَ أنتَ التوابُ الغفورُ» مائةَ مرَّةٍ. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٥٣ ـ (٣١) وعن بلالِ بنِ يسار بنِ زيدٍ مولى[3] النبيِّ ﷺ، قال: حدَّثني أبي، عن جدي أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «من قال: استغفرُ اللّهَ الذي لا إله إلا هوَ الحيُّ القيومَ وأتوبُ إليهِ. غُفِرَ له، وإن كان قد فرَّ مِنَ الزَّحفِ». رواه الترمذي، وأبو داود، لكنه عند أبي داود: هلال بن يسار، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

٢٣٥٤ ـ (٣٢) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ

---

(١) قوله أنا أهل أن أتقى بالإضافة وصيغة المجهول أي أنا جدير وحقيق بأن يتقى العباد من الشرك ويخافوا من عذاب (لمعات).

٢٣٥٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١) وأخرجه أبو داود (١٥١٦) والترمذي (٣٤٣٤) وقال حسن صحيح غريب وأخرجه ابن ماجه (٣٨١٤).

(٢) قوله يقول رب اغفر لي: بتقديران أي كنا نعد قوله رب اغفر لي الخ. يدل على أن استغفاره ﷺ كان بلفظ الدعاء وقد رجحوه على قول القائل استغفر الله لأنه إن كان غافلاً ولا ينافي ذلك يكون كذباً بخلاف الدعاء فإنه قد يستجاب إذا صادف الوقت وإن كان مع الغفلة كذا قالوا وهذا بمعنى على أن قوله استغفر الله خبر ويجوز أن يكون إنشاء وهو الظاهر وقد ورد في الصحيح قوله ﷺ استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه نعم يرجحه فيمن سواه ﷺ (لمعات).

٢٣٥٣ ـ أخرجه أبو داود (١٥١٧) والترمذي (٣٥٧٧) وقال الترمذي (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

(٣) قوله مولى النبي ﷺ بدل من زيد ليس هذه زيد بن حارثة والد أسامة (مرقاة).

٢٣٥٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٦٣) (٢/٥٠٩) وابن ماجه (٣٦٦٠) والبخاري في الأدب المفرد (٣٦).

وجلَّ لَيَرْفعُ الدرجةَ للعبدِ الصَّالحِ في الجنَّةِ، فيقول: يا ربِّ أنَّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار[1] ولدِكَ لك». رواه أحمد.

٢٣٥٥ ـ (٣٣) وعن عبد اللَّهِ بنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الميتُ في القبرِ إلا كالغريق المتغوِّثِ، ينتظر دعوةً تَلْحَقُهُ[2] من أبٍ، أو أمٍ، أو أخٍ، أو صَديقٍ، فإذا لَحِقَتْهُ كانَ أحبَّ إليه من الدُّنيا وما فيها، وإنَّ اللهَ تعالى لَيُدخِلُ على أهلِ القبورِ من دعاءِ أهلِ الأرضِ أمثالَ الجبال، وإنَّ هديةَ الأحياءِ إلى الأمواتِ الاستغفارُ لهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٣٥٦ ـ (٣٤) وعن عبدِ الله بن بُسرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طوبى[3] لمنْ وجَدَ في صَحيفَتِهِ استغفاراً كثيراً». رواه ابن ماجه، وروى النسائي في «عملِ اليومِ والليلةِ».

٢٣٥٧ ـ (٣٥) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقول: «اللهمَّ اجعلني

---

(١) استغفار ولدلك هذا أحد منافع النكاح وأعظمها وأحد الأشياء الثلاثة التي تلحق المؤمن من حسناته وعمله بعد موته كما جاء في الحديث (لمعات).

٢٣٥٥ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٩٢٩٥).

قال العراقي: رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس وفيه الحسن ابن علي ابن عبد الواحد حدث عن هشام ابن عمار بحديث باطل ا هـ قلت ورواه البيهقي في الشعب وقال أبو علي الحسن بن علي الحافظ هذا حديث غريب من حديث عبد الله بن المبارك لم يقع عند أهل خراسان.

وقال ابن السبكي (٣٨٤/٦) لم أجد له إسناداً.

(٢) قوله من أب أو أم تخصيص ببعض من يرجي منه الغوث ويتوقع الدعاء والاستغفار أكثر مما سواه وإلا فالحكم عام كما قال في آخر الحديث ولم يذكر الولد في هذا الحديث لكونه معلوماً مقرراً مذكور في الأحاديث (لمعات).

٢٣٥٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٣٨١٨)، وأبو نعيم في الخلية وأحمد في الزهد عن أبي الدرداء وهو في صحيح الجامع الصغير (٣٩٣٠).

(٣) قوله طوبى: أي الحالة الطيبة والعيشة الراضية والشجرة المشهورة في الجنة العالية (مرقاة).

٢٣٥٧ ـ إسناده ضعيف. =

من الذينَ إذا أحْسَنوا استبشَروا، وإذا أساؤوا استغفَروا[1]». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٣٥٨ ـ (٣٦) وعن الحارث بن سُوَيدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ مسعودٍ حديثين: أحدُهما عن رسولِ الله ﷺ، والآخرُ عن نفسهِ. قال: إنَّ المؤمنَ يرى ذُنوبَهُ كأنه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يخافُ أن يقعَ عليه، وإنَّ الفاجرَ يرى ذنوبَهُ كذبابٍ مرَّ على أنفِهِ فقال به هكذا ـ أي بيده ـ فَذَبَّه عنه، ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَلَّهُ أفرحُ بتوبةِ عبدهِ المؤمنِ من رجل، نزلَ في أرضٍ دَوِّيَّةٍ[2] مُهلكةٍ، معه راحِلتُهُ، عليها طعامُهُ وشرابُهُ، فوضعَ رأسَهُ فنامَ نومةً، فاستيقظَ وقدْ ذهبتْ راحِلته، فطلبها حتى إذا اشتدَّ عليهِ الحرُّ والعطشُ أو ما شاءَ[3] الله، قال: أرجِعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه. فأنامُ حتى أموتَ،

= أخرجه أحمد (١٢٩/٦) (١٨٨/٦). أخرجه ابن ماجه (٣٨٢٠) وفي إسناده علي بن يزيد. والبيهقي. وهو في ضعيف الجامع الصغير (١١٦٨).

(١) قوله استغفروا كان ظاهر المقابلة أن يقال وإذا أساؤوا حزنوا وإنما عدل عن الداء إلى الدواء إيماء إلى أن مجرد الحزن لا يكون مفيداً وإنما يفيد إذا الخبر إلى الاستغفار المزيل للإصرار (مرقاة).

٢٣٥٨ ـ أخرجه البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٦٨٨٧).

(٢) قوله في أرض دوية بفتح الدا وكسر الواو وتشديدها وتشديد التحتانية بعدها وفي رواية داوية وهي أيضاً بتشديد اليار الأرض الفقر والمفازة الخالية وقيل ذلك لإبدال الواو الأولى ألفاً وقد يبدل في النسبة كالطائي في طي وفي القاموس الدو والدوية والداوية وتخفف الغلاة ومهلكة بفتح ميم وسكون هاء وكسر لام وفتحها موضع هلاك وروي بلفظ اسم فاعل كذا في مجمع البحار وقال القاضي عياض مهلكة بفتح الميم واللام كذا ضبطناه أي يهلك فيها سالكها بغير زاد ولا ماء ولا راحلة. (لمعات).

(٣) قوله أو ما شاء الله قال الشيخ الدهلوي الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ أي أو ما شاء الله من العذاب والبلاء غير الحر والعطش وقال الطيبي أما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله ﷺ ذلك أو قال ما شاء الله أو تنويع أي اشتد الحر أو ما شاء الله من العذاب اهـ. والأظهر أن أو بمعنى الواو وهو نعيم بعد تخصيص أي وما شاء الله بعد ذلك إذ القول بالتنويع يوهم أن الحر والعطش خارجان مما شاء الله وحاشا لله.

فوضعَ رأسهُ على ساعدِه ليموتَ، فاستيقظ؛ فإذا راحِلَتُهُ عنده، عليها زادُهُ وشرابَه، فاللَّهُ أشدُّ[1] فرحاً بتوبةِ العبدِ المؤمنِ من هذا براحِلَتِهِ وزادِهِ». روى مسلمٌ المرفوعَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ منهُ فحَسْبُ، وروى البخاري الموقوفَ على ابنِ مسعودٍ أيضاً.

٢٣٥٩ ـ (٣٧) وعن علي، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُحبُّ[2] العبدَ المؤمنَ المفتَّنَ[3] التوَّابَ».

٢٣٦٠ ـ (٣٨) وعن ثوبانَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أُحبُّ أنَّ لي الدنيا بهذه الآية: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟﴾» الآية. فقال رجل: فمَنْ أشركَ؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: «ألا[4] ومن أشرَكَ». ثلاث مرّاتٍ.

---

(١) قوله فالله أشد فرحاً آه: أي من فرح هذا الرجل قوله يرا حلته وزاده فهذا فذلكة القصة أعيدت لتأكيد الغضية وفي هذا الحديث إشارة لطيفة في طي عبارات منيفة وهي أن الرجل روح إنسان نزل من جهة الروحانية العليا إلى جهة البدنية السفلى في أرض الدنيا الدنية وهي المفازة والمهلكة الروية معه راحلته من قالب البدن الذي هو مرحل الفرح والحزن عليها طعامه وشرابه أي تعب تحصيلهما وكذا الانتفاع بهما فنام نومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته وانتبه من رقدته وهذه اليقظة أول منزل من منازل السائرين وقد ذهبت راحلته أي مركبه ودابته البدنية إلى مرعى الشهوات النفسية فطلبها الروح غاية الطلب ليردها من التعب إلى المطلب حتى إذا اشتد عليه حر الشوق وعطش الذوق قال الروح أن أرجع إلى طريق الوطن فأنام على طريق الاتباع فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ نومة الغفلة فإذا راحلته عنده حاضرة راجعة إلى ربه عليها طعامه وشرابه.

٢٣٥٩ ـ إسناده موضوع.

أخرجه أحمد في المسند (٦٠٦) وهو في ضعيف الجامع الصغير (١٧٠٥) والسلسلة الضعيفة (٩٦).

(٢) قوله يحب المحبة من جهة التوبة (لمعات).

(٣) المفتن: أي المتبلي كثيراً بالسيئات أو بالغفلات (مرقاة).

٢٣٦٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٢١٨٥٧) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٤٩٨٠).

(٤) قوله ألا ومن أشرك لولا الواو حملت إلا على الاستثناء فهي حرف تنبيه وغفران الإشراك يكون بالتوبة وهذا لا ينافي عموم الآية بأن الله تعالى يغفر الذنوب (لمعات). =

٢٣٦١ ـ (٣٩) وعن أبي ذرّ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى ليغفِرُ لعبدِهِ ما لم يقعِ الحجابُ». قالوا: يا رسولَ الله! وما الحجابُ؟ قال: «أن تموتَ النفسُ وهي مشركةٌ».

روى الأحاديث الثلاثة أحمد، وروى البيهقي الأخير في كتاب «البعث والنشور».

٢٣٦٢ ـ (٤٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من لقيَ الله لا يعدِلُ[١] به شيئاً في الدُّنيا، ثمَّ كان عليه مثلَ جبالٍ ذنوبٌ غفرَ اللَّهُ له». رواه البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

٢٣٦٣ ـ (٤١) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «التائبُ من الذَّنبِ كمن لا ذَنْبَ[٢] له». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: تفرَّد به النَّهرانيُّ، وهو مجهولٌ.

وفي «شرح السنة» روي عنه موقوفاً. قال: النَدَمُ[٣] توبةٌ، والتَّائبُ كمن لا ذَنْبَ له.

٢٣٦١ ـ أخرجه أحمد (٢١٠١١).

٢٣٦٢ ـ أخرجه البيهقي في كتاب البعث والنشور.

(١) قوله لا يعدل: أي لا يساوي بالله شيئاً بالإشراك ولا يتجاوز عنه إلى غيره.

٢٣٦٣ ـ أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) والبيهقي في الشعب (٧١٩٦).

(٢) قوله كمن لا ذنب له: أي في عدم المواخذة بل قد يزيد عليه بأن ذنوب التائب تبدل حسنات وقال الطيبي: فيه الحاق الناقص بالكامل مبالغة كما يقال زيد كالأسد إذ لا شك أن المشرك التائب ليس كالنبي المعصوم وكقصبة ابن حجر بأن المراد عمن لا ذنب له من هو عرضه له لكنه حفظ منه فخرج الأنبياء والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه. قلت فالخلاف لفظي واحتملوا فيمن عمل ذنوباً وتاب منها ومن لم يعملها أصلاً أيهما أفضل فقيل الأول لأن توبته بعد أن ذاق لذات المعصية تدل على أنه أعلى صدقاً وأقوى إيماناً لأنه باشر المانع ثم تركه بخلاف الثاني وقيل الثاني لأنه لم يتدنس بالمعاصي بخلاف الأول (مرقاة).

(٣) قوله الندم توبة يعني أعظم أركانها الندامة إذ يترتب عليها بقية الأركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق (مرقاة).

(٥) باب سعة رحمة الله

الفصل الأول

٢٣٦٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمَّا قضى اللَّهُ الخلْقَ كتَبَ كتاباً، فهو عندَه فوق عرشِه: إنَّ[1] رَحْمَتي سَبَقَتْ[2] غَضَبي» وفي رواية: «غَلَبَتْ غضبي». متفق عليه.

٢٣٦٥ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ[3] للَّهِ مائةَ رحمةٍ، أَنزلَ منها رحمةً واحدةً بين الجنِّ والإِنسِ والبهائم والهوامِّ[4]، فبها يتعاطفونَ، وبها يَتراحَمونَ، وبها تَعطِفُ الوحْشُ على ولدِها، وأَخَّرَ اللَّهُ تِسعاً وتسعينَ رحمةً يرَحِمُ بها عبادَهُ يومَ القيامةِ». متفق عليه.

٢٣٦٤ ـ أخرجه البخاري (٧٥٥٣) (٧٥٥٤) واللفظ له ومسلم (٢٧١٥).

(١) قوله إن بالفتح على أنه بدل من الكتاب والكسر على أنه حكاية بمضمون الكتاب.

(٢) قوله سبقت غضبي وذلك لأن آثار رحمة الله وجوده وإنعامه عم المخلوقات كلها وهي غير متناهية بخلاف أثر الغضب فإنه ظاهر في بعض بني آدم ببعض الوجوه كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾. وقال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء وأيضاً تهاون العباد وتقصيرهم في أداء شكر نعمائه تعالى أكثر من أن تعد وتحصى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة فمن رحمته أن يبقيهم ويرزقهم وينعمهم بالظاهر ولا يؤاخذهم بهذا في الدنيا وظهور رحمته في الآخرة قد تكفل ببيانه الحديث الآتي فإذن لا شك في أن رحمته تعالى سابقة وغالبة على غضبه (لمعات).

٢٣٦٥ ـ أخرجه البخاري (٦٠٠٠) ومسلم (٢٧٥٢).

(٣) قوله إن لله مائة رحمة الخ: لعل المراد أنواعها الكلية التي كل نوع منها أفراد غير متناهية أو المراد ضرب المثل لبيان المقصود تقريباً إلى فهم الناس أو هو من قبيل قوله إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة في أن الحصر باعتبار هذا الوصف فافهم والإنزال تمثيل مشير إلى أنها ليست من الأمور الطبيعية بل هي من الأمور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات.

وقوله وبها تعطف الوحش: خصصها بالذكر لأن وجود الترحم والتعطف فيها مستغرب مستبعد لعدم إيناسهم وأئتلافهم ولذلك سميت وحوشاً كذا في (المرقاة واللمعات).

(٤) والهوام: جمع هامة وهي كل ذات سم.

٢٣٦٦ ـ (٣) وفي رواية لمسلم عن سلمانَ نحوه. وفي آخره قال: «فإذا كانَ يومُ القيامةِ أكملها[١] بهذه الرحمة».

٢٣٦٧ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لو[٢] يَعْلَمُ المؤمنُ ما عند الله من العقوبة؛ ما طَمِعَ بجنَّتِهِ أحَدٌ. ولو يعلمُ الكافرُ ما عندَ اللَّهِ من الرحمة؛ ما قَنط من جنَّتِهِ أحدٌ». متفق عليه.

٢٣٦٨ ـ (٥) وعن ابنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجنةُ أقربُ إلى أحدِكُم من شِراكِ[٣] نَعْلِهِ، والنَّارُ مثلُ ذلكَ». رواه البخاري.

٢٣٦٩ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ رجلٌ لم يعملْ خيراً قَطُّ لأهله ـ وفي رواية ـ أسْرَفَ رجلٌ على نفسِهِ، فلمَّا حَضَرَهُ الموتُ أوصى بنيه، إذا ماتَ فحَرِّقوه، ثمَّ اذرُوا نِصْفَهُ في البَرِّ ونِصْفَهُ في البحرِ، فواللَّهِ لئن[٤] قَدَرَ اللَّهُ عليهِ ليُعذِبَنَّهُ عذاباً لا يُعذِّبُه أحداً من العالمين،

٢٣٦٦ ـ أخرجه مسلم (٢٧٥٣).

(١) أكملها: أي أتم الرحمة التي أنزلها في الدنيا.

٢٣٦٧ ـ أخرجه البخاري (٦٤٦٩) ومسلم (٢٧٥٥) واللفظ له.

(٢) قوله لو يعلم الخ الحديث سياقه لبيان صفتي اللطف والرحمة والغضب وعدم بلوغ أحد إلى كنهما فلو علم المؤمنون الذين هم مظاهر رحمة الله ما عند الله من القهر ما طمع أحد منهم الجنة وكذا في الكافرين وهذا مقصود آخر لا ينافي سبقة رحمته على غضبه بالمعنى الذي سبق (لمعات).

٢٣٦٨ ـ أخرجه البخاري (٦٤٨٨).

(٣) قوله شراك نعله الشراك هو أحد سيور النعل والحديث تمثيل لقربهما من الناس لأن سبب دخولهما السعي من العبد وحكم الله منجز.

٢٣٦٩ ـ أخرجه البخاري (٦٤٨١) ومسلم (٢٧٥٦).

(٤) لئن قدر الله قد ذكروا لهذا الكلام توجيهات وتأويلات قال القاضي عياض روايتنا فيه عن الجمهور بالتخفيف وهو المشهور ورواه بعضهم قدر واختلف في هذا الحديث فقيل هذا الرجل مؤمن لكنه جهل صفة من صفات ربه وقد اختلف المتكلمون في جاهل صفة بل هو كافر أم لا وقيل قد رهنها بمعنى قدر وقيل بمعنى ضيق من قوله ومن قدر عليه رزقه وقيل هذا من مجاز الكلام المسمى بتجاهل العارف وممزج الشك باليقين كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ كذا في اللمعات.

فلما ماتَ فعلوا ما أَمرهم، فأمرَ اللّٰهُ البحرَ، فجمَعَ ما فيه، وأمرَ البَرَّ فجمَعَ ما فيه، ثمَّ قال له: لم فعلتَ هذا؟ قال: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا ربِّ! وأنتَ أَعلمُ؛ فَغَفَرَ له». متفق عليه.

٢٣٧٠ ـ (٧) وعن عمرَ بنِ الخطابِ، قال: قدمَ على النبيِّ ﷺ سبْيٌ فإذا امرأةٌ من السَّبْيِ قد تَحلَّب ثديُها[١] تسعى، إذا وَجدَتْ صبيًّا في السبيِ أَخذتْهُ فأَلصَقَتْهُ ببطْنِها وأَرْضَعَتْهُ، فقالَ لنا النبيّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ[٢] هذه طارحةً ولدَها في النَّارِ؟» فقلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تَطْرحهُ. فقال: «لَلّٰهُ أرحمُ بِعبَادهِ من هذهِ بِوَلَدِها». متفق عليه.

٢٣٧١ ـ (٨) وعن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَنْ يُنْجِيَ أحداً منكم عمَلُه» قالوا: ولا أنتَ يا رسول الله؟! قال: «ولا أنا إلا أنْ يتغمَّدَنيَ[٣] الله منه برحمته؛ فسَدِّدوا[٤]، وقارِبُوا، واغْدُوا[٥]، وروحوا، وشيءٌ من الدُّلْجَةِ، والقَصدَ القصدَ[٦] تبلغُوا». متفق عليه.

٢٣٧٢ ـ (٩) وعن جَابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُدخِلُ أحداً

٢٣٧٠ ـ أخرجه البخاري (٥٩٩٩) ومسلم (٢٧٥٤).

(١) ثديها: أي سال لبن ثديها.

(٢) قوله أترون بضم التاء أي تظنون ويروى بالفتح.

٢٣٧١ ـ أخرجه البخاري (٦٤٦٣) ومسلم (٢٨١٦).

(٣) قوله إلا أن يتغمدني الله برحمته ومعنى الاستثناء أي لا ينجيني عملي إلا أن يرحمني الله فحينئذ نجاني عملي ويصير سبباً في نجاتي وبدونه لا يصير سبباً لأن العمل ليس علة حقيقة موجبة للنجاة. وقال الطيبي الاستثناء منقطع فافهم ولما أشعر هذا الكلام بالفاء العمل من حيث إيجابه النجاة وهو لا ينافي سببية ومدخليته فيها باعتبار أنه يعد العامل لأن يتفضل عليه ويقرب إلى الرحمة من جهة حكمة تعالى بذلك ووصفه إياه كذلك أشار إلى إثباته بقوله فسددوا الحديث (لمعات).

(٤) فسددوا: أي قوموا العمل واطلبوا الثواب (لمعات).

(٥) قوله واغدوا: أي أعملوا في الغداة والروحة (لمعات).

(٦) قوله القصد القصد: منصوبان بتقدير الزموا (لمعات).

٢٣٧٢ ـ أخرجه مسلم (٢٨١٧).

منكم عملُهُ الجنَّةَ ولا يُجيرُهُ[1] من النَّارِ، ولا أنا إلا برحمةِ الله». رواه مسلم.

٢٣٧٣ - (١٠) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسْلَمَ العبدُ فحسُنَ إسلامُهُ؛ يكفِّر اللَّهُ عنهُ كلَّ سيِّئةٍ كان زلَفها،[2] وكانَ بعدُ القِصاصُ[3]: الحسنةُ بعشْرِ أمثالها إلى سبعمائةِ ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، والسيِّئةُ بمثلها إلا أن يتجاوزَ[4] الله عنها». رواه البخاري.

٢٣٧٤ - (١١) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ كتبَ الحسناتِ والسيِّئاتِ: فمن همَّ بحَسَنةٍ فلَم يعْمَلْها؛ كتبَها الله لهُ عندَهُ حَسَنةً كاملةً. فإنْ همَّ بها فعمِلها؛ كتبها اللَّهُ له عندَه عَشْرَ حسَناتٍ إلى سبعمائةٍ[5] ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ. ومن همَّ بسيِّئةٍ فلم يعمَلْها؛ كتبها الله له عنده حَسَنةً كاملةً. فإنْ هو همَّ بها فعمِلها؛ كتبها الله له سيئةً واحدةً». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٣٧٥ - (١٢) عن عقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مثلَ الذي يعملُ السيِّئاتِ ثمَّ يعملُ الحسَنَاتِ، كمثلِ رجلٍ كانتْ عليه دِرعٌ ضيِّقةٌ، قد خنَقَتْهُ ثمَّ عمِلَ حسنةً فانفكتْ حَلْقَةٌ ثمَّ عمِلَ أُخرى فانفَكَّتْ أُخرى، حتى تخْرُجَ[6] إلى الأرضِ». رواه في «شرح السنة».

---

(١) لا يجيره: أي لا يخلصه.

٢٣٧٣ - أخرجه البخاري (٤١).

(٢) زلفها: أي قدمها وقوله كان بعد أي بعد الإسلام.

(٣) القصاص بالرفع أي المجازاة على الأعمال التي يفعلها السلامة (مرقاة). والقصاص اسم كان.

(٤) قوله يتجاوز: بقبول التوبة أو بالعفو (لمعات).

٢٣٧٤ - أخرجه البخاري (٦٤٩١) ومسلم (١٣١).

(٥) قوله سبعمائة: أي تنتهي إلى ذلك وتمتد.

٢٣٧٥ - أخرجه أحمد في المسند (١٤٥/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/١٧) رقم (٧٨٣) والبغوي في شرح السنة (٣٣٩/١٤) رقم (٤١٤٩).

(٦) قوله حتى تخرج أي تسقط الدرع والمقصود أن عمل السيئات يضيق صور عامله ويعسر عليه أموره وعمل الحسنات يشرحها وييسرها (لمعات).

٢٣٧٦ ـ (١٣) وعن أبي الدرداءِ: أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يَقُصُّ على المنبرِ وهو يقول: (ولِمنْ خافَ مقامَ ربِّهِ جنَّتانِ) قلتُ: وإنْ زنى وإنْ سرقَ؟ يا رسول الله! فقال الثانية: (ولمن خافَ[1] مقامَ ربِّهِ جنَّتان) فقلتُ الثانيةَ: وإنْ زنى وإنْ سرقَ؟ يا رسول الله! فقال الثالثة: (ولمن خاف مقام ربِّه جنَّتان) فقلتُ الثالثة: وإنْ زنى وإنْ سرَقَ؟ يا رسول الله! قال: «وإنْ رَغِمَ أنفُ[2] أبي الدرداءِ». رواه أحمد.

٢٣٧٧ ـ (١٤) وعن عامرٍ الرَّام[3]، قال: بينا نحنُ عندَه، يعني[4] عندَ النبي ﷺ، إذْ أقبلَ رجلٌ عليهِ كساءٌ وفي يده شيءٌ قد التفَّ عليه، فقال: يا رسول الله! مَرَرْتُ بِغَيْضَةِ[5] شجرٍ، فسَمِعْتُ فيها أصواتَ فِراخِ[6] طائرٍ، فأخذتُهنَّ، فوضعتُهنَّ في كسائي، فجاءت أُمُّهنَّ، فاستدارَتْ على رأسي، فكشفتُ لها عنهنَّ، فوقَعَتْ عليهنَّ فلفَفتُهنَّ بكسائي، فهُنَّ أولاءِ معي. قال: «ضَعْهنَّ». فوضعتُهنَّ وأبَتْ أُمُّهنَّ إلا لزومَهنَّ. فقال رسول الله ﷺ: «أتعجَبون لِرُحمِ[7] أمِّ الأفراخِ فراخَها[8]؟ فوالذي بعثني بالحق: لَلَّهُ أرحمُ بعبادِهِ من أمِّ

٢٣٧٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٥٧) وأخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان (٢٧/٨٥) والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٨٦ـ ٣٨٧) الحديث (٤١٨٩). وإسناده صحيح.

(١) قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان قال البيضاوي أي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب أو قيامه عليهم أطولهم من قام عليه إذا راقبه أو مقام الخائف عند ربه للحساب بأحد المعنيين فأضاف إلى الرب تفخيماً وتهويلاً أو ربه ومقام مقحم للمبالغة كقوله ربضت عنه مقام الذئب وقال في تفسير الجنتين أي جنة للخائف الأنسي وجنة للخائف الجني فإن الخطاب للفريقين والمعنى لكل خائفين منكما أو لكل واحد جنة لعقيدته وأخرى لعمله أو جنة لفعل الطاعات وأخرى لترك المعاصي أو جنة يتاب بها وأخرى يتفضل بها عليه أو جنة روحانية وجنة جسمانية (لمعات).

(٢) رغم أنف: أي لصق بالتراب ذلاً وهواناً (مرقاة).

٢٣٧٧ ـ أخرجه أبو داود (٣٠٨٩).

(٣) الرام: مخفف الرامي ويقال ابن الرام والأول أصح (لمعات).

(٤) قوله يعني: هذا تفسير عن الراوي عن الرامي.

(٥) قوله غيضة: أي مجتمع الأشجار.

(٦) فراخ: جمع فرخ وهو ولد الطائر.

(٧) قوله لرحم: الرحم بالضم وبضمتين بمعنى الرحمة.

(٨) فراخها: منصوب على المفعولية أو بنزع الخافض وفي نسخة بفراخها.

الأفراخِ بفِراخِها. إرجعْ بهنَّ حتى تضَعَهنَّ من حيثُ أخذْتهنَّ وأمُّهُنَّ معهنَّ» فرجعَ بهنَّ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٣٧٨ ـ (١٥) عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمرَ، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في بعضِ غَزَواتِه، فمرَّ بقومٍ، فقال: «منِ القومُ؟». قالوا[١]. نحن المسلمونَ وامرأةٌ تحضِب[٢] بِقِدْرِهَا، ومعها ابنٌ لها. فإذا ارتفعَ وهَجٌ تنحَّتْ به، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: أنتَ رسولُ الله؟ قال: «نعم» قالت: بأبي أنتَ وأمّي، أليسَ اللّهُ أرحمَ الراحمينَ؟ قال: «بلى» قالتْ: أليسَ اللّهُ أرحمَ بعباده من الأمِّ بولدها؟ قال: «بلى» قالت: إنَّ الأمَّ لا تُلْقي ولدَها في النَّارِ، فأكَبَّ[٣] رسولُ الله ﷺ يبكي، ثمَّ رفعَ رأسَهُ إليها، فقال: «إنَّ اللّهَ[٤] لا يعذِّبُ من عباده إلا المارِدَ المتمرِّدَ الذي يتمرَّدُ على اللّهِ، وأبى أن يقولَ: لا إله إلا الله». رواه ابن ماجه.

٢٣٧٨ ـ أخرجه ابن ماجه (٤٢٩٧).

(١) قوله قالوا: تكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كان من الظاهر أن يقال في الجواب نحن مضريون أو قرشيون أو طائيون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حصراً أي نحن قوم لا نتجاوز الإسلام توهماً أن رسول الله ﷺ ظن أنهم غير مسلمين (مرقاة).

(٢) قوله تحضب: أي توقد.

(٣) قوله أكب: أي طاطأ رأسه.

(٤) قوله إن الله لا يعذب أي عذاباً مخلداً أو التعذيب للكافرين والتهذيب للعاصين من عباده أي من جميع عباده فالإضافة للاستغراق بدليل الاستثناء إلا المارد أي شيطان الانس والجن المتعري من الخيرات وفي القاموس هو أن يبلغ الغاية التي يخرج من جملة ما عليه ذلك الصنف والتمرد مبالغة له أي الذي يتجرد على مخالفته قوله وأبي عطف على يتمر وعطف تفسير أي اقتنع عن قوله لا إله إلا الله فيكون بمنزلة وله يقول لأمه لست أمي وأمي غيرك ويعصيها ويتصور بالصورة كلب أو خنزير فلا شك أنها حينئذ تتبرأ منه وتعذبه إن قدرت عليه وحاصل الجواب أن الكافر والعاصي خرجا من العبودية وأن يسميا عبدين لله فلهذا يعذبهما وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون (المرقاة واللمعات).

٢٣٧٩ - (١٦) وعن ثوبان، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ العبدَ ليلتمسُ مرضاةَ اللَّهِ، فلا يزالُ بذلك؛ فيقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ لجبريل: إن فلاناً عبدي يلتمسُ أن يُرضِيَني، ألا وإن رحمتي عليه. فيقولُ جبريلُ: رحمةُ اللَّهِ على فلانٍ، ويقولُها حملةُ العرشِ، ويقولُها مَن حولهم، حتى يقولَها أهلُ السماواتِ السبع، ثمّ تَهبِطُ له إلى الأرض». رواه أحمد.

٢٣٨٠ - (١٧) وعن أسامةَ بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ قال: كلهم[1] في الجنَّةِ». رواه البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

(٦) باب ما يقول
عند الصباح والمساء والمنام

الفصل الأول

٢٣٨١ - (١) عن عبد اللَّه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسَينا وأمسى الملكُ للَّهِ، والحمدُ للَّهِ[2]، ولا إله إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ

٢٣٧٩ - أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩).

٢٣٨٠ - إسناده حسن بشواهده. جامع الأصول (٢/ ٣٢٩).

(١) قوله كلهم في الجنة أول الآية ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه بالتقصير في العمل به ومنهم مقتصد يعمل به في أغلب الأوقات ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله بضم التعليم والإرشاد إلى العمل وقيل الظالم الجاهل والمقتصد المتعلم والسابق العالم وقيل الظالم المحرم والمقتصد المتعلم والسابق العامل وقيل الظالم المجرم والمقتصد الذي خلط الصالح بالسيء والسابق الذي ترجحت حسناته بحيث صارت سيآته مكفرة وهو قوله ﷺ أما الذين سبقوا فأولئك يدخلون الجنة بغير حساب وأما الذين اقتصدوا فأولئك يحاسبون حساباً يسيراً وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك يحبسون في طول الحشر ثم يتلقاهم الله برحمته ذكره البيضاوي (لمعات).

٢٣٨١ - أخرجه مسلم (٢٧٢٣).

(٢) قوله الحمد لله قال المظهر عطف على أمسينا وأمسى الملك أي دخلنا في المساء وصرنا نحن وجميع الملك جميع. =

له، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ إني أسألكَ من خيرِ هذه الليلةِ وخيرِ ما فيها، وأعوذُ[١] بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها، اللهُمَّ إني أعوذُ بك من الكسلِ، والهَرم، وسوءِ الكِبَرِ، وفتنةِ[٢] الدُّنيا، وعذاب القبرِ». وإذا أصبحَ قال ذلك أيضاً «أصبحنا، وأصبحَ الملكُ للَّهِ». وفي روايةٍ: «ربِّ إني أعوذُ بك من عذابٍ في النَّار وعذابٍ في القبر». رواه مسلم.

٢٣٨٢ ـ (٢) وعن حذيفةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أخذَ مَضْجَعَهُ من الليلِ وضعَ يدهُ تحتَ خدِّه، ثم يقول: «اللهمَّ باسمكَ أموتُ وأحيا». وإذا استيقظَ قال: «الحمدُ للَّهِ الذي أحيانا بعدما أماتَنا وإليهِ النشور[٣]». رواه البخاري.

= الحمد لله أقول الظاهر أنه عطف على قوله الملك لله ويدل عليه قوله بعده له الملك وله الحمد.

قوله من خير هذه الليلة أي خير ما يقع فيها ويحدث وخير ما فيها أي خير ما يسكن فيها والأظهر أن يراد بخيرها ما يعمل فيه بنفسه وبخير ما فيها ما يقع ويحدث من الكوائن والحوادث.

قوله الكسل: أقول في الفقرات كلها ترق من الأدنى إلى الأعلى.

استعاذ أولاً من الكسل أي أعوذ من التثاقل في الطاعة مع استطاعتي ثم من الهرم الذي فيه سقوط بعض الاستطاعة فيفوت به بعض وظائف العبادات ثم من سوء الكبر الذي يصير فيه كالحلس الملقى على الأرض لا يصدر منه شيء من الخيرات كذا في (الطيبي واللمعات).

(١) وأعوذ بك من شرها آه في الحديث إظهار العبودية والاقتصار إلى تصرفات الربوبية وإن الأمر كله خيره وشره بيد الله وأن العبد ليس له من الأمر شيء وفيه يكلم للأمة ليتعلموا آداب الدعوة وقال ابن الملك مسألته ﷺ خير هذه الأزمنة مجاز عن قبول طاعات قدمها فيها واستعاذته من شرها مجاز عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها.

(٢) الظاهر أنه بدل قوله فتنة الدنيا وعذاب القبر (لمعات).

٢٣٨٢ ـ أخرجه البخاري (٦٣١٤).

(٣) قوله أحياناً بعد ما أماتنا: سمي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح إذا سكنت ويستعمل في زوال العاقلة وهي الجهالة كقوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾. وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ وقد تستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك (طيبي).

٢٣٨٣ ـ (٣) ومسلم عن البراء[١].

٢٣٨٤ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشهِ فلْيَنْفُضْ فراشَه بداخِلةِ[٢] إزارِه؛ فإنَّهُ لا يدري ما خَلفَهُ عليه، ثمَّ يقول: باسمِكَ ربِّي وضعتُ جنبي وربكَ أرفعُهُ، إنْ أمسَكتَ نفسي فارْحَمْها، وإنْ أرسلتَها فاحفظْها بما تحفَظُ به عبادَك الصالحينَ». وفي رواية: «ثمَّ ليضْطَجِعْ على شِقِّه الأيمَنِ ثمَّ ليَقُلْ: باسمك». متفق عليه.

وفي رواية: «فلْيَنفُضْه بِصَنِفَةِ[٣] ثوبه ثلاثَ مرَّاتٍ، وإنْ أمسكْتَ نفسي فاغفِرْ لها».

٢٣٨٥ ـ (٥) وعن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أوى إلى فراشِهِ نامَ على شِقِّه الأيمنِ ثمَّ قال: «اللهمَّ أسلمتُ[٤] نفسي إليكَ.

٢٣٨٣ ـ مسلم (٢٧١١).

(١) قوله ومسلم فلم يكن هذا الحديث متفقاً عليه في عرف المحدثين إذ شرط فيه اتحاد الصحابي (لمعات).

٢٣٨٤ ـ أخرجه البخاري (٦٣٢٠) ومسلم (٢٧١٤).

(٢) قوله بداخلة إزاره وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه وقيل هي طرفه مطلقاً وقيل مما يلي طوقه وفي القاموس طرفه الذي على الجسد الأيمن قيدا النفض بإزاره لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء وقيد بداخل الأزار ليبقى الخارج نظيفاً ولأن هذه أيسر ولكشف العورة أقل وأستر وإنما قال هذا لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلاً ونهاراً ولذا علله بقوله فإنه لا يدري ما خلفه بالفتحات والتخفيف أي من الهوام والحشرات المؤذيات (مرقاة).

(٣) قوله بصنفة: هي حاشية الإزار مما يلي جسده وقوله ثلاث مرات مبالغة في النظافة.

٢٣٨٥ ـ أخرجه البخاري (٧٤٨٨) (٢٤٧). ومسلم (٢٧١٠).

(٤) قوله أسلمت نفسي: في هذا النظم غرائب عجائب لا يعرفها إلا الثقاة من أهل البيان.

فقوله أسلمت نفسي إشارة إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه.

وقوله وجهت: إلى أن ذاته وحقيقته مخلصة بربه من النفاق.

وقوله فوضت أمري: إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه.

وقوله وألجأت ظهري إليك: بعد قوله فوضت أمري إلى أنه بعد تفويض أموره التي مفتقرة هو إليها وبها معاشه وعليها مدار أمره يلتجأ إليه بما يضره ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة ثم قوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقة اللف=

ووجَّهتُ وجهي إليكَ، وفوَّضتُ أمري إليكَ، وألجأتُ ظهري إليكَ، رَغبةً ورهبةً إليكَ، لا ملجأَ ولا منجا منكَ إلا إليكَ. آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ، ونبيِّكَ الذي أرسلتَ». وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من قالَهُنَّ ثمَّ ماتَ تحتَ ليلتهِ ماتَ على الفطرةِ».

وفي روايةٍ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لرجلٍ: «يا فلانُ[1]! إذا أويتَ إلى فراشِكَ فتوضَّأْ وُضوءَكَ للصلاة، ثمَّ اضطجعْ على شقِّكَ الأيمنِ، ثمَّ قل: اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليكَ، إلى قوله: أرسلت». وقال: «فإن مِتَّ من ليلتِكَ مِتَّ على الفطرةِ، وإن أصبحتَ أصبتَ[2] خيراً». متفق عليه.

٢٣٨٦ ـ (٦) وعن أنس، أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشِهِ قال: «الحمدُ للَّهِ الذي أطعمَنا، وسقانا، وكفانا[3]، وآوانا، فكم ممَّن لا كافيَ له ولا مُؤوِيَ[4]». رواه مسلم.

٢٣٨٧ ـ (٧) وعن علي: أن فاطمةَ أتتْ النبيَّ ﷺ تشكو إليه ما تَلقى في يدِها منَ الرَّحى[5]، وبلغَها أنَّهُ جاءَه[6] رقيقٌ، فلم تصادِفْه[7]، فذكرَتْ

= والنشر أي فوضت أموري إليك رغبة والجأت ظهري من المكاره والشدائد إليك رهبة منك لأنه لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك.

ملجأ مهموز ومنجى مقصور همزة للازدواج كذا في الطيبي قال الشيخ قوله على شقك الأيمن قالوا الحكمة فيه أن القلب معلقاً فلا يحصل زيادة استراحة فلا يكون النوم غرقاً كذا في (اللمعات).

(١) قوله يا فلان: المراد به أسيد بن حضير.

(٢) وفي رواية وإن أصبحت أصبحت خيراً.

٢٣٨٦ ـ أخرجه مسلم (٢٧١٥).

(٣) كفانا: أي في دفع سر المؤذيات.

(٤) لا مؤوي: بل تركهم يهيمون في البوادي.

٢٣٨٧ ـ أخرجه البخاري (٥٣٦١) ومسلم (٢٧٢٧).

(٥) أي من أثر إدارة الرحى.

(٦) رقيق: أي مملوك.

(٧) تصادفه: أي تجده.

ذلكَ لعائشةَ، فلمَّا جاءَ أخبرَتْهُ عائشةُ. قال: فجاءَنا وقد أخذْنا مضاجِعَنا، فذَهبنا[1] نقومُ، فقال: على مكانِكُما، فجاءَ فقعدَ بيني وبينَها، حتى وجدتُ بردَ[2] قدمِهِ على بطني[3]. فقال: «ألا أدُلُّكما على خيرٍ[4] ممَّا سألتُما؟ إذا أخذتُما مضجَعكما؛ فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين؛ فهو خيرٌ لكما من خادِمٍ». متفق عليه.

٢٣٨٨ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: جاءَتْ فاطمةُ إلى النبيِّ ﷺ تسألُهُ خادماً. فقال: «ألا أدُلُّكِ على ما هو خيرٌ من خادمٍ؟ تسبِّحينَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين، وتحمَدينَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّرينَ اللَّهَ أربعاً وثلاثينَ عندَ كلِّ صلاةٍ، وعندَ منامِكِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٣٨٩ ـ (٩) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبحَ قال: «اللهمَّ بك أصبحنا[5]، وبكَ أمسينَا، وبكَ نحيا، وبكَ نموتُ، وإليكَ

---

(١) فذهبنا: أي طفقنا وقصدنا.

(٢) قوله وجدت برد قدمه فيه غاية التلطف على ابنته وصهره وإذا جاءت الألفة رفعت الكلفة ويجوز أن يكون المراد والله أعلم برد اليقين الحاصل من قربه ﷺ في باطنه.

(٣) قوله خير لكما فإن الآخرة وثوابها خير وأبقى والمقصود إن طلب عمل الخير الذي يحصل منه الراحة والنعمة في الآخرة أوكد وأقدم مما يحصل به الراحة في الدنيا. ولعل التخصيص بهذا العمل المخصوص لمناسبة حال الاضطجاع الذي كانا استراحا به (لمعات).

(٤) على بطني الخ يدل على أن فاطمة وعليا كانا تحت لحاف واحد وعلى أن عليا كان عرياناً ما عدا العورة وأما ما ذكره ابن حجر من أنه وضع قدميه الكريمتين فلا دليل عليه.

٢٣٨٨ ـ أخرجه مسلم (٢٧٢٨).

٢٣٨٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٣٣٨٨) وأبو داود (٥٠٦٨) وابن ماجه (٣٨٦٨) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) قوله بك أصبحنا: الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبح ولا بد من تقدير مضاف أي أصبحنا متلبسين بنعمتك أي بحياطتك وكلاءتك أو بذكرك واسمك. =

المصير». وإذا أمسَى قال: «اللهمَّ بكَ أمسينا، وبكَ أصبحنا، وبكَ نحيا، وبكَ نموتُ، وإليكَ النشورُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٠ ـ (١٠) وعنه، قال: قال أبو بكرٍ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ! مُرني بشيءٍ أقولُهُ إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ. قال: «قل: اللهمَّ عالمَ الغيبِ والشهادةِ، فاطرَ السَّماواتِ والأرضِ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَهُ، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أعوذُ بكَ من شرِّ نفسي، ومن شرِّ الشيطان وشِرْكه[١]. قُلهُ إذا أصبحتَ، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ مضجَعَكَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٣٩١ ـ (١١) وعن أَبانَ[٢] بنِ عثمانَ، قال: سمعتُ أبي يقولُ: قال

= وقوله بك نحيا وبك نموت حكاية عن الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال معناه أنت تحيني وأنت تميتني كذا في (الطيبي).

٢٣٩٠ ـ إسناده صحيح.

الترمذي (٣٣٨٩) وأبو داود (٥٠٦٧) والحاكم وصححه ابن حبان (٢٣٤٩).

(١) قوله وشركه: يروي بكسر الشين وسكون الراء وهو ما يدعوا إليه من الإشراك بالله عز وجل ويوسوس وبفتح الشين والراء أي ما يفتن به الناس من حبائله والشرك حباله الصائد الواحد شركه.

٢٣٩١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٣٣٨٥) وأبو داود (٥٠٨٨) وأحمد (٤٤٦) (٤٧٤) وابنه عبد الله في زوائده (٥٢٨) وابن ماجه (٣٨٦٩) وصححه ابن حبان (٢٣٥٢) والحاكم (٥١٤/١) وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) أبان: بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ولا يصرف والأول أشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثاني يجعل على وزن أفعل.

وقوله طرف فالج: أي بعضه وفالج بفتح اللام علة معروفة والفلج بسكون اللام ومحركه النصف وهما فلجان.

قوله فجعل الرجل: يعني الرجل الذي كان يروي الحديث عنه ينظر إليه تعجباً وانكاراً بأنك كنت تقول هذه الكلمة في كل صباح ومساء فكيف أصابك الضر إن كان الحديث صحيحاً فقال أبان رفعاً لتعجبه أما أنَ الحديث صحيح وقوله ليمضي من الإمضاء واللام فيه للعاقبة أو التقدير لم يوفقني الله به ليمضي الخ.

والفجأة: بضم الفاء ممدوداً وقد يقيد بفتحها وسكون الجيم على لفظ المرة (لمعات).

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ يقولُ في صباحِ كلِّ يومٍ ومساءِ كلِّ ليلةٍ: بسم[1] الله الذي لا يضرُّ مع اسمهِ شيءٌ في الأرضِ ولاَ في السَّماءِ، وهوَ السميعُ العليمُ، ثلاثَ مرَّاتٍ فيضرَّهُ شيء». فكانَ أبان قد أصابَهُ طرَفُ فالج[2]، فجعلَ الرَّجل ينظُرُ إليه، فقال له أبان: ما تنظُرُ إليَّ؟ أما إنَّ الحديثَ كما حَدَّثْتُكَ، ولكني لم أقُلْهُ يومئذٍ ليُمضيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَه. رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود وفي روايته: «لم تُصِبْه فُجاءَةُ بلاءٍ حتى يُصبحَ ومن قالها حينَ يُصبحُ لم تُصِبْه فُجاءَةُ بلاءٍ حتى يُمسيَ».

٢٣٩٢ ـ (١٢) وعن عبد اللَّه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ إذا أمسى: «أمسينا وأمسى الملكُ للَّهِ، والحمدُ للَّهِ، لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له. لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ربِّ! أسألُكَ خيرَ ما في هذه الليلة، وخيرَ ما بعدَها، وأعوذُ بكَ منْ شرِّ ما في هذهِ الليلةِ، وشرِّ ما بعدَها، ربِّ! أعوذُ بكَ من الكسلِ، ومن سوءِ الكِبَرِ أو الكفر[3]». وفي روايةٍ: «من سوءِ الكِبَر والكبْرِ، ربِّ! أعوذُ بكَ من عذابٍ في النَّارِ، وعذابٍ في القبر». وإذا أصبحَ قال ذلك أيضاً: «أصبحنا وأصبحَ المُلكُ للَّهِ». رواه أبو داود، والترمذي وفي روايته لم يذكر: «من سوءِ الكفرِ».

٢٣٩٣ ـ (١٣) وعن بعضِ بناتِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يُعلمُّها

---

(١) قوله باسم الله أي استعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم الله.

(٢) قوله طرف فالج أي نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنشد منه مسالك الروح. (مرقاة).

٢٣٩٢ ـ هذا الحديث تقدم ذكره ضمن الصحاح من هذا الفصل برقم (٢٣٨١).
في صحيح مسلم وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة (٩٣٢٥) وأبو داود (٥٠٧١) واللفظ له وأخرجه الترمذي (٣٣٩٠) وقال حسن صحيح والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣). وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥).

(٣) أو الكفر الخ مكان الكبر أي من شر ما فيه الكفر أو الكفران.

٢٣٩٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٥٠٧٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة. (١٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٦).
وقال الحافظ في تخريج الأذكار: حديث غريب وتكلم في رجال السند إلى أن قال=

فيقول: «قولي حينَ تُصبِحِينَ: سبحانَ اللَّهِ وبحمدِهِ، ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ، ما شاءَ اللَّهُ كانَ، وما لم يشأْ لم يكُنْ، أَعلمُ[1] أنَّ اللَّهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ اللَّهَ قد أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً، فإنَّهُ من قالَها حينَ يُصبِحُ حُفِظَ حتى يُمسيَ، ومن قالَها حين يُمسي حُفِظَ حتى يُصبحَ». رواه أبو داود.

٢٣٩٤ ـ (١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قال حينَ يُصبحُ: «فسبحانَ[2] الله حينَ تُمسونَ وحينَ تُصبحونَ، ولهُ الحمدُ في

= وعبد الحميد وسالم يعني الراوي للحديث عن عبد الحميد ذكرهما ابن حبان في الثقات لكن قال أبو حاتم الرازي: عبد الحميد مجهول ا هـ.

وقال الحافظ المنذري، أم عبد الحميد لا أعرفها وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها وكأنها صحابية. وفي التخريج له: أم عبد الحميد لم أعرف اسمها ولا حالها لكن يغلب على الظن أنهما صحابية فإن بنات النبي ﷺ متن في حياته إلا فاطمة فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل وقد وصفت بأنها كانت تخدم التي روت عنها لكن لم تسمها فإن كانت غير فاطمة قوي الاحتمال وإلا احتمل أنها جاءت بعد موت النبي ﷺ والعلم عند الله.

(١) إن الله على كل شيء قدير وإن الله قد أحاط بكل شيء علماً قال السيد جمال الدين هذان الوصفان أعني العلم الشامل والقدرة الكاملة هما العمدة في إثبات مهمات الدين.

٢٣٩٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥٠٧٦) واللفظ له والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١٠٠) ضمن ترجمة سعيد بن بشير (٥٦٢). والطبراني في الكبير (١٢/٢٣٩) رقم (١٢٩٩١) وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٥) وابن عدي في الكامل (٣/١٢٢٦).

قال الحافظ في تخريج الأذكار (حديث غريب وضعفه البخاري).

وقال الحافظ في تخريج الكشاف، أخرج الحديث أبو داود العقيلي وابن عدي من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف. وقال البخاري: لا يصح.

(٢) قوله فسبحان الله: أي نزهو عما لا يليق بعظمته.

قوله حين تمسون: أي تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء.

قوله حين تصبحون: أي تدخلون في الصباح وهو وقت الصبح.

قوله وله الحمد: أي ثابت.

قوله في السموات والأرض: لأنهما نعمتان عامتان عظيمتان لأهلهما فيجب عليهم حمده وقيل محمود عند أهلهما وقيل بحمده أهلهما لقوله وإن من شيء ألا يسبح بحمده وهو جملة معترضة حالية. =

السمواتِ والأرضِ وعشيّاً وحينَ تُظهرون» إلى قوله: (وكذلك تُخرَجونَ) أدركَ ما فاتَهُ في يومِهِ ذلك ومن قالَهنَّ حينَ يُمسي أدركَ ما فاتهُ في ليلتِهِ». رواه أبو داود.

٢٣٩٥ ـ (١٥) وعن أبي عيَّاشٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قال إذا أصبَحَ: لا إله إلا اللّهُ، وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ كانَ له عِدْلُ رَقبَةٍ[١] من وُلْدِ إسماعيلَ، وكُتِبَ له عَشْرُ حسناتٍ، وحُطَّ عنه عشرُ سَيِّئاتٍ، ورُفِعَ لهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ، وكانَ في حِرزٍ منَ الشيطان حتى يُمسيَ. وإن قالها إذا أمسى؛ كانَ لهُ مثلُ ذلك حتى يُصبحَ». [قال حماد بن سلمة]: فرأى رجلٌ رسولَ اللّهِ ﷺ فيما يرى النائمُ. فقال: يا رسول الله! إنَّ أبا عيَّاشٍ يحدِّثُ عنكَ بكذا وكذا. قال: «صدقَ أبو عيَّاشٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٦ ـ (١٦) وعن الحارثِ بن مسلم التميميِّ. عن أبيهِ عن رسول اللّهِ ﷺ أنه أسرَّ[٢] إليهِ فقال: «إذا انصرفتَ من صلاةِ المغربِ فقلْ قبلَ

= وقوله وعشيا: عطف على حين وأريد به وقت العصر.
وقوله وحين تظهرون: أي تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهر ولما كان هذه الأوقات محل ظهور هذه الحالات يناسبها التنزيه عن الحدوث والآفات.
وفي معالم التنزيل قال نافع بن الأزرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ هاتين الآيتين وقال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها اهـ.

٢٣٩٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٥٠٧٧) وابن ماجه (٣٨٦٧) وأحمد (٦٠/٤).

(١) قوله عدل رقبه: بفتح العين وكسرها روايتان بمعنى المثل وولد بفتحتين وبالضم والسكون.
وقوله فرأى: هذا قول الراوي من أبي عياش (لمعات).

٢٣٩٦ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٥٠٧٩ـ ٥٠٨٠) واللفظ له. والنسائي في عمل اليوم والليلة (١١١) وابن حبان (٢٣٤٦). وابن السني (١٣٨).

(٢) قوله أسر إليه الخ: الحكمة في الإسرار ترغيب فيه حتى يتلقاه ويتمكن من قلبه تمكن السر المكنون الذي له الضنة به من غيره.

أن تُكلِّم أحداً: اللهمَّ أَجِرْني من النَّارِ سبعَ مرَّاتٍ؛ فإِنَّكَ إذا قلتَ ذلك، ثمَّ مِتَّ في ليلتَكَ كُتِب لك جواز منها. وإذا صلَّيتَ الصُّبح فقل كذلك؛ فإنَّكَ إذا مُتَّ في يومك كُتب لكَ جوازٌ منها». رواه أبو داود.

٢٣٩٧ ـ (١٧) وعن ابنِ عمرَ، قال: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يَدَعُ هؤلاءِ الكلماتِ حينَ يمسي وحينَ يُصبِحُ: «اللهمَّ إني أسألكَ العافيةَ في الدُّنيا والآخرة. اللهمَّ إني أسأَلكَ العفوَ[١] والعافيةَ[٢] في ديني، ودُنيايَ، وأهلي، ومالي. اللهُمَّ استُرْ عوراتي[٣]، وآمِنْ رَوعاتي[٤]. اللهُمَّ احفَظْني من بين يَدَيَّ، ومن خلفي، وعن يمين. وعن شِمالي، ومن فَوقي. وأعوذُ بعظمتِكَ أن أُغتالَ[٥] من تحتي» [قال وكيع] يعني الخسف. رواه أبو داود.

٢٣٩٨ ـ (١٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قالَ حينَ

٢٣٩٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٠٧٤) وابن ماجه (٣٨٧١) وابن حبان (٢٣٥٦) وصححه الحاكم (٥١٧/١).

(١) العفو: التجاوز من الذنب والعافية السلامة من الآفات والشدائد.

(٢) العافية: أي السلامة من الآفات الدينية والحادثات الدنيوية بتحملها والصبر عليها والرضاء بقضائها وقيل دفاع الله من العبد الأسقام والبلايا وهي مصدر رجاء على فاعله وكأنه أراد سيء الأسقام كالبرص والجنون والجذام (مرقاة).

(٣) قوله عوراتي: بسكون الواو جمع عورة وهي سوءة الإنسان وكل ما يستحي منه.

(٤) قوله روعاتي: أي مخوفاتي في جملة حالاتي وإيرادهما بصيغة الجمع في هذه الرواية إشارة إلى كثرتهما قال الطيبي: العورة ما يستحي منه ويسوء صاحبه أن يرى والروعة الفزعة.

(٥) أغتال: بلفظ المجهول أي أذهب من حيث لا أشعر في القاموس غاله أهلكه كاغتاله وأخذه من حيث لم يدر كذا (في اللمعات) قال السيد عم الجهات لأن الآفات منها وبالغ من جهة السفل لرداءة الآفة ا هـ.

٢٣٩٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٤٩٥) وقال حديث غريب وأبو داود (٥٠٧٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠).

والطبراني في الأوسط عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١١٨ـ ١١٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩).

يُصبِحُ: اللهُمَّ أصبحنا نُشهِدُك، ونُشهِدُ حمَلةَ عرشِكَ وملائكتك، وجميعَ خلقكَ، أنَّكَ أنتَ اللَّهُ لا إله إلا أنتَ، وحدكَ لا شريكَ لكَ، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ، إلا غفرَ[1] اللَّهُ لهُ ما أصابَهُ في يومِهِ ذلك من ذَنْبٍ[2]. وإنْ قالَها حينَ يُمسي غفرَ اللَّهُ لهُ ما أصابَهُ في تلكَ الليلةِ من ذنبٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢٣٩٩ ـ (١٩) وعن ثوبانَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ مسلم يقولُ إذا أمسى وإذا أصبحَ ثلاثاً: رضيتُ باللَّهِ ربّاً، وبالإِسلام ديناً، وبمحَمَّدٍ نبياً؛ إلا كانَ حقاً على اللَّهِ أن يُرضِيَه يومَ القيامةِ». رواه أحمد، والترمذي.

٢٤٠٠ ـ (٢٠) وعن حذيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن ينامَ، وضعَ يدَهُ تحتَ رأسِهِ[3] ثمَّ قال: «اللهُمَّ قِني عذابكَ يومَ تجمَعُ عبادكَ ـ أو تبعثُ[4] عبادَك ـ». رواه الترمذي.

= وقد حسن الحافظ الحديث بشواهده في تخريج الأذكار.

(١) قوله إلا غفر الله له: استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور. المستثنى منه هو جواب الشرط المحذوف أي ما قال ذلك إلا غفر الله له (لمعات).

(٢) قوله من ذنب: أي ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والإطلاق للترغيب مع أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء (المرقاة).

٢٣٩٩ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) وقال حديث حسن غريب. وفي إسناده سعيد بن المرزبان وهو ضعيف ومدلس كما قال الحافظ في التقريب.
ولكن يشهد له حديث أبو داود (٥٠٧٢) وفي إسناده سابق ابن ناجية لم يوثقه غير ابن حبان.
ولذلك حسنه الحافظ في تخريج الأذكار.

٢٤٠٠ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٣٨٢/٥) والترمذي (٣٣٩٨) وقال حديث حسن صحيح.

(٣) قوله تحت رأسه: وقد سبق في الفصل الأول تحت خده وسيجيء أيضاً فيحتمل أن يكون ذلك بقرب كل واحد منهما من الآخر أو كان تارة فتارة (لمعات).

(٤) تبعث عبادك: شك من الراوي قال في اللمعات لما كان النوم في حكم الموت والاستيقاظ كالبعث دعا بهذا الدعاء متذكراً لتلك الحالة ا هـ.

٢٤٠١ ـ (٢١) ورواه أحمد عن البراء.

٢٤٠٢ ـ (٢٢) وعن حفصةَ [رضي الله عنها] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يرقُدَ وضعَ يدهُ اليُمنى تحتَ خدِّه، ثمَّ يقول: «اللهُمَّ قني عذابكَ يومَ تبعثُ عبادكَ». ثلاث مرَّاتٍ. رواه أبو داود.

٢٤٠٣ ـ (٢٣) وعن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ عند مضجعِهِ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بوجهكَ الكريم، وكلماتِكَ التامَّاتِ من شرِّ ما أنتَ آخذُ بناصيتِهِ، اللهُمَّ أنتَ تكشِفُ المغرمَ والمأثَمَ، اللهُمَّ لا يُهزَمُ

٢٤٠١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٢).

٢٤٠٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢٨٨/٦) وأو داود (٥٠٤٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٢). والطبراني في الكبير (٣٩٤) (٢٣/ ٢١٥ـ ٢١٦). وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٣٧).

وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار وقال. أخرجه النسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني في كتاب الدعاء. وأورده الحافظ في الفتح (٩٨/١١). في الدعوات: باب ما يقول إذا نام من رواية النسائي في الكبرى من حديث البراء وحفصة رضي الله عنها وصحح إسناده.

٢٤٠٣ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٥٠٥٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٧) وابن السني (عمل اليوم والليلة) (٧١٨).

وصحح إسناده النووي في الأذكار. وتعقبه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان فقال هذا حديث حسن وفيه علتان تحطه من مرتبة الصحيح.

(١) قوله وكلماتك: خص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تنبيها على أن الكل تابع لإرادته وأمره أعني قوله كن والمغرم مصدر وضع موضع الاسم.

والمراد بالمغرم الذنوب والمعاصي وقيل ما استدين فيما كره الله ثم عجز عم أدائه والمأثم ما يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم.

التامات: أي الكاملات في إفادة ما ينبغي وهي أسمائه وصفاته وآياته القرآنية وولاته الفرقانية.

جُنْدُكَ، ولا يُخلف[1] وعدُكَ، ولا ينفَعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ، سبحانك وبحمدكَ». رواه أبو داود.

٢٤٠٤ ـ (٢٤) وعن أبي سعيدٍ، قال، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من قال حين يأوي إلى فراشهِ: أستغفرُ الله الذي لا إلهَ إلا هو الحيَّ القيومَ، وأتوبُ إليه ثلاثَ مرَّاتٍ؛ غَفرَ اللَّهُ لهُ ذنُوبَهُ وإنْ كانتْ مثلَ زبَدِ البحرِ، أو عددَ رمل عالجٍ[2]، أو عدد ورق الشّجر، أو عدَدَ أيام الدُّنيا». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٢٤٠٥ ـ (٢٥) وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلم يأخذُ مضجَعَهُ بقراءةِ[3] سورةٍ من كتابِ الله؛ إلا وكّلَ اللَّهُ بهِ ملَكاً فلا يقرَبُهُ شيءٌ يُؤذِيه، حتى يَهُبَّ[4] متى هبَّ». رواه الترمذي.

٢٤٠٦ ـ (٢٦) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ [رضي اللَّهُ عنهما]،

---

(١) لا يخلف: بلفظ المجهول ورفع وعدك وفي بعض النسخ بلفظ المخاطب المعلوم فوعدك منصوب.

٢٤٠٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٠/٣) والترمذي (٣٣٩٧) وأبو يعلى في المسند (٤٩٠/٢) حديث (١٣٣٩). وفي إسناده. عطية العوفي ضعيف. وعبدالله بن الوليد الصافي وهو ضعيف.

والجد: بفتح الجيم وفسر بالفناء وعليه الأكثرون وقيل بمعنى الحظ والبخت وهو قريب من الأول وقيل بمعنى الأب أي لا ينفعه نسبه.

وقيل بكسر الجيم بمعنى الجد والاجتهاد في الدنيا وهو ضعيف (لمعات).

(٢) قوله رمل عالج: العالج موضع بالبادية فيه رمل قال السيد قيل العالج ما يتراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض وجمعه عوالج فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج لأنه صفة له أي رمل متراكم وقيل عالج موضع مخصوص فيضاف.

٢٤٠٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٢٥/٤) والترمذي (٣٤٠٧). والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨١٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٨١٢). في إسناده مجهول.

(٣) أي متلبساً بقراءة سورة.

(٤) يهب: هب النائم هبوباً أي استيقظ.

٢٤٠٦ ـ إسناده صحيح. =

قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خَلَّتانِ لا يُحصيهِما[1] رجلٌ مسلمٌ إلا دخل الجنَّة، ألا وهما يسيرٌ، ومن يعمَلُ بهما قليلٌ: يسبّحُ اللّهَ في دُبر كلِّ صلاةٍ عَشراً، ويحمَدُهُ عَشراً، ويكبِّرهُ عَشراً». قال: فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقدها بيدِه قال: «فتلكَ خمسونَ ومائةٌ في اللسانِ وألفٌ وخمسُمائةَ[2] في الميزانِ. وإذا أخذَ مضجعَه يُسبِّحهُ، ويكبّرهُ، ويَحمَدُهُ مائةً، فتلك مائةٌ باللسان، وألفٌ في الميزانِ، فأيُّكم[3] يعملُ في اليوم والليلةِ ألفين وخمسَمائةِ سيِّئةٍ؟». قالوا: وكيفَ لا نحصيها[4]؟ قال: «يأتي أحدَكم الشيطانُ وهو في صلاتِهِ فيقولُ: اذكرْ كذا اذكرْ كذا، حتى ينفتِلَ فلعلَّه أن لا يفعلَ، ويأتيهِ في مضجَعِهِ فلا يزالُ ينوِّمُه حتى ينامَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: «خَصْلَتان أو خَلَّتانِ لا يُحافِظُ عليهما عبدٌ مسلم». وكذا في روايته بعد قولِه: «وألفٌ وخمسُمائةٍ في الميزان» قال: «ويكبِّرُ أربعاً وثلاثين إذا أَخذَ مضجعَه» ويَحمَدُ ثلاثاً وثلاثينَ، ويُسبِّح ثلاثاً وثلاثين».

ووفي أكثر نسخ «المصابيح» عن: عبد اللّه بن عُمَر.

٢٤٠٧ ـ (٢٧) وعن عبد اللّهِ بنِ غنّامٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ

= أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤ـ ٢٠٥) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٨) وأبو داود (٥٠٦٥) والترمذي (٣٤١٠) وقال حديث حسن صحيح والنسائي (٣/٧٤) وابن ماجه (٩٢٦).

(١) لا يحصيهما: الإحصاء أن يؤتى بهما ويحافظ عليها.

(٢) ألف وخمسمائة: لأن كل حسنة بعشر أمثالها.

(٣) فأيكم يعمل في اليوم والليلة الخ: يعني إذا حافظ على الخلتين حصل ألفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعد وكل حسنة سيئة فايكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما.

(٤) قوله: كيف لا نحصيها أي كيف لا نحصي المذكورات في الخلتين أي شيء يصرفنا عنها فهو استبعاد لهما في الإحصاء فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقبيها وينومه عند الاضطجاع لذلك.

٢٤٠٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابو داود (٥٠٧٣) سوى قوله: «أو بأحد من خلقك» فهو من رواية النسائي=

قالَ حين يُصبحُ: اللهُمَّ ما أصبحَ[1] بي من نعمةٍ أو بأحدٍ من خلقِكَ، فمنكَ[2] وحدَكَ لا شريكَ لك، فلكَ الحمدُ، ولكَ الشكرُ، فقد أدَّى شكرَ يومه، ومنْ قال مثلَ ذلكَ حينَ يُمسي فقدْ أدَّى شكرَ ليلتِهِ». رواه أبو داود.

٢٤٠٨ ـ (٢٨) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه كانَ يقولُ إذا أوى إلى فراشهِ: «اللهُمَّ ربَّ[3] السماواتِ، وربَّ الأرضِ، وربَّ كلِّ[4] شيءٍ، فالقَ[5] الحبِّ والنوى، مُنزِلَ[6] التوراةِ والإنجيل والقرآنِ، أعوذُ بكَ منْ شرِّ كلِّ ذي شرٍّ، أنتَ آخذٌ بناصيتِه، أنت الأوَّلُ فليسَ[7] قبلكَ شيءٌ، وأنتَ الآخِرُ فليسَ بعدكَ شيءٌ، وأنتَ الظاهرُ[8] فليس فوقَكَ شيءٌ، وأنتَ الباطنُ

= وليس من رواية أبي داود. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٧) وابن حبان (٢٣٦١). وابن السني (٤١).

وفي إسناده عبد الله بن عنبة لم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في «أمالي الأذكار».

(١) ما أصبح: أي حصل لي في الصباح وأو للتنويع والمراد التعميم.

(٢) فمنك: قد ورد أن داود عليه السلام قال يا رب قد كثرت نعمك لدى فكيف أشكرك قال يا داود إذا عرفت أن ما بك من نعمة فمنى فقد شكرتني (لمعات).

٢٤٠٨ ـ أخرجه مسلم مع اختلاف يسير (٢٧١٣) وأحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٥٠٥١) والترمذي (٣٤٠٠) وقال حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٣). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤٦/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رب السموات ورب الأرض إشارة إلى أصول الأسباب الكلية لبقاء العالم.

(٤) رب كل شيء تعميم الربوبية تعالى أي من العناصر والمواليد وأفرادها وجزئياتها.

(٥) فالق الحب والنوى: إشارة إلى الأرزاق الجسمانية التي بها بقائها والحب يستعمل في الطعام والنوى في التمر ونحوه.

(٦) فنزل التوراة والإنجيل والقرآن إشارة إلى الأرزاق الروحانية المتعلقة بتدبير أحوال الآخرة وأحكامها ولم يذكر الزبور لعدم اشتماله على الأحكام والشرائع كذا قيل.

(٧) قوله فليس دونك: ها هنا بمعنى نقيض فوق والظاهر يكون فوق الشيء فالباطن يكون تحته فنفى النوقية يناسب الظهور ونفى الدونية البطون فافهم (لمعات).

وقيل لعل ترك الزبور لأنه مندرج في التوراة أو لكونه مواعظ ليس فيه أحكام (مرقاة).

(٨) فليس فوقك: أي فوق ظهورك وقوله شيء يعني ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك.

وقيل ليس فوقك شيء في الظهور أي أنت الغالب فليس فوقك غالب.

فليسَ دونكَ شيءٌ، اقضِ عني الدينَ، وأَغْنِني من الفقرِ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ورواه مسلمٌ مع اختلافٍ يسير.

٢٤٠٩ - (٢٩) وعن أبي الأزهرِ الأنماريِّ، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا أخذَ مضجَعَهُ من الليلِ قال: «بسم اللَّهِ، وضعْتُ جنبي للَّهِ، اللهُمَّ اغفِرْ لي ذنبي، واخْسَأْ[(١)] شيطاني، وفُكَّ[(٢)] رِهاني، واجعلْني في النَّدي[(٣)] الأعلى». رواه أبو داود.

٢٤١٠ - (٣٠) وعن ابنِ عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أخذَ مضجَعه منَ الليل قال: «الحمدُ للَّهِ الذي كفاني[(٤)]، وآواني، وأطعَمَني، وسَقاني، والذي منّ عليَّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل. الحمدُ للَّهِ على كلِّ حال، اللهُمَّ ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَهُ، وإله كلِّ شيء، أعوذُ بك من النَّارِ». رواه أبو داود.

٢٤١١ - (٣١) وعن بُريدةَ، قال: شكا خالدُ بنُ الوليدِ إلى النبيِّ ﷺ،

٢٤٠٩ - إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٥٠٥٤) واللفظ له والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٨- ٥٤٩). وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وحسن إسناده النووي في الأذكار.
(١) اخسأ شيطاني: أي اجعله مطروداً أعني كالكلب المهين إضافة إلى نفسه لأنه أراد قرينة من الجن أو الذي قصد إغوائه ويبقى غوائية.
(٢) وفك الرهن تخليص ما يوضع وثيقه للدين وأراد بالرهان نفسه لأنها مرهونة بعلمها قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾.
(٣) الندى: أصله المجلس لأن القوم يجتمعون فيه فإذا تفرقوا لم يكن ندياً ويقال للقوم أيضاً تقول ندوت القوم أندوهم أي جمعنهم والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين ويريد بالأعلى الملأ الأعلى وهم الملائكة أو من أهل الندى الأعلى أو أريد المجلس (طيبي).
٢٤١٠ - إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٥٠٥٨) والنسائي (في عمل اليوم والليلة) (٧٩٨). وأخرجه ابن حبان (٢٣٧٥).
(٤) أي عن الخلق أغناني.
٢٤١١ - إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٣٥٢٣) وقال (هذا حديث ليس إسناده بالقوى والحكم ابن ظهير قد=

فقال: يا رسولَ اللّهِ! ما أنامُ من الأرَق[1] فقال نبيُّ اللّهِ ﷺ: «إذا أَويتَ إلى فراشك فقلْ: اللهُمَّ ربَّ السماواتِ السبع وما أظلَّتْ، وربَّ الأرضينَ وما أقلَّتْ[2]، وربَّ الشياطينِ وما أضلَّتْ، كنْ لي جاراً[3] من شرِّ خلقِكَ كلِّهم جميعاً، أنْ يَفرُطَ[4] عليَّ أحدٌ منهم، أو أن يبغيَ[5]، عزَّ جارُكَ[6]، وجلَّ ثناؤُكَ، ولا إلهَ غيرُكَ، لا إله إلا أنتَ». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بالقويّ، والحكَمُ بن ظُهيرِ الراوي قد ترَكَ حديثَهُ بعضُ أهلِ الحديثِ.

الفصل الثالث

٢٤١٣ ـ (٣٢) وعن أبي مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصبحَ أحدُكم فَلْيقُلْ: أصبحْنا وأصبَحَ الملكُ للّهِ ربِّ العالمينَ، اللهُمَّ إني أسألُكَ خيرَ هذا اليومِ: فتْحَه[7]، ونصْرَه[8]، ونورَه[9]، وبركتَه[10]، وهُداه، وأعوذُ

= ترك حديثه بعض أهل الحديث). والحكم ابن ظهير قال الحافظ في التقريب: متروك.

(١) الأرق: هو السهر ورجل أرق إذا سهر لعلة فإن كان السهر من عادته قيل أرق بضم الهمزة والراء. فمن ابتدائية للتعليل أي لأجل هذه العلة.

(٢) أقلت: أي ما رفعت الأرض من المخلوقات.

(٣) جاراً: أي مجيراً.

(٤) يفرط: أي يسبق عليّ أحد بشرّه.

(٥) يبغي: البغي الفساد والظلم.

(٦) عز جارك: كالتعليل لقوله كن لي جاراً فإذا حمل على الغلبة يكون معناه اجعلني غالباً على من يريد يد سوئي من خلقك حتى أوقعهم.

وإذا حمل على الشدة يكون معناه اجعل لي شدة لا أكون بها مغلوباً لهم كذا في الطيبي.

٢٤١٣ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٥٠٨٤). وهو في صحيح الجامع الصغير (٣٥٢).

(٧) فتحه: الظفر.

(٨) الإعانة والإظهار على العدو.

(٩) نوره: الثبات على متابعة الهدى أي بتوفيق العلم.

(١٠) بركته: أي بتيسير الرزق الحلال الطيب.

بِكَ مِنْ شرِّ ما فيهِ، ومِنْ شرِّ ما بعدَه، ثمَّ إذا أمسى فلْيقُلْ مثلَ ذلكَ». رواه أبو داود.

٢٤١٣ ـ (٣٣) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ، قال: قلتُ لأبي: يا أبتِ! أسمعُكَ تقولُ كلَّ غداةٍ[1]: «اللهُمَّ عافِني في بدَني، اللهُمَّ عافِني في سمْعي، اللهُمَّ عافِني في بصَري، لا إلهَ إلَّا أنتَ» تكرِّرُها ثلاثاً حينَ تُصبِحُ، وثلاثاً حينَ تُمسي. فقال: يا بُنيَّ! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعُو بهِنَّ. فأنا أُحبُّ أنْ أستَنَّ بسُنَّتِه. رواه أبو داود.

٢٤١٤ ـ (٣٤) وعن عبدِ اللّه بنِ أبي أوْفى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أصبحَ قال: «أصبَحْنا وأصبحَ المُلكُ للّهِ، والحمدُ للّهِ، والكِبرياءُ والعظَمةُ للّهِ، والخَلْقُ والأمرُ والليلُ والنَّهارُ وما سكنَ فيهِما للّهِ، اللهُمَّ اجعَلْ أوَّلَ هذا النَّهارِ صلاحاً[2]، وأوْسطَه نجاحاً[3]، وآخرَه فلاحاً[4]، يا أرحمَ الرَّاحمينَ!». ذكرَه النَّوويُّ في كتاب «الأذكار» بروايةِ ابنِ السنِّي.

٢٤١٥ ـ (٣٥) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبْزى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ

٢٤١٣ ـ أخرجه أبو داود (٥٠٩٠).

(١) كل غداة: لعل المراد بالغداة ها هنا اليوم فيصح تفصيله بقوله تكررها ثلاثاً حين تصبح وثلاثاً حين تمسي أو يقدر بعد قوله كل غداة وكل عشية ويكون قوله حين تصبح وتمسي تعيناً للوقت لأن الغداة والعشي أوسع من الصبح والمساء لأنهما اسمان لما قبل الزوال وبعده والله أعلم قاله الشيخ وقال الطيبي: إنما خصص السمع والبصر بالذكر بعد ذكر البدن لأن العين هي التي يجلو آيات الله المنبثة في الآفاق والسمع يعي الآيات المنزلة فهما يجامعان لدرك الآيات العقلية والنقلية وإليه ينظر قوله ﷺ اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا.

٢٤١٤ ـ

(٢) قوله صلاحاً: أي في ديننا بأن يصدر منا ما نخرط في زمرة الصالحين من عبادك.

(٣) نجاحاً: أي فوز بالمطالب الدينية والدنيوية المناسبة لصلاح الدين.

(٤) فلاحاً: أي ظفر بما يوجب حسن الخاتمة والفلاح في الآخرة بدخول الجنة.

٢٤١٥ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٤٠٦/٣) والدارمي (٢٦٢/٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة صفحة (١٢).

يقولُ إذا أصبحَ: «أصبَحْنا على فِطرةِ الإسلام[١]، وكلمةِ الإخلاصِ، وعلى دينِ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وعلى ملَّةِ أبينا إبراهيمَ حنيفاً وما كانَ منَ المشرِكينَ[٢]». رواه أحمدُ والدارميُّ.

(٧) باب الدعوات في الأوقاف

الفصل الأول

٢٤١٦ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ أحدَكم إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلَه قال: بسم اللَّهِ، اللهُمَّ جنِّبْنا الشَّيطانَ، وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزَقتَنا، فإنَّه إنْ يُقدَّرْ بينَهما ولَدٌ في ذلك لَمْ يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً». متفق عليه.

٢٤١٧ ـ (٢) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ عندَ الكَرْبِ: «لا إلهَ إلَّا اللَّهُ العَظيمُ الحَليمُ، لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ربُّ العرشِ العَظيمِ، لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ربُّ السَّماواتِ وربُّ الأرضِ ربُّ العرشِ الكريمِ». متفق عليه.

٢٤١٨ ـ (٣) وعن سُليمانَ بنِ صُرَدٍ، قال: ٱستَبَّ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ ونحنُ عندَهُ جُلوسٌ وأحدُهما يسبُّ صاحبَه مُغضَباً، قدِ احمرَّ وجهُه. فقال النبيُّ ﷺ: «إني لأعلمُ كلمةً لوْ قالَها لذَهبَ عنه ما يجِدُ: أعوذُ باللَّهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيم». فقالوا للرَّجلِ: لا تسمعُ ما يقولُ النبيُّ ﷺ؟ قال: إني لستُ بمجنونٍ[٣]. متفق عليه.

---

(١) فطرة الإسلام: الفطرة: ابتداء الخلقة وهي إشارة إلى كلمة التوحيد حين أخذ الله العهد بها على ذرية آدم فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وقيل الفطرة ها هنا: السنة.

(٢) وما كان من المشركين من الأحوال المتداخلة أتى بها تقريراً وصيانة للمعنى المراد حنيفاً عما يتوهم من أنه يجوز أن يكون حالاً منتقلة فرد ذلك بأنه لم يزل موحداً لأنها حال مؤكدة (طيبي).

٢٤١٦ ـ أخرجه البخاري (٣٢٧١) (٣٢٨٣) ومسلم (١٤٣٤).

٢٤١٧ ـ أخرجه البخاري (٦٣٤٥) ومسلم (٢٧٣٠).

٢٤١٨ ـ أخرجه البخاري (٦١١٥) واللفظ له ومسلم (٢٦١٠).

(٣) قوله إني لست بمجنون هذا أيضاً نشأ من الغضب وقلة احتمال ومنه وسوء أدب=

٢٤١٩ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سمِعتمْ صِياحَ الدِّيَكةِ(١) فسَلُوا اللّهَ منْ فضلِه؛ فإنَّها رأَتْ مَلَكاً. وإذا سمِعتمْ نهيقَ الحِمارِ فتعوَّذُوا باللّهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ؛ فإنَّه رأى شيطاناً» متفق عليه.

٢٤٢٠ ـ (٥) وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، كانَ إذا اسْتَوى على بعيرِه خارِجاً إلى السَّفرِ كبَّرَ ثلاثاً، ثمَّ قال: «(سُبْحانَ الذي سَخَّرَ لَنا هذا وما كُنّا(٢) لهُ مُقْرِنينَ، وإنّا إلى رَبِّنا لمُنْقَلِبونَ) اللهُمَّ إنّا نسألُكَ في سفرِنا هذا البِرَّ والتَّقوى، ومنَ العَملِ ما ترْضى، اللهُمَّ هَوِّنْ علَينا سفَرنا هذا، واْطْوِ(٣) لَنا بُعدَه، اللهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَر، والخليفةُ(٤) في الأهلِ [والمالِ]، اللهُمَّ

= والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ وذلك في حق من يتقي الله ولا يسيء الأدب وقول هذا الرجل من عدم تهذيب أخلاقه وجهله بأن الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من المنافقين أو من جفاه العرب كذا قالوا (لمعات والطيبي).

٢٤١٩ ـ أخرجه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩).

(١) قوله صياح الديكة: بفتح تحتية جمع ديك كقرده وقرد وسن الدعاء عند صياحه رجاء التأمين من الملائكة التي رأتها. قال الطيبي لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين الله لأنها يحفظ غالباً أوقات الصلوات وأنكر الأصوات صوت الحمير فهو أقربها صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى (لمعات والطيبي).

٢٤٢٠ ـ أخرجه مسلم (١٣٤٢).

(٢) قوله وما كنا له مقرنين: أي مطيعتين من أقرن الشيء إذا أطاقه أي ما كنا له مطيعتين قهره واستعماله لولا تسخيره تعالى إياهم لنا وأنا إلى ربنا لمنقلبون أي راجعون واتصاله بذلك لأن الركوب للنقل والنقلة العظمى هو الانقلاب إلى الله تعالى فينبغي للراكب أن لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله يعني من شكره هذه النعمة أن يذكر عاقبة أمره ويعلم من استوائه على مركب الحياة كاستوائه على ظهر ما سخر له ما لم يكن في المبدأ مطيقاً له ولا يجد في المنتهى بدا من النزول عنه.

وقوله سوء المنقلب: والمعنى أن يصيب غم بسبب أن نرى في أهلنا وأموالنا من المكاره وأن يرجع من سفره بأمر يحزنه بآفة أصابه من سفره أو يعود غير رضى الحالة ومقضى الحاجة أو أصابت ماله آفة أو يجد أهله مرضى أو فقد بعضهم (لمعات).

(٣) قوله وأطولنا: عبارة عن تيسير السير بإعطاء القوة له ولمركوبه.

(٤) قوله الخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف يعني أنت الذي اعتمد عليه في سفري وفي غيبتي عن أهلي (الطيبي).

إني أعوذُ بكَ مِنْ وَعْثاءِ[1] السَّفرِ، وكآبَةِ[2] المَنظرِ، وسُوءِ المُنقلَبِ في المالِ والأهلِ». وإذا رجعَ قالَهنَّ وزادَ فيهِنَّ: «آيِبُونَ، تائِبُونَ، عابِدُونَ، لربِّنا حامِدونَ». رواه مسلم.

٢٤٢١ ـ (٦) وعن عبدِ اللّٰه بنِ سرجِسٍ، قال: كانَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ إذا سافرَ يتعوَّذُ من وَعْثاءِ السَّفرِ، وكآبَةِ المنقَلَبِ، والحَوْرِ[3] بعدَ الكَوْرِ، ودعْوَةِ المَظلومِ، وسُوءِ المَنظرِ في الأهلِ والمالِ. رواه مسلم.

٢٤٢٢ ـ (٧) وعن خَوْلَةَ بنتِ حَكيم، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ نزلَ منزِلًا فقال: أعوذُ بكلِماتِ اللّٰهِ التَّامَّاتِ[4] مِنْ شرِّ ما خلَقَ، لمْ يضرُّه شيءٌ حتى يرتحلَ مِنْ منزِلِه ذلكَ». رواه مسلم.

٢٤٢٣ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ اللّٰهِ! ما لَقيتُ مِنْ عقْرَبٍ لدَغَتْني البارحةَ[5]. قال: «أمَا لو قلتَ حينَ أمسَيتَ: أعوذُ بكلِماتِ اللّٰهِ التَّامَّاتِ مِنْ شرِّ ما خلَقَ، لمْ تضرَّكَ». رواه مسلم.

---

(١) قوله وعثاء: أي الشدة والمشقة وقيل مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر وشدته المانعة من حضور القلب مع الرب.

(٢) قوله كآبة المنظر بالمد: أي سوء الحال وتغير النفس وفي النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، وقوله وسوء المنقلب بفتح اللام بمصدر ميمي أي من سوء الرجوع بأن يصيبنا حزن أو مرض وفي الفائق هو أن ينقلب إلى وطنه فيلقي ما يكتئب منه من أمر أصابه في سفره أو في ما يقدم عليه (مرقاة).

٢٤٢١ ـ أخرجه مسلم (١٣٤٣).

(٣) قوله الحور بعد الكور: الحور الرجوع والنقصان والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة ومن فساد الأمور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد أن كان منهم وأصله من نقض العمامة بعد لفها وروي بعد الكون بالنون من كان النافة أي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها ومن التغير بعد الثبات (لمعات).

٢٤٢٢ ـ أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

(٤) قوله التامات: أي الكاملات لا يدخلها نقص وقيل المراد بها كلمات القرآن وقيل أسمائه وصفاته (لمعات).

٢٤٢٣ ـ أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

(٥) البارحة: أي الليلة الماضية.

٢٤٢٤ ـ (٩) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا كانَ في سفَرٍ وأسحرَ يقولُ: «سمِعَ[١] سامِعٌ بحمْدِ اللّهِ وحُسْنِ[٢] بلائِه علَينا، ربَّنا صاحِبْنا، وأَفضِلْ علَينا عائذاً[٣] باللّهِ من النَّارِ». رواه مسلم.

٢٤٢٥ ـ (١٠) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ مِنْ غزْوٍ أوْ حجٍّ أوْ عُمرةٍ، يكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ[٤] منَ الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ، ثمَّ يقولُ: «لا إلهَ إلّا اللّهُ، وحْدَه لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ، ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيِبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجدونَ، لربِّنا حامدونَ، صدَقَ اللّهُ وعْدَه، ونصَرَ عبْدَه، وهزَمَ[٥] الأحزابَ وحدَه». متفق عليه.

٢٤٢٦ ـ (١١) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوْفى، قال: دَعا رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزابِ على المشركينَ، فقال: «اللّهُمَّ مُنزِلَ الكتابِ، سريعَ الحسابِ، اللّهُمَّ اهزِمِ الأحزابَ، اللّهُمَّ اهزِمْهمْ وزَلْزِلْهم[٦]». متفق عليه.

٢٤٢٧ ـ (١٢) وعن عبدِ الله بنِ بُسْرٍ، قال: نزلَ رسولُ الله ﷺ على

٢٤٢٤ ـ أخرجه مسلم (٢٧١٨).

(١) قوله سمع سامع: روي بفتح الميم وتشديدها من التسميع بمعنى الإسماع للغير ويكسرها وتخفيفها من السمع وعلى الوجهين هو خبر بمعنى الأمر فالمعنى على الأول ليبلغ سامع قولي هذا إلى غيره ليسعى إلى الحمد والذكر والدعاء في هذا الوقت وعلى الثاني ليسمع السامع ليبلغ ويشهد على حمدنا الله تعالى.

(٢) قوله حسن بلائه: البلاء بمعنى الاختبار والله سبحانه يبلو عبادة تارة بالمضار ليصبروا وتارة بالمسار ليشكروا وكلاهما نعمة باعتبار حصول الأجر (لمعات).

(٣) قوله عائذ: اسم فاعل أقيم مقام المصدر أي نعوذ عياذاً أو حال من فاعل يقول فيكون من كلام الراوي ويجوز أن يكون من كلام الرسول والتقدير أقول عائذاً من النار (لمعات).

٢٤٢٥ ـ أخرجه البخاري (١٧٩٧) ومسلم (١٣٤٤).

(٤) شرف: المكان العالي.

(٥) وهزم الأحزاب: أي في غزوة الخندق والأحزاب جمع حزب بمعنى طائفة من الناس.

٢٤٢٦ ـ أخرجه البخاري (٢٩٣٣) ومسلم (١٧٤٢).

(٦) قوله وزلزلهم: أي اجعل أمرهم مضطرباً متقلقلاً غير ثابت.

٢٤٢٧ ـ أخرجه مسلم (٢٠٤٢).

أبي، فقرَّبْنا إليهِ طعاماً ووَطْبَةً[1]، فأكلَ منها، ثمَّ أُتيَ بتمرٍ، فكانَ يأكلُه ويُلقي النَّوى بينَ أُصبَعيهِ، ويجمعُ السبابةَ والوسطى. وفي روايةٍ: فجعَلَ يُلقي النَّوى على ظهرِ أصبعيهِ السبابةِ والوسطى، ثمَّ أُتيَ بشرابٍ، فشربه، فقال أبي وأَخَذَ بلجام دابَّتهِ: ادعُ اللَّهَ لنا. فقال: «اللهُمَّ باركْ لَهم فيما رزقْتَهم، واغفرْ لهم وارحَمْهُم». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٤٢٨ ـ (١٣) عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا رأى الهلالَ[2]، قال: «اللهمَّ أهلَّهُ[3] علينا بالأمنِ والإِيمانِ، والسلامة والإِسلامِ، ربي[4] وربُّك اللَّهُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٤٢٩ ـ (١٤) وعن عُمرَ بنِ الخطاب، وأبي هريرةَ، قالا: قال

---

(١) قوله وطبة: روي هذا اللفظ على أنحاء شتى واختلف في أنه أيها أصح قال القاضي عياض: في المشارق في حرف الواو بكسر الطاء وهمزة بعدها ممدودة هو التمر يخرج نواه ويعجن باللبن قال ابن دريد: هي عصيدة التمر وفسره بان قتيبة بالعزارة وقد تقدم في حرف الراء قربنا إليه طعاماً ورطبة كذا للتمر فندى واحدة الرطب وعند غيره وواطئة بكسر الطاء وهمزة وأولهما واو وفي كتاب ابن عيسى وغيره من ابن ماهان ووطبة بسكون الطاء بعدها هاء موحدة والصواب وطاءة بالهمزة ممدودة ا هـ.

ونقل عن النووى أن رواية الأكثرين بالواو واسكان الطاء بعدها باء موحدة وهو الموجود في نسخ المشكاة (لمعات).

٢٤٢٨ ـ أخرجه الدارمي (٤/٢) والترمذي (٣٤٥١) وقال حديث حسن غريب.

(٢) قوله الهلال: وهو يكون من الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم هو قمر(مرقاه).

(٣) قوله أهله: أي أطلعه علينا وأرنا إياه (الطيبي).

(٤) قوله ربي: تنزيه للخالق عن الشريك (لمعات).

٢٤٢٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٤٣١) وقال (حديث غريب). في إسناده عمرو بن دينار مولى آل الزبير وفيه اضطراب واختلاف. فقد روى عن ابن عمر عن عمر. وروى عن سالم مرسلًا.

رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رجلٍ رأى مبتلي، فقال: الحمدُ للهِ الذي عافاني ممَّا ابتلاكَ[1] به، وفَضَّلَني على كثيرٍ ممَّنْ خَلَقَ تفضيلًا، إلا لَمْ يُصِبْهُ ذلكَ البلاءُ كائناً[2] ما كانَ». رواه الترمذي.

٢٤٣٠ ـ (١٥) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وعَمْرُو بنُ دينارٍ الراوي ليسَ بالقويِّ.

٢٤٣١ ـ (١٦) وعن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من دَخلَ السوقَ[3] فقال: لا إلهَ إلا اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدهِ الخيرُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ كتبَ اللّهُ له ألفَ ألفِ[4] حسنةٍ، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيِّئةٍ، ورفَعَ لَهُ ألفَ ألفَ درجةٍ، وبنى لهُ بيتاً في الجنَّةِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. وفي «شرح السنة»: «من قالَ في سوقٍ جامعٍ يباعُ فيه» بدل «من دخلَ السوقَ».

---

(١) قوله مما ابتلاك به قالوا إن كان مبتلي بالفسوق يقوله جهراً ويسمعه لينزجر عنها وإن كان مريضاً أو ناقص الخلقة يقول سراً ولا يلزم من لفظ الخطاب الجهر والإسماع والطيبي حمله على القسم الأول بقرينة الخطاب فافهم (لمعات).

(٢) قوله كائناً: الظاهر أنه حال من الفاعل أي بلاء كان (لمعات).

٢٤٣٠ ـ أخرجه ابن ماجه (٣٨٩٢).
وتكملة كلام الترمذي (وقد تفرد بأحاديث عن سالم بن عبد الله بن عمر).

٢٤٣١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٧/١) والدارمي (٢٩٣/٢) والترمذي (٣٤٢٨) وابن ماجه (٢٢٣٥) وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٨١) والحاكم في المستدرك (٥٣٨/١)، وضعفه الحافظ في الفتح (٢٠٦/١١) وقال في سنده لين وقال أبو حاتم منكر، والله أعلم.

(٣) قوله السوق الخ إنما خصه بالذكر لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة (مرقاة).

(٤) قوله ألف ألف حسنة كناية عن كثرة الثواب قالوا وذلك من جهة أنه يدفع عنهم ظلمة الغفلة وما هم فيه من الزور والإيمان الكاذبة كما يشاهد في الأسواق ولما كان في ذلك غلطة وشدة وفيهم كثرة كان الأجر أيضاً كثيراً (لمعات).

٢٤٣٢ ـ (١٧) وعن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجُلًا يدعو يقولُ: اللهُمَّ إني أسألكَ تمامَ النعمةِ. فقال: «أيُّ شيءٍ تمامُ النعمةِ؟» قال: دعوةٌ أرجو بها خيراً. فقال: «إنَّ من تمامِ النعمةِ دخولَ الجنة، والفوزَ من النَّارِ». وسَمِعَ رجلًا يقولُ: يا ذا الجَلالِ والإكرام! فقال: «قد استُجيبَ لك فسَلْ». وسمعَ النبيُّ ﷺ رجلًا وهو يقول: اللهمَّ إني أسألُك الصبرَ. فقال: «سألتَ اللَّهَ البلاءَ، فاسألْهُ العافيةَ». رواه الترمذي.

٢٤٣٣ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من جَلسَ مجلساً فكَثُرَ فيه لغطُه، فقال قبل أن يقوم: سُبْحانَك اللهُمَّ وبحمدك، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك؛ إلا غُفِرَ لهُ ما كانَ في مجلسِهِ ذلك». رواه الترمذي، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٤٣٤ ـ (١٩) وعن عليٍّ: أنه أُتيَ بدابَّةٍ ليركبَها، فلما وَضعَ رِجْلَه في الركابِ[١] قال: بسمِ اللَّهِ، فلما استوى على ظهرِها، قال: الحمدُ لله، ثمَّ قال: (سبحانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنَّا له مقرنين، وإنا إلى ربِّنا لمُنقلِبون). ثمَّ قال: الحمدُ للَّهِ ثلاثاً، واللَّهُ أكبرُ ثلاثاً، سُبحانَك إني ظلمتُ نفسي فاغفِرْ

٢٤٣٢ ـ أخرجه الترمذي (٣٥٢٧).

٢٤٣٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٩٤ـ ٤٩٥) وأبو داود (٤٨٠٨) والترمذي (٢٤٣٣) وقال (حسن غريب صحيح). والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٩٧) وابن حبان كما في موارد الظمآن (٢٣٦٦) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٤٩) والحاكم (١/ ٥٣٦ـ ٥٣٧) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الألباني وهو كما قالا.

٢٤٣٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٩٧/١) وأبو داود (٢٦٠٢) والترمذي (٣٤٤٦) وقال حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٢) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٢٣٨١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٩٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٨ـ ٩٩) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى (٢٥٢/٥).

(١) الركاب: ركاب السرج معروف والذي يكون من الجلد يسمى غرزاً.

لي، فإنَّه لا يَغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ، ثمَّ ضَحِكَ. فقيل: من أيِّ شيءٍ ضحكتَ يا أميرَ المؤمنينَ؟! قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كما صنعتُ، ثمَّ ضَحِكَ فقلتُ: من أيِّ شيءٍ ضحكتَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّ ربَّكَ ليَعْجَبُ[1] من عَبْدِه إذا قال: ربِّ اغفِرْ لي ذنوبي يقولُ: يعلم أنَّهُ لا يَغْفِرُ الذنوبَ غيري». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٢٤٣٥ ـ (٢٠) وعن ابنِ عُمَر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا ودَّعَ رجلًا، أَخَذَ بيدِه فلا يَدَعُهَا حتى يكونَ الرجلُ هو يدعُ يدَ النبيِّ ﷺ، ويقول: «أستودعُ اللَّهَ دينَك وأمانَتَك وآخرَ عَمَلِك». وفي رواية: «وخواتيم عَمَلِك». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وفي روايتهما لم يُذكَرْ: «وآخرَ عملك».

٢٤٣٦ ـ (٢١) وعن عبد اللَّهِ الخِطْمِيِّ، قالَ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يَستَودعَ الجيش قالَ: «أستودعُ اللَّهَ دينَكم، وأمانتَكم، وخواتيمَ أعمالِكم». رواه أبو داود.

٢٤٣٧ ـ (٢٢) وعن أنس، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، قال: يا رسولَ الله! إني أُريد سفراً فزوِّدْني[2]. فقال: «زوَّدَكَ[3] اللَّهُ التقوى». قال

---

(١) ليعجب: المراد من التعجب أو الضحك المسند.

٢٤٣٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٥) وأبو داود (٢٦٠٠) والترمذي (٣٤٤٢) (٣٤٤٣). ورواية «آخر عملك» والثانية «خواتيم عملك» وقال عن الرواية الثانية (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥١٠) وابن ماجه (٢٨٦٦) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٢٣٧٦) والحاكم في المستدرك وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

٢٤٣٦ ـ أخرجه أبو داود (٢٦٠١) واللفظ له وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٧) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٠٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٧ـ ٩٨).

٢٤٣٧ ـ أخرجه الدارمي (٢/ ٢٨٦ـ ٢٨٧) والترمذي (٣٤٤٤) وقال (حديث حسن غريب) واللفظ له وأخرجه الحاكم في المستدرك (٩٧٢) وسكت عنه وتابعه الذهبي.

(٢) قوله فزدوني: أي ادع الله لي دعاء يكون بركته مع سفري كالزاد وقال الطيبي: ويحتمل أن يكون المراد الزاد المتعارف فالجواب على طريقة أسلوب الحكيم وقوله غفر ذنبك: إشارة إلى صحة التقوى وترتب أثره عليه والتجاوز عما يقع فيه من التقصيرات (لمعات).

(٣) قوله زودك الله التقوى: أي زادك أن تتقي محارم الله وتجتنب معاصيه ومن ثم لما=

زدني. قال: «وغفَرَ ذنبَكَ». قال: زدْني بأبي أنتَ وأمّي. قال: «ويسَّرَ لكَ الخير حيثُما كنتَ[1]». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٤٣٨ ـ (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: إنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله! إني أُريدُ أن أُسافرَ فأوصِني. قال: «عليك بتقوى الله، والتكبيرِ على كل شرَفٍ». قال: فلمّا ولّى الرجلُ. قال: «اللهُمَّ اطوِ له البُعْدَ، وهوِّنْ عليه السفَر». رواه الترمذي.

٢٤٣٩ ـ (٢٤) وعن ابنِ عُمَر، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سافَرَ فأقبلَ الليلُ. قال: «يا أرضُ! ربِّي وربُّكِ اللَّهُ، أعوذُ باللَّهِ من شرِّكِ وشرِّ ما فيكِ، وشرِّ ما خُلِقَ فيكِ، وشرِّ ما يَدِبُّ عليكِ، وأعوذُ باللَّهِ من أسدٍ وأسودَ[2] ومن الحيَّةِ[3] والعقربِ، ومن شرِّ ساكنِ البلدِ، ومِن والدٍ وما ولَد». رواه أبو داود.

= طلب الزيادة قيل وغفر ذنبك فإن الزيادة إنما تكون من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل أنه يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى يترتب عليه المغفرة فأشار بقوله وغفر ذنبك أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقي منه إلى قوله ويسر لك الخير فإن التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والآخرة.

(١) قوله ويسر لك الخير المراد به خير الدنيا والآخرة أو أراد المال الكثير (لمعات).

٢٤٣٨ ـ أخرجه الترمذي (٣٤٤٥) واللفظ له والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٥) وأخرجه ابن ماجه (٢٧٧١) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٢٩٧٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٠٢) والحاكم في المستدرك (٩٨/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥١/٥).

٢٤٣٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٣٢/٢) وأبو داود (٢٦٠٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٠/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) قوله من أسد وأسود الأسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي أخبث الحيات وذكر أن من شأنها أن يعارض الركب ويتبع الصوت فلذا خصصها بالذكر وجعلها جنساً آخر برأسها ثم عطف عليها الحية قاله الطيبي وقال الشيخ: فيكون ذكر أسد وأسود من باب التخصيص بعد التعميم وذكر ما يغلب منه الأذى والضرر وقيل من شرك أي شر حصل فيك من ذاتك وشر ما فيك من الأوصاف والأحوال ومن شر ما خلق فيك من الحيوانات الساكنة في باطنها وشر ما عليك من الحيوانات الساكنة على ظاهرها.

(٣) قوله من الحية: بدون الواو فمن بنيانية على تغليب الأسود وصحح في بعضها بالواو=

٢٤٤٠ ـ (٢٥) وعن أنس [رضي الله عنه] قال: كان رسولُ اللّهِ ﷺ إذا غزا قال: «اللّهمَّ أنتَ عَضُدي ونَصيري، بكَ أجول وبكَ أصول، وبكَ أقاتل». رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٤٤١ ـ (٢٦) وعن أبي موسى: أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا خافَ قوماً. قال: «اللّهمَّ إنّا نجعلُكَ في نحورِهم(١)، ونعوذُ بكَ من شرورِهم». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٤٤٢ ـ (٢٧) وعن أُم سلمة [رضي الله عنها] أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا خرجَ من بيتِه. قال: «بسم اللّهِ، توكَّلتُ على اللّهِ، اللهُمَّ إنَّا نعوذُ بكَ، من أنْ نزِلَّ(٢) أو نَضِلَّ، أو نَظْلِمَ أو نُظلمَ، أو نجْهَلَ أو يُجْهلَ علينا». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وفي رواية أبي داود، وابنِ ماجه، قالت أُم سلمة: ما خَرَجَ رسولُ الله ﷺ من بيتي

= وهو الظاهر والمراد بساكن البلد الإنس وقيل الجن، ولو حمل على كليهما لكان وجهاً، وبالوالد إبليس وبما ولد نسله وحمله على العموم أولى ليعم الكل (لمعات).

٢٤٤٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٨٤/٣) وأبو داود (٢٦٢٣) والترمذي (٣٥٨٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠٤) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٦٦١).

٢٤٤١ ـ أخرجه أحمد (٤١٤/٤) وأبو داود (١٥٣٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠١) وابن حبان (٢٣٧٣) كما ذكره اليهثمي في موارد الظمآن.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٢/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) قوله اللهم إنا نجعلك في نحورهم: يقال جعلت فلاناً في نحر العدو أي في قبالته وحذائه ليقاتل منك ويحول بينك وبينه وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال أو للتقول بنحرهم أي قتلهم والمعنى نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم (طيبي).

٢٤٤٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٠٦/٦) وأبو داود (٥٠٩٤) والترمذي (٣٤٢٧) وقال حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧) وابن ماجه (٣٨٨٤) وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧٥) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥١٩/١) وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(٢) قوله أن نزل: أي من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد قوله أو نجهل: أي نفعل فعل الجهال من الإضرار والإيذاء (لمعات).

قطُّ إلا رفَعَ طَرْفَهُ إلى السَّماءِ، فقال: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أظلِمَ أو أُظلَمَ أو أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ».

٢٤٤٣ ـ (٢٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا خرجَ الرجلُ من بيتِهِ، فقال: بسمِ اللّهِ، توكلتُ على اللّهِ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللّهِ؛ يُقالُ له حينئذٍ: هُديتَ، وكُفيتَ، ووُقيتَ، فيتنحَّى لهُ الشيطانُ. ويقولُ شيطانٌ آخر[١]: كيفَ لكَ برجلٍ قد هُديَ، وكُفيَ، ووُقيَ». رواه أبو داود. وروى الترمذي إلى قوله: «له الشيطان».

٢٤٤٤ ـ (٢٩) وعن أبي مالكٍ الأشعري، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا ولجَ[٢] الرجلُ بيتَه، فلْيقلْ: اللهُمَّ إني أسألُكَ خيرَ المَوْلجِ وخيرَ المخرَجِ، بسمِ اللّهِ ولَجْنا وبسم الله خرجنا وعلى اللّهِ ربِّنا توكّلنا. ثمَّ ليسلِّمْ عَلَى أهلِهِ». رواه أبو داود.

٢٤٤٥ ـ (٣٠) وعن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَّأَ الإنسانَ[٣]، إذا تزوَّجَ، قال: «باركَ اللّهُ لكَ، وباركَ عليكُما، وجمعَ بينَكُما في خيرٍ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٣ ـ أخرجه أبو داود (٥٠٩٥) والترمذي (٣٤٢٦) وقال حسن صحيح غريب (لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧٧) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٢٣٧٥).

(١) قوله شيطان آخر: أي للشيطان الذي تنحى مسلياً له أي أنت معذور في ترك إغوائه والتنحي عنه خير.

٢٤٤٤ ـ أخرجه أبو داود (٥٠٩٦). وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال.

(٢) ولج: بالجيم أي دخل يقول: ولج ويلج وأولج.

٢٤٤٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٨١/٢) والدارمي (١٣٤/٢) وأبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) وقال حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩) وابن ماجه (١٩٠٥) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٢٨٤).

(٣) قوله إذا رفأ: الترفية الدعاء للمتزوج من الرفاء بكسر الراء ممدوداً بمعنى الالتيام والاتفاق من رفوت الثوب إذا أصلحته وكانوا في الجاهلية يقولون بالرفاء والبنين فنهى عنه لما فيه من كراهة البنات والبركة محركة النماء والزيادة والسعادة والتبريك الدعاء بها يقال بارك الله لك وفيك وعليك (لمعات).

٢٤٤٦ ـ (٣١) وعن عمرو بنِ شعيب، عن أبيهِ، عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا تزوَّجَ أحدُكم امرأةً، أو اشترى خادماً، فليقلْ: اللهُمَّ إنِي أسألُكَ خيرَها، وخيرَ ما جبلتَها عليه، وأعوذُ بكَ من شرِّها، وشرِّ ما جبلتَها عليه. وإذا اشترى بعيراً، فليأخُذْ بِذورةِ سَنامِهِ، ولْيَقُلْ مثلَ ذلك».

وفي روايةٍ في المرأةِ والخادمِ: «ثمَّ ليأخذ بناصِيتِها وليَدْعُ بالبركةِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٧ ـ (٣٢) وعن أبي بكرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «دَعواتُ المكروبِ[(١)]: اللهمَّ رحمتَكَ أرجو، فلا تَكِلْني[(٢)] إلى نفسي طرفةَ عينٍ، وأصلح لي شأني كلَّه، لا إلهَ إلا أنتَ». رواه أبو داود.

٢٤٤٨ ـ (٣٣) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: قال رجل: هُمومٌ لزَمتني ودُيونٌ يا رسولَ اللّهِ! قال: «أفلا أُعلّمُكَ كلاماً إذا قُلْتَهُ أذهبَ اللّهُ همَّكَ، وقضَى عنكَ دَيْنَك؟». قال: قلتُ: بلى[(٣)]. قال: «قُلْ إذا أصبحتَ وإذا

٢٤٤٦ ـ أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٤٠) وأبو داود (٢١٦٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٣) وابن ماجه (١٩١٨) والحاكم في المستدرك (٢/١٨٥) (حديث صحيح) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/١٤٨).

٢٤٤٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٢١) والبخاري في الأدب المفرد (٧٠٢) وأبو داود (٥٠٩٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥١) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٢٣٧٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٤٤).

(١) قوله دعوات المكروب: جمعها لاشتمال المذكور على معان جمة ودعوات متعددة لأن قوله رحمتك أرجو بمعنى ارحمني ففيه ثلاث دعوات مع أن قوله واصلح لي شأني كله يشتمل على ما لا تعدد لا تحصى (لمعات).

(٢) قوله فلا تكلني: أي لا تتركني. قوله إلى نفسي طرفة عين: أي لحظة ولمحة فإنها أعدي لي من جميع أعدائي وأنها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي.

٢٤٤٨ ـ أخرجه أبو داود (١٥٥٥).

(٣) قوله قال قلت بلى: الظاهر أن يقال قال قال بلى لأن أبا سعيد لم يرد عن ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه أول الكلام اللهم إلا أن يأول ويقال تقديره وقال أبو سعيد قال لي رجل قلت لرسول الله ﷺ هموم لزمتني (سيد).

أمسَيتَ: اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحَزَنِ[1]، وأعوذُ بكَ من العجزِ والكسلِ، وأعوذُ بكَ من البخلِ والجبنِ، وأعوذُ بكَ من غَلَبةِ الدَّين وقهرِ الرِّجال». قال: ففعلتُ ذلك، فأذهَب اللَّهُ همِّي، وقضى عني ديني. رواه أبو داود.

٢٤٤٩ ـ (٣٤) وعن عليٍّ: أنَّهُ جاءَهُ مُكاتبٌ فقال: إني عَجزْتُ عن كتابتي[2] فأعِنِّي. قال: ألا أعلِّمُك كلماتٍ علَّمنيهنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ، لو كانَ عليك مثلُ جبلٍ كبيرٍ ديناً أدَّاهُ اللَّهُ عنك. قل: «اللهمَّ اكفِنِي بحلالِكَ عنْ حرامِك، وأَغنِني بفضلِك عمَّن سواك». رواه الترمذي، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

وسنذكر حديثَ جابرٍ: «إذا سمعتم نُباحَ الكلابِ» في باب «تغطيةِ الأواني» إن شاءَ الله تعالى.

الفصل الثالث

٢٤٥٠ ـ (٣٥) عن عائشةَ، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ، كانَ إذا جلسَ

---

(١) قوله والحزن: بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحها قال الطيبي: الهم في المتوقع والحزن فيما قلت وقال بعض الشراح ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بعضهم بل الهم إنما يكون في الأمر المتوقع والحزن فيما قد وقع (مرقاة).

٢٤٤٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (١/١٥٣) والترمذي (٣٥٦٣). واللفظ له وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٣٨) وقال (صحيح الإسناد).

(٢) قوله عجزت عن كتابتي الكتابة المال الذي كاتب به السيد عبده يعني بلغ وقت أداء مال الكتابة وليس لي مال أقول طلب المكاتب المال فعلمه رضي الله عنه الدعاء أما لأنه لم يكن عنده من المال ليعينه فرده أحسن رد عملاً بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ﴾ وأرشد إشارة إلى أن الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها ولا يتكل على الغير وينصر هذا الوجه قوله: «وأغنني بفضلك عمن سواك» (طيبي).

٢٤٥٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (٧١١٣) وأحمد (٦/٧٧) ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٢٤) والطبراني (٢/١٥٨٦) والحاكم (١/٥٣٧) من حديث جبير بن مطعم (راجع الصحيحة ٨١).

مجلساً أو صلّى تكلَّم[1] بكلماتٍ، فسألتُهُ عن الكلماتِ فقال: «إنْ تكلَّمَ بخير كان[2] طابعاً عليهنَّ إلى يوم القيامةِ، وإنْ تكلَّمَ بشرٍ كانَ كفَّارةً له: سبحانَك اللهمَّ وبحمدِكَ[3]، لا إله إلاَّ أنتَ، استغفرُكَ وأتوبُ إليكَ». رواه النسائي.

٢٤٥١ - (٣٦) وعن قتادةَ[4]: بلغهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، كانَ إذا رأى الهلالَ قال: «هلالُ خيرٍ[5] ورُشدٍ، هلالُ خيرٍ ورشدٍ، هلالُ خيرٍ ورُشدٍ، آمنتُ بالذي خلَقَك» ثلاث مرَّاتٍ، ثمّ يقول: «الحمدُ للَّهِ الذي ذهبَ بشهرِ[6] كذا، وجاء بشهرِ كذا». رواه أبو داود.

---

(١) قوله تكلم بكلمات: لا شك أن الكلمات هي سبحانك اللهم الخ فالسؤال يكون عنها والجواب بها لكنه ﷺ بين قبلها فضيلتها بقوله إن تكلم بصيغة المجهول الماضي أي وقع التكلم أو نقيحات أي تكلم متكلم أو رجل بخير في المجلس والضمير في كان راجع إلى قوه سبحانه اللهم الخ. لكونه فاعلاً أو مسنداً إلى ظاهره فهو اسم كان وطابعاً بفتح الباء بمعنى الخاتم خيراً مقدماً والضمير في عليهن راجع إلى الكلمات المفهومة من تكلم رعاية للمعنى وفي قوله كان كفارة له إلى الشر لرعاية اللفظ فافهم هذا ما سنح لي في توجيه الكلام فافهم (لمعات).

(٢) قوله كان: أي الذكر الآتي وهو تلك الكلمات وقيل أي تلك الكلمات فتذكير الضمير باعتبار الكلام (مرقاة)

(٣) قوله وبحمدك: عطف أي اسبح واحمد أو بنعتك اسبح أو حال أي اسبح حامداً لك قال الطيبي قوله من الكلمات التعريف للعهد والمعهود.
وقوله كلمات: وهو يحتمل وجهين إما أن لا يضمر شيء فيكون الكلمات الجملتين الشرطتين واسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله سبحانك اللهم وإما أن يقدر فما فائدة الكلمات فعلى هذا الكلمات هي قوله سبحانك اللهم والمضمر في كل راجع إليه ففي الكلام تقديم وتأخير وهذا الوجه أحسن بحسب المعنى وإن كان اللفظ يساعد الأول (مرقاة).

٢٤٥١ - أخرجه أبو داود (٥٠٩٢) والبغوي في شرح السنة (١٢٩/٥) وقال أبو داود (ليس من النبي ﷺ في هذا الباب) حديث مسند صحيح وقال في مراسيله كما في التحفة (١٩٢٢٤/١٣) روي متصلًا ولا يصح.

(٤) قوله قتادة: والظاهر أنه قتادة بن دعامة بكسر الدال السدوسي الحافظ الأعمى التابعي بقريته قوله بلغه (لمعات).

(٥) قوله هلال خير: أي هلال بركة في الرزق وهداية إلى القيام بعبادة الله فإنه ميقات الحج والصوم وغيرهما.

(٦) قوله الذي ذهب بشهر كذا: أي بالخير والسلامة وجاء بشهر كذا أي أبقى وفسح في العمرو كلاهما نعمة والمراد ثناءه تعالى على هذه القدرة الكاملة وإيجاً والحالة العجيبة. (لمعات).

٢٤٥٢ - (٣٧) وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من كَثُرَ هَمُّه، فليقلْ: اللهمَّ إني عبدُكَ، وابنُ عبدِكَ، وابنُ أَمتِكَ وفي قبضتِكَ، ناصِيَتي بيدِكَ، ماضٍ فيَّ حكمُكَ، عَدْلٌ فيَّ قَضاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بكلِّ اسمٍ هُوَ لك، سمَّيْتَ[١] بِهِ نَفْسَكَ، أو أنزلْتَهُ في كتابِكَ، أو علَّمْتَهُ أحداً من خلقِكَ، أو ألهمتَ عبادَكَ، أو استأثرتَ بِهِ في مكنونِ الغيبِ عندَكَ، أن تجعلَ القرآنَ ربيعَ[٢] قلبي، وجِلاَ هَمِّي وغَمِّي. ما قالها عبدٌ قطُّ إلا أذهبَ اللَّه غَمَّه، وأبدَ لَهُ فرجاً». رواه رزين.

٢٤٥٣ - (٣٨) وعن جابرٍ، قال: كنَّا إذا صَعِدْنَا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا. رواه البخاري.

٢٤٥٤ - (٣٩) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا كربَهُ[٣] أمرٌ يقول: «يا حيُّ يا قيومُ! برحمتِكَ أستغيثُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس بمحفوظٍ.

٢٤٥٥ - (٤٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قلْنا يومَ الخندقِ[٤]: يا

٢٤٥٢ - أخرجه أحمد (١/٣٩١، ٤٥٢) وابن حبان (٣/٩٧٢) والطبراني في الكبير (١٠٣٥٢) والحاكم (١/٥٠٩) وقال الحاكم (صحيح على شرط مسلم) أن مسلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، اهـ وقد سلم منه فقد جزم غير واحد من أهل العلم بسماعه منه كالثوري وابن معين والبخاري وله شواهد ذكرها الحافظ في «شرح الأذكار» (٤/ ١٢- ١٣) وحسنه. والألباني في الصحيحة (١٩٩).

(١) قوله سميت به نفسك: ظاهر مفهومة يشتمل على جميع الأقسام المذكورة فذكر ما بعده بكلمة أو يحتاج إلى توجيه وتخصيص وحمله الطيبي على أن المراد به ما ألهم عبادة بغير واسطة والمراد بالكتاب الجنس (لمعات).

(٢) قوله ربيع قلبي: شبه القرآن بزمان الربيع في ظهور آثار رحمة الله وحياة القلب وارتباضه به (لمعات).

٢٤٥٣ - أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

٢٤٥٤ - أخرجه الترمذي (٣٥٢٤) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٣٢) وحسن إسناده الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٥- ٦) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٧٧).

(٣) قوله كربه: أي أصابه كرب وشدة.

٢٤٥٥ - أخرجه أحمد (٣١٣).

(٤) قلنا يوم الخندق أي يوم الأحزاب في المدينة وسبب حفر الخندق أنه لما بلغه ﷺ=

رسولَ اللّهِ! هل من شيءٍ تقولُه؟ فقد بلغت القلوب[1] الحناجرَ. قال: «نعم، اللهُمَّ استرْ عوراتِنا[2]، وآمِنْ رَوْعاتنا[3]». قال: فَضَربَ اللّهُ وجوهَ أعدائِه بالريح، [و] هزَمَ اللّهُ بالريح. رواه أحمد.

٢٤٥٦ ـ (٤١) وعن بُريدةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ السوقَ قال: «بسمِ اللّهِ، اللهمَّ إني أسألُكَ خيرَ هذهِ السوقِ، وخيرَ ما فيها، وأعوذُ بكَ من شرّهَا وشرِّ ما فيها، اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ أنْ أُصيبَ فيها صَفقةً[4] خاسرةً». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

(٨) باب الاستعاذة[5]

الفصل الأول

٢٤٥٧ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعوَّذوا باللّهِ من جَهدِ البَلاءِ[6]، ودَرَكِ الشَّقاءِ، وسوءِ القضاءِ، وشَماتةِ الأعداءِ». متفق عليه.

= أن أهل مكة تخربوا لحربه وجمعوا من مشركي العرب وأهل الكتاب بالإطاقة له بهم فاستشار أصحابه فأشار سلمان رضي الله عنه بحفره كما هو عرف بلادهم إذا قصدهم العدو الذي لا طاقة لهم يهم حول المدينة ليمنعهم دخولها بغته ويستأمن به المسلمون على نسائهم وأولادهم فحفره هو وأصحابه بضعة عشر يوماً ورأوا فيها من الشدة والجوع والمعجزات ما هو مسطور في محله (مرقاة).

(١) قوله قد بلغت القلوب: كناية عن شدة الأمر وبلوغه غايته (الطيبي).

(٢) قوله عوراتنا: جمع عورة وهي كل ما يستحي منه ويسوء صاحبه إن يرى منه (مجمع).

(٣) قوله روعاتنا: جمع روعة وهي المرة من الروع أي الفرع (مجمع).

٢٤٥٦ ـ رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧٧) والطبراني في الكبير (١١٥٧/٢) والحاكم (٥٣٩/١) وقال في مجمع الزوائد (١٢٩/١٠) وفيه محمد ابن أبان الجعفي وهو ضعيف وقال الذهبي في التلخيص. لا يعرف وهو في ضعيف الجامع الصغير (٤٣٩١).

(٤) الصفق في الأسواق التبايع. (طيبي).

(٥) الاستعاذة: أي أنواع الدعوات التي وقع فيها الاستعاذة.

٢٤٥٧ ـ أخرجه البخاري (٦٦١٦) وأخرجه مسلم (٢٧٠٧).

(٦) قوله جهد البلاء أي الحالة الشاقة قيل هي حالة يختار فيها الموت على الحياة وقيل=

٢٤٥٨ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكسَلِ، والجُبنِ والبُخْلِ، وضلَعِ الدَّيْنِ، وغَلَبةِ الرِّجالِ». متفق عليه.

٢٤٥٩ ـ (٣) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الكسَلِ والهَرَمِ، والمَغرَمِ والمأثمِ، اللهُمَّ إني أعوذُ من عذابِ النَّارِ، وفِتنةِ النَّارِ، وفِتنةِ القَبرِ، وعذابِ القبرِ، ومن شرِّ[1] فِتنةِ الغِنى، و [منْ] شرِّ فتنةِ الفَقْرِ، ومنْ شرِّ فتنةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ، اللهُمَّ اغسِلْ خَطايايَ بماءِ الثَّلْجِ والبرَدِ، ونَقِّ قَلبي كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيَضُ منَ الدَّنسِ، وباعِدْ بَيني وبينَ خَطايايَ كما باعَدْتَ بينَ المشرِقِ والمَغربِ». متفق عليه.

٢٤٦٠ ـ (٤) وعن زَيدِ بنِ أرقَمَ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ العَجزِ والكَسَلِ، والجُبنِ والبُخلِ، والهَرَمِ وعذابِ القَبرِ، اللهُمَّ آتِ نفسي تَقواها، وزَكِّها، أنتَ خيرُ مَنْ زَكَّاها، أنتَ[2] وليُّها

= قلة المال وكثرة العيال والصواب أنه أعم والبلاء هي الحالة التي يمتحن بها الإنسان وتشق عليه والجهد بالضم الواسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية ودرك الشقاء في مجمع البحار بسكون الراء وفتحها أي إدراكاً ولحاقاً والدرك الأسفل من النار بالحركة وقد يسكن واحد الإدراك وهي المنازل في النار والدرك إلى أسفل والدرج إلى فوق. وسوء القضاء أي ما يسوء الإنسان ويوقفه في المكروه والسوء ينصرف إلى المقضي دون القضاء وشماتة الأعداء فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه ويدخل في سوء القضاء السوء في الدين والدنيا والبدن والماء والأهل (لمعات).

٢٤٥٨ ـ أخرجه البخاري (٦٣٦٩) ومسلم (٢٧٠٦).

٢٤٥٩ ـ أخرجه البخاري (٦٢٧٥) ومسلم (٥٨٩).

(١) قوله من شر فتنة الغني: البصر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما أشبه ذلك، وفتنة الفقر الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم والتذلل لهم بما يتدنس به عرضه وينشتم به دينه وعدم الرضاء بما قسم الله إلى غير ذلك مما لا يحمد عاقبته (طيبي).

٢٤٦٠ ـ أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

(٢) قوله أنت وليها: الولي المحب والناصر والمولى والمالك والرب والناصر والمنعم والمحب كذا في القاموس. =

ومَوْلاها، اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ علمٍ لا ينفَعُ، ومنْ قلبٍ لا يَخْشعُ، و [منْ] نفسٍ لا تشبَعُ، ومنْ دعوَةٍ لا يُستَجابُ[(١)] لها». رواه مسلم.

٢٤٦١ ـ (٥) وعن عبدِ اللَّه بنِ عمرَ، قال: كانَ منْ دُعاءِ رسولِ الله ﷺ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ زَوالِ نِعمَتِكَ، وتحَوُّلِ عافيَتِكَ، وفُجاءَةِ نقمَتِكَ[(٢)]، وجميعِ سَخَطكَ». رواه مسلم.

٢٤٦٢ ـ (٦) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما عمِلتُ، ومنْ شرِّ[(٣)] ما لمْ أعمَلْ». رواه مسلم.

٢٤٦٣ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ لكَ أسْلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعلَيكَ توكَّلتُ، وإليكَ أنبتُ، وبكَ خاصمتُ، اللهُمَّ إني أعوذُ بعِزَّتِكَ لا إلهَ إلَّا أنتَ أنْ تُضِلَّني[(٤)]، أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ، والجِنُّ والإِنسُ يموتونَ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٤٦٤ ـ (٨) عن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ

= قوله من علم لا ينفع: أي علم لا أعمل به ولا أعلمه ولا يبدل أخلاقي وأقوالي أو علم لا يحتاج إليه في الدين ولا في تعلمه إذن شرعي (لمعات).

(١) قوله لا يستجاب لها: لكونها بالمعصية أو ما لا يرضاه الحق أو المراد التعوذ من عدم استجابة الدعاء (لمعات).

٢٤٦١ ـ أخرجه مسلم (٢٧٣٩).

(٢) قوله نقمتك: بالكسر والفتح المكافأة بالعقوبة.

٢٤٦٢ ـ أخرجه مسلم (٢٧١٦).

(٣) قوله ومن شر ما لم أعمل: قيل استعاذ من أن يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون وقيل من أن يكون معجباً بنفسه في ترك القبائح وسأله أن يرى ذلك من فضل ربه (طيبي).

٢٤٦٣ ـ أخرجه البخاري (٦٣١٧) وأخرجه مسلم (٢٧١٧).

(٤) قوله أن تضلني: متعلق بأعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة أي أعوذ من أن تضلني بعد إذ هديتني الخ (مرقاة).

٢٤٦٤ ـ أخرجه أحمد (٣٦٥/٢) وأبو داود (١٥٤٨) والنسائي (٢٦٣/٨) وابن ماجه (٢٥٠).

إني أعوذُ بكَ منَ الأربعِ: منْ علمٍ لا ينفَعُ، ومنْ قلبٍ لا يَخشَعُ، ومنْ نفْسٍ لا تَشبَعُ، وَمنْ دُعاءٍ لا يُسمَعُ[1]». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٤٦٥ ـ (٩) ورواه الترمذيُّ عنْ عبدِ الله بنِ عمْرٍو.

والنَّسائيُّ عنهُما.

٢٤٦٦ ـ (١٠) وعن عُمَرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتعَوَّذُ منْ خمسٍ: منَ الجُبنِ، والبُخلِ، وسوءِ[2] العُمُرِ، وفِتنةِ الصَّدْرِ، وعذابِ القَبرِ. رواه أبو داود والنسائي.

٢٤٦٧ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الفقرِ[3]، والقلَّةِ والذِلةِ[4]، وأعوذُ بكَ منْ أنْ أَظلِمَ أوْ أُظلَمَ». رواه أبو داود، والنسائي.

---

(١) قوله لا يسمع أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع.

٢٤٦٥ ـ الترمذي (٣٤٨٢).

٢٤٦٦ ـ أخرجه أبو داود (١٥٣٩) والنسائي (٢٥٥/٨) وابن ماجه (٣٨٤٤). والحاكم في المستدرك (٥٣٠/١) وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي وإسناده صحيح.

(٢) قوله سوء العمر: يحتمل أن يراد به سوء الكبير وأن يكون سوء المعيشة وضيقها وفاسدها وفتنة الصدر هي ما ينطوي عليه من الأخلاق المذمومة والعقائد الباطلة وقيل ضيقه المانع من قبول الحق ويحتمل البلاد (لمعات).

٢٤٦٧ ـ أخرجه أبو داود (١٥٤٤) والنسائي (٢٦١/٨) وابن ماجه (٣٨٤٢) والحاكم في المستدرك (٥٣١/١) وقال صحيح الإسناد.

(٣) قوله من الفقر: أصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على أربعة أوجه الأول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وإنما الصدقات للفقراء.
والثالث فقر النفس وهو شره وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم تفده المال غني.
والرابع الفقر إلى الله المشار إليه بقوله اللهم أغني بالافتقار إليك ولا نفقرني بالاستغناء عنك أقول والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثاني إنما استعاذ منه عند عدم الصبر الذي هو فتنة وقلة الرضى به أو استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال (طيبي).

(٤) قوله والذلة: أي هوان النفس الموجبة للهوان عند الله وعند أرباب الدين (لمعات).

٢٤٦٨ ـ (١٢) وعنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الشِّقاقِ، والنِّفاقِ[١]، وسوءِ الأخلاقِ[٢]». رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٩ ـ (١٣) وعنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الجوعِ[٣] فإنَّه بئسَ الضَّجيعُ، وأعوذُ بكَ منَ الخِيانةِ فإنَّها بئسَتِ البِطانَةُ». رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٢٤٧٠ ـ (١٤) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ البرَصِ، والجُذامِ، والجُنونِ، ومنْ سَيِّىءِ الأسْقامِ». رواه أبو داود، والنَّسائيُّ.

٢٤٧١ ـ (١٥) وعن قُطْبَةَ بنِ مالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منْ مُنكَراتِ[٤] الأخلاقِ، والأعمالِ والأهواءِ». رواه الترمذي.

٢٤٦٨ ـ أخرجه أبو داود (١٥٤٦) والنسائي (٨/٢٦٤).

(١) قوله والنفاق: النفاق في الدين أن يستر الكفر ويظهر الإيمان ولعل المراد هنا أعم من ذلك مما يشتمل الرياء وعلامات النفاق (لمعات).

(٢) قوله وسوء الأخلاق: تعميم بعد تخصيص لأن الأخلاق هي الصفات الباطنة والمراد منه ضد بشاشته الوجه والسماحة (لمعات).

٢٤٦٩ ـ أخرجه أبو داود (١٥٤٧) والنسائي (٨/٢٦٣) وابن ماجه (٣٣٥٤).

(٣) قوله من الجوع: استعاذ منه لظهور أثره في بدن الإنسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات كما قال فإنه بئس الضجيع أي المضاجع سماه مضاجعاً للزومه للإنسان ليلاً ونهاراً في النوم واليقظة وفيه إشارة إلى أن الجوع المذموم الذي يلزم الإنسان ويتضرر به والخيانة ضد الأمانة.

البطانة: بالكسر السريرة من الثياب خلاف ظهارته فاتسح فيما يستبطن الإنسان من أمره فيجعله بطانة حاله (لمعات).

٢٤٧٠ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٠٠٨) وأحمد في المسند (٣/١٩٢) وأخرجه أبو داود (١٥٥٤) والنسائي (٨/٢٧٠) والحاكم في المستدرك (١/٥٣٠) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٢٤٧١ ـ أخرجه الترمذي (٣٥٩١) والبزار ذكره الهيثمي في كشف الأستار (٣٢٠٩) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٢٤٢٢) والطبراني في الكبير (١٩/١٩) رقم (٣٦) والحاكم (١/٥٣٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) قوله منكرات الأخلاق: إضافة الصفة إلى الموصوف.

٢٤٧٢ ـ (١٦) وعن شُتَيْر بن شَكَلِ بنِ حُميدٍ، عن أبيه، قال: قلت: يا نبيَّ الله! علِّمني تعويذاً أتعوَّذُ بهِ. قال: «قل: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من شرِّ سمعي، وشرِّ بصري وشرِّ لساني، وشرِّ قلبي، وشرِّ مَنِيِّي[(١)]». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢٤٧٣ ـ (١٧) وعن أبي اليَسَرِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَدْعو: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الهدمِ، وأعوذُ بكَ مِنَ التردي، ومن الغَرَقِ، والحَرَقِ[(٢)]، والهَرَمِ، وأعوذُ بكَ من أن يتخبَّطني الشيطانُ عِنْدَ الموتِ، وأعوذُ بكَ منْ أنْ أموتَ في سبيلك مُدْبراً، وأعوذُ بِكَ مِنْ أنْ أموتَ لديغاً». رواه أبو داود والنسائي وزاد في رواية أخرى: «والغم».

٢٤٧٤ ـ (١٨) وعن معاذٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أستعيذُ باللّهِ من طَمَعٍ يَهْدي إلى طَبَعٍ[(٣)]». رواه أحمد، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٤٧٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٢٩) وأخرجه أبو داود (١٥٥١) والترمذي (٥/ ٥٢٣ـ ٥٢٤) وأخرجه النسائي (٨/٢٥٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٢ـ ٥٣٣) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) قوله ومن شر منيي: المنى ماء الرجل والمراد الاستعاذة من الوقوع في الزنا والنظر إلى المحارم بسبب غلبته (لمعات).

٢٤٧٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٢٧) وأبو داود (١٥٥٢) والنسائي (٨/٢٨٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٣١) وقال صحيح الإسناد.

(٢) قوله من الغرق والحرق: أعلم أن هذه المذكورات من مصائب ومحن وقع الاستعاذة منها مع ما فيها من خوف انتهاز الشيطان فرصة يخل فيها بالدين لوقوعها في الأكثر بغته ولكن ورد في الحديث أنها من قبيل الشهادة بمعنى ترتب ثوابها على عليها ففي الحقيقة الاستعاذة ترجع إلى وقوعها من حيث الإخلال بالدين فإن لم يكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المحن والمصائب كلها إنما هي من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سبباً للكفارة من الذنوب ورفع الدرجات (لمعات).

٢٤٧٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٢) والبزار في كشف الأستار (٤/٦٤) حديث رقم (٣٢٠٨) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٩٣) رقم (١٧٩). والحاكم في المستدرك (١/٥٣٣) وقال (حديث مستقيم الإسناد) ووافقه الذهبي.

(٣) قوله إلى طبع: الطبع العيب وأصله الدنس الذي يعرض السيف أي طمع يسوق إلى شين في الدين.

٢٤٧٥ ـ (١٩) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ نظرَ إلى القمر، فقال: «يا عائشةُ! استعيذي باللهِ منْ شرِّ هذا، فإن هذا هو الغاسقُ[١] إذا وقب». رواه الترمذي.

٢٤٧٦ ـ (٢٠) وعنِ عمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ لأبي: «يا حصين! كمْ تعبدُ اليومَ إلهاً؟» قال أبي: سبعةً[٢]: ستًّا في الأرضِ، وواحداً في السَّماءِ. قال: «فأيُّهم تُعدُّ لرغبتِكَ ورهبتِكَ؟» قال: الذي في السَّماءِ. قال: «يا حصينُ! أما إنَّكَ لو أسلمتَ[٣] علمْتُكَ كلِمَتيْنِ تنفعانِكَ» قال: فلمَّا أسلمَ حُصينٌ قال: يا رسولَ الله! علِّمني الكلمتينِ اللَّتينِ وعدتني فقال: «قل: اللهُمَّ ألهمني رُشْدي، وأعِذْني من شرِّ نفسي». رواه الترمذي.

٢٤٧٧ ـ (٢١) وعـن عـمـرِو بـنِ شـعـيـبِ عـن أبـيـهِ عـن جـدِّهِ، أنَّ

٢٤٧٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٣٧/٦)، أخرجه الترمذي (٣٣٦٦) وقال حسن صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤٠ـ ٥٤١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الطهبي.

(١) قوله هو الغاسق إذا وقب الغسق: محركة ظلمة الليل وغسق الليل غسقاً اشتدت ظلمته الغاسق القمر أو الليل وقب الظلام دخل والشمس وقباء وقوبا غابت والقمر دخل في الكسوف ومنه غاسق إذا وقب كذا في القاموس والوجه في الاستعاذة من القمر إذا انكسف أنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نائبة كما جاء في الحديث قام النبي فزعاً يخشى أن تكون الساعة كذا قيل وليس المراد ولا ينبغي أن يراد ما يخبر به المنجمون من أحكام الخسوف فإنها مما لا يعتمد عليه الإسلاميون بل المراد أنها آيات الله المنذرة بمعنى أنه تعالى لما جعله مخسوفاً في الساعة مع كمال نورانيته أنذر عباده أن تغير حالهم وينزع عنهم نور الإيمان والعمل (لمعات).

٢٤٧٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٤٤/٤) وأخرجه الترمذي (٣٤٨٣) والنسائي (٩٩٣) والحاكم في المستدرك (٥١٠/١) وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(٢) قوله سبعة: قيل هي يغوث ويعوق ونسر واللات والعزي ومناه وهي مذكورة في التنزيل (لمعات).

(٣) قوله لو أسلمت: هذا من باب إرخاء العنان لأنه من حق الظاهر بعد إقراره أن يقال له أسلم ولا تعاند (طيبي).

٢٤٧٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٨١/٢) وأبو داود (٣٨٩٣) والترمذي (٣٥٢٨) وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٥) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٤٣).

رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا فَزِعَ أحدُكم في النومِ، فلْيقُلْ: أعوذُ بكلماتِ اللَّهِ التامَّاتِ من غضبِهِ وعقابِهِ، وشرِّ عبادِهِ، ومِنْ هَمَزاتِ الشياطينِ وأن يَحْضُرونِ، فإنَّها لن تَضُرَّهُ» وكان عبدُ اللَّهِ بنُ عمروٍ يعلِّمُها من بَلَغَ مِنْ وَلَدِه، ومَنْ لَمْ يبلُغْ منهم كتَبَها في صكٍّ ثمَّ علَّقَها[1] في عُنُقِه. رواه أبو داود، والترمذي، وهذا لفظُه.

٢٤٧٨ ـ (٢٢) وعن أنس، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ سَألَ اللَّهَ الجنَّةَ ثلاثَ مرَّاتٍ، قالت[2] الجنَّةُ: اللهمَّ أدخلْهُ الجنَّةَ. ومن استَجارَ مِنَ النَّارِ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ قالتِ النار: اللهُمَّ أجِرْهُ منَ النَّارِ». رواه الترمذي، والنسائي.

الفصل الثالث

٢٤٧٩ ـ (٢٣) عن القعقاع: أنَّ كعبَ[3] الأحبارِ قال: لولا كلماتٌ أقولُهنَّ لجعلتني[4] يهودُ حماراً. فقيل له: ما هنَّ؟ قال: أعوذُ بوجهِ الله

---

(١) قوله ثم علقها: هذا هو السُّند فيما يعلق في أعناق الصبيان من التعويذات.

٢٤٧٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (١١٧/٣) والترمذي (٢٥٧٢) والنسائي (٢٧٩/٨) وابن ماجه (٤٣٤٠) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٢٤٣٣).

(٢) قوله قالت الجنة: وقالت النار يحتمل أن يكون حقيقة (طيبي).

وقال هو إما محمول على الحقيقة أو على المجازون ورد في قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ (لمعات).

٢٤٧٩ ـ أخرجه مالك (٩٥١/٢).

(٣) كعب الأحبار كان من أحبار اليهود أدرك زمن النبي ﷺ وأسلم زمن عمر رضي الله عنه (مرقاة).

(٤) قوله لجعلتني يهود حماراً: لعله أراد أن اليهود سحرته أي لولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا من أن يقلبوا حقيقتي لبغضهم إياي حيث أني أسلمت أو لتمكنوا من أذلالي وتوهيني كالحمار فإنه مثل في الذلة وقوله لا يجاوزهن بر ولا فاجر: يشعر بأن المراد بالكلمات علم الله الذي ينفد البحر قبل نفاده وأراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ أو المراد بالكلمات القرآن لأحد أحداً من البر والفاجر لا يخرج عن وعده ووعيده.

وقوله ما خلق: قدر وأنشأ وبرأ أي جعل الخلقة مبرأة عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغي وذرأ أي بث الذراري في الأرض ونشر (الطيبي ـ اللمعات).

العظيم الذي ليسَ شَيءٌ أعظمَ مِنه، وبكلماتِ اللّهِ التامَّاتِ التي لا يُجاوزُهنَّ بَرٌّ ولا فاَجرٌ، وبأسماءِ اللّهِ الحُسنى ما علمتُ منها وما لمْ أعلمْ، من شرِّ ما خَلق وذَرأ وبَرأ. رواه مالك.

٢٤٨٠ ـ (٢٤) وعن مسلم بن أبي بَكرةَ، قال: كانَ أبي يقولُ في دُبُر الصلاةِ: اللهُمَّ إني أعوذُ بك من الكفْرِ والفَقْرِ، وعذابِ القبرِ. فكنت أقولهُنَّ. فقال: أيْ بنيّ! عمَّنْ أخذتَ هذا؟ قُلتُ: عنكَ. قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولهُنَّ في دُبرِ الصَّلاةِ. رواه النسائي، والترمذي، إلا أنَّه لم يذكر: في دُبرِ الصلاة.

وروى أحمد لفظ الحديث، وعنده: في دبرِ كلِّ صلاةٍ.

٢٤٨١ ـ (٢٥) وعن أبي سعيدٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «أعوذُ بالله منَ الكفرِ والدَّيْنِ» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أتعْدِلُ الكفْرَ بالدَّين؟ قال: «نعم». وفي رواية: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الكُفْرِ والفقْرِ». قال رجل: ويعدلان؟ قال: «نعم[1]». رواه النسائي.

(٩) باب جامع[2] الدعاء

الفصل الأول

٢٤٨٢ ـ (١) عن أبي موسى الأشعري، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يدعو

٢٤٨٠ ـ أخرجه النسائي (٣/ ٧٣).

٢٤٨١ ـ أخرجه النسائي (٨/ ٦٤).

(١) قوله نعم: أي نعم المديون يساوي الكافر المنافق فإن الرجل إذا كان عليه غلبة الدين يكذب ويخلف الوعد وتلك من صفات المنافقين والفقير أيضاً إذا لم يصبر كاد يفضي إلى فقر وإلى كفره (لمعات).

(٢) قوله جامع الدعاء: من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في ألفاظ قليلة (لمعات).

٢٤٨٢ ـ أخرجه البخاري (٦٣٩٩) ومسلم (٢٧١٩) واللفظ له.

بهذا الدعاء: «اللهُمَّ اغفِر لي خَطِيئَتي[1]، وجَهْلي، وإِسْرَافي في أمري، وما أَنْتَ أعْلَمُ بهِ مني. اللَّهُمَّ اغفِرلي جِدِّي، وهَزلي، وخَطَئي، وعَمْدسي، وكلُّ ذلكَ عندي. اللهمَّ اغفِرْلي ما قَدَّمتُ، وما أَخَّرتُ، وما أسررَتُ، وما أعلنتُ، وما أنتَ أعلَمُ بهِ مني. أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المؤَخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قدير». متفق عليه.

٢٤٨٣ ـ (٢)وعن أبي هريرة، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ أَصلِح لي دِيني الذي هوَ عِصْمةُ[2] أمري. وأصلِح لي دُنيايَ التي فيها مَعاشي، وأَصلِحْ لي آخرَتي التي فيها مَعادي، واجْعل الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، واجْعَل الموتَ راحةً لي منْ كلِّ شرٍّ». رواه مسلم.

٢٤٨٤ ـ (٣) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول: «اللهُمَّ إِني أَسألكَ الهُدى، والتُّقى، والعفافَ[3] والغنى[4]». رواه مسلم.

---

(١) قوله اللهم اغفر لي خطيئتي قال الطيبي: أي أنا متصف بجميع هذه الأشياء فاغفرها لي قاله تواضعاً وهضماً وعن علي أنه عند ترك الأولى وفوات الكمال ذنباً وقيل أراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وقيل تعليم لأمته.
وأعلم مجملاً أن الأنبياء معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع أما عمداً فبالإجماع وأما سهواً فعند الأكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون من الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافاً للحشوية وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع والعقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل وأما سهواً فجوزه الأكثرون وأما الصغائر فتجوز عمداً عند الجمهور وتجوز سهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة (مرقاه).

٢٤٨٣ ـ مسلم (٢٧٢٠).

(٢) قوله هو عصمة أمري: أي ما يعتصم به فإن العصمة في النفس والمال والعرض إنما يحصل بالدين وإصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه وأن يكون حلالاً ومعيناً على الطاعة وإصلاح المعاد واللطف والتوفيق على طاعة الله وعبادته وطلب الراحة بالموت إشارة إلى قوله ﷺ إذا أردت بقوم فتنه فتوفني غير مفتون هذا هو النقصان الذي يقابله الزيادة في القرينة السابقة وهذا الدعاء من الجوامع (طيبي - لمعات).

٢٤٨٤ ـ مسلم (٢٧٢١).

(٣) العفاف: هو الكف عما لا يحل.

(٤) الغنى: بالمال وبالقلب وهو الأصل (لمعات).

٢٤٨٥ ـ (٤) وعن عليّ، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «قل. اللهُمَّ[١] اهدِني، وسَدِّدني، واذكُرْ بالهُدى هِدَايَتَكَ الطَّريقَ، وبالسَّدَادِ سَدادَ السَّهمِ». رواه مسلم.

٢٤٨٦ ـ (٥) وعن أبي مالكٍ الأشجعيّ، عنْ أبيهِ، قال: كانَ الرَّجلُ إذا أسلَمَ، علَّمَه النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ، ثمَّ أمرَه أنْ يدعُوَ بهؤُلاءِ الكلِماتِ: «اللهُمَّ اغفِرْلي وارْحمْني، واهْدِني وعافِني، وارْزُقْني». رواه مسلم.

٢٤٨٧ ـ (٦) وعن أنسٍ، قال: كانَ أكثرُ[٢] دعاءِ النَّبيِّ ﷺ: «اللهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حسَنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النَّارِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٤٨٨ ـ (٧) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يدْعُو يقول: «ربِّ أَعِنِّي[٣] ولا تُعِنْ عَلَيَّ، وانصُرْني ولا تنصُرْ عَليَّ، وامكُرْ[٤] لي ولا تمكُرْ عليَّ، واهْدِني ويسِّر الهُدى لي، وانصُرْني على مَنْ بَغى عليَّ، ربِّ اجعَلني

٢٤٨٥ ـ مسلم (٢٧٢٥).

(١) قوله اللهم اهدني الخ: أمره بأن يسأل الهدى والسداد وأن يكون في ذكره مخطراً بباله أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق فأخذ في المنهج المستقيم والسداد يشبه بسداد السهم نحو الفرص.

٢٤٨٦ ـ مسلم (٢٦٩٧).

٢٤٨٧ ـ أخرجه البخاري (٦٣٨٩) واللفظ له ومسلم (٢٦٩٠).

(٢) أكثر: لكونه جامعاً لجميع الخيرات والبركات.

٢٤٨٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٢٧/١) وأبو داود (١٥١٠) والترمذي (٣٥٥١) وابن مواجه (٣٨٣٠) وابن حبان (٢٤١٤) والحاكم في المستدرك (٥١٩/١، ٥٢٠) ووافقه الذهبي.

(٣) قوله رب أعني: أي على أعدائي في الدين والدنيا من النفس والشيطان والجن والانس (لمعات).

(٤) قوله وامكر لي ولا تمكر علي: مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل المكر حيلة توقع به المرء في الشر وهي من الله تعالى تدبير خفى، وهي استدراجه بطول الصحة وبظاهر النعمة، وقد يكون المكر باستدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة، حاصلة الحق مكرك بأعدائي لا بي (لمعات).

لكَ شاكراً، لكَ ذاكِراً، لكَ راهِباً، لكَ مِطْواعاً[1]، لكَ مُخْبِتاً، إليكَ أَوَّاهاً مُنِيباً، ربِّ تقَبَّلْ توبَتي، واغسِلْ حَوْبَتي، وأَجِبْ دَعْوَتي، وثَبِّتْ حُجَّتي، وسَدِّدْ لِساني، واهْدِ قَلْبي، واسلُلْ سَخيمَةَ[2] صَدْري». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٤٨٩ ـ (٨) وعن أبي بكرٍ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ على المِنبرِ، ثمَّ بكى، فقالَ: «سَلُوا[3] اللَّهَ العَفْوَ والعافيَةَ، فإنَّ أحداً لَمْ يُعطَ بعدَ اليَقينِ[4] خيراً منَ العافيَةِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩٠ ـ (٩) وعن أنسٍ، أنَّ رجلًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ؟ قال: «سَلْ ربَّكَ العافيَةَ والمُعافاةَ في الدُّنيا والآخرَةِ». ثمَّ أتاهُ في اليوْمِ الثَّاني، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ! أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ؟ فقالَ له مثلَ ذلك. ثمَّ أتاهُ في اليوم الثَّالثِ، فقالَ له مثلَ ذلكَ، قال: «فإذا أُعطيتَ العافيَةَ[5] والمُعافاةَ في الدُّنيا والآخرةِ فقدْ أفلحْتَ». رواه الترمذي،

---

(١) قوله مطواعاً: بكسر الميم المطيع طاع له بطوع ويطاع وقيل هو المتواضع الذي اطمأن قلبه (لمعات).

(٢) قوله واسلل سخيمة صدري: السخيمة الحقد والضغينة من السخم وهو السواد والمعنى اخرج من صدري وانزح منه ما ستكن ويستولي منه من مساوىء الأخلاق (لمعات).

٢٤٨٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣/١) والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٥) والترمذي (٣٥٥٨) وقال حديث غريب من هذا الوجه وأبو بكر المروزي مسند أبي بكر رضي الله عنه (٤٧) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٨١) وابن ماجه (٣٨٤٩).

(٣) سلوا الله العفو أي عن الذنوب والعافية قال السيد العافية هي السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو ا هـ.

(٤) قوله بعد اليقين: أي الإيمان وكماله فإن ذلك أصل جميع النعم (لمعات).

٢٤٩٠ ـ أخرجه أحمد (١٢٧/٣) والترمذي (٣٥١٢) وابن ماجه (٣٨٤٨).

(٥) العافية والمعافاة: أراد بالعافية السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة ويدخل فيه الإيمان ولذلك سمي هذا الدعاء أفضل والمعافاة مفاعلة من العافية فالمعنى أن يعافيك الله عن الناس بصرف عنك أذاهم وأذاك عنهم وقيل مفاعله من العفو يعني عفوك عنهم وعفوهم عنك والمآل واحد (لمعات).

وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩١ ـ (١٠) وعن عبدِ اللَّه بنِ يزيد الخِطْميِّ، عنْ رسولِ الله ﷺ أنَّه كانَ يقولُ في دُعائِهِ: «اللهُمَّ ارزُقْني حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ ينفَعُني حُبُّه عندَكَ، اللهُمَّ ما رَزَقْتَني مِمَّا أُحبُّ فاجْعلْهُ قوصةً لي فيما تُحبُّ[1]، اللهُمَّ ما زَوَيْتَ[2] عني مِمَّا أُحبُّ فاجْعلْهُ فراغاً لي فيما تُحبُّ». رواه الترمذي.

٢٤٩٢ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: قلَّما كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقومُ مِنْ مجلسٍ حتى يدعوَ بهؤُلاءِ الدَّعواتِ لأصحابه: «اللهُمَّ اقسِمْ لنا مِنْ خشيتَكَ ما[3] تَحولُ به بينَنا وبينَ معاصيكَ، ومنْ طاعتِكَ ما تُبلِّغُنا به جنَّتَكَ، ومنَ اليَقينِ ما تُهوِّنُ به علَينا مصيباتِ الدُّنيا، ومت غنا بأسماعِنا وأبصارِنا وقُوَّتِنا ما حيَيْتَنا، واجعلْهُ الوارِثَ[4] منَّا، واجْعلْ ثأرَنا على مَنْ ظلمَنا[5]، وانصُرْنا على

٢٤٩١ ـ أخرجه الترمذي (٣٤٩١).

(١) فيما تحب: أي بأن أصرفه في سبيلك وطلب رضائك وطاعتك شكراً على ذلك (لمعات).

(٢) ما زويت عني: أي قضيت وصرفت عني فاجعل صرفك إياه عني موجباً لفراغي في طاعتك يعني أن أعطيتني شيئاً من الدنيا فوفقني لشكره حتى أكون من الأغنياء الشاكرين وأن منعتني منه فاجعلني فارغاً عنه غير متعلق به حتى أصير من الفقراء الصابرين (لمعات).

٢٤٩٢ ـ إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٣٥٠٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠١) وابن السني (٤٤٨) والحاكم في المستدرك (٥٢٨/١) وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٣) ما تحول: قد جاء نسبة الحول إلى الله تعالى في قوله إن الله يحول بين المرء وقلبه.

(٤) قوله واجعله الوارث منا: الضمير فيه للمصدر كما في قولك زيد أظنه منطلق أي اجعل الجعل والوارث هو المفعول الأول ومنا في موضع المفعول الثاني على معنى واجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة عنا وقيل الضمير للتمتع ومعناه اجعل تمتعنا بها باقياً عنا: مأثوراً فيمن بعدنا أو محفوظاً لنا إلى يوم الحاجة وهو المفعول الأول والوارث مفعول ثان ومناصلة له وقيل الضمير لما سبق من الأسماع والأبصار والقوة وأفراده وتذكيره على تأويل المذكور والمعنى بوراثتها لزومها عند موته لزوم الوارث له (طيبي).

(٥) على من ظلمنا: أي مقصوراً على من ظلمنا أي لا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثاره فأخذ غير الجاني كما كان في الجاهلية.

مَنْ عادانا، ولا تجعلْ مُصيبَتنا في دينِنا، ولا تجعلِ الدنيا أكبرَ همِّنا ولا مَبلغَ علمِنا، ولا تُسلِّطْ[1] علينا مَنْ لَا يَرحمُنا». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٤٩٣ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ انفَعْني بما علمتَني، وعلِّمني ما يَنفعُني، وزِدْني علماً، الحمدُ للَّهِ على كلِّ حالٍ، وأعوذُ باللَّهِ منْ حالِ أهلِ النَّارِ». رواه الترمذيّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩٤ ـ (١٣) وعن عمرَ بنِ الخطابِ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُنزِلَ عليهِ الوَحيُ سُمِعَ[2] عندَ وجهِه دَوِيٌّ كدَوِيِّ النَّحلِ، فأُنزِلَ عليهِ يوماً، فمكثنا ساعةً، فسُرِّيَ عنه، فاستَقبلَ القِبلةَ، ورَفَعَ يديه وقال: «اللهُمَّ زِدْنا ولا تَنقُصْنا، وأكرِمْنا ولا تُهِنَّا، وأعطِنا ولا تحرِمْنا، وآثِرْنا ولا تُؤْثِرْ علينا، وأرْضِنا وارْضَ عنَّا» ثمَّ قال: «أُنزلَ عليَّ عشرُ آياتٍ مَنْ أقامهُنَّ[3] دخلَ الجنَّةَ» ثمَّ قرأَ: (قَدْ أفلَحَ المُؤْمِنونَ) حتى خَتمَ عشرَ آياتٍ. رواه أحمد، والترمذيُّ.

---

(١) قوله ولا تسلط علينا: أي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة أو لا تجعل الظالمين حاكماً علينا وقيل المراد ملائكة العذاب في القبر وفي النار (لمعات).

٢٤٩٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٥٩٣) وابن ماجه (٢٥١) (٣٨٣٣) في إسناده موسى بن عبيدة وجها له محمد بن ثابت.

٢٤٩٤ ـ أخرجه أحمد (٢٤/١) والترمذي (٣١٧٣) والنسائي في «الكبرى» على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨٣/٨) الحديث (١٠٥٩٣). وصححه الحاكم في المستدرك (٥٣٥/١) (٣٩٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه يونس بن سليم الصفاني وهو مجهول. ويونس بن يزيد الأيلي في رواية عن الزهري وهم قليل.

(٢) قوله سمع عند وجهه دوي كدوي النحل: أي سمع من جانب وجهه صوت خفي وهذا لدوي أما صوت الوحي يسمعها الصحابة ولا ينكشف لهم انكشافاً تاماً أو ما كانوا يسمعونه من النبي ﷺ شدة تنفسه من ثقل الوحي والأول الأظهر لأنه قد وصف الوحي بأنه كان تارة مثل صلصلة الجرس والله أعلم (لمعات).

(٣) أقامهن: أي حافظ ودوام عليهن وعمل بهن.

الفصل الثالث

٢٤٩٥ ـ (١٤) عن عثمانَ بنِ حُنَيفٍ، قال: إنَّ رجلًا ضَريرَ البصَرِ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: ادعُ اللّٰهَ أنْ يُعافيَني. فقال: «إنْ شئتَ دعوْتُ، وإنْ شئتَ صبرْتَ فهوَ خيرٌ لكَ». قال: فادْعُهُ[١]. قالَ: فأمرَه أنْ يتوضَّأ فيُحسنَ الوُضوءَ ويدعُوَ بهذا الدعاءِ: «اللهُمَّ إني أسألُكَ وأتوَجَّهُ إليكَ بنَبيِّكَ محمَّدٍ نبيِّ الرَّحمةِ، إني توجَّهتُ بكَ إلى ربِّي ليَقضِيَ لي في حاجتي هذهِ، اللهُمَّ فشفِّعْه[٢] فيَّ». رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

٢٤٩٦ ـ (١٥) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ كانَ منْ دُعاءِ داودَ يقول: «اللهُمَّ إني أسألكَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، والعمَلَ الذي يُبلِّغُني حبَّكَ، اللهُمَّ اجعَلْ حُبَّكَ أحبَّ[٣] إليَّ منْ نفسي ومالي وأهْلي، ومنَ

٢٤٩٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٣٥٧٣).

(١) قوله فادعه: الضمير إلى أدع الله لي وأسأل العافية ويحتمل أن تكون الهاء للسكت.

قال ابن حجر: إنما اختار الدعاء لأنه أيسر الأمرين مع إمكان حصول الآخر فإنه ليس هناك ما يدل على منع الجمع بل فيه ما يشعر بأن هناك ما يدل على منع الخلو فيه إن من خير بين أمرين فاختار المفضول منهما. لا حرج عليه على أن يحتمل أن ذلك الرجل ظن أن في عود بصره إليه مسالح دينية يوفق ثوابها ثواب الصبر قلت على هذه للضرر لأنه كيف يظن ذلك مع قوله عليه السلام فهو خير لك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ ويؤيد ما قلنا ذكره الطيبي رحمه الله.

حيث قال أسند النبي ﷺ الدعاء إلى نفسه وكذا طلب الرجل أن يدعو هو ﷺ ثم أمره ﷺ أن يدعو هو أي الرجل كأنه ﷺ لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك لكن في جعله شفيعاً له ووسيلة في استجابة الدعاء ما يفهم أنه ﷺ شريك فيه.

(٢) قوله فشفعه: سأل الله أولاً بطريق الخطاب ثم توسل بالنبي على طريق الخطاب ثانياً ثم كرر إلى خطاب الله طالباً منه أن تقبل شفاعة النبي ﷺ في حقه.

٢٤٩٦ ـ أخرجه الترمذي (٣٤٩٠).

(٣) قوله أحب إلى من نفسي: أي من حب نفسي والمراد اجعل نفسك أحب إلى من نفسي لكنه لم يقل كذلك وإن جاز إطلاقه عليه مشاكله لغاية التأدب وقوله من الماء=

الماءِ البارِدِ». قال: وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا ذُكِرَ داودُ يُحدِّثُ عنه؛ يقول: «كانَ أعبَدَ البَشرِ». رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٤٩٧ ـ (١٦) وعن عطاءِ بنِ السَّائبِ، عنْ أبيهِ، قال: صلَّى بنا عمَّارُ بنُ ياسرٍ صلاةً، فأوْجزَ فيها. فقال لهُ بعضُ القومِ: لقدْ خفَّفتَ وأَوْجزْتَ الصَّلاةَ[1]. فقالَ: أمَّا عليَّ ذلكَ، لقدْ دعوْتُ فيها بدعَواتٍ سمِعتُهنَّ منْ رسولِ الله ﷺ. فلمَّا قامَ تبعَه رجلٌ منَ القومِ هوَ أبي، غيرَ أنَّه كَنى عنْ نفسِه، فسأَلَه عنه الدُّعاءِ ثم جاءَ فأخبرَ بهِ القَومَ: «اللهُمَّ بعِلمكَ الغَيبَ، وقُدرتِكَ على الخَلقِ، أَحْيني ما علمتَ الحَياةَ خيراً لي، وتوَفَّني إذا علمتَ الوَفاةَ خيراً لي، اللهُمَّ وأسأَلُكَ خَشيَتَكَ في الغَيبِ والشَّهادةِ، وأسأَلُكَ كلمةَ الحَقِّ في الرِّضى والغضَبِ، وأسأَلُكَ القَصْدَ في الفقْرِ والغِنى، وأسأَلُكَ نعيماً

= البارد فيه مبالغة لأن حب الماء البارد طبيعي لا اختيار فيه ففيه إشارة إلى سراية المحبة إلى الطبيعة وأيضاً وذلك اكمل مراتب المحبة كذا في اللمعات وقال الطيبي أعاد من ها هنا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوبه وذلك في بعض الأحيان لأنه يعدل الروح.

٢٤٩٧ ـ إسناده جيد.

أخرجه النسائي (٣/٥٤) (٥٥).

(١) قوله وأوجزت الصلاة: يشبه أن يكون بتخفيف الدعاء فيها كما ينظر إليه سباق الحديث ويحتمل أن يكون بإيجاز القراءة ويكون المعنى وإن أوجزت الصلاة بتخفيف القراءة فيها لكني دعوت بدعوات تجبر النقصان كما قيل أن النوافل تكمل الفرائض.

قوله أما على ذلك: وجه الطيبي هذه العبارة بثلاث وجوه أحدها أن الهمزة للإنكار أي أتنكر وما على ضرر من ذلك أقول إشارة إلى أن جملة ما على ذلك حالية والواو مقدرة وضرر من ذلك بيان لحاصل المعنى.

وثانيها أن يكون الهمزة لنداء القريب والمنادي محذوف أي يا فلان ليس على ضرر من ذلك.

وثالثها أن يكون إما للتنبيه أي على بيان ذلك فتدبر قوله في غير ضراء أي الحالة التي تضر وهي نقيض السراء وهي إما متعلق بقوله والشوق والمراد أسألك شوقاً لا يضر في سيري وسلوكي واستقامتي على طريق الأدب ورعاية الأحكام فإن الشوق قد يفضي إلى ذلك عند غلبة الحال وتهيج السكر وهو المراد بفتنة مضلة أو متعلق بأحيني أي أحيني متلبساً بنعمتك المذكورة حال عدم كوني في ضراء مضرة وهي البلية لا أصبر عليها كذا قيل (لمعات).

لا ينفَدُ، وأسألُكَ قُرَّةَ عَينٍ لا تنقَطِعُ، وأسألُكَ الرِّضى بعدَ القَضاءِ، وأسألُكَ بَرْدَ العَيشِ بعدَ المَوتِ، وأسألُكَ لذَّةَ النَّظرِ إلى وجهِكَ، والشَّوْقَ إلى لقائِكَ في غيرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، ولا فِتنَةٍ مُضِلَّةٍ «اللهُمَّ زَيِّنَّا بزينَةِ الإيمانِ، واجعَلنا هُداةً مَهدِيِّينَ». رواه النسائي.

٢٤٩٨ ـ (١٧) وعن أُمِّ سلَمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ صلاةِ الفجرِ: «اللهُمَّ إنِي أسألُكَ علماً نافعاً، وعمَلاً مُتقَبَّلاً، ورِزْقاً طيِّباً»، رواه أحمد، وابن ماجه والبيهقي في «الدَّعوات الكبير».

٢٤٩٩ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، قال: دُعاءٌ[1] حفِظتُه من رسولِ الله ﷺ لا أدَعُه: «اللهُمَّ اجعَلني أُعظِّمُ شُكرَكَ، وأُكثِرُ ذِكرَكَ، وأتَّبِعُ نُصحَكَ[2]، وأحفَظُ وصِيَّتَكَ». رواه الترمذيّ.

٢٥٠٠ ـ (١٩) وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إنِي أسألُكَ الصِّحَّةَ، والعِفَّةَ، والأمانةَ، وحُسنَ الخُلُقِ، والرِّضى بالقَدَرِ».

٢٥٠١ ـ (٢٠) وعن أُمِّ مَعْبدٍ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ طهِّرْ قلبي منَ النِّفاقِ، وعمَلي منَ الرِّياءِ، ولِساني منَ الكذِبِ، وعَيني

٢٤٩٨ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٢٩٤/٦) وابن ماجه (٩٢٥) وفي إسناده نظر لأنه من حديث شعبة عن موسى ابن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة.
قال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع ولم أر أحداً عن ضعف المبهمات ذكره. ولا أدري ما حاله.
قلت الحديث له شاهد عند الطبراني في الصغير وبه يحسن كما قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار.
٢٤٩٩ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٣٦٠١) وقال حديث غريب.
قلت في إسناده الفرج ابن فضالة وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».
(١) دعاء مبتدأ وحفظته صفة المبتدأ.
(٢) أتبع نصحك: أي نصيحتك وهو الخلوص وإرادة الخير عنه.
٢٥٠٠ ـ أخرجه الطبراني في الكبير والبزار.
٢٥٠١ ـ أخرجه الحكيم والترمذي من نوادره والخطيب في تاريخه وإسناده ضعيف.

منَ الخِيانةِ، فإنَّكَ تَعلَمُ خائنَةَ[1] الأعيُنِ وما تُخفي الصُّدورُ». رواهما البيهقي في «الدعواتِ الكبير».

٢٥٠٢ ـ (٢١) وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ رجلًا منَ المسلمينَ قدْ خَفَتَ، فصارَ مثلَ الفَرْخِ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «هلْ كنتَ تَدعُو اللَّهَ بشيءٍ أوْ تسألُه إيَّاه؟[2]». قالَ: نعمْ، كنتُ أقولُ: اللهُمَّ ما كنتَ مُعاقِبي به في الآخرةِ فعجِّلْه لي في الدُّنيا. فقال رسولُ الله ﷺ: «سبحانَ اللَّهِ! لا تُطيقُه ولا تستَطيعُه؛ أفلا قُلتَ: اللهُمَّ آتِنا في الدنيا حسنَةً وفي الآخرةِ حسنَةً، وقِنا عذابَ النَّارِ؟» قال: فدَعا اللَّهَ به، فشفاهُ الله. رواه مسلم.

٢٥٠٣ ـ (٢٢) وعن حُذَيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينبَغي للمُؤمنِ أنْ يُذِلَّ نفسَه». قالوا: وكيفَ يُذِلُّ نفسَه؟ قال: «يتعرَّضُ منَ البَلاءِ لما لا يُطيقُ». رواه الترمذيّ، وابن ماجه، والبيهقي في «شعبِ الإِيمان». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٥٠٤ ـ (٢٣) وعن عُمرَ رضيَ اللَّهُ عنه، قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ قال: «قُلْ: اللهُمَّ اجعَلْ سريرَتي[3] خيراً منْ عَلانِيَتي، واجعَلْ علانيَتي صالحةً، اللهُمَّ إني أسألُكَ منْ[4] صالحِ ما تُؤتي النَّاسَ منَ الأهلِ والمالِ والوَلَدِ غيرِ الضَّالِّ ولا المُضِلِّ». رواه الترمذيّ.

---

(١) خائنة الأعين: أي النظرة الخائنة كالنظرة الثانية إلى غير المحرم واستراق النظر إليه أو خائنة الأعين.

٢٥٠٢ ـ أخرجه مسلم (٢٦٨٨).

(٢) أو تسأله إياه الظاهر أن أو ليس من شك الراوي بل هو من قوله ﷺ سأله أولاً هل دعوت الله بشيء من الأدعية التي تسأل فيها مكروهاً أو هل سألت الله البلاء الذي أنت فيه فيكون قد عم أولاً وخص ثانياً (طيبي).

٢٥٠٣ ـ أخرجه الترمذي (٢٢٢٥) وابن ماجه (٤٠١٦).

٢٥٠٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٥٨٠) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) السريرة والسر ما يكتم.

(٤) قيل من زائدة وقيل تبعيضية.

كتاب المناسك[1]

الفصل الأول

٢٥٠٥ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: خطَبَنا رسولُ اللّهِ ﷺ فقال: «يا أيُّها النَّاسُ! قد نُمرِضَ عليكم الحَجُّ فحُجُّوا» فقال رجلٌ[2]: أكُلَّ عام يا رسولَ الله؟ فسكَتَ حتى قالَها ثلاثاً. فقال: «لو قلتُ: نعم لوَجبَتْ ولَما استَطَعتُم» ثمَّ قال: ذَروني[3] ما ترككُم، فإِنما هَلكع منْ كانَ قبلَكم بكثرةِ

---

(١) كتاب المناسك: النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق الله عز وجل والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به أمور الحج والمنسك والمذبح والنسيكة الذبيحة.

والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان فقيل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل بالعكس واختلفوا في ابتداء فرضيته والصحيح أن فريضة الحج في الإسلام بعد الهجرة والجمهور على أنه في السنة السادسة لأن في هذه السنة نزلت وأتموا الحج والعمرة لله (لمعات).

٢٥٠٥ ـ أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) رجل: هو أقرع ابن حابس.

(٣) ذروني ما ترككم: لأني مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الأحكام فما كان مشروعاً أبنيه لكم لا محالة ولا حاجة إلى السؤال.

وقوله فأتوا منه ما استطعتم: يجوز أن يكون تأكيداً، ومبالغة في أتيا ما أمر به بذل الطاقة فيه وأن يكون إشارة إلى التيسير ودفع الحرج كما في الصلاة وأركانها وشرائطها إذا عجز عن بعضها أتى بما استطاع وهذا في الأمر وأما في النهي فينبغي أن يحتاط في تركه ويذل المحمود بالغاً ما بلغ (لمعات).

سؤالهم، واختلافِهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأْتوا منهُ ما استَطَعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيء فدَعُوه». رواه مِسلم.

٢٥٠٦ ـ (٢) وعنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللّهِ ورسولِهِ» قيل: ثمّ ماذا؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله». قيل: ثمّ ماذا؟ قال: «حَجٌّ مبرورٌ»[١]. متفق عليه.

٢٥٠٧ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ حَجَّ للّهِ، فلم يَرفُثْ[٢] ولم يَفسُقْ رجعَ كيَوم[٣] ولدَتْهُ أُمُّه». متفق عليه.

٢٥٠٨ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العمرةُ إلى العمرة كفَّارةٌ لِما بيْنَهُما، والحجُّ المبرور ليسَ لهُ جَزاءٌ إلا الجنَّةُ». متفق عليه.

٢٥٠٩ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاس، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ عُمرةً في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». متفق عليه.

٢٥١٠ ـ (٦) وعنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لقيَ ركْباً[٤] بالرَّوحاءِ، فقال:

٢٥٠٦ ـ أخرجه البخاري (٢٦) ومسلم (٨٣).

(١) حج مبرور: هو ما لا يخالطه الإثم ولا سمعه ولا رياء (لمعات).

٢٥٠٧ ـ أخرجه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠).

(٢) قوله فلم يرفث: الرفث التصريح بالجماع قال الأزهري هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة قيل الرفث في الحج إتيان النساء والفسوق السباب والجدال المماراة مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال في الحديث اعتماداً على الآية (مرقاة).

(٣) كيوم ولدته أمه: قال الطيبي أي مشابها في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته أمه فيه ويوم مبني على الفتح مضاف إلى الجملة التي بعدها قيل رجع بمعنى صار خبره كيوم ويجوز أن يكون معناه الموضوع له فيكون كيوم حالاً أي رجع إلى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث ويجوز أن يكون بمعنى فرغ من أعمال الحج (مرقاة).

٢٥٠٨ ـ أخرجه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

٢٥٠٩ ـ أخرجه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦).

٢٥١٠ ـ أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٤) لقي ركباً: اسم جمع أي ركبان الإبل وهم العشرة فصاعداً وقوله بالروحاء موضع على ثلاثة مراحل من المدينة (لمعات).

«مَنِ القومُ؟» قالوا: المسلمونَ. فقالوا: مَنْ أنتَ؟ قال: «رسولُ الله» فرفعَتْ إليهِ امرأةٌ صبياً فقالت: ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ[1]، ولكِ أجرٌ». رواه مسلم.

٢٥١١ ـ (٧) وعنه، قال: إنَّ امرأةً من خَثْعَمَ قالت: يا رسولَ الله! إنَّ فريضةَ اللَّهِ على عبادِهِ في الحجِّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لَا يَثْبُتُ[2] على الرَّاحلةِ، أفأحُجُّ عنه[3]؟ قال: «نعم». ذلك: حَجَّةِ الوَداعِ. متفق عليه.

٢٥١٢ ـ (٨) وعنه، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أُختي نذَرَتْ أن تحُجَّ، وإنها ماتتْ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لو كانَ عليها دَيْنٌ أكنتَ قاضِيَهُ؟» قال: نعم. قال: «فاقضِ دَيْنَ[4] اللَّهِ؛ فهو أحقُّ بالقضاءِ». متفق عليه.

٢٥١٣ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يخْلُوَنَّ رجلٌ

---

(١) قوله نعم: أي له حج النفل وقوله ولك أجر: اي أجر سببية وهو تعليمه إن كان ميزاً أو أجر النيابة في الإحرام والرمي والإيقاف والحمل في الطواف والسعي إن لم يكن مميزاً ـ وقال الشيخ قوله نعم أي لأجل تربيته وإعانته.

٢٥١١ ـ أخرجه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤).

(٢) قوله لا يثبت على الراحلة الخ: نعت آخر أو استئناف مبين أي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على و جوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي يعني خلافاً لأبي حنيفة.

قال ابن الهمام رحمه الله يعني إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بأن لم يملك ما يوصله إلا بعدها (مرقاة).

(٣) قوله أفأحج عنه: الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف أي أيصح مني أكون نائبة فأحج عنه فيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز وزعم بعض أنه لا يجوز لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل وفيه دليل على أن الحج عن الغير عند عجزه في الفرض يجوز إذا استوعب العجز إلى الموت وفي النفل يجوز عند القدرة أيضاً.

قوله في حجة الوداع: سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج غيره بعد الهجرة (لمعات).

٢٥١٢ ـ أخرجه البخاري (٦٦٩٩) وأما من عزاه لمسلم فاللفظ عنده «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر» برقم (١١٤٨).

(٤) قوله دين الله: إلى ظاهره ذهب الشافعي وعندنا يشترط الوصية وعند عدمها يستحب.

٢٥١٣ ـ أخرجه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١).

بامرأةٍ، ولا تُسافِرَنَّ امرأةٌ إلا ومعها مَحرمٌ». فقال رجلٌ: يا رسولَ اللّه! اكتُتِبْتُ[1] في غزوةِ كذا وكذا، وخرَجَتِ امرأتي حاجَّةً. قال: «اذهبْ فاحجُجْ[2] مع امرأتِكَ». متفق عليه.

٢٥١٤ ـ (١٠) وعن عائشةَ، قالت: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهادِ. فقال: «جهادُكُنَّ الحجُّ». متفق عليه.

٢٥١٥ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تسافرُ[3] امرأةٌ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ». متفق عليه.

٢٥١٦ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: وقَّتَ رسولُ اللّهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ: ذا الحُلَيفةِ[4]، ولأهلِ الشام: الجُحَفةَ، ولأهل نجدٍ: قَرْنَ المَنازِل، ولأهل اليمنِ: يَلَملَمَ؛ فهُنَّ لهُنَّ، ولِمَنْ أتى عليهنَّ من غيرِ أهلِهنَّ لمنْ[5] كانَ

---

(١) اكتتبت: أي كتب وأثبت اسمي في من يخرج إلى غزوة كذا (لمعات).

(٢) اذهب فاحجج: فيه تقديم الأهم وفي الجهاد يقوم غيره مقامه.

٢٥١٤ ـ أخرجه البخاري (٢٨٧٥).

٢٥١٥ ـ أخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩).

(٣) قوله لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة: وفي رواية للبخاري عن ابن عمر لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام وعلى كل تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفراً نهى المرأة أن تسافر فيه بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر وأحكامه حد معين بل ما يشمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد في الأحاديث السفر مطلقاً والمحرم من حرم عليه نكاحة على التأبيد فلا يجوز السفر لأخت المرأة وعمتها مع زوجها (لمعات).

٢٥١٦ ـ أخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

(٤) ذا الحليفة: موضع على فرسخين من المدينة. والحجفة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وقرن المنازل بسكون الراء جبل مدور أملس كأنه بيضة وقوله يلَملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة.

(٥) قوله لمن كان يريد الحج والعمرة: فيه دلالة على أن من مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة لا يلزمه الإحرام لدخوله مكة كما هو الصحيح عند الشافعي وعندنا لا يجوز دخول مكة بغير إحرام وإن لم يرد الحج والعمرة لقوله ﷺ لا يجاوز أحداً الميقات إلا محرما ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما (لمعات).

يريدُ الحجَّ والعمرةَ، فمنْ كانَ دونَهنّ فَمُهَلُّهُ من أهلِهِ، وكذكَ وكذاكَ، حتى أهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها. متفق عليه.

٢٥١٧ ـ (١٣) وعن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مُهَلُّ أهلِ المدينةِ مِنْ ذي الحُلَيفةِ، والطريقُ الآخرُ[١] الجحفةُ، ومُهَلُّ أهلِ العراقِ منْ ذاتِ عِرْقٍ[٢]، ومُهَلُّ أهلِ نجدٍ قَرْنٌ، ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ». رواه مسلم.

٢٥١٨ ـ (١٤) وعن أنسٍ، قال: اعتمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ أربعَ[٣] عُمَرٍ كلُّهُنَّ في ذي القَعدةِ، إلا التي كانتْ مع حَجَّتِه: عمرةً من الحديبيَةِ في ذي القَعْدَة، وعمرةً من العامِ المقبلِ في ذي القَعْدةِ، وعُمْرةً من الجعِرّانةِ[٤] حيثُ قَسَمَ غنائمَ حُنَيْنٍ في ذي القَعْدة، وعمرةً مع حَجَّتِهِ». متفق عليه.

٢٥١٩ ـ (١٥) وعن البَرَاءِ بنِ عازبٍ، قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعدةِ قبلَ أنْ يَحُجَّ مرَّتين[٥]. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٥٢٠ ـ (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا أيُّها

٢٥١٧ ـ أخرجه مسلم (١١٨٣).

(١) الطريق الآخر: أي مهل أهلالطريق الآخر.

(٢) ذات عرق: موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن (لمعات).

٢٥١٨ ـ أخرجه البخاري (٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣).

(٣) قوله أربع عمر: جمع مرة وهي في اللغة بمعنى الزيارة وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة أهي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها قيل هي اسم بئر وقيل قرية قريب من مكة أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة ذهب رسول الله ﷺ معتمراً إلى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على أن يأتي العام المقبل ولم يعتمر لكنهم عددها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى والخروج عن الإحرام (لمعات).

(٤) الجعرانة موضع على مرحلة من مكة اعتمر منها في السنة الثامنة.

٢٥١٩ ـ أخرجه البخاري (١٧٨١).

(٥) قبل أن يحج مرتين: لم يعد عمرة الحديبية لأنها لم تكن عمرة حقيقية (لمعات).

٢٥٢٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٥٥/١) والدارمي (٣٩/٢) وأبو داود (١٧٢١).

الناسُ! إنَّ اللَّهَ كتَبَ عليكم الحَجَّ». فقامَ الأقرعُ بنُ حابسٍ فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ الله؟ قال: «لو قلتُها: نعم لوَجَبَت، ولو وجَبَتْ لم تَعْملُوا بها، ولَم تستطيعُوا، والحجُّ[1] مرَّةً، فمَنْ زادَ تَطوُّعٌ». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٢٥٢١ ـ (١٧) وعن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ملَك زاداً وراحِلَةً تُبَلِّغُه[2] إلى بيتِ اللَّهِ ولَمْ يَحُجَّ؛ فلا عليهِ[3] أَنْ يَموتَ يَهودِيّاً أوْ نصرانِيّاً، وذلكَ أنَّ اللَّهَ تباركَ وتعالى يقولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده مقالٌ[4]، وهلالُ بنُ عبدِ اللَّهِ مجهولٌ، والحارث يضعَّفُ في الحديث.

٢٥٢٢ ـ (١٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ[5] في الإِسلامِ». رواه أبو داود.

---

(١) الحج مرة: مبتدأ وخبر أي واحدة في العمر.

٢٥٢١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٨١٢) وقال حديث غريب وفي إسناده مقال وهلال ابن عبيد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث.

(٢) قوله تبلغه: الضمير للراحلة وتقييدها يغني عن تقييد الزاد وللمجموع لأنه بمعنى الاستطاعة.

(٣) فلا عليه: أي فلا تفاوت عليه والمعنى أن وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء فيما فعله من كفران نعم الله تعالى وترك ما أمر به والانهماك في معصيته وهو من باب المبالغة والتشديد والإيذان بعظمة شأن الحج.

(٤) وقوله وفي إسناده مقال: وقد روي أيضاً بمعناه عن أبي أمامة والحديث إذا روي من غير وجه وإن كان ضعيفاً غلب على الظن حقيقة. (طيبي).

٢٥٢٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٣١٢/١) وأبو داود (١٧٢٩) والحاكم في المستدرك (٤٤٨/١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وليس كذلك فإن في الإسناد عمر بن عطاء وهو ضعيف.

(٥) لا صرورة في الإسلام: بالصاد المهملة على وزن الضرورة التتبل وترك النكاح والصرورة أيضاً الذي لم يحج قط وأصله من الصر بمعنى الحبس والمنع أي لا=

٢٥٢٣ ـ (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أرادَ الحجَّ فَلْيُعَجِّلْ». رواه أبو داود، والدارميّ.

٢٥٢٤ ـ (٢٠) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تابِعوا[1] بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ، فإنَّهما ينفِيانِ الفَقرَ والذنوبَ كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذَّهبِ والفِضَّةِ، وليسَ للحَجَّةِ المَبرورَةِ ثوابٌ إلّا الجَنَّةَ». رواه الترمذي، والنسائي.

٢٥٢٥ ـ (٢١) ورواه أحمد، وابن ماجه عنْ عمرَ إلى قوله: «خَبَثَ الحديدِ».

٢٥٢٦ ـ (٢٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! ما يُوجِبُ الحجَّ؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ». رواه الترمذيّ، وابن ماجه.

٢٥٢٧ ـ (٢٣) وعنه، قال: سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: ما الحاجُّ؟

= ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوج لأنه ليس من أخلاق المؤمنين بل هو فعل الرهبان والصرورة أيضاً الذي لم يحج قط (كذا في الطيبي).

٢٥٢٣ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٢٢٥/١) والدارمي (٢٨/٢) وأبو داود (١٧٣٢) والحاكم في المستدرك (٤٤٨/١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وفيه مهران أبو ضوان مجهول ولكنه قد توبع وصححه الألباني في الارواء (٩٩٠).

٢٥٢٤ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٣٨٧/١) والترمذي (٨١٠) وقال حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود. والنسائي (٥/ ١١٥ـ ١١٦) وابن خزيمة (٢٥١٢). وإسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود.

(١) تابعوا بين الحج والعمرة: أي قاربوا بينهما أما بالقرآن أو بفعل أحدهما بعد الآخر قال الطيبي إذا اعتمرتم نجحوا وإذا حججتم فاعتمروا.

٢٥٢٥ ـ أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٧) وابن ماجه (٢٩١٨). وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٠٠).

٢٥٢٦ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه الترمذي (٨١٣) وقال حديث (حسن) وابن ماجه (٢٨٩٦) والدارقطني (٢١٧/٢) رقم (١١، ١٢) في إسناده إبراهيم بن يزيد الحوزي قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

٢٥٢٧ ـ إسناده ضعيف. =

فقال: الشَّعِثُ التَّفِلُ[١]». فقامَ آخرُ، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: «العجُّ[٢] والثَّجُّ». فقامَ آخرُ، فقال: يا رسولَ الله! ما السَّبيلُ؟ قال: «زادٌ وراحِلَةٌ». رواه في «شرح السُّنةِ»، وروي ابن ماجه في «سننه» إلَّا أنه لم يذكر الفصل الأخير.

٢٥٢٨ ـ (٢٤) وعن أبي رَزِينٍ العُقَيليِّ، أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعْنَ[٣]. قال: «حُجَّ عنْ أبيكَ واعتَمِرْ». رواه الترمذيّ، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٥٢٩ ـ (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سمِعَ رجلًا يقولُ: لَبَّيكَ عنْ شُبْرُمَةَ قال: «مَنْ شُبرُمةُ؟» قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي. قال:

= أخرجه الشافعي في الأم (١١٦/٢) والترمذي (٢٩٩٨) وابن ماجه (٢٨٩٦) والدارقطني (٢١٧/٢) رقم (١٠) فيه إبراهيم بن يزيد السابق وقد تكلم فيه.

(١) الشعث: أي الغبر الرأس الذي لم يمتشط. التفل: أي الذي لم يتطيب فتغير رائحته.

(٢) العج والثج: بتشديدهما الأول رفع الصوت بالقلبية والثاني سيلان دماء الهدى ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم اقتضاء بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات (مرقاة).

٢٥٢٨ ـ أخرجه أبو داود (١٨١٠) والترمذي (٩٣٠) وقال حديث حسن صحيح وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر أو النسائي (١١١/٥) وابن ماجه (٢٩٠٦) وابن حبان (٩٦١) والحاكم في المستدرك (٤٨١/١) وقال (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي. ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٣٣/٢) عن الإمام أحمد قوله (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه).

(٣) الظعن: بالتسكين وبالفتح أيضاً هو الراحلة وقيل أي السير والسفر والمراد هنا السير بالركوب على الراحلة أي انتهى به كبر السن إلى أنه لا يقوى على السير والركوب.

٢٥٢٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن الجارود في المنتقى (٤٩٩) وابن حبان (١٦٢) والدارقطني (٢٦٧/٢) رقم (١٤٢، ١٤٣) والبيهقي في الكبرى (٣٣٦/٤) وقال إسناده صحيح ليس في هذا الباب أصح منه.

«أحَجَجْتَ عنْ نفسِكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عنْ نفسِكَ[1] ثمَّ حُجَّ عنْ شُبرُمَةَ». رواه الشافعي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٥٣٠ ـ (٢٦) وعنه، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المشرِقِ العقيقَ[2]. رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٥٣١ ـ (٢٧) وعن عائشةَ، أنَّ رسول اللهِ ﷺ وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ[3]. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٥٣٢ ـ (٢٨) وعن أُمِّ سلَمةَ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ أو عُمرَةٍ منَ المسجدِ الأقصى إلى المسجدِ الحرامِ؛ غُفِرَ[4] له ما تقدَّمَ منْ ذَنْبِهِ وما تأخَّرَ، أوْ وَجبَتْ له الجنَّةُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

---

(١) ثم حج عن شبرمة دل على أن الصرورة لا يحج عن غيره وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد لأن إحرامه عن غيره ينقلب عن فرض نفسه وذهب مالك والثوري وأصحاب أبي حنيفة إلى أنه يحج.

٢٥٣٠ ـ أخرجه أحمد (٣٤٤/١) وأبو داود (١٧٤٠) والترمذي (٨٣٢). وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وقال في نصب الراية (٣/ ١٤) هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عباس إنما عهد أن يروي عن أبيه عن جده ابن عباس، وقال مسلم في كتاب «التميز»: لا نعلم له سماعاً من جده ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده وذكر أنه يروي عن أبيه.

(٢) العقيق: موضع قريب ذات عراق.

٢٥٣١ ـ إسناده صحيح

أخرجه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (١٢٥/٥) والدارقطني (٢٣٦/٢) رقم (٥).

(٣) قوله ذات عرق: هي موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد سمي بذلك لأن ها هنا عرقا وهو الجبل الصغير وهي والعقيقي متقاربان والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتاً وإنما حد لهم عمر حين فتح العراق وقال الشافعي ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطاً وجمعا بين الحديثين (طيبي مختصراً).

٢٥٣٢ ـ إسناده ضعيف. لجهالة أم حكيم بنت أمية ولاضطرابه.

أخرجه أحمد (٢٩٩/٦) وأبو داود (١٧٤١) وابن ماجه (٣٠٠١) (٣٠٠٢) والدارقطني (٢٨٣/٢) رقم (٢١٠) والبيهقي في الكبرى (٣٠/٥).

(٤) قوله غفر له: لأنه لا إهلال أفضل من ذلك لأنه أهل من أفضل البقاع ثم مر بالأفضل وهو المدينة ثم انتهى إلى الأفضل (طيبي).

الفصل الثالث

٢٥٣٣ ـ (٢٩) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: كانَ أهلُ اليمَنِ يَحُجُّونَ فلا يتزَوَّدونَ(١) ويقولونَ: نحنُ المتوكِّلونَ، فإذا قدِموا مكةَ سألوا النّاسَ. فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾. رواه البخاري.

٢٥٣٤ ـ (٣٠) وعن عائشةَ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله! على النساءِ جِهادٌ؟ قال: «نعمْ، عليهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيهِ: الحجُّ والعُمرةُ». رواه ابن ماجه.

٢٥٣٥ ـ (٣١) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لمْ يمنعْه منَ الحجِّ حاجَةٌ ظاهرةٌ أو سلطانٌ جائرٌ أوْ مرَضٌ حابسٌ، فماتَ ولم يحُجَّ، فليمُتْ إنْ شاءَ يهودِيّاً وإنْ شاءَ نصرانيّاً». رواه الدارمي.

٢٥٣٦ ـ (٣٢) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «الحاجُّ(٢)

٢٥٣٣ ـ أخرجه البخاري (١٥٤١).

(١) فلا يتزودون: أي لا يأخذون الزاد معهم مطلقاً أولاً يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه في البرية.

(٢) قوله وتزودوا: قيل معناه تزودوا بالأعمال الصالحة التي هي كالزاد أي سفر الآخرة فمفعول تزودوا محذوف هو التقوى الكف عن السؤال والإبرام ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافي التوكل على رب الأرباب بل هو الأفضل من الكمل وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيماً في حالة غير مضطرب في ماله حيث لا يحظر الخلق بباله وإنما ذم من ذم لأنهم ما قاموا في طريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على جراب اللئام وغفلوا عن أنه قسم القسام والناس نيام (مرقاة).

٢٥٣٤ ـ أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٣) وإسناده صحيح.

٢٥٣٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (٢/ ٤٥).

٢٥٣٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٢) وقال في الزوائد: في إسناده صالح بن عبد الله قال فيه البخاري منكر الحديث.

(٣) الحاج: هو واحد الحجاج وقد يطلق على الجماعة مجازاً. والعمار: جمع عامر بمعنى المعتمر من عمر بمعنى اعتمر.

والعُمّارُ وَفْدُ اللَّهِ؛ إنْ دَعَوْهُ أجابَهمْ، وإنِ استَغفروهُ غَفرَ لهمْ». رواه ابنُ ماجه.

٢٥٣٧ ـ (٣٣) وعنه، قال: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «وَفْدُ(١) اللَّهِ ثلاثةٌ: الغازي، والحاجُّ، والمعتَمِرُ». رواه النسائي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢٥٣٨ ـ (٣٤) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَقيتَ الحاجَّ فسلِّمْ عليه، وصافحْهُ، ومُرْهُ أنْ يستغفرَ لكَ قبلَ أنْ يَدْخلَ بيتَه، فإنَّه مغفورٌ له». رواه أحمد.

٢٥٣٩ ـ (٣٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خرَجَ حاجّاً أو مُعتَمِراً أو غازِياً ثمَّ ماتَ في طريقِهِ؛ كَتَبَ اللَّهُ له أجْرَ الغازِي والحاجِّ والمعتمِرِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(١) باب الإحرام والتلبية

الفصل الأول

٢٥٤٠ ـ (١) عن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: كنتُ أُطيِّبُ

٢٥٣٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه النسائي (٥/١١٣).

(١) قوله: وفد الله ثلاثة الخ هي ثلاثة أشخاص وأجناس قوله الغازي أي المجاهد مع الكفار لإعلاء الدين.
قوله والحاج والمعتمر: المتميزون عن سائر المسلمين يتحمل المشاق البدنية والمالية ومفارقة الأهلين والحاصل أنهم قوم معظمون عند الكرماء ومكرمون عند العظماء تعطي مطالبهم وتقضي مآربهم (مرقاة).

٢٥٣٨ ـ إسناده موضوع.
أخرجه أحمد (٢/٦٩، ١٢٨) وابن حبان في المجروحين (٢/٢٦٥) وفي إسناده ابن البيلماني واسمه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو متهم بوضع نسخة ومحمد ابن الحارث ضعيف.

٢٥٣٩ ـ أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٠٩٨).

٢٥٤٠ ـ وقد جاء بلفظه في حديثين منفصلين أخرجه البخاري (١٥٣٩)، (٥٩٢٨) ومسلم (١١٨٩) (١١٩١) ورواية «كأني أنظر إلى وبيض الطيب...». أخرجه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٩٠).

رسولَ الله ﷺ لإحرامِه قبلَ أنْ يُحرِمَ، ولحِلّه قبلَ أنْ يَطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيهِ مِسْكٌ، كأني أنظرُ إلى وَبيصِ[1] الطيِّبِ في مَفارِقِ[2] رسولِ الله ﷺ وهوَ مُحرِمٌ[3]. متفق عليه.

٢٥٤١ ـ (٢) وعن ابنِ عمرَ [رضي اللّهُ عنهما]، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً[4] يقول: «لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ» لا يزيدُ على هؤلاءِ الكلماتِ. متفق عليه.

٢٥٤٢ ـ (٣) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أدخلَ رِجلَه في الغَرْزِ[5]، واسْتوَتْ به ناقتُه قائمةً، أَهَلَّ[6] من عندِ مسجدِ ذي الحُليفةِ. متفق عليه.

---

(١) أي برقه ولمعانه فيه مبالغة في بقاء أثر الطيب.

(٢) في مفارق: جمع مفرق وهو موضع الفرق وهو وسط الرأس والجمع باعتبار أطرافه وأجزائه.

(٣) قوله وهو محرم: وفي الحديث دليل على أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه يطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره وهو المشهور من مذهبنا لهذا الحديث ولأن الممنوع التطيب والباقي بعده كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لأنه مباين فلا يصح اعتباره تبعاً وعن محمد أنه يكره التطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام وهو قول مالك والشافعي لأنه فتنتفع بالطيب بعد الإحرام وجعل الطيبي الإباحة قول الشافعي والكراهة قول محمد ومالك وإيجاب الفدية قول أبي حنيفة والمذكور في الهداية وشروحه ما ذكرنا (لمعات).

٢٥٤١ ـ أخرجه البخاري (٥٩١٥) ومسلم (١١٨٤).

(٤) ملبداً: بلفظ اسم الفاعل من التلبيد وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ أو غيره ليتلبد شعره وينضم بعضه ببعض دفعاً للشعث وأن الحمد لك بكران وهو الأظهر معنى ورواية وقد يفتح الهمزة ولعله بتقدير لأنه (لمعات).

٢٥٤٢ ـ أخرجه البخاري (٢٨٦٥) ومسلم (١١٨٧) واللفظ للبخاري.

(٥) قوله في الغرز: أي ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب وقيل هو للكور بمنزلة الركاب للسرج (لمعات).

(٦) قوله أهل من عند مسجد ذي الحليفة: وبه أخذ الشافعي وعندنا يلبي بعد الصلاة وهو قول مالك لما روى سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ فقال إني لأعلم الناس بذلك أهل بالحج حين فرغ من ركقيه فسمع ذلك فيه أقوام فحفظت عنه ثم=

٢٥٤٣ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ، قال: خرجْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ نصْرُخُ بالحجِّ صُرَاخاً. رواه مسلم.

٢٥٤٤ ـ (٥) وعن أنسٍ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: كنتُ رَدِيفَ أبي طلحةَ وإنَّهمْ ليَصرُخُونَ بهِما جميعاً: الحجِّ والعُمرةِ. رواه البخاريّ.

٢٥٤٥ ـ (٦) وعن عائشةَ، قالتْ: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فمنَّا[1] مَنْ أَهَلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ وعُمْرةٍ، ومنَّا منْ أهلَّ

= ركب فلما استعلت به ناقته أهل فقالوا إنما أهل حين استعلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا من البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه. رواه أبو داود وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات (لمعات).

قلت: الحديث أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك (٤٥١/١) وقال صحيح على شرط مسلم وابن إسحاق فيه مقال وكذلك حصيف.

قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» كان فقيهاً صالحاً إلا أنه كان يخطىء كثيراً والانصاف فيه قبول ما وافق فيه الإثبات وترك ما لم يتابع عليه وأنا أستخير الله في إدخاله في الثقات وكذلك احتج به جماعة من أئمتنا وتركه آخرون ا هـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢١/٤).

ولولبي بعدما استوعت راحتله جاز وهو الأوضح أخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة.

٢٥٤٣ ـ أخرجه مسلم (١٢٤٧).

٢٥٤٤ ـ أخرجه البخاري (٢٩٨٦).

٢٥٤٥ ـ أخرجه البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١).

(١) فمنا من أهل بعمرة: حديث أبي سعيد يدل على أنهم كانوا مفردين بالحج وحديث أنس يدل على كونهم قارنين وهذا الحديث يدل على أن بعضهم كانوا قارنين وبعضهم مفردين بالحج ووجه الجمع أن الفعل ينسب إلى الأمر كقولك ضرب الأمير فلاناً أي أمر بضربه وكان من أصحاب النبي ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع وكل ذلك منهم يصدر بأمره وتعليمه فجاز أن يضاف كل ذلك إليه وكذلك اختلفت الأخبار في فعله ﷺ هل كان قارناً وفيه أحاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة أو كان مفرداً بالحج وفيه أيضاً أحاديث كثيرة وجاء في التمتع أيضاً أحاديث صحيحة وذكروا في توفيقها وترجيحها في كونه قارناً وجوهاً متعددة منها ما قال النووي والصحيح أنه كان مفرداً أولاً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك فصار=

بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ؛ فأمَّا منْ أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ، وأما مَنْ أهلَّ بالحجِّ أوْ جمعَ الحجَّ والعُمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى كانَ يومُ النَّحرِ. متفق عليه.

٢٥٤٦ ـ (٧) وعن ابنِ عمَرَ [رضي الله عنهما]، قال: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بالعُمرةِ إلى الحجّ، بدأَ فأهلَّ بالعمْرةِ ثمَّ أهلَّ بالحجِّ. متفق عليه.

= قارناً فمن سوى القران اعتبر آخر الأمر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والاتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد (لمعات).

قلت: الراجح والله أعلم أن التمتع أفضل وذلك لأن غاية ما استدلوا به صريح وصحيح في ذلك ومن ذلك حديث ابن عمر السابق (٢٥٦).

وأيضاً لأن الرسول ﷺ أمر أصحابه به وأكد عليهم أن يفعلوه وغضب عليه الصلاة والسلام حين راجعوه في ذلك وقال: أنخرج إلى عرفات وذكورنا تقطر ماء؟ يعنون المنى بسبب مجامعتهم نساءهم حيث حللن لهم كما حلّ لهم كل شيء مباح ولو لم يكن التمتع أفضل لتركهم محرمين بما أحرموا به وكان هذا آخر الأمر منه ﷺ.

وأيضاً القران والأفراد هو فعله ﷺ وأما الأمر بالتمتع فهو قوله ﷺ وعند التعارض يجب تقديم القول على الفعل لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره كنهيه عن الوصال مع فعله ﷺ ونكاحه بغير ولي ولا شهود مع قوله: «لا نكاح إلا بولي» وقال ابن قدامة في معرض بيان أدلة الترجيح للتمتع ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الجمع مع كمالها وكمال أفعالهما على وجه اليسر والهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه وأما المفرد فإنما يأتي بالحج وحده، وإن اعتمر بعده من التنعيم فقد اختلف في أجزائها عن عمرة الإسلام وكذلك اختلف في أجزاء عمرة القران ولا خلاف في أجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعاً فكان أولى. ا هـ.

راجع المغنى والشرح الكبير (٢٣٦/٣) والمجموع للنووي (١٣٠، ١٣١). مجموع فتاوي ابن تيمية (٦١/٢٦).

نقل عبد الله في مسائل االإمام أحمد ((ص ٢٠١) (٧٤٧) وأبو داود في مسائله (ص ١٠٠ـ ١٠١) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (٢٨٣/١) ومسائل ابنه صالح (٧١٠).

إن أحمد اختار التمتع لأنه أخر ما أمر به النبي ﷺ.

٢٥٤٦ ـ أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

الفصل الثاني

٢٥٤٧ ـ (٨) عن زيدِ بنِ ثابتٍ، أنّه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإِهْلالِه واغتسَلَ. رواه الترمذيّ، والدارميّ.

٢٥٤٨ ـ (٩) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ لبَّدَ رأسَه بالغِسلِ[1]. رواه أبو داود.

٢٥٤٩ ـ (١٠) وعن خَلَّادِ بنِ السَّائبِ، عنْ أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جِبريلُ فأمرَني أنْ آمُرَ أصحابِي أنْ يرفَعوا أصواتَهم بالإِهْلالِ أو التَّلبيَةِ». رواه مالكٌ، والترمذيّ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارميّ.

٢٥٥٠ ـ (١١) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلم يُلَبِّي إلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يمينِه وشِمالِه: مِنْ حجَرٍ، أو شجَرٍ، أو مَدَرٍ، حتى تنقطِعَ الأرضُ منْ ههُنا[2] وههُنا». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٢٥٤٧ ـ أخرجه الدارمي (٢/٣١) والترمذي (٨٣٠) وقال حسن غريب والدارقطني في السنن (٢/ ٢٢٠ـ ٢٢١) رقم (٢٣) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٢ـ ٣٣) وابن خزيمة (٢٥٩٥).

٢٥٤٨ ـ أخرجه أبو داود (١٧٤٨).

(١) لبد رأسه: هو ما يغسل به كالخطمي وغيره.

٢٥٤٩ ـ أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٣٤) (٣٤) والشافعي في الأم (٢/١٥٦) وأحمد (٤/٥٥، ٥٦) والدارمي (٢/٣٤) وأبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) وقال حسن صحيح. والنسائي (٥/١٦٢) وابن ماجه (٢٩٢٢). وابن خزيمة (٢٦٢٥) (٢٦٢٧) وصححه الحاكم في المستدرك (١/٤٥٠).

٢٥٥٠ ـ أخرجه الترمذي (٨٢٨) وابن ماجه (٢٩٢١) وابن خزيمة (٢٦٣٤) والحاكم في المستدرك (١/٤٥١) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٤٣).

(٢) قوله من ههنا وههنا: إشارة إلى المشرق والمغرب والغاية محذوفة أي إلى منتهى الأرض (لمعات).

٢٥٥١ ـ (١٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَركعُ بذي الحُلَيفةِ ركعتَينِ، ثمَّ إذا استوَتْ بهِ النَّاقةُ قائمةً عندَ مسجدِ ذي الحُليفةِ أهلَّ بهؤلاءِ الكلماتِ ويقولُ: «لبَّيكَ اللهُمَّ لبَّيكَ، وسَعدَيْكَ، والخَيرُ في يَدَيْكَ، لبَّيكَ والرَّغْباءُ[1] إليكَ والعمَلُ». متفق عليه، ولفظه لمسلم.

٢٥٥٢ ـ (١٣) وعن عُمارةَ بنِ خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ، عن أبيهِ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه كانَ إذا فرَغَ منْ تلبِيَتِهِ سأَلَ اللَّهَ رِضوانَه والجنَّةَ، واستعْفاهُ برحمتِه منَ النَّارِ[2]. رواه الشافعي.

الفصل الثالث

٢٥٥٣ ـ (١٤) عن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا أرادَ الحجَّ، أذَّنَ في النَّاسِ، فاجتمَعوا، فلمَّا أتى البَيداءَ[3] أحْرَمَ. رواه البخاري.

٢٥٥٤ ـ (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ المشركونَ يقولونَ: لبَّيكَ لا شريكَ لكَ. فيقولُ رسولُ الله ﷺ: «وَيلَكم! قدِ قدِ[4]» إلَّا شريكاً هوَ لكَ

٢٥٥١ ـ أخرجه مسلم بلفظه (١١٨٤). والبخاري بمعناه في الصحيح (١٥٥٣) (١٥٥٤).

(١) الرغباء: أي طلب الخير إليك لأن الخير كله بيديك. (لمعات).

٢٥٥٢ ـ أخرجه الشافعي في الأم (١٥٧/٢) والدارقطني (٢٣٨/٢) رقم (١١) والبيهقي في الكبرى (٤٦/٥).

(٢) قوله من النار الخ أي نار العذاب أو نار الحجاب فإنه أشد العقاب قال أصحابنا يستحب أن يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ من التلبية ويخفض صوته بذلك وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستفيد به من النار ويدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب ويستحب أن يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وأن يأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره أن يسلم عليه في هذه الحالة (مرقاة).

٢٥٥٣ ـ أخرجه البخاري.

(٣) قوله البيداء: هو المفازة التي لا شيء فيها وهي ها هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قريب من ذي الحليفة.

٢٥٥٤ ـ أخرجه مسلم. (١١٨٥).

(٤) قوله «قدِ قدِ» يروى بسكون الدال وبكسرها.

تملِكُه وما ملَكَ. يقولونَ هذا وهُم يطوفونَ بالبيتِ. رواه مسلم.

(٢) باب قصة حجة الوداع[(١)]

الفصل الأول

٢٥٥٥ ـ (١) عن جابر بن عبدِ اللَّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ بالمدينةِ تسعَ سنينَ لمْ يحُجَّ، ثمَّ أذَّنَ[(٢)] في النَّاسِ بالحجِّ في العاشرةِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌ، فقدِمَ المدينةَ بشرٌ كثيرٌ[(٣)]، فخرجْنا معَه[(٤)]، حتى إذا أتَينا ذا الحُليفة، فوَلَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسلتْ إلى رسول الله ﷺ: كيفَ أصنعُ؟ قال: اغتسِلي واستثفِري[(٥)] بثوبٍ، وأحْرمي». فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ[(٦)]، ثمَّ ركِبَ القَصْواءَ[(٧)]، حتى إذا استوَتْ بهِ ناقتُه على البَيداءِ، أهلَّ بالتوْحيدِ: «لبَّيكَ اللهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمَةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ». قال جابر: لسْنا نَنْوي

---

(١) قوله حجة الوداع الخ. بفتح الواو مصدر ودع توديعاً وقيل بكسرها فيكون مصدر الموادعة وهو إما لوداعه الناس أو الحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرها قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس الفتح (مرقاة).

٢٥٥٥ ـ أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) قوله ثم أذن أي أعلم: وفي رواية بصيغة المجهول وقوله بالحج كذا في بعض النسخ والظاهر أن قوله بالحج سهو من الكاتب يدل عليه قوله عرج.

(٣) قوله بشر كثير: ورد في بعض الروايات أنهم كانوا كثر من الحصر والإحصاء ولم يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته ﷺ مائة ألف وحجة الوداع كانت بعد دلك ولا بد أن يزدادوا فيها ويروي مائة وأربعة عشر ألفاً وفي رواية مائة وأربعة وعشرون ألفاً والله أعلم.

(٤) فخرجنا معه: أي لخمس بقين من ذي القعدة.

(٥) استثفري: الاستثفار أن يدخل أزاره بن فخذيه ملوياً ويشد على هيئة ثغر الدابة.

قوله واحرمي: فيه جواز حرام النفساء وكذا حكم الحائض.

(٦) في المسجد: الذي بذي الحليفة.

(٧) القصواء: اسم ناقة رسول الله ﷺ.

إلّا الحجَّ، لسنا نعرفُ العُمرةَ[1]، حتى إذا أتينا البيتَ معَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكنَ[2]، فطافَ سبعاً، فرَمَلَ[3] ثلاثاً، ومشَى أربعاً، ثمَّ تقدَّمَ إلى مقام إبراهيمَ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فصلى ركعتَيْنِ[4] فجعلَ المَقامَ بينَه وبينَ البَيتِ. وفي روايةٍ: أنَّه قرأَ في الركعتَينِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، ثمَّ رجعَ إلى الركنِ فاستلمَه، ثمَّ خرَجَ منَ البابِ إلى الصَّفا، فلمَّا دَنا منَ الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأُ بما[5] بدأَ اللَّهُ بهِ، فبدأَ بالصَّفا، فرَقِيَ علَيهِ حتى رأى البيتَ[6]، فاستَقْبلَ القِبلةَ، فوَحَّدَ اللَّهَ وكبَّرَه، وقال: «لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ المُلكُ وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحدَهُ، أنجزَ وَعْدَهُ، ونصَرَ عبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحزابَ وحْدَهُ». ثمَّ دَعا بينَ ذلكَ، قال مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ نزلَ ومشَى إلى المَروةِ حتى انصبَّتْ قدَماه في بطْنِ الوادي، ثمَّ سَعى، حتى إذا صعِدَتا[7] مشى حتى أتى المَروَةَ، ففعلَ على المروَةِ كما فعلَ على الصَّفا، حتى إذا كانَ آخرُ طَوافٍ على المَروَةِ، نادى وهوَ على المروَةِ والنَّاسُ

---

(١) قوله لسنا نعرف العمرة: المتبادر أن معناه لم يكن العمرة في قصدنا حين الخروج ولم ننوها وقال التوربشتي: أن معناه لسنا نعرف العمرة في أشهر الحج وكان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وإنما شرعت عام حج رسول الله ﷺ.

(٢) استسلم الركن أي الركن الأسود وإليه ينصرف الركن عند الإطلاق واستلامه أن يقبله أو يلمسه باليد إن تيسر وهو افتعل من السلام بمعنى التحية ولذلك أهل اليمن يسمونه المحياء أي الناس يحيونه أي يسلمون عليه وقيل افتعال من السلام بمعنى الحجابة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلم الجمر إذا لمسه.

(٣) رمل: رملاً بالحركتين هرول وأسرع في المشي وهز منكبيه ثم هذا الرمل مسنون في كل طواف بعده سعي وليس بسنة في طواف الوداع (لمعات).

(٤) فصلى ركعتين: وهذا أفضل مكان لهذه الصلاة وإن جاز في أي موضع شاء (لمعات).

(٥) ابدأ الخ: أي ابتدأ بالصفا لأن الله تعالى بدأ بذكره في كلامه فالترتيب الذي له اعتبار في أمر الشرعي أما وجوباً أو استحباباً وإن كانت الواو لمطلق الجمع (مرقاة).

(٦) حتى رأى البيت: وكان إذ ذاك يرى من الصفا والآن جميعها بناء المحرم.

(٧) إذا صعدتا: معناه ارتفاع القدمين في بطن المسيل إلى المكان العالي لأنه ذكر في مقابلة الانصباب (لمعات).

تَحتَه فقال: «لوْ أني[١] استقبَلتُ من أمري ما استَدبرتُ، لم أَسُقِ الهَدْي، وجعلتُها عُمْرةً، فمنْ كانَ منكم ليسَ معَه هَدْيٌ، فلْيَحِلَّ ولْيجعَلها عُمرةً».
فقامَ سُراقةُ بنُ مالِكِ بنُ جُعْشُمٍ، فقال: يا رسولَ اللّٰهِ! أَلِعامِنا هذا أمْ لأَبُدٍ؟ فشبَّكَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ أصابعَه، واحدةً في الأُخرى، وقال: «دخلَت العُمرةُ في الحجِّ مرَّتَينِ، لا بلْ[٢] لأبَدِ أبَدٍ»، وقدِمَ عليٌّ منَ اليمَنِ ببُدْنِ[٣] النبيِّ ﷺ، فقالَ له: «ماذا قلتَ حينَ فرضْتَ الحجَّ؟» قال: قُلتُ: اللهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أهلَّ بهِ رسولُكَ. قال: «فإنَّ معيَ الهَدْيَ، فلا تَحِلَّ». قال: فكانَ جماعةُ الهدْيِ الذي قدِمَ بهِ عليٌّ منَ اليمَنِ، والذي أتى بهِ النبيُّ ﷺ مائةً. قالَ: فحلَّ النَّاسُ كلُّهم، وقصَّروا، إلاَّ النبيَّ ﷺ ومَنْ كانَ معَه هَدْيٌ، فلمَّا كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ[٤]، تَوَجَّهوا إلى مِنيً، فأهلُّوا بالحَجِّ، وركِبَ النبيُّ ﷺ، فصلَّى بها الظُّهرَ، والعصْرَ، والمَغرِبَ، والعِشاءَ، والفجْرَ، ثمَّ مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشَّمسُ، وأمرَ بقُبَّةٍ منْ شعَرٍ تُضرَبُ له بنَمِرَةَ[٥]، فسارَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ، ولا تَشكُّ قريشٌ إلاَّ أنَّه واقفٌ[٦] عندَ المشعرِ الحَرامِ[٧]، كما كانتْ قريشٌ تصنَعُ في

---

(١) قوله لو أني: أي لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته آخر أو مرتكم به في أول أمري من الإحرام (لمعات).

(٢) قوله بل لا بد: معناه أنه يجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا يجوز من أشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الأصابع وقيل جواز فسخ الحج إلى العمرة.

(٣) قوله ببدن: جمع بدنه بفتح الباء والدال وهي من الإبل خاصة عند الشافعي وعندنا يشمل البقر. (لمعات).

(٤) قوله يوم التروية: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة لأنهم كان يردون فيه من الماء لا بعده أو لأن إبراهيم كان يروي ويتفكر في رؤياه.

(٥) قوله بنمرة: اسم موضع قريب عرفات وهي منتهى أرض الحرم وكان بين الحل والحرم.

(٦) قوله إلا أنه واقف: أي الآتي وقوفه وفي الاستثناء دقة يعني أن قريشاً لم يشكوا في أنه ﷺ تحالفهم في سائر مناسك الحج إلا الوقوف عند الشعر الحرام فإنهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا أنه ﷺ يقف عند المشعر الحرام لأنه من مواقف الخمس وأهل حرم الله (لمعات).

(٧) المشعر الحرام: اسم جبل بمزدلفة يقال له قزح.

الجاهليَّةِ، فأجازَ[1] رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى أتى عرَفَةَ، فوجدَ القُبَّةَ قدْ ضُربتْ له بنَمِرَةَ، فنزلَ بها، حتى إذا زاغتِ الشَّمسُ أمرَ بالقَصْواءِ، فرُحِلَتْ[2] له، فأتى بطنَ الوادي، فخطبَ النَّاسَ، وقال: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ علَيكم، كحرمةِ[3] يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ منْ أمرِ الجاهليَّةِ تحتَ قدَميَّ موضوعٌ[4]، ودِماءُ الجاهليَّةِ موضوعةٌ، وإنَّ أوَّلَ دَمٍ أضعُ منْ دمائِنا دمَ ابنِ ربيعةَ[5] بنِ الحارث - وكانَ مُسترْضَعاً في بني سعْدٍ فقتله هُذَيلٌ - وربا الجاهليَّةِ موضوعٌ، وأوَّلُ رِباً أضعُ منْ رِبانا، رِبا عبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ، فإنَّه موضوعٌ كلُّه، فاتقُوا اللَّهَ في النساءِ، فإنَّكم أخذْتموهُنَّ بأمانِ اللَّهِ، واستحللتُم فُروجَهُنَّ بكلمةِ اللَّهِ، ولَكم علَيهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ[6] فُرُشَكم أحداً تكْرَهونَه، فإنْ فعَلنَ ذلكَ فاضرِبوهُنَّ ضرْباً غيرَ مُبرِّحٍ، ولهُنَّ علَيكم رزقُهنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمَعروفِ، وقدْ ترَكْتُ فيكم ما لنْ تضِلُّوا بعدَه إنِ اعتصَمتُمْ به كتابَ اللَّهِ، وأنتم تُسألونَ عَنِّي، فما أنتُمْ قائلونَ؟» قالوا: تشهَدُ أنكَ قدْ بلَّغتَ وأدَّيتَ ونصَحتَ. فقالَ بأُصبعِه السبَّابةِ يرفعُها إلى السَّماءِ

---

(١) فأجاز: أي تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات.

(٢) فرحلت له: أي شد على ظهرها الرحل ليركبها. (لمعات).

(٣) كحرمة: تأكيد للحرمة فإنهم كانوا قائلين بحرمتها.

(٤) قوله موضوع: يحتمل أن يكون هذا وقوله تحت قدمي خبرين أو الخبر هو موضوع وتحت ظرف له وهو الأظهر والمراد بالوضع تحت القدم إبطاله وتركه وتقول العرب في الأمر الذي لا يكاد يراجع ويذكره جعلت ذلك تحت قدمي وقوله بأمان الله أي بعهده وهو ما عهد إليكم فيهن والمراد بكلمة الله قيل هو قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ وقيل الإيجاب والقبول لأن الله تعالى أمر بها وقيل كلمة التوحيد إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. (لمعات).

(٥) ابن ربيعة: اسمه اياس قوله الحارث أي ابن عبد المطلب قال الطيبي صحب النبي ﷺ وروي عنه وكان أسن منه توفي في خلافة عمر رضي الله عنه وابن ربيعة أصابه حجر في حرب كان بين بني سعد وهزيل (لمعات).

(٦) قوله لا يوطئن: بالتخفيف من الإيطاء وهو كناية عن أقدار الغير عليهن والاختلاط والحديث بهن وليس المراد يوطىء الفراش الزنا لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولو كان ذلك لم يكن الضرب فيه ضرباً غير مبرح وإنما كان فيه الحد والضرب المبرح هو الشديد (لمعات).

وينكتُها[١] إلى الناسِ: «اللهُمَّ اشهَدْ، اللهُمَّ اشهدْ» ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ أذَّنَ بلالٌ، ثمَّ أقامَ فصلَّى[٢] الظُّهرَ، ثمَّ أقامَ فصلى العصْرَ، ولمْ يُصلِّ بينَهُما شيئاً، ثمَّ ركبَ حتى أتى الموقِفَ، فجعلَ بطنَ ناقتِه القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ، وجعلَ حَبْلَ[٣] المُشاةِ بينَ يديْهِ، واستقْبلَ القِبلةَ، فلمْ يزَلْ واقفاً حتى غرَبتِ الشمسُ، وذهبت الصُّفْرةُ قليلاً، حتى غابَ القُرْصُ[٤]، وأردَفَ أُسامةَ، ودَفَعَ حتى أتى المُزْدَلفةَ، فصلّى بها المغرِبَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ[٥] وإقامتَينِ، ولَمْ يُسبِّحْ بينَهما شيئاً، ثمَّ اضطَجعَ حتى طلعَ الفجرُ، فصلَّى الفجرَ حينَ تبيَّنَ له الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثمَّ ركبَ القصْواءَ حتى أتى المَشعرَ الحَرامَ، فاستقْبلَ القِبلةَ، فدعاهُ، وكبَّره، وهلّله، ووَحَّدَه، فلمْ يزلْ واقفاً حتى أسفَرَ جِدًّا، فدَفعَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ، وأردَفَ الفضْلَ بنَ عبَّاسٍ، حتى أتي بطنَ مُحَسِّرٍ، فحرَّكَ قليلاً، ثمَّ سلكَ الطريقَ[٦] الوُسْطى التي تخرُجُ على الجمرةِ لكبرى،

---

(١) قوله وينكتها: في نسخ المشكاة بالثاء الفوقانية والصواب ينكبها بالموحدة ومعناه يردها ويقلبها إلى الناس مثيراً لهم لأنه ﷺ كان راكباً وذلك لأن النكت بالفوقانية من نكت الأرض بالقضيب إذا ضرب في الأرض فيؤثر فها وهذا بعيد من معنى الحديث وقيل مجاز من الإشارة بقرينة إلى وفي مجمع البحار ينكبها إلى الناس أي يميلها من نكب الاناء ونكبه تنكيباً إذا أماله وكبه وروي بفوقية بعد الكاف وهو بعيد المعنى (لمعات).

(٢) قوله فصلى: أي جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وهو عندنا وعليه بعض الشافعية بسبب النسك ليتفرع للوقوف والدعاء وعند الشافعية للسفر (لمعات).

(٣) حبل المشاة: الحبل هو المستطيل من الرمل وقيل هو التل الضخم منه وأضيف إلى المشاة لاجتماعهم هناك من الموقف (لمعات).

(٤) قوله القرص: بيان لما قبله دفعاً لتوهم المجاز بإرادة غروب أكثر الشمس وقيل صوابه حين غاب (لمعات).

(٥) قوله بأذان واحد الخ: كما صلى الظهر والعصر بعرفات وهذا مذهب الشافعي وزفر وبعض آخر من الأئمة وعند أبي حنيفة وبرواية أحمد وكثير من العلماء وبأذان وإقامة وجاء رواية ذلك عن ابن عمر في صحيح مسلم وحسنه وصححه لأن العشاء لما كانت هنا في وقته لم يحتج إلى الأفراد بالإقامة والإعلام والعصر بعرفة كانت في غير وقتها فيحتاج إلى زيادة الإعلام (لمعات).

(٦) الطريق الوسطى: هذا غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات وذلك كان بطريق ضب وهذا طريق المازين هما جبلان (لمعات).

حتى أتى الجمرةَ التي عندَ الشجرةِ، فرَماها بسبعِ حصيَاتٍ يكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ منها مثلَ حَصى الخَذْفِ[1] رَمى منْ بطنِ الوادي، ثمَّ انصرفَ إلى المَنحرِ، فنحرَ ثلاثاً وستِّينَ بَدَنَةً بيدِه، ثمَّ أعْطى عليّاً، فنحَرَ ما غبَرَ، وأشْرَكَهُ في هدْيِه، ثمَّ أمرَ منْ كلِّ بدَنَة بِبَضعَةٍ، فجُعِلتْ في قِدْرٍ، فطُبِخَتْ، فأكَلا منْ لحمِها، وشرِبا منْ مرَقِها، ثمَّ ركِبَ رسولُ الله ﷺ، فأفاضَ[2] إلى البيتِ، فصلَّى بمكةَ الظُّهرَ، فأتى على بني عبدِ المطلبِ يسقونَ على زمزَمَ، فقالَ: «انزِعوا بَني عبدِ المطلبِ! فلوْلا أنْ يغلبَكُم النَّاسُ على سِقايتِكم لنَزَعْتُ معكم». فناوَلوهُ دَلْواً فشرِبَ منه. رواه مسلم.

٢٥٥٦ ـ (٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها] قالت: خرجْنا معَ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، فمِنَّا مَنْ أهلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا مَنْ أهلَّ بحجٍّ، فلمَّا قَدِمْنا مكةَ قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «من أهلَّ بعُمرةٍ ولم يُهْدِ فليَحْلِلْ، و منْ أحرمَ بعمرةٍ وأهدى فلْيُهِلَّ بالحجِّ معَ العُمرةِ ثمَّ لا يَحلَّ حتى يحلَّ منهما». وفي رواية: «فلا يَحلَّ حتى يحلَّ بنحرِ هَدْيِهِ، ومَنْ أهلَّ بحجٍّ فليُتِمَّ حَجَّهُ» قالت: فحِضْتُ، ولم أَطُفْ بالبَيْتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ، فلم أزلْ حائضاً حتى كانَ يومُ عرفةَ، ولم أُهْلِلْ إلا بعُمرةٍ، فأمرني النبيُّ ﷺ أن أنقُضَ[3] رأسي وأَمتشطَ وأُهِلَّ بالحجِّ، وأترُكَ العُمْرةَ، ففعلتُ، حتى قضيتُ حجِّي بعثَ معي عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ، وأمرَني أنْ أعتمرَ مكانَ عُمرتي من التَّنعيم. قالت: فطافَ الذينَ كانوا أَهلُّوا بالعُمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةَ، ثمَّ حَلُّوا، ثمَّ طافُوا طَوافاً بعدَ أنْ رجَعُوا من مِنىً. وأما الذينَ جمعُوا الحجَّ والعُمرةَ فإنما

---

(١) الخذف: هو رمي الحصا بالأصابع والمراد بيان مقدار الحصى في الصغير والكبير وفسروا حصى الحذف بقدر حبة الباقلي (لمعات).

(٢) فأفاض: أي أسرع إليه ليطوف طواف الإفاضة.

٢٥٥٦ ـ أخرجه البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١).

(٣) قوله أن أنقض رأسي أي أخرج من إحرام العمرة وأستبيح محظورات الإحرام وأهل بالحج أي أحرم له وإحرام الحائض جائز يغتسلن ويحرمن وفيه دليل الحنفية فإن مذهبهم أن المرأة إذا تمتعت وأحرمت للعمرة بخاضت قبل الطواف تركت العمرة وأحرمت للحج والعمرة ثم قضت العمرة ويستدلون بهذا الحديث عن عائشة.

طافُوا[1] طَوافاً واحداً. متفق عليه.

٢٥٥٧ ـ (٣) وعن عبدِ اللَّهِ بنُ عمر [رضي الله عنهما] قال: تمتَّعَ[2] رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فساقَ معهُ الهديَ من ذي الحُليفةِ، وبَدأ فأهلَّ بالعُمرةِ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّعَ النّاسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ منَ النَّاسِ من أهدى، ومنهم مَنْ لم يُهدِ، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ، قال للناس: «منْ كانَ منكم أهدى فإنَّه لا يَحلُّ من شيءٍ حرم منه حتى يَقضيَ حَجَّهُ، ومن لم يكن منكم أهدى فليَطُفْ بالبيت وبالصَّفا والمروةِ، وليُقصِّرْ[3] وليَحلِلْ ثمَّ ليُهلَّ بالحجِّ وليُهد، فمنْ لم يجدْ هدياً فليصُمْ[4] ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلِه» فطافَ حين قدمَ مكةَ

---

(١) قوله فإنما طافوا طوافاً واحداً: أي للحج والعمرة بعد الوقوف بعرفه وحمله القائلون بطوافين وسيعين للقارن على أن المراد بقوله طوافاً واحداً أي طاف لكل واحد منهما طوافاً يشبه الطواف الآخر.

وقال العلي القاري في شرح الموطأ: ولنا ما روى النسائي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثورى والحسن بن صالح ا هـ.

٢٥٥٧ ـ أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٢) قوله تمتع رسول الله ﷺ: تأويله عند من قال أنه ﷺ كان قارناً أن المراد بالتمتع المعنى اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ ولا شك أن ذلك في القران بوجود الاكتفاء عن النسكين بنسك أو المراد أمر بعض أصحابه بالتمتع على طريق الإسناد إلى السبب الأمر توفيقاً بين الروايات وأما التوفيق بأحاديث الأفراد أنه أحرم الحج مفرداً ثم أدخل العمرة في الحج فصار قارناً فمن سمع أول الكلام روي أنه أفرد بالحج ومن سمع تمامه روي أنه قارن (لمعات).

(٣) قوله وليقصر: اقتصار على الأدنى لأن الأفضل الحلق كما روي أن بعضهم حلقوا وبعضهم قصروا فدعا رسول الله ﷺ للمحلقين وقال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله ثم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين فدل على أن الحلق أفضل من القصر كذا في (اللمعات).

(٤) قوله ثلاثة أيام في الحج: الأفضل أن يصوم السابع والثامن والتاسع وهو المذهب عندنا وقيل الأولى أن يصوم الثلاثة قبل التاسع وقوله وسبعة إذا رجع إلى أهله=

واستلَمَ الركن أوَّلَ شيءٍ، ثم خبَّ[1] ثلاثةَ أطوافٍ، ومشى أربعاً فركعَ حينَ قَضى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقامِ ركعتين، ثمَّ سلَّمَ فانصرفَ، فأتى الصَّفا فطافَ بالصَّفا والمروةِ سبعةَ أطواف، ثمَّ لم يحلَّ مِنْ شيءٍ حَرُمَ منهُ حتى قضى حَجَّهُ ونحرَ هَدْيَهُ يومَ النحرِ وأفاضَ فطافَ بالبيت ثمَّ حلَّ مِنْ كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه، وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَن ساقَ الهديَ مِنَ النَّاسِ. متفق عليه.

٢٥٥٨ ـ (٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هذه عُمْرَةٌ استمتعْنا[2] بها، فمنْ لم يكنْ عندَهُ الهَدْيُ فليَحلَّ الحلَّ كلَّه، فإنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ». رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٢٥٥٩ ـ (٥) عن عطاء، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ في ناس معي قال: أَهلَلْنا ـ أصحابَ[3] محمدٍ ـ بالحجِّ خالصاً وحْدَه. قال عطاء: قال جابرٌ: فقدِمَ النبيُّ ﷺ صُبحَ رابعةٍ مَضَتْ منْ ذي الحجَّةِ، فأَمَرَنا أنْ نحِلَّ. قال عطاء[4]: قال: «حِلُّوا وأصيبُوا النساءَ». قال عطاءٌ: ولم يعزمْ عليهم، ولكن

= اختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فقيل إذا رجعتم إلى أهليكم وهو أحد قولي الشافعي وإذا نفرتم وفرغتم من أعمال الحج ورجعتم إلى مكة وهو مذهب أبي حنيفة وقول الشافعي كذا في البيضاوي والطيبي والمذكور في الهداية إذا رجع إلى أهله.

(١) قوله ثم خب: الخب نوع من العدو كالرمل والمراد هنا الرمل.

٢٥٥٨ ـ أخرجه مسلم (١٢٤١).

(٢) قوله استمتعنا: بها أي بالمعنى اللغوي أي انتفعنا والتذذنا ولا شك في القران للاكتفاء عن النسكين بنسك واحد وبمعنى استمتع من امرأته من أصحابي (طيبي).

٢٥٥٩ ـ أخرجه مسلم (١٢١٦).

(٣) أصحابَ: منصوب على الاختصاص (لمعات).

(٤) قال عطاء: حلو الظاهر من السباق أن يكون فاعل قال جابر أي قال جابر في تفسير قوله أمرنا أن نحل حاكياً من قول رسول الله ﷺ حلوا بكسر الحاء بلفظ الأمر ويجوز أن يكون فاعل قال رسول الله ﷺ حلوا وقوله فنأتي ليس من تمام أمر=

أحلُّهُنَّ لهم، فقُلْنا: لمَّا لم يكُنْ بينَنا وبينَ عرَفةَ إلا خمْسٌ أَمرَنا أن نُفضيَ إلى نسائِنا، فنأتي عرَفةَ تَقْطرُ مذاكيرُنا المنيَّ. قال: يقولُ جابرٌ بيدِهِ كأَني أنظر إلى قوله بيده يُحرِّكُها قال: فقامَ النبيُّ ﷺ فينا فقال: «قَدْ علمتُمْ أني أتقاكُمْ لله وأصدَقُكُمْ وأبرُّكم، ولولَا هَدْيي لحللْتُ كما تحِلُّونَ، ولو استقبلْتُ من مري ما استدبرْتُ لم أسقِ الهَدْيَ فحِلُّوا» فحللنا، وسمعْنا وأطعْنا. قال عطاء: قال جابر: فقدِمَ عليٌّ من سعايته فقال: بِمَ أَهللْتَ؟ قال: بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ. فقالَ له رسولُ اللّهِ ﷺ: «فأهْدِ وأمكثْ حراماً» قال: وأهدى لهُ عليٌّ هدياً. فقال سراقةُ بنُ مالك بنُ جُعْشُمَ: يا رسولَ الله! ألعامِنا هذا أم لأبدٍ؟ قال: «لأبدٍ». رواه مسلم.

٢٥٦٠ ـ (٦) وعن عائشة [رضي الله عنها]. أنها قالتْ: قدِمَ رسولُ الله ﷺ لأربعٍ مضينَ من ذي الحجَّةِ. أو خمس، فدخلَ عَلَيَّ وهو غضبانُ فقلتُ: مَنْ أغضبك يا رسول الله! أدخلهُ[1] اللّهُ النَّار. قال: «أَو ما شعرتِ أني أمرتُ الناسَ بأمر فإذا هم يترددون، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهديَ معي حتى أشتريَهُ ثمَّ أُحِلُّ كما حلُّوا». رواه مسلم.

❀ ❀ ❀

= رسول الله ﷺ بل هو عطف على مقدر أي فتتنزهنا من ذلك فقلنا نأتي عرفة. كذا قال الطيبي.

ويمكن أن يقال يجوز أن يكون من تمام أمر الرسول ﷺ عطف على قوله نقضي باعتبار ما يستلزمه ذلك الأمر كأنه لما أمر بالإفضاء أمرنا فنأتي عرفة بهذه الحالة.

قوله قال لأبد: قد يدل بعض الأحاديث على أنه كان خاصاً أي جواز فسخ إحرام الحج إلى العمرة لكل من لم يهد هدياً كان خاصاً بالصحابة في تلك السنة وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي فوجه التوفيق أن الاعتماد في أشهر الحج والحل على تقدير عدم الإهداء والبقاء على الإحرام على تقدير الإهداء إلى يوم القيامة وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة (اللمعات).

٢٥٦٠ ـ أخرجه مسلم (١٢١١).

(١) قوله أدخله: دعاء.

(٣) باب دخول مكة والطواف

الفصل الأول

٢٥٦١ ـ (١) عن نافعٍ، قال: إنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يَقدَمُ مكةَ إلّا باتَ بذي طُوى حتى يُصبحَ ويَغتَسِلَ ويُصلِّيَ، فيدخلَ مكةَ نهاراً، وإذا نفَرَ منها مَرَّ بذي طُوى وباتَ بها ح تى يصبحَ، ويذكرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلك. متفق عليه.

٢٥٦٢ ـ (٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاءَ إلى مكةَ دخلَها منْ أعْلاها[١]، وخرجَ منْ أسفلِها. متفق عليه.

٢٥٦٣ ـ (٣) وعن عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ، قال: قد حجَّ النبيُّ ﷺ، فأخبرَتْني عائشةُ أنَّ أوَّلَ شيءٍ بدأ به حينَ قَدِمَ مكةَ أنَّه توضَّأ[٢]، ثمَّ طافَ بالبيتِ، ثمَّ لم تكنْ عمْرةٌ[٣]. ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ، فكانَ أوَّلَ شيءٍ بدَأ به الطَّوافَ بالبيتِ، ثمَّ لم تكنْ عمْرةٌ. ثمَّ عُمرُ. ثمَّ عثمانُ مثلُ ذلك. متفق عليه.

٢٥٦١ ـ أخرجه البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩) وأما قوله «وإذا نفر منها...» فهو عند البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١٧٦٩).

٢٥٦٢ ـ أخرجه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨).

(١) قوله من أعلاها: وهو جانب المعلا وذو طوى أيضاً في هذا الجانب وطوى موضع قريب من مكة.

٢٥٦٣ ـ أخرجه البخاري (١٦٤١) ومسلم (١٢٣٥).

(٢) قوله توضأ الخ: أي جدد الوضوء والمراد معناه اللغوي وعلى كل تقدير فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطاً لصحة الطواف لأن مشروعيتها مجمع عليها وإنما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا أنها واجبة والجمهور على أنها شرط (مرقاة).

(٣) قوله ثم لم تكن عمرة: يحتمل أن يكون قول عائشة وأن يكون قول عروة.

وقوله ثم حج أبو بكر إلى آخر الحديث: فإنه قول عروة بلا تردد يدل عليه سياق حديث مسلم وعمرة مرفوع وكان تامة أي لم يوجد بعد الطواف عمره وقد ينصب أي لم يكن الطواف عمره أي لم يحلوا من إحرامهم ذلك ولم يفسخوا الحج إلى العمرة فالنبي ﷺ لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده من الخلفاء المذكورين وإنما أمر الأصحاب بفسخ الحج إلى العمرة فكان مخصوصاً بهم (لمعات).

٢٥٦٤ ـ (٤) وعن ابنِ عمرَ [رضي اللَّهُ عنهما]، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا طافَ في الحجِّ أو العمْرةِ أوَّلَ ما يقدَمُ سعى ثلاثةَ[١] أطوافٍ ومشى أربعةً، ثمَّ سجدَ سجدتَينِ، ثمَّ يطوفُ بينَ الصَّفا والمروَةِ. متفق عليه.

٢٥٦٥ ـ (٥) وعنه، قال: رَمَلَ رسولُ الله ﷺ منَ الحجَرِ إلى الحجَرِ ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكانَ يسعى[٢] ببطْنِ المسيلِ إذا طافَ بينَ الصفا والمروَةِ. رواه مسلم.

٢٥٦٦ ـ (٦) وعن جابرٍ، قالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا قدِمَ مكةَ أتى الحجَرَ فاستلَمه، ثمَّ مشى[٣] عَلَى يمينِه، فرملَ ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه مسلم.

٢٥٦٧ ـ (٧) وعن الزُّبيرِ بن عرَبيّ، قال: سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ عنِ استِلامِ الحجَرِ. فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلِمُه[٤] ويقبّلُه. رواه البخاريّ.

٢٥٦٤ ـ أخرجه البخاري (١٦١٦) ومسلم (١٢٦١).

(١) قوله ثلاث أطواف الخ: أي أشواط ونصبه على أنه مفعول فيه لا على أنه مفعول به كما ذكره ابن حجر رحمه الله ولا على أنه صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبي والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدد ولا وثب وغلط من قال أنه دون الخبب ومن قال إنه العدد الشديد (مرقاة).

٢٥٦٥ ـ أخرجه مسلم القسم الأول من الحديث إلى قوله «ومشى أربعاً» رقم (١٢٦٢) والقسم الثاني متفق عليه. أخرجه البخاري (١٦١٧) ومسلم (١٢٦١).

(٢) قوله يسعى: السعي أشد من المشي وأخف من العدد.

وقوله ببطن المسيل: اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالأميال الخضر (لمعات).

٢٥٦٦ ـ أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) قوله ثم مشى: يعني كان بانداءه في الطواف باستلام الحجر وإطلاق ثم ها هنا لا يخلو عن مسامحة إلا أن يعتبر ابتداء الاستلام أو للعطف على أتى على أن التعقيب والتراخي يختلف باختلاف الأمور عرفاً فرب أمر يعتبر متراخياً مع قربه وآخر متعاقباً مع بعده فتدبر (لمعات).

٢٥٦٧ ـ أخرجه البخاري (١٦١١).

(٤) قوله يستلمه: الاستلام يتناول اللمس والتقبيل بعده في حكم ذكر الخاص بعد العام أو يراد ها هنا اللمس بقرينة ذكر التقبيل بعده. (لمعات).

٢٥٦٨ ـ (٨) وعن ابنِ عمرَ، قال: لمْ أرَ النبيَّ ﷺ يستلِمُ من البيتِ إلَّا الركنَينِ اليمانيَّينِ[١]. متفق عليه.

٢٥٦٩ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ على بعيرٍ، يستلمُ الركنَ بمحجنٍ. متفق عليه.

٢٥٧٠ ـ (١٠) وعنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طافَ بالبيتِ على بعيرٍ[٢]، كلما أتى على الركن أشارَ إليهِ بشيءٍ في يدِه وكبَّرَ. رواه البخاريّ.

٢٥٧١ ـ (١١) وعن أبي الطُّفَيلِ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ ويستلمُ الركنَ بمحجنٍ معه، ويقبِّلُ المحجنَ. رواه مسلم.

٢٥٧٢ ـ (١٢) وعن عائشةَ، قالتْ: خرجْنا معَ النبيِّ ﷺ لا نذكرُ إلَّا الحجَّ. فلمَّا كُنا بسَرِفٍ[٣] طَمِثْتُ، فدخلَ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: «لعلَّكِ نفَسْتِ؟» قلتُ: نعم. قال: «فإنَّ ذلكَ شيءٌ كتبَه اللَّهُ على بناتِ آدمَ، فافعَلي

٢٥٦٨ ـ البخاري (١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٧).

(١) قوله الركنين اليمانيين: المراد بهما الركن الأسود والركن اليماني تغليباً والركنان الآخران أحدهما شامي وثانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغليباً وركن البيت جانبه وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك حصهما بالاستلام والركن الأسود فيه ولهذا يقبل ويكتفي باللمس في الركن اليماني ولم يثبت منه ﷺ تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور والأشهر في اليمانيين تخفيف الياء وقد يشدد والأصل في النسبة يمنى وقد جاء يمان بمعنى النسبة (لمعات).

٢٥٦٩ ـ أخرجه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢).

٢٥٧٠ ـ أخرجه البخاري (١٦٣٢).

(٢) قوله على بعير: قالوا إنما طاف رسول الله ﷺ راكباً لكثرة ازدحام الناس وسؤالهم عنه ﷺ الأحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه وأما الطواف راكباً بغيره ﷺ جائز أيضاً والأفضل المشي (لمعات).

٢٥٧١ ـ أخرجه مسلم (١٢٧٥).

٢٥٧٢ ـ أخرجه البخاري (٢٩٤) (٣٠٥) ومسلم (١٢١١).

(٣) قوله بسرف: بفتح السين المهملة وكسر الراء هو موضع على مرحلة من مكة أو أقل فيه قبر ميمونة زوج النبي ﷺ وقد اتفق التزوج والبناء بها وموتها في هذا الموضع (لمعات).

ما يفعلُ الحاجُّ؛ غيرَ أنْ لا تطوفي[1] بالبيتِ حتى تطْهُري». متفق عليه.

٢٥٧٣ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: بعثَني أبو بكرٍ في الحجَّةِ التي أمرهُ[2] النبيُّ ﷺ عليها قبلَ حجَّةِ الوَداعِ يومَ النَّحْرِ في رَهْطٍ، أمرهُ أنْ يؤَذِّنَ في النَّاسِ: «ألَا لا يحُجَّ بعدَ العامِ مشرِكٌ، ولا يطوفَنَّ بالبيتِ عُريانٌ[3]». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٥٧٤ ـ (١٤) عن المُهاجِرِ المكِّي، قال: سُئل جابرٌ عنِ الرَّجلِ يرى البيتَ يرفَعُ يديْه. فقال: قد حجَجْنا معَ النبيِّ ﷺ فلمْ نكنْ نفعلُه[4]. رواه الترمذيّ، وأبو داود.

٢٥٧٥ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ، فدخلَ مكةَ، فأقبلَ إلى الحجَرِ، فأستلمَه، ثمّ طافَ بالبيتِ، ثمّ أتى الصَّفا فعَلاهُ حتى ينظرَ إلى البيتِ، فرفعَ يديهِ، فجعلَ يذكرُ اللَّهَ ما شاءَ ويدعُو. رواه أبو داود.

---

(١) قوله أن لا تطوفي وذلك لاشتراط الطهارة في الطواف كما عند الأئمة أو لأجل حرمة دخول المسجد كما هو مذهبنا.

٢٥٧٣ ـ أخرجه البخاري (٣٦٩) (١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧).

(٢) قوله أمره أي جعله أمير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة النبوية (مرقاة).

(٣) عريان وكان عادة في الجاهلية ذلك وكانوا يقولون لا نعبد الله ذثياب أذنبنا فيه (لمعات).

٢٥٧٤ ـ أخرجه أبو داود (١٨٧٠) والترمذي (٨٥٥) والنسائي (٢١٢/٥) وابن خزيمة (٢٧٠٤).

(٤) قوله فلم نكن نفعله: أي رفع إليه عند رؤيته في الدعاء قال الطيبي وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي أيضاً فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت وإن لم يره لعمي أو في ظلمة أن يقف ويدعو رافعاً يديه (مرقاة).

٢٥٧٥ ـ أخرجه أبو داود (١٨٧٢) وأخرجه مسلم بنحوه في حديث طويل في الصحيح (٣/ ١٤٠٦ـ ١٤٠٧) رقم (١٧٨٠).

٢٥٧٦ ـ (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الطَّوافُ[(١)] حوْلَ البيتِ مثلُ الصَّلاةِ؛ إلَّا أنَّكم تتكلمونَ فيهِ. فمنْ تكلمَ فيهِ فلا يتكلمنَّ إلَّا بخيرٍ». رواه الترمذيّ، والنسائي، والدارميّ، وذكر الترمذي جماعةً وقفوهُ على ابنِ عباسٍ.

٢٥٧٧ ـ (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «نزلَ[(٢)] الحجَرُ الأسوَدُ منَ الجَنةِ، وهوَ أشدُّ بياضاً منَ اللبنِ، فسوَّدَتْه خَطايا بني آدمَ». رواه أحمد، والترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٥٧٨ ـ (١٨) وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ في الحجر: «والله

٢٥٧٦ ـ أخرجه الدارمي (٤٤/٢) والترمذي (٩٦٠) وقال: (وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً). وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣٩). وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن (٩٩٨). والحاكم في المستدرك (٤٥٩/١) وقال (صحيح الإسناد وقد أوقفه جماعه) وأقره الذهبي. وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس في الكبرى (٨٧/٥).

(١) الطواف حول البيت مثل الصلاة: قد تمسك بهذا الحديث في اشتراط الطهارة كما هو مذهب الأئمة ولكن لا يخفى أن ليس المراد حقيقتها لأن طهارة الثوب واستقبال القبلة والقراءة وسائر الأركان ليس بمعتبر لكن الطهارة أفضل عندنا (لمعات).

٢٥٧٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٠٧/١، ٣٢٩، ٣٧٣) والترمذي (٨٧٧) والنسائي مختصراً (٢٢٦/٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣٣).

(٢) قوله نزل الحجر الأسود: لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفظيع أمر الخطايا والذنوب والمعنى أن الحجر الأسود لما فيه من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فيجعل المبيض منها مسوداً فكيف بقلوبهم أو لأنه مكفر للخطايا محّاء للذنوب فيه امتحان إيمان الرجل فإن كامل الإيمان يقبل هذا ولا يتردد وضعيف الإيمان يتردد والكافر ينكر (طيبي).

٢٥٧٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٩١/١، ٣٠٧، ٣٧١) والدارمي (٤٢/٢) والترمذي (٩٦١) وقال حديث حسن «وابن ماجه (٢٩٤٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣٥) وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٠٠٥) والحاكم في المستدرك (٤٥٧/١) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي. والبيهقي في الكبرى (٧٥/٥).

ليبعثَنَّهُ اللَّهُ يومَ القيامةِ، له عينان يُبصِرُ بهما ولسانٌ ينطِقُ به، يشهدُ على من استلمه بحقٍّ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه والدارمي.

٢٥٧٩ ـ (١٩) وعن ابنِ عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الركنَ والمقامَ ياقوتتانِ من ياقوتِ الجنَّةِ، طمسَ اللَّهُ نورَهما، ولو لم يطمِسْ نورَهما لأضاءا ما بينَ المشرق والمغربِ». رواه الترمذي.

٢٥٨٠ ـ (٢٠) وعن عُبيد بنِ عُمَيرٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُزاحمُ على الركنين زحاماً ما رأيتُ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يُزاحمُ عليه. قال: إن[1] أفعلْ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ مسحَهما كفَّارةٌ للخطايا» وسمعتُه يقول: «مَنْ طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً فأحصاهُ كانَ كعِتْقِ رقَبَةٍ» وسمعتُهُ يقول: «مَنْ طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً فأحصاهُ كانَ كعِتْقِ رقَبَةٍ» وسمعتُهُ يقول: «لا يضعُ قدماً ولا يرفعُ أخرى إلا حطَّ اللَّهُ عنهُ بها خطيئةً وكتبَ لهُ بها حسنةً». رواه الترمذي.

٢٥٨١ ـ (٢١) وعن عبدِ الله بنِ السَّائب، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

٢٥٧٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٣ـ ٢١٤) والترمذي (٨٧٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢١٩/٤) رقم (٢٧٣١) والحاكم في المستدرك (٤٥٦/١) (وقال تفرد به أيوب بن سويد). قال الذهبي: (ضعفه أحمد). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧٥/٥) والصحيح وقفه.

٢٥٨٠ ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٨٧٧) وأحمد في المسند (٣/٢، ١١، ٨٩، ٩٥) والترمذي (٩٥٩) وقال حديث حسن «والنسائي (٢٢١/٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢٩) (٢٧٥٣) وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٠٠٠). والبيهقي في الكبرى (٨٠/٥).

(١) قوله أن أفعل: أي أن أزاحم فلا تنكروا على فأني سمعت رسول الله ﷺ في فضل استلامهما فأني لا أطيق الصبر عنه وفيه الحرص على الفضائل وارتكاب التعب والمشقة في تحصيلهما.

٢٥٨١ ـ أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٢ـ ١٧٣) وعبد الرزاق في المصنف (٨٩٦٣) وأحمد في المسند (٤١١/٣) وأبو داود (١٨٩٢) والنسائي في الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٣٤٧/٤) رقم (١٠٠١) والحاكم في المستدرك (٤٥٥/١) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى (٨٤/٥).

يقولُ ما بين الركنين: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾». رواه أبو داود.

٢٥٨٢ ـ (٢٢) وعن صفيةَ بنتِ شيبةَ، قالت: أخبرتْني بنتُ أبي تُجراة[١]، قالت: دخلْتُ معَ نسوةٍ منْ قريشٍ دارَ آلِ أبي حسينٍ، ننظرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يَسعى بين الصَّفا والمروةِ، فرأيتُه يَسْعى وإنَّ مِئزَرهُ ليدورُ من شدَّةِ السعي وسمعْتهُ يقول: «اسعَوْا فإنَّ الله[٢] كتبَ عليكم السَّعي». رواه في «شرح السنة» ورواه أحمد مع اختلاف.

٢٥٨٣ ـ (٢٣) وعن قُدامةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بن عمَّارٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعى بين الصَّفا والمروةِ على بعيرٍ، لا ضَرْبَ ولا طَردَ ولا إليك[٣] إليكَ ـ رواه في «شرح السنة».

٢٥٨٢ ـ أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢١٠ـ ٢١١) وأحمد في المسند (٤٢١/٦) وابن خزيمة في صحيحة (٢٧٦٤) والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٣/٢٤) (٨١٣) والدارقطني في السنن (٢٥٦/٢) رقم (٨٧) (٨٨). والحاكم في المستدرك (١٠/٤). والبيهقي في الكبرى (٩٨/٥). وإسناده ضعيف فيه عبدالله بن المؤمل وحديثه منكر وقال أبو حاتم ليس بقوي.

(١) قوله بنت أبي تجراة: بضم التاء سكون الجيم والراء قبل الألف وفي بعض النسخ بالهمزة بعد الراء.

(٢) قوله فإن الله كتب عليكم السعي: ظاهرة في الفريضة وهو مذهب الشافعي [الأم للشافعي (٢١٠/٢، ٢١١) والمهذب (٢٣١/١، ٢٣٢) ونهاية المحتاج (٢٩١/٣)]. ومالك وأحمد وقيل هو تطوع بدليل قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بها وقال أبو حنيفة [تحفة الفقهاء (٥٨٠/١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٨ـ ٤٦٩)]. واجب وهو قول جامع في الحديث والآية فافهم (لمعات).

٢٥٨٣ ـ أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠١/٥) والبغوي في شرح السنة (١٤٢/٧) رقم (١٩٢٢).

(٣) قوله ولا إليك الخ: قال الطيبي: أي ما كان يضربون الناس ولا يطرودنهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك.

وذكر السيوطي رحمه الله أن أول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق أقول قد رضينا في هذا الزمان باليك إليك بالطريق الطريق عليك فإنه نشأ ناس يدفعون بأيديهم وأرجلهم يدوسون بدوابهم وهم ساكتون أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون (مرقاة).

٢٥٨٤ - (٢٤) وعن يَعْلى بن أميَّةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ مضطبعاً[١] يبُردٍ أخضرَ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٥٨٥ - (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسول اللّهِ ﷺ وأصحابَه اعتمروا من الجعْرانة[٢]، فرمَلوا بالبيت ثلاثاً، وجعلُوا أرديتَهم تحتَ آباطِهم، ثمَّ قذفُوها على عواتِقِهم اليُسْرى. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٥٨٦ - (٢٦) عن ابنِ عمرَ، قال: ما تركْنا استلامَ هذينِ الركنين: اليماني والحجرَ في شدَّةٍ[٣] ولا رخاءٍ منذُ رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَسْتلِمُهما. متفق عليه.

٢٥٨٧ - (٢٧) وفي روايةٍ لهما: قال نافعٌ: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يستلمُ الحجرَ بيدهِ ثمَّ قبلَ يدَهُ وقال: ما تركتُهُ منذُ رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يفعلُه.

٢٥٨٤ - أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣/٤، ٢٢٤) والدارمي (٢/ ٤٤٣- ٤٤٤) وأبو داود (١٨٨٣) والترمذي (٨٥٩) وقال حسن صحيح. وابن ماجه (٢٩٥٤).

(١) قوله مضطبعاً: من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد وقيل هو ما تحت الإبط والإضباع هو أن يأخذ الإزار والبرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهة صدره وظهره وسمي بذلك لإبداء الضبعين قيل إنما فعل ذلك إظهار للتشجع كالرمل في الطواف (طيبي).

٢٥٨٥ - أخرجه أحمد في المسند (٣٠٦/١، ٣٧١) وأبو داود (١٨٨٤). والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٥).

(٢) من الجعرانة موضع على مرحلة من مكة في جانب حنين وهوازن قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بها وأقام فيها سبعة عشر يوماً أو أقل أو أكثر (لمعات).

٢٥٨٦ - البخاري (٢٩٥/٢) كتاب الحج رقم (١٩٨) ومسلم (١٢٦٨).

(٣) في شدة ولا رخاء أي إزدحام وخلوة.

٢٥٨٧ - أخرجه مسلم (١٢٦٨).

٢٥٨٨ ـ (٢٨) وعن أُمّ سلمةَ، قالتْ: شكَوتُ[١] إلى رسولِ الله ﷺ أني أشتكي. فقال: «طُوفي من وراءِ النَّاسِ وأنتِ راكبَةٌ» فطُفتُ ورسولُ اللّهِ ﷺ يُصَلي إلى جنْبِ البيتِ يقرأُ بـ (الطُّورِ وكِتابٍ مَسْطورٍ). متفق عليه.

٢٥٨٩ ـ (٢٩) وعن عابسِ بنِ ربيعةَ قال: رأيتُ عُمرَ يقبِّلُ الحجرَ ويقولُ: إني لأعلمُ أنكَ حجرٌ[٢] ما تنفعُ ولا تضرُّ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّل ما قبَّلتُكَ. متفق عليه.

٢٥٩٠ ـ (٣٠) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وُكِّلَ بهِ سبعونَ ملكاً» يعني الركنَ اليماني «فمَنْ قالَ: اللهمَّ إني أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ، ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ قالوا: آمينَ». رواه ابن ماجه.

٢٥٩١ ـ (٣١) وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «منْ طافَ بالبيتِ سَبْعاً ولا يتكلمُ إلا بـ: سبحانَ اللّهِ، والحمدُ للّهِ، ولا إله إلا اللّهُ، واللّهُ أكبر، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله؛ مُحيتْ عنه عشرُ سيِّئاتٍ وكُتبَ له عشرُ حسناتٍ ورُفِعَ

٢٥٨٨ ـ أخرجه البخاري (١٥٤٠) ومسلم (١٢٧٦).

(١) قوله شكوت: الشكوى والشكاية أخبار عن مكروه أصابه وهو المراد بقوله شكوت ويجيء بمعنى المرض وهو المراد بقولها أني أشتكي «لم».

٢٥٨٩ ـ أخرجه البخاري (١٥٢٠) ومسلم (١٢٧٠).

(٢) قوله إنك حجر: إنما قال ذلك لئلا يفتر بعض قريب العهد بالإسلام الذين قد ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها أو خف الضرر بالتقصير في تعظيمها فخاف أن يراه بعضهم يقبله فيفتتن به فبين أنه لا ينفع ولا يضر وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب ويسمع في الموسم فيشتهر في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله ونبه على أنه لولا الاقتداء لما فعلته (طيبي).

٢٥٩٠ ـ أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧).

٢٥٩١ ـ أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٨).

لَه عشْرُ درَجاتٍ. ومن[1] طافَ فتكلَّمَ وهوَ في تلك الحالِ؛ خاضَ في الرحمةِ برجليهِ كخائضِ الماءِ برجليه». رواه ابن ماجه.

(٤) باب الوقوف بعرفة

الفصل الأول

٢٥٩٢ ـ (١) عن محمدِ بن أبي بكرٍ الثَّقَفيِّ، أنهُ سأَلَ أنس بنَ مالكٍ وهما غاديانِ مِن مِنىً إلى عرفةَ[2]: كيفَ كنتم تصنعونَ في هذا اليوم معع رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: كانَ يُهلُّ منا المهلُّ فلا يُنكرُ عليهِ، ويكبِّرُ المكبِّر[3] منا فلا يُنكَرُ عليهِ. متفق عليه.

٢٥٩٣ ـ (٢) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «نحرتُ ههنا، ومنىً

---

(١) قوله ومن طاف فتكلم الخ: أي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وإنما كرر من طاف لنياط به غير ما نيط به أولاً وليبرز المعنى المعقول في صورة الشاهد المحسوس كذا قال الطيبي.
ويمكن أن يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابلاً لقوله ولا يتكلم إلا بسبحان الله أي لا يتكلم إلا بذكر الله فيكون مقابلة أن يتكلم بغير ذكر الله مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه وأسفل بدنه لكونه عالماً وعابداً ولا يبلغ الرحمة إلى أعلاه لكونه بغير ذكر الله إذا لم يتكلم إلا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه إلى رأسه ومن أسفله إلى أعلاه هكذا يختلج في القلب معنى الحديث والله أعلم (لمعات).

٢٥٩٢ ـ أخرجه البخاري (١٦٥٩) ومسلم (١٢٨٥).

(٢) قوله إلى عرفة: هي اسم للكمان المخصوص وقد يجيء بمعنى الزمان وأما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه.
قوله فلا ينكر عليه علم من هذا أن المقصود للحاج ذكر الله في ذلك اليوم بعد أن لبى بعد الإحرام مرة أو مرتين نعم التلبية أولى وأقرب إلى السنة (لمعات).

(٣) قوله ويكبر المكبر منا: قال الطيبي: وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الأذكار لكن ليس التكبير يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلاة من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق (مرقاة).

٢٥٩٣ ـ أخرجه مسلم (١٢١٨).

كلُّها منحرٌ، فانحروا في رحالِكم. ووقفت[1] ههنا، وعرفةُ كلُّها موقفٌ. ووقفتُ ههنا وجَمْعٌ موقفٌ». رواه مسلم.

٢٥٩٤ ـ (٣) وعن عائشة، قالت: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ما مِنْ يوم أكثرَ مِنْ أنْ يُعتِقَ اللَّهُ فيهِ عبداً من النار؛ من يوم عرفةَ، وإِنه ليدنو ثمَّ يباهي بهم الملائكة فيقولُ: ما أرادَ[2] هؤلاءِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٥٩٥ ـ (٤) عن عمرو بنِ عبدِ اللَّه بنِ صفوانَ، عن خالٍ له يقالُ لهُ يزيدُ بنُ شيبانَ، قال: كنا في موقفٍ لنا بعرفةَ يباعِدُه عمروٌ مِنْ موقف الإمام جداً، فأتانا ابنِ مربعٍ الأنصاريُّ فقال: إني رسولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ إليكم يقول لكم: «قفُوا على مشَاعركم[3]، فإنكُم على إهرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيمَ عليه السلام». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٥٩٦ ـ (٥) وعن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ عرَفةَ موْقفٌ وكلُّ مِنىَ مَنحَرٌ. وكلُّ المزْدَلفةِ[4] موقفٌ.

---

(١) قوله ووقفت ها هنا: أي قرب الصخرات الظاهر أنه قال كلاً من هذه الكلمات في مكانه وجمعها الراوي (لمعات).

٢٥٩٤ ـ أخرجه مسلم (١٣٤٨).

(٢) قوله ما أراد هؤلاء: استفهام للتعجب.

٢٥٩٥ ـ أخرجه الشافعي ترتيب المسند (٣٥٤/١) رقم (٩١٥) وأبو داود (١٩١٩) والترمذي (٨٨٣) وقال حسن صحيح والنسائي (٥٥/٥) وابن ماجه (٣٠١١) والحاكم في المستدرك (٤٦٢/١) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(٣) قوله مشاعركم: أي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام (لمعات).

٢٥٩٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٢٦/٣) والدارمي (٢/ ٥٦ـ ٥٧) وأبو داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٨) وإسناده حسن فيه أسامة بن زيد الليثي وهو حسن الحديث.

(٤) قوله كل المزدلفة: أن المزدلفة أيضاً علم موضع مخصوص كعرفة ومنى لكن أدخل عليها الألف واللام لأن العلم المشتق يجوز فيه إدخال اللام وتركها كما في الحارث والحسن مثلاً. =

وكلُّ فِجاجِ[1] مكَّة طريقٌ ومنحرٌ». رواه أبو داود، والدارميّ.

٢٥٩٧ - (٦) وعن خالدِ بن هَوْذَةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ عرفةَ على بعيرٍ[2] قائماً في الركابَيْنِ. رواه أبو داود.

٢٥٩٨ - (٧) وعن عمْرِو بن شُعيبٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خيرُ الدعاءِ دعاءُ يوم عرفةَ، وخيرُ ما قلتُ[3] أنا والنبيُّونَ منْ قبْلي: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وحدَه لا شريكَ له، لهُ المُلكُ، وله الحمْدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ». رواه الترمذيّ.

٢٥٩٩ - (٨) وروى مالكٌ عنْ طلحةَ بنه عُبيدِ اللَّه إلى قولِهِ: «لا شريكَ له».

٢٦٠٠ - (٩) وعن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنه كرِيزٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ

= قوله كل فجاج مكة طريق ومنحر: يعني أي طريق يدخل مكة جاز وفي أي موضع منها نحر الهدى جاز وإن لم يكن طريقاً دخل أو نحر فيه رسول الله ﷺ وكذا المعنى في عرفة والمزدلفة والمقصود التوسعة ونفى الحرج (لمعات).

(١) قوله فجاج جمع: فج بالكسر بالفتح هو الطريق الواسع بين جبلين (لمعات).

٢٥٩٧ - أخرجه أبو داود (١٩١٧) وأخرجه أحمد من رواية العداء ابن خالد ابن هوذة رضي الله عنهما في المسند (٥/٣٠).

(٢) قوله على بعير قائماً الخ: حالان مترادفان ومتداخلان وقوله قائماً أي واقفاً لا أنه قائم على الدابة بل معناه أن حال كون الرجلين الداخلين من الركابين (مرقاة).

٢٥٩٨ - أخرجه الترمذي (٣٥٨٥).

(٣) قوله خير ما قلت: أي دعوت والدعاء هو لا إله إلا الله وحده الخ. وتسميته دعاء إما لأن الثناء على الكريم تعريض بالدعاء والسؤال وأما لحديث من شغله ذكرى عن مسألتي الحديث. هكذا قالوا.
ولا يخفى أن عبارة هذا الحديث لا يقتضي أن يكون الدعاء قوله لا إله إلا الله الخ بل المراد أن خير الدعاء ما يكون يوم عرفة أي دعاء كان.
وقوله خير ما قلت إشارة إلى ذكر غير الدعاء فلا حاجة إلى جعل ما قلت بمعنى ما دعوت ويمكن أن يكون هذاالذكر توطية لتلك الأدعية لما يستحب من الثناء على الله قبل الدعاء (لمعات).

٢٥٩٩ - أخرجه مالك (١/٤٢٢).

٢٦٠٠ - أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٢٢) رقم (٢٤٥) وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٧-١٨) رقم (٨٨٣٢).

قال: «ما رُئِيَ الشيطانُ يوماً هوَ فيه أصغرُ[1] ولا أدْحَرُ ولا أحقرُ ولا أغيَظُ منه في يوم عرفةَ؛ وما ذاكَ إلّا لِما يرى منْ تنزُّلِ الرَّحمةِ وتجاوُزِ اللَّهِ عنِ الذُّنوبِ العِظامِ إلّا ما رُئِيَ يومَ بدرٍ» فقيلَ: ما رُئِيَ يومَ بدرٍ؟ قال: «فإنَّه قدْ رأى جِبريلَ يزَعُ الملائكةَ». رواه مالكٌ مُرسلًا وفي «شرح السنة» بلفظ «المصابيح».

٢٦٠١ ـ (١٠) وعن جابرٍ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كانَ يومُ عرفةَ، إنَّ اللَّهَ ينزِلُ إلى السماءِ الدنيا فيُباهي بهِمُ الملائكةَ، فيقولُ: انظروا إلى عبادي، أتَوْني شُعْثًا[2] غُبْراً ضاجِّينَ منْ كلِّ فجٍّ عميقٍ، أُشهدُكم أني قدْ غفَرتُ لهمْ، فيقولُ الملائكةُ: يا ربِّ! فلانٌ كانَ يُرهَّقُ، وفلانٌ، وفلانةٌ، قال: يقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: قدْ غفَرتُ لهم». قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فما منْ يومٍ أكثرَ عَتيقاً منَ النارِ منْ يومِ عرَفةَ». رواه في «شرح السنة».

الفصل الثالث

٢٦٠٢ ـ (١١) عن عائشةَ، قالتْ: كانَ قريشٌ ومَنْ دانَ دِينَها يقِفونَ

---

(١) قوله هو فيه أصغر الخ: الجملة صفة يوماً أي أذل وأحقر مأخوذ من الصغار وهو الهوان والذل.
وقوله ولا أدحر اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والإبعاد ومنه قوله تعالى: ﴿اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا﴾ وقال الطيبي: الدحر الدفع نعيف وإهانه (مرقاة).

٢٦٠١ ـ أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠) وابن حبان في صحيحة (١٠٠٦). والبزار في مسنده أورده الهيثمي في كشف الأستار (٢/٨٢) رقم (١١٢٨) وأبو يعلي في مسنده (٤/٦٩ ـ ٧٠) رقم (٢٠٩٠).

(٢) قوله شعثا غبر الخ: شعثا جمع أشعث وهو المتفرق الشعر وغبر جمع أغبر وهو الذي التصق الغبار بأعضائه وهما حالان.
وقوله ضاجين: بتشديد الجيم من ضج إذا رفع صوته أي رافعين أصواتهم بالتلبية وفي نسخة بتخفيف الحاء المهملة وفي المشارق أي أصابهم حر الشمس وإنما قالوا ذلك تعجباً منهم بعظم الجريمة واستبعاد الدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين (مرقاة).

٢٦٠٢ ـ أخرجه البخاري (١٦٦٥) (٤٥٢٠) ومسلم (١٢١٩).

بالمزْدَلفَةِ، وكانوا يُسمَّوْنَ الحُمْسَ[١]، فكانَ سائرُ العربِ يقفونَ بعرَفةَ. فلمَّا جاءَ الإِسلامُ أمرَ اللَّهُ تعالى نبيَّه ﷺ أنْ يأْتيَ عرَفاتٍ، فيقِفَ بها، ثُمَّ يُفيضَ منها، فذلكَ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. متفق عليه.

٢٦٠٣ ـ (١٢) وعن عبَّاسِ بنِ مِرْداسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَعا لأُمَّتِه عشيَّةَ عرفةَ بالمغفِرةِ، فأجيبَ: «إني قدْ غفرتُ لهمْ ما خَلا المظالمَ[٢]، فإني آخِذٌ للمظلوم منه». قال: «أيْ ربِّ! إنْ شئتَ أعطَيتَ المظلومَ منَ الجنَّةِ، وغفَرتَ للظالم» فلمْ يُجبْ عشيَّتَهُ. فلمَّا أصبحَ بالمزدلفَةِ أعادَ الدعاءَ. فأجِيبَ[٣] إلى ما سأل. قال: فضحكَ رسولُ الله ﷺ ـ أو قال تبسَّمَ ـ فقال له أبو بكرٍ وعمرُ: بأبي أنتَ وأمي، إنَّ هذِه لساعةٌ ما كنتَ تضحكُ فيها، فما

---

(١) قوله الحُمس: نعيم الحاء المهملة وسكون الميم جمع أحمس من الحماسة بمعنى ال شدة والشجاعة وبه لقب قريش وكنانة وهذيل ومن تبعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد وهو يكون شديداً (لمعات).

٢٦٠٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٧) وقال في الزوائد عبد الله بن كنانة قال البخاري لم يصح حديثه.

وأخرجه أحمد مسنده (٤/ ١٤ـ ١٥).

(٢) قوله ما خلا المظالم: أي حقوق الناس جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها وهي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك بغير حق وهي في الأصل مصدر بمعنى الظلم وقيل جمع مظلم بكسر اللام والمظالم أعم من أن يكون ماليه أو عرضيه.

قوله ما كنت تضحك فيها: أي من شأنها أن لا تضحك فيها أو المراد في مثلها مما ينكى وتتضرع فيه وإلا لم ير رسول الله ﷺ في هذه الساعة قبل لأنه لم يحج إلا أول حجها. وإن قيل أنه ﷺ قد حج قبل عهد الإسلام فأبو بكر وعمر لم يرياه.

قوله يدعو بالويل: أي يقول يا ويلاه ويا ثيواره والويل حلول الشر وهي كلمة عذاب واسم واد في جهنم والثيور الهلاك. واعلم أنهم قالوا المراد من الأمة هم الواقفون يعرفه ومن ها هنا قيل إن الحج يكفر حقوق العباد أيضاً وقيل هو محمول على المظالم الذي تاب وعجز عن وفاء الحقوق (لمعات).

(٣) قوله أجيب إلى ما سأل: قيل إلى بمعنى اللام ويمكن أن يكون النظيمين معنى الرجوع والوصول.

الذي أضحككَ، أضحكَ اللّهُ سِنَّكَ؟ قال: «إنَّ عدُوَّ اللّهِ إبليسَ لمَّا علِمَ أنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ قدِ استجابَ دُعائي، وغَفَرَ لأمَّتي؛ أخذَ الترابَ، فجعلَ يَحثُوه على رأسِه، ويدعُو بالوَيْلِ والثُّبورِ، فأضحكَني ما رأيتُ منْ جزَعِه».

رواه ابنُ ماجه، وروى البيهقيُّ في «كتاب البعث والنشور» نحوَه.

(٥) باب الدفع من عرفة[١] والمزدلفة

الفصل الأول

٢٦٠٤ ـ (١) عنِ هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيهِ، قال: سُئِلَ أُسامةُ بنُ زيدٍ: كيفَ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يسيرُ في حَجَّةِ الوَداعِ حينَ دفَعَ؟ قال: كانَ يسيرُ العَنَقَ[٢]، فإذا وجدَ فجوَةً نصَّ. متفق عليه.

٢٦٠٥ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّه دَفعَ معَ النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ فسمعَ النبيُّ ﷺ وراءَه زجْراً شديداً، وضرباً للإبلِ، فأشارَ بسوْطِه إليهمْ وقال: «يا أيُّها النَّاسُ! عليكم بالسَّكينَةِ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضاعِ[٣]». رواه البخاري.

٢٦٠٦ ـ (٣) وعنه، أنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ كانَ رِدْفَ[٤] النبيِّ ﷺ منْ عرفةَ

---

(١) قوله الدفع من عرفة: أي إلى المزدلفة وقوله والمزدلفة أي إلى منى.

٢٦٠٤ ـ أخرجه البخاري (١٦٦٦) ومسلم (٢٨٣).

قوله فجوة: يريد بها المكان الخالي عن المار.

(٢) قوله كان يسير العنق: لعنق السير السريع وقيل بين الإبطاء والإسراع فوق المشي.

٢٦٠٥ ـ أخرجه البخاري (١٦٧١).

قوله نص: أي أسرع شديداً أكثر من العنق وأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء (لمعات).

(٣) قوله بالإيضاع: وهو حمل الإبل على سرعة السير أي ليس البر بذلك فقط بل بأداء المناسك واجتناب المحظورات والحاصل المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى المبرات مطلوبة لكن لا على وجه يجر إلى المكروهات وما يترتب عليه من الأذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق (مرقاة).

٢٦٠٦ ـ أخرجه البخاري (١٦٨٦).

(٤) قوله كان ردف: بكسر الراء وسكون الدال بمعنى الرديف وهو الراكب خلف الراكب (لمعات).

إلى المزدلفةِ، ثمَّ أردفَ الفضلَ منَ المزدلفةِ إلى منىً؛ فكلاهُما قال: لمْ يزل النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتى رَمى جمرةَ العقبَةِ. متفق عليه.

٢٦٠٧ ـ (٤) وعن ابنِ عمرَ، قال: جمعَ النبيُّ ﷺ المغربَ والعِشاءَ بجمْعٍ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ[١]، ولم يسبِّحْ بينَهما، ولا على إثْرِ كلِّ واحدةٍ منهما. رواه البخاري.

٢٦٠٨ ـ (٥) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلاةً إلَّا لمِيقاتِها[٢]، إلَّا صلاتَينِ: صلاةَ المغربِ والعِشاءِ بجمْعٍ، وصلَّى الفجرَ يومئذٍ قبلَ مِيقاتِها[٣]. متفق عليه.

٢٦٠٩ ـ (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أنا مِمَّنْ قدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضعَفةِ[٤] أهلِه. متفق عليه.

٢٦١٠ ـ (٧) وعن الفضلِ بن عبَّاسٍ، وكانَ رَديفَ النبيِّ ﷺ، أنَّه قال

٢٦٠٧ ـ أخرجه البخاري (١٦٧٣).

(١) قوله بإقامة: أي على حدة وقوله ولم يسبح بينهما أي لم يصل النوافل وقوله ولا على أثر كل واحدة أي على عقيب كل واحدة.

٢٦٠٨ ـ أخرجه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩).

(٢) قوله إلا لميقاتها: قال النووي أخذ أبو حنيفة بقول ابن مسعود ما رأيته عليه السلام صلى صلاة لميقاتها على منع الجمع بين الصلاتين وقال العيني وما ورد في الأحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع فعلاً لا وقتاً.
قوله بجمع: أي صلى المغرب في وقت العشاء أي وصلاة الظهر والعصر يعرفه فإنه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روي هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقدير كما ذكرنا أو ترك ذكرهما لظهورهما عند كل أحد إذا وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤوس الأشهار فلا يحتاج إلى ذكر في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فإنه بالليل فاختص بمعرفته بعض الأصحاب والله أعلم (مرقاة).

(٣) قوله قبل ميقاتها: أي بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الأسفار.

٢٦٠٩ ـ أخرج البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣).

(٤) قوله ضعفة: جمع ضعيف.

٢٦١٠ ـ أخرجه مسلم (١٢٨٢).

في عشيَّة عرفةَ وغَداةِ جمعٍ للنَّاسِ حينَ دفَعوا: «عليكم بالسكينةِ» وهوَ كافٌّ[1] ناقتَه حتى دخلَ مُحَسِّراً، وَهوَ منْ[2] مِنىً، قال: «علَيكم بحَصى الخَذْفِ الذي يُرمى[3] به الجمْرةُ»، وقال: لمْ يزلْ رسولُ الله ﷺ يُلبِّي حتى رَمى الجمْرةَ. رواه مسلم.

٢٦١١ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: أفاضَ النبيُّ ﷺ منْ جَمْعٍ وعليهِ السكينةُ، وأمرهُم بالسكينةِ وأَوْضَعَ في وادي مُحسِّرٍ، وأمرهُم أنْ يَرمُوا بمثْلِ حصى الخَذْفِ. وقال: «لعلّي[4] لا أراكم بعدَ عامي هذا». لمْ أجِدْ هذا الحديثَ في الصحيحينِ إلّا في «جامع الترمذيِّ» مع تقديمٍ وتأخيرٍ.

الفصل الثاني

٢٦١٢ ـ (٩) عن محمّدِ بنِ قيسِ بن مَخْرمةَ، قال: خطبَ

---

(١) قوله كاف: أي كان يكف من الإسراع (لمعات).

(٢) قوله وهو من منى: وقيل وهو من المزدلفة والتحقيق أنه كالبرزخ بين المزدلفة ومنى (لمعات).

(٣) قوله الذي يرمي به الجمرة الخ: بالرفع على أنه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير يعني أو أعني (مرقاة).

٢٦١١ ـ الحديث ليس موجوداً بهذا السياق في أحد الصحيحين.
لكن أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١) والدارمي (٢/٦٢) وأبو داود (١٩٤٤) والترمذي (٨٨٦) وقال حسن صحيح. والنسائي (٥/٢٥٨) وابن ماجه (٣٠٢٣).

(٤) قوله لعلي الخ: لعل ها هنا للاشفاق وفيه تحريض على أخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها عنه قال المظهر لعل للترجي وقد يستعمل بمعنى الظن و عسى أن أي تعلموا مني أحكام الدين فأني أظن أن لا أراكم في السنة القابلة وقد كان كما ظنه فإنه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الأول في السنة العاشرة من الهجرة.
قوله لم أجد هذا إلخ: من صاحب المشكاة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الفصل الأول وليس موجوداً في أحد الصحيحين (مرقاة).

٢٦١٢ ـ أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١/٣٥٥) رقم (٩١٦)، (٩١٧) وابن أبي شيبة في=

رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يدْفعونَ منْ عرفةَ حينَ تكونُ الشَّمسُ كأنَّها[1] عمائمُ الرِّجالِ في وُجوهِهم قبلَ أنْ تغرُبَ، ومنَ المزْدلفةِ بعدَ أنْ تطلُعَ الشّمسُ حينَ تكونُ كأنّها عمائمُ الرِّجالِ في وُجوهِهِمْ. وإنّا لا ندْفعُ منْ عرفةَ حتى تغرُبَ الشَّمسُ، وندْفعُ منَ المزْدلفةِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشّمسُ؛ هَدْيُنا مخالفٌ لهَدْيِ عَبَدَةِ الأوثان والشِّرك». [رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال فيه: خطبنا وساقه بنحوه].

٢٦١٣ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قدَّمَنا رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدلفة أُغيلمةَ بني عبدِ المطَّلِبِ على حُمراتٍ فجعَلَ يلْطَحُ أفخاذَنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ![2] لا ترمُوا الجمرةَ[3] حتى تَطْلُعَ الشمسُ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

= المصنف (٤/ ٧ـ ٨). والبيهقي في الكبرى (١٢٠/٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٤ـ ٢٥) رقم (٢٨).

وقال الهيثمي في الزوائد (٢٥٥/٣) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٧/٢) و (٣/ ٥٢٣ـ ٥٢٤).

وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (وقد صح وثبت بما ذكرته سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ ووافقه الذهبي).

(١) قوله كأنها عمائم الرجال في وجوههم: نقل الطيبي عن القاضي شبه ما يقع من ضوء الشمس حين ما دنت من الأفق بالعمامة لأنه تلمع في وجهه لمعان بياض العمامة ا هـ. وقيل المراد كان الشمس حين غاب نصفها عمامة على رأس الجبل لأن شكل العمامة شكل نصف الكرة فإن قلت قوله في وجوههم يدل على ما ذكره الطيبي قلت نعم إن كان متعلقاً بقوله يكون الشمس وليس بمتعين بل يحتمل أن يتعلق بعمائم الرجال ظرفاً مستقراً (لمعات).

٢٦١٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٣٤/١، ٣١١، ٣٤٣) والحميدي (٤٦٥) والنسائي (٥٠/٢) وابن ماجه (٣٠٢٥) وأبو داود (١٩٤٠) راجع نصب الراية (٧٥/٣).

(٢) قول أبيني صحح بضم الهمزة وفتح الباء وكسر النون وفتح الياء المشددة في الآخر قيل إنه تصغير ابني كأعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل إن الابن يجمع على أبناء مقصوراً وممدوداً وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر وقال أبو عبيدة هو تصغير بني جمع ابن مضاف إلى النفس فعلى هذا يجب أن يكون اللفظ في الحديث ببني بوزن سريجي (لمعات).

(٣) قوله لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس: اختلف في وقت رمى هذه الجمرة فقال=

٢٦١٤ ـ (١١) وعن عائشةَ، قالت: أَرسل النبيُّ ﷺ بأمِّ سَلَمَةَ ليلةَ النحر فرمت الجمرةَ قبلَ الفجرِ[(١)]، ثمَّ مَضَتْ فأفاضتْ، وكان ذلك اليومُ[(٢)] اليومَ الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ عندها. رواه أبو داود.

٢٦١٥ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: يُلَبِّي المقيمُ أو المعتَمِرُ حتى يستلمَ الحجر. رواه أبو داود وقال: وروي موقوفاً على ابنِ عبَّاس.

الفصل الثالث

٢٦١٦ ـ (١٣) عن يعقوبَ بنِ عاصم بنِ عُروةَ، أنَّهُ سمع الشَّريدَ[(٣)] يقول: أَفَضْتُ معَ رسولِ الله ﷺ فما مَسَّتْ قَدَماه[(٤)] الأرضَ حتى أتى جمْعاً. رواه أبو داود.

= الشافعي وأحمد في رواية يجوز قبل الفجر إذا كان بعد نصف الليل لحديث أم سلمة الآتي لكن فيه مقال وعندنا وعند أحمد في الأشهر يجوز بعد طلوع الفجر ولا يجوز قبل ذلك والأفضل عندنا أن يكون بعد طلوع الشمس أيضاً وإن جاز بعد طلوع الفجر جمعاً بين الأحاديث وذهب بعض إلى أنه جاز للمعذور ولا يجوز للقادر في شرح ابن الهمام بعد طلوع الفجر يجوز مع إساءة وبعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون وآخر الوقت إلى غروب الشمس (لمعات).

٢٦١٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٩٤٢) والحاكم في المستدرك (٤٦٩/١) (وقال صحيح على شرطهما) وأقره الذهبي وإسناده ضعيف. راجع ارواء الغليل (٢٧٧/٤).

(١) قوله قبل الفجر أي قبل صلاة الفجر فلا دلالة للشافعي رحمه الله فيه مع هذا الاحتمال.

قوله فأفاضت: أي طافت طواف الإفاضة.

(٢) قوله اليوم: أي يوم نوبتها كأنه إشارة إلى سبب استعجالها في الرمي والإضافة (لمعات.

٢٦١٥ ـ أخرجه أبو داود (١٨١٧) والترمذي (٩١٩) وأخرجه البيهقي وقوفاً ومرفوعاً في السنن الكبرى (٥/ ١٠٤ـ ١٠٥).

٢٦١٦ ـ أخرجه أبو داود (١٩٢٠) وأحمد (٣٨٩/٤).

(٣) الشريد: هو شريد بن سويد.

(٤) قوله قدماه: عبارة من الركوب بين عرفة إلى الجمع.

٢٦١٧ - (١٤) وعن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سالمٌ أنَّ الحجاجَ بنَ يوسُفَ عام نَزلَ بابنِ الزبير، سأل عبدَ اللَّه[١]: كيفَ نصنعُ في الموقفِ يومَ عرفةَ؟ فقال سالم: إن كنتَ تريدُ السُنَّةَ فهَجِّر بالصلاةِ[٢] يومَ عرفةَ. فقال عبد الله بنُ عُمَر: صدَقَ، إنهم كانُوا يجمعونَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ في السُنَّةِ. فقلتُ لسالم: أفعلَ[٣] ذلكَ رسولُ اللّهِ ﷺ؟ فقال سالمٌ: وهل يتَّبعونَ[٤] [في] ذلكَ إلا سنَّته؟! رواه البخاري.

(٦) باب رمي الجمار

الفصل الأول

٢٦١٨ - (١) عن جابرٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرمي[٥] على راحلتهِ يومَ النحر، ويقول: «لتأخُذوا[٦] مناسكَكُم فإني لا أدري لعلّي لا أحجُ بعدَ حَجَّتي هذه». رواه مسلم.

٢٦١٩ - (٢) وعنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رمَى الجمرةَ بمثلِ حصى الخَذْف[٧]. رواه مسلم.

٢٦١٧ - أخرجه البخاري (١٥٧٩).
(١) قوله عبد الله أي ابن عمر.
(٢) قوله بالصلاة يوم عرفة: أي صلاة الظهر والعصر أول الوقت.
(٣) قوله افعل ذلك الخ: بإثبات الاستفهام في النسخة المصححة للإعلام خلافاً لما وقع في نسخة ابن حجر حيث قال يحذف أداة الاستفهام لظهوره في المقام (مرقاة).
(٤) وقوله وهل يتبعون: أي في ذلك الجمع أولاً يتبعون التهجير في الجمع إلا لسنته.
٢٦١٨ - أخرجه مسلم (١٢٩٧).
(٥) فيه جواز الرمي راكباً.
(٦) قوله لتأخذوا: اللام لام الأمر كما في فلتفرحوا أي خذوا واحفظوا ويجوز أن يكون اللام للتعليل والمعلل محذوف أي فعلت هذا لتأخذوا.
٢٦١٩ - أخرجه مسلم (١٢٩٩).
(٧) قوله بمثل حصى الحذف وهو قدر الباقلي في الهداية كيفية الرمي أن يضع الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا تفسير يحتمل=

٢٦٢٠ ـ (٣) وعنه، قال: رمَى رسولُ اللَّهِ ﷺ الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضُحىً، وأما بعْدَ[1] ذلكَ فإذا زالتِ الشمسُ. متفق عليه.

٢٦٢١ ـ (٤) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ: أنه انتهى إلى الجمرةِ الكبرى، فجعلَ البيتَ عن يسارِهِ، ومنىً عن يمينِه. ورمى بسبعِ حصياتٍ يكبِّرُ معَ كلِّ حصاة، ثمَّ قال: هكذا رمَى الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ[2]. متفق عليه.

٢٦٢٢ ـ (٥) وعن جابرٍ. قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الاستجمارُ توٌّ[3]، ورميُ الجمار توٌّ، والسَّعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ توٌّ، والطَّوافُ توٌّ، وإذا استجمرَ أحدُكم فليستجمرْ بتوٍّ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٢٣ ـ (٦) عن قدامةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمَّارٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ

= وجهين أحدهما أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الإبهام كأنه عاقد سبعين غيرميها والآخران يخلق سبابه ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة (مرقاة).

٢٦٢٠ ـ أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١٣٤) وأخرجه مسلم (١٣٠٠).

(١) وأما بعد ذلك أي بعد يوم النحر وهو أيام التشريق.

٢٦٢١ ـ أخرجه البخاري (١٧٤٧) (١٧٤٨) (١٧٤٩) (١٧٥٠) ومسلم (١٢٩٦).

(٢) قوله سورة البقرة: إنما خصها بالذكر لأن مناسك الحج مذكور فيها وأما ما قيل خصت لأنها التي ذكر فيها الرمي قال الشيخ ولم أعرف موضع ذكر الرمي فيها قلت لعل الإشارة إلى ذكر الرمي في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فإن الرمي في تلك الأيام وينبيء عنه أول حديثي عائشة في الفصل الثاني (لمعات).

٢٦٢٢ ـ أخرجه مسلم (١٣٠٠).

(٣) تو: أي الاستنجاء بالمجاره وتر. ورمى الجمار تو: أي سبع.
وقوله وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوره: وإذا استجمراه الظاهر أن المراد به ههنا التبخر فإنه يكون بوضع العود على جمرة النار فلا تكرار في الحديث.

٢٦٢٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢١٣) وفي ترتيب المسند (١/٣٥٩) (٩٣٠) وأبو دود الطيالسي في المسند (١٣٣٨) وأحمد (٣/٤١٣) والدارمي (٢/٦٢) والترمذي (٩٠٣)=

يرمي الجمرةَ يومَ النحرِ[1] على ناقةٍ صهباءَ، ليس ضربٌ ولا طردٌ، وليس[2] قيلُ: إليك إليك. رواه الشافعي، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٦٢٤ ـ (٧) وعن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنما جُعِلَ رميُ الجمارِ والسعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ لإقامةِ ذكرِ الله». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٦٢٥ ـ (٨) وعنها، قالت: قلْنا: يا رسولَ اللَّهِ! ألا نبني لكَ بناءً يُظلُّكَ بمنىً؟ قال: «لا، مِنىً مُناخُ[3] من سَبَقَ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

= والنسائي (٥/ ٢٧٠) وابن ماجه (٣٠٣٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٦) وقال صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي.

(١) قوله على ناقته صهباء: هي الناقة التي يعلو بياضها حمرة يخالطها وهو أن يحمر أعلى الوبر ويبيض أجوافه.

(٢) وقوله ليس: قيل إليك بكسر القاف وسكون الياء بمعنى القول اسم ليس وإليك بمعنى تنح وتبعد اسم فعل (لمعات).

٢٦٢٤ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٩) والدارمي (٢/ ٥٠) وأبو داود (١٨٨٨) والترمذي (٩٠٢) وقال حديث حسن صحيح.

٢٦٢٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٨٧، ٢٠٦ـ ٢٠٧) والدارمي (٢/ ٧٣) وأبو داود (٢٠١٩) والترمذي (٨٨١) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٣٠٠٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٦ـ ٤٦٧) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي. قلت: بل إسناده ضعيف فيه مسيكة وهي مجهولة.

(٣) منى مناخ من سبق: بضم الميم أي موضع الانافة والمعنى الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء قيل أي هذا المقام لا اختصاص فيه لأحد قال الطيبي أي أتاذن انبنى لك بتيافي منا لتسكن فيه فمنع وعلل بأن منا موضع لأداء النسك من النحر ورمى الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بنى فيها لا أدى إلى كثرة الأبنية تأسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاصد الأسواق وعند أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً جل أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يتملكها أحداً انتهى (مرقاة).

الفصل الثالث

٢٦٢٦ - (٩) عن نافعٍ، قال: إنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يقِفُ عنْدَ الجمرتينِ الأُولَيَيْنِ وقوفاً طويلًا يكبِّرُ اللَّهَ، ويسبّحُهُ، ويحْمَدُه، ويدعُو[1] اللَّهَ، ولا يَقِفُ عنْدَ جمرَةِ العقبةِ. رواه مالك.

(٧) باب الهدْي[2]

الفصل الأول

٢٦٢٧ - (١) عن ابنِ عباس، قال: صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهرَ بذي الحليفةِ، ثمَّ دعا بناقَتِهِ فأشْعَرَها[3] في صفحةِ سَنَامِها الأيمنِ، وسَلَتَ الدمَ عنْها، وقلَّدَها نعليْنِ، ثمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ، فلمَّا استوتْ بهِ على البيداءِ أهلَّ بالحجِّ. رواه مسلم.

٢٦٢٦ - أخرجه مالك (١/٤٠٦).

(١) وقوله ويدعوا الله الخ: أي رافعاً يديه خلافاً لمالك رحمه الله قال ابن المنذر لا أعلم أحداً أنكره غيره واتباع السنة أولى كما رواه البخاري (مرقاة).

(٢) قوله الهدى هو ما يهدي إلى الحرم من النعم للنحر شاة كان أو بقرة أو بعير (مرقاة).

٢٦٢٧ - أخرجه مسلم (١٢٤٣).

(٣) قوله فأشعرها: الأشعار أن يشق أحد سنامي البدن حتى يسيل دمها وهو سنة ليعرف أنها هدى وليتميز إن خلطت وعرفت إن ضلت ويرتدع السراق عنها ويأكلها الفقراء إذا ذبح بقيت وقلدها نعلين أي جعلهما قلادة في عنقه وقالوا كان من عادة الجاهلية أشعار الهدى وتقليده بنعل أو عروة أو لحاء شجرة أو غير ذلك فقرره الإسلام أيضاً لصحة الفرض واتفقوا على أن الغنم لا يشعر لضعفها أو لا يستر بالصوف ويقلدوا علم أن الأشعار سنة عند جمهور الأئمة وروي عن أبي حنيفة أنه يستحب التقليد والأشعار بدعة مكروه لأنه مثله وتعذيب الحيوان وهو حرام وإنما فعله ﷺ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا بالأشعار وقالوا أنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالأشعار وليس مثله بل هو كالعضد والحجامة والختان والكي للمصلحة وأيضاً تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيد لقوة الإسلام هذا هو المشهور وقد قيل إن كراهة أبي حنيفة الأشعار إنما كان من أهل زمانه.

كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف سراية الجراحة وفساد العضو (لمعات).

٢٦٢٨ ـ (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: أَهْدى النبيُّ ﷺ مرَّةً إلى البيتِ غنَماً فقلَّدها[١]. متفقٌ عليه.

٢٦٢٩ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: ذبحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن عائشةَ بقرةً يوم النحرِ. رواه مسلم.

٢٦٣٠ ـ (٤) وعنه، قال: نحرَ النبيُّ ﷺ عن نسائهِ[٢] بقرةً في حجَّته. رواه مسلم.

٢٦٣١ ـ (٥) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: فتَلْتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيديَّ، ثمَّ قلَّدَها وأشعرَها، وأهداها[٣]، فما حَرُم عليه شيءٌ كانَ أُحِلَّ له. متفق عليه.

٢٦٣٢ ـ (٦) وعنها، قالت: فتلتُ قلائدَها من عِهنٍ[٤] كان عندي، ثمَّ بعثَ بها معَ أبي. متفق عليه.

٢٦٣٣ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلًا يَسوقُ

٢٦٢٨ ـ أخرجه البخاري (١٧٠١) ومسلم (٣٦٧).

(١) قوله فقلدها: علم من هذا أن لا أشعار من الغنم (مرقاة).

٢٦٢٩ ـ أخرجه مسلم (١٣١٩).

٢٦٣٠ ـ أخرجه مسلم (١٣١٩).

(٢) قوله عن نسائه الخ: قيل هذا محمول على أنه استأذنهن في ذلك لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه ذكره الطيبي ويمكن أن يكون هذا تطوعاً كما ضحي عن أمته وليس في الحديث ما يدل على كونها أضحية مع أن الأضحية غير واجبة على الحاج لا سيما المسافرين عندنا (مرقاة).

٢٦٣١ ـ أخرجه البخاري (١٦٩٦) ومسلم (١٣٢١).

(٣) قوله وأهداها: أي مع أبي بكر في السنة التاسعة (مرقاة).

٢٦٣٢ ـ أخرجه البخاري (١٧٠٥) ومسلم (١٣٢١) واللفظ للبخاري إلى قوله «كان عندي». والقسم الثاني ثم بعث بها إلى أبي، هو شطرة من حديث بمعنى الحديث الأول أخرجه البخاري (١٧٠٠) ومسلم (١٣٢١).

(٤) قوله عهن: أي صدف ملون أو مصبوغ.

٢٦٣٣ ـ أخرجه البخاري (١٦٨٩) ومسلم (١٣٢٢).

بَدَنةً، فقال: «اركبْها». فقال: إنَّها بَدنةٌ[1]. قال: «اركبْها». فقال: إنَّها بدَنةٌ. قال: «اركبْها ويْلَك» في الثانيةِ أو الثالثةِ. متفق عليه.

٢٦٣٤ ـ (٨) وعن أبي الزُّبيرِ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ سُئلَ عن رُكوبِ الهَدْيِ فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اركبْها بالمعروفِ إذا أُلجِئْتَ[2] إليها حتى تجِدَ ظهْراً». رواه مسلم.

٢٦٣٥ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللَّهُ عنهما]، قال: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ستةَ عشرَ بَدنَةً معَ رجُلٍ[3] وأمَّرَه فيها. فقال: يا رسولَ اللَّهِ! كيفَ أصنَعُ بما أُبْدِعَ[4] علَيَّ منها؟ قال: «انحَرْها، ثمَّ أصْبَغْ نعلَيْها في دمِها، ثمَّ اجعَلْها على صفحَتِها، ولا تأكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ منْ أهلِ رُفقتِكَ». رواه مسلم.

٢٦٣٦ ـ (١٠) وعن جابرٍ، قال: نحَرْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الحُدَيبيَّةِ البَدَنةَ عنْ سبعةٍ، والبقَرةَ[5] عنْ سبعةٍ. رواه مسلم.

---

(١) قوله إنها بدنة: ظنا منه أنه لا يجوز ركوب البدنة مطلقاً (مرقاة).

٢٦٣٤ ـ أخرجه مسلم (١٣٢٤).

(٢) قوله إذا الجئت إليها: إلى هذا ذهب أبو حنيفة أنه لا يجوز الركوب على الهدى إلا إذا اضطر إليه.

٢٦٣٥ ـ أخرجه مسلم (١٣٢٥).

(٣) رجل أي ناجية الأسلمي وجعله أميراً لنحرها بمكة.

(٤) قوله بما أبدع: على أي بما حبس على من الكلال يقال أبدعت الراحلة إذا كلت أو أبدع بالرجل على بناء المجهول إذا انقطعت راحلته به لكلال أو هزال ولهذا لم يقل أبدع بي لأنه لم يكن هو راكبها لأنها كانت بدنة يسوقها بل قال أبدع على تضمين الحبس كما ذكرنا (مرقاة).

٢٦٣٦ ـ أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٥) قوله والبقرة الخ: ظاهرة أن البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها ففي القاموس البدنة محركة من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدي إلى مكة شرفها الله للذكر والأنثى وفي النهاية البدنة واحدة الإبل سميت بها لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة ا هـ.

وأما قول ابن حجر تطلق لغة على البعير والبقرة والشاة فمخالف لكتب اللغة (مرقاة).

٢٦٣٧ ـ (١١) وعن ابنِ عمَرَ: أنَّه أتى على رجلٍ قدْ أناخَ بدَنَتَهُ ينحرُها، قال: ابعَثْها قياماً[١] مقيَّدةً سنَّةَ محمَّدٍ ﷺ. متفق عليه.

٢٦٣٨ ـ (١٢) وعن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقومَ على بُدنهِ، وأنْ أتصدَّقَ بلحمِها وجلودِها وأجِلَّتِها[٢]، وأن لا أُعطيَ الجزَّارَ منها قال: «نحنُ نعطيهِ منْ عندِنا». متفق عليه.

٢٦٣٩ ـ (١٣) وعن جابرٍ، قال: كُنا لا نأكلُ منْ لحومِ بُدْنِنا فوقَ ثلاثٍ، فرخَّصَ[٣] لنا رسولُ الله ﷺ فقال: «كُلُوا وتزَوَّدُوا»، فأكَلْنا وتزَوَّدْنا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٤٠ ـ (١٤) عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أهْدَى عامَ الحُديبيةِ في هدايا رسولِ اللَّهِ ﷺ جَملًا كانَ لأبي جهلٍ، في رأسِه بُرةٌ[٤] منْ فضَّةٍ ـ وفي

٢٦٣٧ ـ أخرجه البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠).

(١) قوله قياماً: أي حال كونها قائمة وعاملة محذوف أي انحرها قائمة لا ابعثها لأن البعث قبل القيام (مرقاة).

٢٦٣٨ ـ أخرجه البخاري (١٧١٧) ومسلم (١٣١٧).

(٢) قوله أجلتها. جمع جلال وهي جمع جل للدواب.

٢٦٣٩ ـ أخرجه البخاري (١٧١٩) ومسلم (١٩٧٢).

(٣) قوله فرخص: النهي كان لاحتياج الناس في ابتداء الأمر فيجب التصدق عليهم ولما ارتفع الاحتياج ارتفع النهي وكما يأتي من حديث سلمة بن الأكوع ونبيشة ثم الأكل منها إنما هو في غير ما سبق ذكره.
وعند أبي حنيفة جاز الأكل من هدايا التطوع والتمتع والقران لأنها دماء النسك فيجوز أكلها كالأضحية وقد صح أنه ﷺ أكل من لحم الهدى وشرب من مرقها كما مر ولا يجوز الأكل من الهدايا التي هي دماء كفارات الجنايات والذي جاز في حديث ناجية الأسلمي أنه نهى عن الأكل كانت هدايا بعثها في إحصار يوم الحديبية كذا في الهداية (لمعات).

٢٦٤٠ ـ أخرجه أبو داود (١٧٤٩) وأحمد في المسند (١/٢٣٤، ٢٦١) (٢٦٩، ٢٧٣) وابن ماجه (٣١٠٠).

(٤) قوله بره من فضة الخ: بضم الموحدة وفتح الراء المخففة قال أبو علي أصلها بروة=

روايةٍ: منْ ذهبٍ ـ يَغيظُ بذلكَ المشركينَ. رواه أبو داود.

٢٦٤١ ـ (١٥) وعن ناجيةَ الخُزاعيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! كيفَ أصنَعُ بما عَطِبَ[(١)] منَ البُدْنِ؟ قال: «انحرْها، ثمَّ اغمِسْ نعلَها[(٢)] في دمِها، ثمَّ خلِّ بينَ النَّاسِ وبينَها فيأكلونَها». رواه مالك، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٢٦٤٢ ـ (١٦) ورواه أبو داود، والدارميّ، عن ناجيةَ الأسلَميِّ[(٣)].

٢٦٤٣ ـ (١٧) وعن عبدِ الله بنِ قُرْطٍ [رضي اللَّهُ عنه]، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أعظمَ الأيَّامِ عندَ اللَّهِ يومُ النَّحرِ، ثمَّ يومُ القَرِّ». قال ثورٌ: وهوَ اليومُ الثاني[(٤)]. قال: وقُرِّبَ لرسولِ الله ﷺ بدَناتٌ خمسٌ أو ستٌّ، فطفِقْنَ يزْدَلفْنَ[(٥)] إليهِ، بأيَّتِهنَّ يبدأُ. قال: فلمَّا وجَبَتْ جُنوبُها. قال: فتكلمَ بكلمةٍ خفيَّةٍ لم أفهمْها. فقلتُ: ما قال؟ قال: «مَنْ شاءَ اقْتَطَعَ». رواه أبو داود.

= لأنها تجمع على برات وبرون كثبات وثبون أي حلقة وقوله من فضة ومن المصابيح وفي رأسه برة فضة بالإضافة قال شارح أي في أنفه حلقة فضة فإن البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البير وقال الأصمعي في أحد جانبي المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع والأظهر أنه مجاز المجاورة من حيث قربه من الرأس لا من إطلاق الكل على البعض (مرقاة).

٢٦٤١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٣٤/٤) والترمذي (٩١٠) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٣١٠٦).

(١) قوله عطب: أي عجز وعي عن السير.

(٢) قوله نعلها: أي المقلدة بها.

٢٦٤٢ ـ أخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والدارمي (١٩١٥، ١٩١٦) وإسناده صحيح.

(٣) قوله ناجية الأسلمي قال في التقريب: ناجية بن جندب ابن عمير الأسلمي صحابي وناجية بن جندب الخزاعي أيضاً صحابي تفرد بالرواية عنه عروة ووهم من خلطها (قاله في المرقاة).

٢٦٤٣ ـ أخرجه أبو داود (١٧٦٥) وعزاه للنسائي في الكبرى المزي في تحفة الأشراف (٤٠٥/٦) رقم (٨٩٧٧).

(٤) قوله اليوم الثاني: سمي به لأن الناس يقرون ويسكنون فيه بمنى بعد ما بقوا في أداء المناسك (لمعات).

(٥) قوله يزدلفن: أي يقربن ويسعين إليه ﷺ متوجهات بآيتهن يبدأ للتبرك بيده ﷺ في نحرهن قيل هذا من المعجزات (مرقاة).

وذكر حديثاً ابنِ عبَّاسٍ، وجابرٍ في «باب الأُضحية».

الفصل الثالث

٢٦٤٤ ـ (١٨) عن سلَمةَ بنِ الأكوَع، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ ضحَّى منكم، فلا يُصبِحنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيتِه منه شيءٌ». فلمّا كانَ العامُ المقبِلُ قالوا: يا رسولَ الله! نفعَلُ كما فعلْنا العامَ الماضيَ؟ قال: «كُلوا، وأطعِموا، وادَّخِروا[١]؛ فإنَّ ذلكَ العامَ كانَ بالنَّاسِ[٢] جَهْدٌ، فأردتُ أنْ تُعِينوا فيهِم». متفق عليه.

٢٦٤٥ ـ (١٢) وعن نُبَيْشَةَ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا كُنا نهَيْناكم عنْ لحومِها أنْ تأكُلوها فوقَ ثلاثٍ لكيْ تسَعْكم. جاءَ اللَّهُ بالسَّعَةِ، فكُلوا. وادَّخِرُوا، وأْتَجِروا[٣]. ألَا وإنَّ هذِه الأيَّامَ، أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ، وذِكْرِ اللَّهِ». رواه أبو داود.

(٨) باب الحلق

الفصل الأول

٢٦٤٦ ـ (١) عن ابنِ عمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حلَقَ[٤] رأسَه في حَجَّةِ

٢٦٤٤ ـ أخرجه البخاري ومسلم.

(١) قوله ادحروا: أي اتخذو، ذخيره هو أمراباحة.

(٢) قوله جهد بالفتح المشقة وبالضم الجوع.

٢٦٤٥ ـ أخرجه أبو داود.

(٣) قوله أتجروا أي أطلبوا الأجر بالتصدق وليس من التجارة وإلا لكان مشدداً (مرقاة).

٢٦٤٦ ـ أخرجه البخاري (١٧٢٦) (١٧٢٩) (٤٤١٠) (٤٤١١). ومسلم (١٣٠١).

(٤) قوله حلق رأسه: وفي الصحيحن وغيرهما أنه عليه السلام قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف. والظاهر وجوب استيعاب الرأس وبه قال مالك وغيرهما. وحكى النووي الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة الاكتفاء ببعض شعر الرأس بل ورد النهي عن القزعة حتى للصفار وهي=

الوَداعِ وأُناسٌ مِنْ أصحابه، وقَصَّرَ بعضُهم. متفق عليه.

٢٦٤٧ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال لي معاويةُ: إني قصَّرتُ مِنْ رأسِ[١] النبيِّ ﷺ عندَ المروَةِ بمِشْقَصٍ[٢]. متفق عليه.

٢٦٤٨ ـ (٣) وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال في حَجةِ الوَداع: «اللهُمَّ ارحمْ المحلِّقينَ». قالوا: والمقصِّرينَ[٣] يا رسولَ الله؟! قال: «اللهُمَّ

= حلق بعض الرأس وتخلية بعض والقياس على المسح غير صحيح للفرق بينهما وهو أن آية المسح فيها الباء الدالة على التبعيض فالظاهر أنه لا يخرج من الاحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام ثم مما خطر لي بالبال أن الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة.

وفي قوله ولا تحلقوا بدونها أن الفعل ينبغي أن يكون مستوعباً والنهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقاً (مرقاة).

٢٦٤٧ ـ أخرجه البخاري (١٧٣٠) ومسلم (١٣٢٦).

(١) قوله قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة أعلم أن في هذا الحديث أشكالاً وهو أنه لا يصح حمله على الحج لأن الحلق والتقصير من القارن يكون بمنى لا عند المروة وأيضاً قد ثبت حلق رأسه في الحج فتعين أن يكون في العمرة ولا يجوز أن يكون في العمرة الحكية التي كانت بالحديبية لأن حلق فيها ولا يصح أن يحمل على عمرة القضاء لأنه قد ثبت عن أهل السير أن معاوية إنما أسلم عام الفتح أو يحمل على عمرة الجعرانة وكان في ذي القعدة عام الفتح وذلك أيضاً لا يصح لأنه جاء في بعض ألفاظ الصحيح وذلك في حجته وفي رواية النسائي بإسناد صحيح وذلك في أيام العشر وهذا إنما يكون في حجة الوداع وقد ثبت أنه ﷺ لم يحل يومئذ ولأن كان معه هدى وقد قالوا إن الصحابة أنكروا هذا القول على معاوية وغلطوه فيه كما أنكروا على ابن عمر في قوله إن إحدى عمرته ﷺ كان في رجب وقال التوربشتي الوجه فيه أن نقول نسي معاوية أنه كان في حجة الوداع ولا يستبعد ذلك فحين شغلته الشواغل ونازعته الدهور في سمعه وبصره وذهنه وكان قد جاوز الثمانين ا هـ.

فحينئذ يحمل ذلك على عمرة الجعرانة ويكون ذكر الحجة وأيام العشر سهواً والله أعلم (لمعات).

(٢) قوله بمشقص: هو كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك وقيل المراد به الجلم بالجيم وهو ما يجزبه الشعر والصوف (لمعات).

٢٦٤٨ ـ أخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).

(٣) قوله والمقصرين: عطف على المحلقين يسمى هذا عطف تلقين (لمعات).

ارحمْ المحلِّقين». قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ اللَّهِ؟! قال: «والمقصِّرينَ». متفق عليه.

٢٦٤٩ ـ (٤) وعن يحيى بنِ الحُصَينِ، عنْ جدِتهِ، أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ في حجَّةِ الوَداعِ دَعا للمُحلِّقينَ ثلاثاً، وللمُقصِّرينَ مرَّةً واحدةً. رواه مسلم.

٢٦٥٠ ـ (٥) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى مِنىً، فأتى الجمرةَ فرماها، ثمَّ أتى منزلَه بِمِنىً، ونحَرَ نسُكَه، ثمَّ دَعا بالحلَّاقِ[1]، وناوَلَ الحالِقَ شِقَّه الأيمنَ، ثمَّ دَعا أبا طلحةَ الأنصارِيَّ، فأعطاهُ إياهُ، ثمَّ ناولَ الشِّقَّ الأيسرَ، فقال: «احلقْ» فحلَقَه، فأعطاهُ أبا طلحةَ، فقال: «اقسِمْهُ بينَ النَّاسِ». متفق عليه.

٢٦٥١ ـ (٦) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قبلَ أنْ يُحرِمَ، ويومَ النَّحرِ قبلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ بطيب فيه مِسْكٌ. متفق عليه.

٢٦٥٢ ـ (٧) وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاض يومَ النَّحر، ثمَّ رجعَ، فصلَّى الظهْرَ[2] بمِنىً. رواه مسلم.

٢٦٤٩ ـ أخرجه مسلم (١٣٠٣).

٢٦٥٠ ـ أخرجه البخاري (١٧١) ومسلم (١٣٠٥).

(١) بالحلاق: قيل اسمه معمر بن عبد الله العدوي.

٢٦٥١ ـ أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٩١).

٢٦٥٢ ـ أخرجه مسلم (١٣٠٨).

(٢) قوله فصلى الظهر بمنى: قال ابن الهمام: والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من الكتب خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك أن أحد الخبرين وهم إذا تعارضها ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين وكونها في مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى ا هـ.
والحمل على أنه أعاد الظهر بمنى مقتدياً على مذهبنا وإماماً على مذهب الشافعي وأمر أصحابه بالظهر حيث انتظروه أولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على أنه روي أنه كان يزور البيت في كل يوم من أيام النحر فليحمل على يوم آخر.

الفصل الثاني

٢٦٥٣ ـ (٨) عن عليٍّ وعائشةَ [رضي اللّهُ عنهما]، قالا: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تحْلقَ[1] المرأةُ رأسَها. رواه الترمذيُّ.

٢٦٥٤ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على النِّساءِ الحَلْقُ؛ إنَّما على النساءِ التَّقصيرُ[2]». رواه أبو داود، والدارميُّ.

[وهذا الباب خال من الفصل الثالث].

(٩) باب في التحلل ونقلهم بعض الأعمال على بعض

الفصل الأول

٢٦٥٥ ـ (١) عن عبدِ اللّهِ بنِ عمْرِو بن العاصِ: أنَّ رسولَ الله وقفَ في حَجَّةِ الوَداع بمنىً للنَّاسِ يسألونَه، فجاءَهُ رجلٌ، فقال: لمْ أشعُرْ فحلقْتُ قبلَ أنْ أذبَحَ. فقال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ». فجاءَ آخرُ، فقال: لمْ أشعُرْ فنحرْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ. فقال: «ارْمِ ولا حرَجَ». فما سُئلَ النبيُّ ﷺ

٢٦٥٣ ـ أخرجه الترمذي (٩١٥) والبزار في «مسنده» أورده الهيثمي في كشف الأستار (٣٢/٢) رقم (١١٣٧) وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٧١/٦) في ترجمة معلى بن عبد الرحمن الواسطي.

(١) قوله أن تحلق المرأة: أي في التحلل أو مطلقاً إلا لضرورة فإن حلقها مثله كحلق اللحية للرجل (مرقاة).

٢٦٥٤ ـ أخرجه الدارمي (٦٤/٢) وأبو داود (١٩٨٤) (١٩٨٥) وابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٨١/١) رقم (٨٣٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٠/١٢) رقم (٣٠١٨) والدارقطني في السنن (١٦٥) (١٦٦). وهو صحيح بخلاف ما قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥٤٥/١) وكذلك الزيلعي في نصب الراية (٩٦/٣).

(٢) قوله التقصير: قيل أقل القصر ثلاث شعرات وهو مذهب الشافعي وعندنا التقصير هو أن يأخذ من رؤوس شعر رأسه مقدار أنمله رجلاً كان أو امرأة ويجب مقار الربع على ما هو المقرر في المذهب واختاره ابن الهمام.

٢٦٥٥ ـ أخرجه البخاري (٨٣) (١٧٣٦) ومسلم (٢٣٠٦).

عنْ شيءٍ قُدِّمَ[1] ولا أُخِّرَ إلَّا قال: «افعَلْ[2] ولا حرَجَ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: أتاه رجلٌ، فقال: حلقْتُ قبلَ أنْ أرمي. قال: «ارمِ ولا حرَجَ». وأتاهُ آخرُ، فقال: أفَضتُ إلى البيتِ قبلَ أنْ أرميَ. قال: «ارمِ ولا حرَجَ».

٢٦٥٦ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُسأَلُ يومَ النحْرِ بمنىً، فيقولُ: «لا حرَجَ»، فسألَه رجلٌ، فقال: رَميْتُ بعدَما أمسيتُ. فقال: «لا حرَجَ». رواه البخاريّ.

الفصل الثاني

٢٦٥٧ ـ (٣) عن عليٍّ، قال: أتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إني أفضتُ قبلَ أنْ أحلِقَ. فقال: «احلِقْ أوْ قصِّرْ ولا حرَجَ». وجاءَ آخرُ، فقال: ذَبحْتُ قبلَ أنْ أرميَ. قال: «ارمِ ولا حرَجَ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٢٦٥٨ ـ (٤) عن أُسامةَ بنِ شريكٍ، قال: خرجْتُ معَ رسولِ الله ﷺ حاجّاً، فكانَ النَّاسُ يأْتونَه، فمنْ قائلٍ: يا رسولَ الله! سعَيْتُ قبلَ أن أطوفَ، أو أخَّرتُ شيئاً أو قدَّمْتُ شيئاً، فكانَ يقولُ: «لا حرَجَ إلا على رجلٍ اقترَضَ

---

(١) قوله قدم: بصيغة المجهول أي وحقه التأخير.
قوله ولا أخر: أي ولا عن شيء آخر وحقه التقديم (مرقاة).

(٢) افعل ولا حرج: أعلم أن أفعال الحج يوم النحر أربعة الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا في أن هذا الترتيب سنة أو واجب فذهب جماعة ومنهم الإمام أبو حنيفة ومالك إلى الوجوب وقالوا المراد ينفي الحرج رفع الإثم للجهل والنسيان لكن الدم واجب وقال الطيبي أن ابن عباس روي مثل هذا الحديث وأوجب الدم فلولا أنه فهم ذلك وعلم أن المراد ولما أمر بخلافه (لمعات).

٢٦٥٦ ـ أخرجه البخاري (١٧٢٣) (١٧٣٥).

٢٦٥٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (١/١٥٧) والترمذي (٨٨٥).

٢٦٥٨ ـ أخرجه أبو داود (٢٠١٥).

عِرْضَ مسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلكَ الذي حَرِجَ[1] وهَلَكَ». رواه أبو داود.

(١٠) باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع

الفصل الأول

٢٦٥٩ - (١) عن أبي بكرةَ [رضي الله عنه] قال: خطبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ، قال: «إنَّ الزمانَ[2] قد استدارَ كهيئتهِ يومَ خلقَ اللَّهُ السماواتِ والأرضَ، السَّنةُ اثنا عَشْرَ شهراً، منها أربعةٌ حرمٌ، ثلاثٌ متوالياتٌ، ذو القَعدةِ، وذو الحِجَّةِ، والمحرَّمُ، ورجَبُ مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان». وقال: «أيُّ شهرٍ هذا؟» قلنا: اللَّهُ ورسولهُ أعلم، فسَكَتَ حتى ظنَنَّا أنَّهُ سيُسمِّيه بغير اسمهِ. فقال: «أليسَ ذا الحِجَّةِ؟» قلنا: بلى. قال: «أيُّ بلدٍ

---

(١) حرج: أي وقع في الحرج.

٢٦٥٩ - أخرجه البخاري (١٧٤١) (٤٤٠٦) (٥٥٥٠) (٧٤٤٧) ومسلم (١٦٧٩).

(٢) قوله إن الزمان قد استدار: معنى الحديث أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر ليقاتلوا فيه وهو النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ قد عاد إلى زمنه المخصوص به قيل ودارت السنة كهيئته الأولى وعاد المحرم إلى أصله وكذا كل شهر وقيل لهذا آخر النبي ﷺ الحج إلى تلك السنة ليقع حجة في ذي الحجة الأصلي ولكن يشكل حيث أمر النبي ﷺ أبا بكر بالحج قبل حجة الوداع من أن الحج لا يصح في غير ذي الحجة بالإجماع ومما يتعين أن يعتقد أن الحج الذي بعث أبا بكر إليه سنة تسع إنما كانت في ذي الحجة وكان الزمان استدار فيها أيضاً لاستحالة أمر النبي ﷺ بالحج في غير ذي الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لأن قد استدار صادق في هذه الحجة أيضاً وأعراضكم جمع عرض بالكسر وهو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره.

قوله ضلالاً: جمع ضال ويروي كفاراً والمقصود النهي عن الظلم والتجاوز عن الحد في حفظ حرمة الدماء والأموال والأعراض ومعنى كفاراً أي مشبهين في الأعمال بالكفار (مرقاة - طيبي - لمعات).

هذا؟» قلنا: اللَّهُ ورسولهُ أعلم، فسكتَ حتى ظنَنَّا أنهُ سيُسميه بغير اسمه. قال: «أليسَ البلدةَ؟» قلنا: بلى! قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: اللَّهُ ورسولهُ أعلم، فسكتَ حتى ظنَنَّا أنَّهُ سيُسمِّيهِ بغيرِ اسمهِ. قال: «أَليسَ يومَ النحرِ؟» قلنا: بلى. قال: «فإنَّ دِماءَكم وأموالَكُم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكمْ هذا، في بلدِكم هذا، في شهرِكم هذا، وستَلْقَوْنَ ربَّكم، فيسألكُم عن أعمالِكم، ألا فلا تَرْجعُوا بعدي ضُلَّالًا، يضربُ بَعضُكم رقابَ بعضٍ، ألا هلْ بلَّغتُ؟» قالوا: نعم. قال: «اللهمَّ اشهدْ؛ فليبلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامعٍ». متفق عليه.

٢٦٦٠ ـ (٢) وعن وَبرَةَ، قال: سألتُ ابنَ عمر: متى أرْمي الجمارَ؟ قال: إذا رمى إمامُكَ[١] فارمِهْ، فأعدتُ عليه المسألةَ. فقال: كنا نتحَيَّنُ[٢]، فإذا زالتِ الشمسُ رمَيْنا. رواه البخاري.

٢٦٦١ ـ (٣) وعن سالم، عن ابنِ عمر: أنه كانَ يرمي جَمرةَ الدُّنيا[٣] بسبع حَصَياتٍ، يُكبِّرُ على إِثْرِ كلِّ حصاة، ثمَّ يتقدَّمُ حتى يُسهِلَ[٤] فيقومُ مستقبل القبلة طويلًا، ويَدعُو، ويرفعُ يديهِ، ثمَّ يرمي الوسطَى بسبع حَصَيَاتٍ، يُكبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثمَّ يأخُذُ بذاتِ الشمالِ فيُسهِلُ ويقومُ مستقبلَ القبلةِ، ثمَّ يدعُو ويَرفعُ يديهِ، ويقومُ طويلًا، ثمَّ يرمي جمرةَ ذاتِ العقبَةِ من بطنِ الوادي بسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يكبِّرُ عِندَ كلِّ حصاةٍ، ولا يَقِفُ[٥] عندَها، ثمَّ

٢٦٦٠ ـ أخرجه البخاري (١٧٤٦).

(١) قوله فارمه: أي اقتد في الرمي عين هو أعلم منك بوقت الرمي.

(٢) نتحين: أي نطلب الحين والوقت ونتتظره.

٢٦٦١ ـ أخرجه البخاري (١٧٥٢).

(٣) جمره الدنيا: أي البقعة القربى وهي الجمرة الأولى لأنها أقرب إلى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان مناح النبي ﷺ (مرقاة).

(٤) قوله يسهل: أي يدخل السهل وهو اللين ضد الحزن وهو الصعب.

(٥) قوله ولا يقف عندها: قال ابن الهمام ولم يظهر حكمه تخصيص الوقوف للدعاء بغيرها من الجمرتين فإن تخيل أنه في اليوم الأول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والإفاضة إلى مكة فهو منعدم فيما بعده من الأيام إلا أن يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها من الناس وشدة ازدحام=

يَنصرفُ، فيقول: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه. رواه البخاري.

٢٦٦٢ - (٤) وعن ابن عمر، قال: استأذَنَ العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ رسولَ الله ﷺ أنْ يبيتَ بمكَّةَ ليالي منىً، من أجلِ[١] سِقايتِهِ، فأذِنَ له. متفق عليه.

٢٦٦٣ - (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، جاءَ إلى السّقايةِ فاستسقى. فقالَ العبَّاسُ: يا فضلُ! اذهبْ إلى أُمِّكَ فأتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ بشرابٍ من عندِها فقال: «اسقِني» فقال: يا رسولَ الله! إنَّهم يجعلونَ أيدِيَهم فيه. قال: «اسقني». فشرب منه، ثمَّ أتى زمزمَ وهم يَسقونَ ويَعملونَ[٢] فيها. فقال: «اعملُوا فإنَّكم على عملٍ صالحٍ». ثمَّ قال: «لولا أن تُغلَبُوا؛ لنَزلتُ حتى أضعَ الحَبْلَ على هذه». وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري.

٢٦٦٤ - (٦) وعن أنس [رضي الله عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ[٣]، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، ثمَّ رقَدَ رقدةً بالمُحصَّبِ[٤]، ثمَّ ركِبَ إلى البيتِ، فطافَ به. رواه البخاري.

= الواقفين والمارين ويفضى إلى ضرر عظيم بخلاف الوقوف في باقي الجمار فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل وقصعم عنه (مرقاة).

٢٦٦٢ - أخرجه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥).

(١) قوله من أجل سقايته أي التي بالمسجد الحرام المملوّة من ماء زمزم المندوب الشرب فيها عقيب طواف الإفاضة وغيره إذا لم تيسير الشرب من البئر للخلق الكثير وهي الآن بركة حياضاً في يد قصي ثم بعبد مناف ثم لها شم ثم لعبد المطلب ثم للعباس ثم لابنه عبد الله ثم لابنه على وهكذا إلى الآن لكن لهم نواباً يقومون بها.

٢٦٦٣ - أخرجه البخاري (١٦٣٥).

قول فأذن له: قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول باستقاءين سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد أيضاً وأما عند الشافعي فيجب المبيت بمنى في أكثر الليل (مرقاة).

(٢) قوله يعملون: أي يكدحون بالحدب والنصب.

٢٦٦٤ - أخرجه البخاري (١٧٥٦).

(٣) قوله صلى الظهر أي بعد النفر من منى في اليوم الرابع من يوم النحر.

(٤) قوله بالمحصب: متعلق برقد وصلى على سبيل التنازع واختلفوا في أن التحصيب سنة=

٢٦٦٥ ـ (٧) وعن عبد العزيزِ بن رُفَيع، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ. قلت: أخبرني بشيءٍ عقلتَه عن رسولِ الله ﷺ: أينَ صلَّى الظهرَ يومَ التروِيةِ؟ قال: بمنىً. قلت: فأينَ صلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ؟ قال: بالأبطح. ثمَّ قال: افعلْ كما يَفعلُ أمراؤُك. متفق عليه.

٢٦٦٦ ـ (٨) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، قالت: نزولُ الأبطحِ ليسَ بسنةٍ، إنما نزَلَهُ رسولُ الله ﷺ لأنَّهُ كانَ أسمحَ[1] لخروجِهِ إذا خرجَ. متفق عليه.

٢٦٦٧ ـ (٩) وعنها، قالت: أحْرَمْتُ من التنعيم بعُمرةٍ، فدخلتُ فقضيتُ عُمرتي، وانتظرَني رسولُ اللَّهِ ﷺ بالأبطحِ حتى فرغتُ، فأمرَ الناسَ بالرحيلِ، فخرَجَ فمرَّ بالبيتِ فطافَ[2] بهِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، ثمَّ خرَجَ إلى المدينةِ. هذا الحديثُ ما وجدتُهُ بروايةِ الشَّيخين، بل بروايةِ أبي داود مع اختلافٍ يسيرٍ في آخره.

= أم لا فقال بعضهم وهو قول ابن عمر أنه من سنن الحج وتمام مناسكه لأنه ﷺ قال إنا نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة وقيل إن ذلك ليس بسنة بل كان أمراً اتفاقياً ضرب أبو رافع خيمته ﷺ هناك من عنده لا بأمره ﷺ كما رواه مسلم عنه وهذا قول ابن عباس حيث قال: التحصيب ليس بشيء وقال محمد في الموطأ هذا أحسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول أبي حنيفة (اللمعات).

والمراد الشعب الذي أحد طرفيه منى والآخر متصل بالإبطح وينتهي عنده ولهذا لم يفرق الراوي حيث قال في الحديث بالمحصب وفي الآتي بالإبطح.

٢٦٦٥ ـ أخرجه البخاري (١٦٥٣) ومسلم (١٣٠٩).

٢٦٦٦ ـ أخرجه البخاري (١٧٦٥) ومسلم (١٣١١).

(١) قوله أسمح: أي أسهل.

وقوله إذا خرج: أي إذ أراد الخروج وقيل سهل لخروجه وقت الخروج من منى إلى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي: لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه أي كان نزوله بالإبطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل.

٢٦٦٧ ـ النص الذي ساقه المصنف أخرجه أبو داود وبلفظه مع اختلاف يسير بآخره في المناسك (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٧) (١٣٢٨). وأخرجه بمعناه عن عائشة في حديث طويل البخاري (١٥٦٠) (١٧٨٨) ومسلم (١٢١١).

(٢) قوله فطاف: أي طواف الوداع.

٢٦٦٨ - (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ النـاسُ ينصرفونَ في كلِّ وجهٍ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ[١] أحدُكم، حتى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ، إلا أنَّهُ خُفِّفَ عن الحائضِ[٢]». متفق عليه.

٢٦٦٩ - (١١) وعن عائشةَ، قالتْ: حاضتْ صفيَّةُ ليلةَ النفرِ، فقالتِ: ما أُراني[٣] إلا حابِسَتَكُمْ. قال النبيُّ ﷺ: «عَقْرى[٤] حَلْقى، أطافتْ يومَ النَّحرِ؟» قيل: نعم. قال: «فانْفِري». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٧٠ - (١٢) عن عمرِو بنِ الأحوص، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ في حَجَّةِ الوَداع: «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: يومُ الحجِّ الأكبر. قال: «فإنَّ دماءَكم وأموالَكُم وأعراضَكُم بَيْنَكُم حرامٌ كحرمةِ يومِكُم هذا في بلدِكم هذا، ألا لا يَجْني جانٍ[٥] على نفْسِهِ، ولا يَجْني جان على ولدِهِ، ولا مَوْلودٌ على

٢٦٦٨ - أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٧) (١٣٢٨).

(١) قوله لا ينفرن أحدكم: أي النفر الأول والثاني أو لا يخرجن أحدكم من مكة والمراد به الأفاقي وقال الطيبي: دل على وجواب طواف الدوافع وخالف فيه مالك رحمه الله.

(٢) قوله الحائض: فليس واجباً عليها ويلزمها دم.

٢٦٦٩ - أخرجه البخاري (١٧٧١) (١٧٧٢) ومسلم (١٢١١).

(٣) قوله ما أراني الخ: بصيغة المجهول من الآراءة أي ما أظن نفسي إلا حابستكم بكسر الباء وفتح التاء نصباً على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم أي ما نعتكم عن الخروج إلى المدينة بل تنتظرون إلى أن أطهر فأطوف طواف الوداع ظناً منها أن طواف الوداع كطواف الإفاضة لا يجوز.

(٤) معنى العقر التجريح والقتل والحلق إصابة وجع في الحلق أو ضرب شيء على الحلق. وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثل هذا على سبيل التلطف.

٢٦٧٠ - أخرجه الترمذي (٢١٥٩) (وقال حديث حسن صحيح) وابن ماجه (٣٠٥٥).

(٥) قوله ألا لا يجني جان على نفسه: أي لا يظلم أحد على أحد نحو لا تقتلوا أنفسكم أي لا يقتل بعضكم بعضاً قيل معناه لا تقتلوا أنفسكم كما صدر عن بعض الجهلة وهو نفي معناه نهى كذا في المرقاة وفي اللمعات خبر بمعنى النهي والمراد ولا يجنى أحدكم على الغير فيكون سبباً للجناية على نفسه اقتصاصاه ومجازاة ولما كان هذا في معنى النهي عن الجناية على الغير والغير أعم أردفه بذكر النهي عن الجناية=

والِدِه، ألا وإِنَّ الشيطانَ قد أَيِسَ أن يُعبَدَ في بلدِكم هذا أبداً، ولكنْ ستكونُ لهُ طاعةٌ فيما تحتقرونَ(١) من أعمالِكُم فَسَيَرْضى به». رواه ابن ماجه، والترمذي وصحَّحه.

٢٦٧١ ـ (١٣) وعن رافعِ بنِ عمرٍو المُزَني، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يخطبُ النَّاسَ بمِنىً حينَ ارتفعَ الضُحى على بغلةٍ شهباءَ(٢)، وعليٌّ يعبّرُ عنهُ، والناسُ بين قائمٍ وقاعدٍ. رواه أبو داود.

٢٦٧٢ ـ (١٤) وعن عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهم] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخَّرَ طوافَ(٣) الزيارةِ يومَ النحرِ إلى الليلِ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٣ ـ (١٥) وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرمُلْ في السَّبعِ الذي أفاضَ فيه(٤). رواه أبو داود، وابن ماجه.

= على والد ومولود تخصيصياً بعد تعميم لاختصاصه بمزيد قبح وشفاعة وقد روي ألا لا يجني جان إلا على نفسه وحينئذ يكون خبراً بحسب المعنى أيضاً ويجوز أن المراد النهي عن أخذ أقارب الشخص بجنايته على ما جرت عادتهم في الجاهلية وأما قوله لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده فمحمول على النهي فافهم.

(١) قوله فيما تحتقرون: أي تحسبون ذلك حقيرة صغيرة ويكون فيها طاعة ومرضاه للشيطان.

٢٦٧١ ـ أخرجه أبو داود (١٩٥٦) وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤١١/٢) رقم (١٨٧٥). وأخرجه البخاري مختصراً في التاريخ الكبير (٣٠٢/٣) رقم (١٠٢٦).

(٢) قوله شهباء: أي بيضاء يخالطها سواد.
وقوله يعبر: أي يبلغ حديثه لمن هو بعيد عنه ﷺ.

٢٦٧٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٨٨/١، ٣٠٩)، (٢١٥/٦). وأبو داود (٢٠٠٠) والترمذي (٩٢٠) وقال حديث حسن صحيح. وعزاه للنسائي في السنن الكبرى، المزي في تحفة الإشراف (٦٤٥٢). وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٩) والبخاري تكليفاً في الحج (٥٦٧/٣) كتاب الحج (٢٥) باب الزيادة يوم النحر (١٢٩).

(٣) قوله آخر طواف الزيارة: أي جوز تأخيره إما مطلقاً أو للنساء (مرقاة).

٢٦٧٣ ـ أخرجه أبو داود (٢٠٠١) وعزاه للنسائي في الكبرى المزي في تحفة الأشراف (٥٩١٧) وابن ماجه (٣٠٦٠) والحاكم في المستدرك (٤٧٥/١) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٤) قوله الذي أفاض فيه: أي في طواف الزيارة لعدم السعي بعده.

٢٦٧٤ ـ (١٦) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رمَى أحدُكم جَمْرةَ العقَبَةِ فقَدْ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ». رواه في «شرح السنة» وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

٢٦٧٥ ـ (١٧) وفي روايةِ أحمدَ، والنسائي عن ابنِ عبَّاس قال: «إذا رمَى الجمْرةَ فقَدْ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ»(١).

٢٦٧٦ ـ (١٨) وعنها، قالت: أفاضَ(٢) رسولُ الله ﷺ مِنْ آخرِ يومِهِ حينَ صلَّى الظهرَ، ثمَّ رجَعَ إلى منىً، فمكَثَ بها لياليَ أيام التشريقِ، يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ، كلُّ جمرةٍ بسبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكبِّرُ معَ كلِّ حصَاةٍ، ويقفُ عندَ الأولى والثانيةِ فيُطيلُ القيامَ ويتضرَّعُ، ويرمي الثالثةَ فلا يَقِفُ عندها. رواه أبو داود.

٢٦٧٤ ـ أخرجه أبو داود (١٩٧٨) وقال أبو داود (هذا حديث ضعيف الحجاج لم يرَ الزهري ولم يسمع منه). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤١٨/٢). (والحجاج هذا قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه وذكر عبَّاد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً).

٢٦٧٥ ـ وأخرجه أحمد في المسند (١٤٣/٦) والبيهقي في الكبرى (١٣٦/٥) وقال (وهذا من تخليطات الحجاج ابن أرطأة). وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٨١/٣) لابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة من عروة عن عائشة فذكره سواء.

(١) قوله كل شيء: أي حرم بالإحرام ومنه الحلق.

٢٦٧٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٩٠/٦) وأبو داود (١٩٧٣) وابن حبان في صحيحة أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٠١٣) والدارقطني (٢٧٤/٢) (١٧٩) والحاكم في المستدرك (٤٧٧/١) وقال (صحيح على شرط مسلم) وآخره الذهبي.

(٢) قوله أفاض الخ: أي طاف طواف الزيارة في آخر يوم النحر هو أول أيام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على أنه صلى الظهر بل وقطع طوافه بعد الزوال بل بعد الظهر لقوله من آخر يوم النحر قال الطيبي: أي أفاض بمكة يوم النحر من منى إلى مكة حين صلى الظهر فيفيد أنه صلى الظهر بمنى ثم أفاض وهو خلاف ما ثبت في الأحاديث لاتفاقها على أنه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها أنه صلاها بمكة أو بمنى نعم لا يبعد أن يحمل على يوم آخر من أيام النحر بأن صلى الظهر بمنى ونزل في آخر يوم مع نسائه لطواف زيارتهن (مرقاة).

٢٦٧٧ ـ (١٩) وعن أبي البدَّاحِ[١] بنِ عاصم بن عديّ، عن أبيه، قال: رخَّص رسولُ اللَّهِ ﷺ لرعاءِ الإبلِ في البيتوتة[٢]: أنْ يَرْمُوا يومَ النحرِ، ثمَّ يجمعُوا رميَ يومينِ بعدَ يومِ النحرِ، فيَرْموه في أحدِهما[٣]. رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وقالَ الترمذي: هذا حديث صحيحٌ.

(١١) باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

٢٦٧٨ ـ (١) عن عبدِ اللَّهِ بن عمر: أنَّ رجلًا سألَ رسولَ الله ﷺ: ما يلبَسُ المحرِمُ من الثيابِ؟ فقالَ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ[٤]، ولا العمائمَ، ولا السراويلاتِ، ولا البرانس[٥]، ولا الخِفافَ إلا أحدٌ لا يجِدُ نعلينِ فَيَلْبَسُ

٢٦٧٧ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٨/١) رقم (٢١٨) وأحمد في المسند (٤٥٠/٥) والدارمي (٢/ ٦١ـ ٦٢) وأبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) (وقال حديث حسن صحيح). والنسائي (٢٧٣/٥) وابن ماجه (٣٠٣٧).

(١) قوله أبي البداح إلخ: بفتح الموحدة وتشديد الدال وبالحاء المهملتين قال الطيبي الصحيح أنه صحابي يروي عن أبيه.

(٢) قوله في البيتوتة: أي يتركها بمنى (مرقاة).

(٣) قوله فيرموه في أحدهما: هو آخر أيام النحر بعد الغد.

٢٦٧٨ ـ أخرجه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧).

(٤) قوله لا تلبسوا القمص الخ: إنما أجاب بعدما لا يجوز لبسه مع أن السؤال في الظاهر كان عما يجوز لبسه لأن المقصود ما يتعلق ببيانه الغرض بل غرض السائل أيضاً هذا المعنى وإن كان عبارته في السؤال عما يجوز لبسه وذلك ظاهر والمراد بلبس القميص والسراويل مثلاً لبسهما على وجه متعارف فيها ويقال أنه لبسهما فلو ألقى على البدن كالرداء لم يلزمه شيء.

(٥) البرانس: جمع بُرنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بقلنسوة عظيمة وهذا التفسير قاصر وقيل هو كل ثوب رأسه منه يلتزق وراعة أو جبة أو ممطر أو هو ثوب مشهور يجلب من بلاد الشام يلبس في المطر يستر سائر البدن مع الرأس والعنق وحاصل الحديث أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الرأس والدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في إباحتها للنساء (لمعات).

خُفَّينِ ولْيَقْطَعْهُما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبَسُوا من الثياب شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ ولا وَرْس». متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: «ولا تنتقبُ المرأةُ المحرِمةُ، ولا تلبَسُ القفازين[(١)]».

٢٦٧٩ ـ (٢) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: سمعتُ رسول اللَّهِ ﷺ يخطبُ وهو يقول: «إذا لم يجدِ المحرِمُ نعلَينِ لبِسَ خُفَّينِ[(٢)]، وإذا لم يجِدْ إزاراً لبِسَ سراويلَ[(٣)]». متفق عليه.

٢٦٨٠ ـ (٣) وعن يعلى بن أُميَّةَ، قال: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ بالجِعْرانةِ، إذْ جاءَهُ رجلٌ أعرابيٌّ عليه جبَّةٌ، وهو متضمِّخٌ بالخَلوقِ[(٤)]، فقال: يا رسولَ الله! إني أحرمتُ بالعُمرةِ، وهذهِ عَليَّ. فقال: «أما الطيِّبُ[(٥)] الذي بك فاغسلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأما الجبَّةُ فانزِعْها، ثم اصنعْ[(٦)] في عمرتكِ كما تصنعُ في حجِّكَ». متفق عليه.

---

(١) القفازين: القفاز شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو (مرقاة).

٢٦٧٩ ـ البخاري (١٨٤١) (٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٨).

(٢) لبس خفين: بعد قطعهما أسفل من الكعبين.

(٣) لبس سراويل إلى ظاهره. وقال ليس عليه فدية وأبو حنيفة قال معنى الحديث يشقه ويأتزر به ولو لبسه بغير شق فعليه دم (مرقاة).

قلت: ذهب الشافعي إلى أن المحرم إذا لم يجد الازار لبس السراويل ولا فدية عليه. قال به الشافعي في الأم (١٤٧/٢) والمهذب (١/ ٢١٩ـ ٢٢٠)، نهاية المحتاج (٢٧٢/٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله عليه الفدية. كما في بدائع الضائع (١٢٢٥/٣) فتح القدير (٤٥١/٢)، اللباب (٢٠٥/٢).

٢٦٨٠ ـ أخرجه البخاري (١٥٣٦) (٤٩٨٥) ومسلم (١١٨٠).

(٤) متضمخ: أي متلطخ والخلوق نوع من الطيب يجعل فيه الزغفران.

(٥) وأما الطيب فاغسله: لأن التضمخ بالزعفران حرام على الرجال لا لأن الطيب الباقي أثره بعد الإحرام يفسد الإحرام وإلى هذا المعنى أشار بقوله الطيب الذي بك حتى لو كانت على ثوبه عيب آخر لم يغسل فلا احتجاج به لمن لا يجوز للمحرم أن يطيب. قبل إحرامه بما يبقى أثره بعده (لمعات).

(٦) اصنع في عمرتك: أي اجتنب في عمرتك مما تجتنب منه في الحج.

٢٦٨١ - (٤) وعن عثمانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنكِحُ[١] المُحْرِمُ ولا يُنكِحُ، ولا يَخْطُبُ». رواه مسلم.

٢٦٨٢ - (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ[٢] ميمونةَ وهو محرمٌ. متفق عليه.

٢٦٨٣ - (٦) وعن يزيدَ بنِ الأصمِّ، ابنِ أختِ ميمونةَ، عن ميمونةَ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ تزوَّجَها وهو حلالٌ[٣]. رواه مسلم.

٢٦٨١ - أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(١) قوله لا ينكح: أي لا يتزوج. وقوله ولا ينكح: أي يزوج غيره بالولاية أو بالوكالة. وقوله ولا يخطب: الأولان للتحريم عند الشافعي والثالث للتنزيه وعندنا الكل للثرية.
قلت: قال الشافعي رحمه الله لا يصح نكاح المحرم وإنكاحه الأم (١٧٨/٥)، مختصر المزني (١٧٥)، المهذب (١٣٧/١)، حواشي الشرواني وابن قاسم (١٥٩/٤).
وقال أبو حنيفة رحمه الله. يصحح.
المبسوط (١٩١/٤)، الهداية شرح بداية المبتدي (١٩٣/١) الاختيار لتعليل المختار (٨٩/٣)، اللباب في شرح الكتاب (٧/٣).

٢٦٨٢ - أخرجه البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠).

(٢) قوله تزوج ميمونة وهي بنت الحارث الهلالية: وكانت أختها أم الفضل لبابة الكبرى تحت العباس وأختها لأمها أسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة وكانت جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها النبي ﷺ وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالاً.
ومن غرائب التاريخ أنها دفنت بسرف أيضاً وهو من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة (مرقاة).

٢٦٨٣ - أخرجه مسلم (١٤١١).

(٣) قوله وهو حلال: به أخذ الشافعية ومن وافقهم وأولوا حديث ابن عباس بما نقله عن محي السنة وبأنه يحتمل أن يكون حالاً مقدرة للتزوج أي وهو مقدر الإحرام وبما قيل معنى قوله محرم داخل في الحرم وقيل هو من خصائص النبي ﷺ. واعلم أن أصحابنا رجحوا حديث ابن عباس على حديث يزيد بن الأصم لكون ابن عباس أفضل في الحفظ والاتقان والفقه مع أن حديث ابن عباس مما اتفق عليه الستة ويزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وحديث عثمان يحتمل للتأويل بمعنى أن النكاح والإنكاح ليس من شأن المحرم فإنه في شغل شاغل عن ذلك وليس المراد التحريم=

قال الشيخُ الإمامُ محيي السنّة رحمه الله: والأكثرونَ على أنَّه تزوَّجَها حلالاً وظَهَرَ أمرُ تزويجِها وهو مُحْرِمٌ، ثمّ بنى بها وهو حلالٌ بسَرِفَ في طريق مكةَ.

٢٦٨٤ ـ (٧) وعن أبي أيوبَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يغسِلُ رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ(١). متفق عليه.

٢٦٨٥ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ قال: احتجمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحْرمٌ. متفق عليه.

٢٦٨٦ ـ (٩) وعن عثمانَ، حدَّثَ عن رسولِ اللّهِ ﷺ في الرَّجُل إذا اشتكى عينيهِ وهو محرمٌ ضمَّدهما بالصَّبِرِ. رواه مسلم.

٢٦٨٧ ـ (١٠) وعن أُمِّ الحصين، قالتْ: رأيتُ أُسامةَ وبلالاً، وأحدُهما آخذٌ بخِطامِ ناقةِ رسولِ اللّهِ ﷺ، والآخرُ رافعٌ ثوبَه، يستُره(٢) من الحرِّ، حتى رمى جمرةَ العقبةِ. رواه مسلم.

٢٦٨٨ ـ (١١) وعن كعبِ بن عُجْرَةِ [رضي الله عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بهِ وهو بالحديبيةِ قبْلَ أن يدخلَ مكةَ، وهو محرمٌ، وهو يوقدُ تحتَ قدرٍ، والقَمْلُ تتهافتُ على وجهِهِ، فقال: «أتُؤذيكَ هوامُّكَ؟» قال: نعم. قال: فاحلِق رأسَكَ وأطعم فَرَقاً(٣) بين ستة مساكين» والفَرَقُ: ثلاثة آصُعٍ «أو صُمْ

= وهذا المعنى أظهر على رواية صنيعة الأخبار وعلى صنيعة النهي وما ذكروا من التأويلات في حديث ابن عباس تكلفات بعيدة ويمكن إجراء أكثرها في قوله وهو حلال أيضاً (لمعات).

٢٦٨٤ ـ أخرجه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥).

(١) وهو محرم: على هذا يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعراً بلا خلاف.

٢٦٨٥ ـ أخرجه البخاري (١٨٣٥) ومسلم (١٢٠٢).

٢٦٨٦ ـ أخرجه مسلم (١٢٠٤).

٢٦٨٧ ـ أخرجه مسلم (١٢٩٨).

(٢) قوله يستره: الحديث دليل على جواز الاستظلال للمحرم (لمعات).

٢٦٨٨ ـ أخرجه البخاري (١٨١٤) (١٨١٥) ومسلم (١٢٠١).

(٣) قوله فرقاً: بفتح الراء وسكونها قال الطيبي بالتحريك مكيال تسع ستة عشر رطلاً وهي اثنى عشر مداً وثلاثة أصوع. =

ثلاثةَ أيَّامٍ أوانسُكْ نسيكةً[1]». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٨٩ ـ (١٢) عن ابن عمر: أنَّهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ينهى النساءَ في إحرامِهِنَّ عن القُفَّازينِ، والنقاب[2] وما مسَّ الورسَ والزعفرانُ من الثيابِ، ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلكَ ما أحبَّتْ من ألوانِ الثيابِ[3] معصفرٍ أو خَزٍّ أو حُليٍّ[4] أو سراويلَ أو قميصٍ أو خُفٍّ. رواه أبو داود.

٢٦٩٠ ـ (١٣) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان الركبانُ يمرونَ بنا ونحنُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ محرماتٌ، فإذا جاوزُوا[5] بنا سدَلت إحدانا

= وقيل خمسة أقساط والقسط نصف صاع ا هـ.

وفي المفاتيح قال الأزهري المحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك وفرق بينهما القتبي فقال الفرق بسكون الراء من الأواني والمقادير ستة عشر رطلاً وبالفتح مكيال يسع ثمانين رطلاً ا هـ.

والمعتمد ما يأتي في الأصل وأصع جمع صاع يذكر ويؤنث وأصله أصوغ فأبدلت الواو همزة فقدت على الصاد فأبدلت ألفاً مثل آدر في جمع دار (المرقاة).

قلت: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٦/٤).

[إذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافاً لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال].

قلت والفرق = ٨,٢٥٣ كلغ، والصاع = ٢,٧٥١ كلغ.

(١) قلت: نسيكة: هي شاة تجزئ من الأضحية.

٢٦٨٩ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١٨٢٧) والحاكم في المستدرك (٤٨٦/١) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي، وليس بذاك لأن مسلماً روى لابن إسحاق متابعة. والبيهقي في الكبرى (٥٢/٥).

(٢) النقاب: أي البرقع في وجوهن بحيث يصل إلى بشرتهن.

(٣) ألوان الثياب: أي من أصنافها.

(٤) أو حلي: بضم الحاء وتشديد الياء ما يلبسه النساء من آلات الزينة كالخرص في الأذن والخجل في الرجل وغيرهما من ذهب أو فضة.

٢٦٩٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٠/٦) وأبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٥) قوله جازوا: أي مروا قوله هنا إلخ وفي نسخة جاوزونا كذا كتبه سيد على الهامش وجعله ظاهراً مع أنه غير ظاهر معنى لأنه لا يلزم منه أن يقع الإرسال حين المجاوزة=

جلبابها من رأسِها على وجهِها، فإذا جاوزونا كشفناهُ. رواه أبو داود، ولابن ماجه معناه.

٢٦٩١ ـ (١٤) وعن ابنِ عمر [رضي الله عنهما] أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدهُنُ[١] بالزيتِ وهو محرمٌ غيرَ المقتَّتِ[٢] يَعني غيرَ المطيَّبِ. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٦٩٢ ـ (١٥) عن نابع، أنَّ ابنَ عمرَ وجَد القُرَّ، فقال: ألقِ عليَّ ثوباً نافع فألقيتُ عليهِ بُرْنُساً. فقال: تُلقي عليَّ هذا وقَدْ نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أن يَلْبَسَهُ[٣] المحرمُ؟. رواه أبو داود.

= اللهم إلا أن يقال أنها بمعنى المرور لكن لا يظهر وجه الأظهرية ولعل المراد إذا أراد والمجاوزة والمرور بنا وكتب نسخة أخرى كذلك بلفظ حاذونا وهو الظاهر وفي نسخة فإذا جاوزنا ولا وجه له أصلاً قال الطيبي رحمه الله: قوله فإذا جاوزوا بنا هكذا لفظ أي داود وفي المصابيح حاذونا ا هـ وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة وهو أظهر معنى من الكل والله تعالى أعلم. (مرقاة المفاتيح).

٢٦٩١ ـ أخرجه أحمد (٢/٢٥، ٢٩، ٥٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥) والترمذي (٩٦٢) وابن ماجه (٢٠٨٣) وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن معين في فرقد السبخي وروي عنه الناس.

(١) قوله كان يدهن بالزيت الخ: اعلم أن المحرم إذا أدهن بدهن مطيب كدهن الورد وعضوا كاملاً فعليه الدم بالاتفاق وإن أدهن بزيت أوحل أي دهن السمسم غير مخلوط بطيب أو أكثر منه فعليه دم عند أبي حنيفة وصدقه عندها وإن استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالإجماع ولعله ﷺ أدهن عى وجه التداوي (مرقاة).
قلت: إذا أدهن الزيت والشيرج في بدنه فلا فدية عليه عند الشافعية كحافي الأم (٢/٢١٥٢) المهذب (١/٢١٧)، ونهاية المحتاج وعند أبي حنيفة هما طيبان وعليه فدية.
كما في المبسوط (٤/١٢٢)، بدائع الصنائع (٣/ ١٢٣٩ـ ١٢٤٠) حاشية ابن عابدين (٢/٥٤٦).
والراجح كما في حديث ابن عمر، راجع الفتح الرباني (١١/ ١٩٩ـ ٢٠٠).

(٢) غير المقتت: وهو ما يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحها.

٢٦٩٢ ـ أخرجه أبو داود (١٨٢٨).

(٣) قوله أن يلبسه المحرم لعل مذهب ابن عمر اجتناب المخيط مطلقاً أو فعله احتياطاً وإلا فالمراد النهي عن لبس المخيط على وجه يتعارف فيه وقد صرحوا به (لمعات).

٢٦٩٣ ـ (١٦) وعن عبدِ الله بن مالكِ بنِ بُحينةَ، قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ بلحي جمل[١] من طريقِ مكةَ في وسَطِ رأسِه[٢]. متفق عليه.

٢٦٩٤ ـ (١٧) وعن أنس [رضي الله عنه] قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ على ظهرِ القدَمِ من وجعٍ كانَ به. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٦٩٥ ـ (١٨) وعن أبي رافعٍ، قال: تزوَّجَ رسولُ اللّهِ ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ بينَهما. رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

(١٢) باب المحرم يجتنب الصيد

الفصل الأول

٢٦٩٦ ـ (١) عن الصعبِ بنِ جَثّامة أنَّهُ أهدى لرسولِ اللّهِ ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواءِ[٣] أو بودَّانَ، فردَّ عليه، فلما رأى ما في وجهِه قال: «إنا لم نردَّهُ عليك إلا أنّا حُرُم[٤]». متفق عليه.

٢٦٩٧ ـ (٢) وعن أبي قتادةَ، أنَّهُ خرج مع رسولِ اللّهِ ﷺ فتخلَّفَ معَ

٢٦٩٣ ـ أخرجه البخاري (١٨٣٦) ومسلم (١٢٠٣).

(١) بلحي جمل: هو موضع بين مكة والمدينة.

(٢) وسط رأسه: هذا لا يمكن بدون إزالة الشعر فيحمل على الضرورة.

٢٦٩٤ ـ أخرجه أبو داود (١٨٣٧) والنسائي (٥/ ١٩٤).

٢٦٩٥ ـ أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢) والترمذي (٨٤١).

٢٦٩٦ ـ أخرجه البخاري (١٨٢٥) (٢٥٧٣) ومسلم (١١٩٣).

(٣) الأبواء: هما موضعان بين مكة والمدينة أقرب إلى المدينة (لمعات).

(٤) قوله إلا أنا حرم: بضمتين أي محرمون والحرم جمع حرام وهو من أحرم بنسك قال الطيبي دل الحديث على أن المحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان حياً وإن جاز له قبول لحمه وقيل المهدي كان لحم حمار وحشي وإنما لم يقبله لأنه ظن أنه صيد لأجله ويؤيده حديث أبي قتادة وحديث جابر اهـ.

٢٦٩٧ ـ أخرجه البخاري (٢٨٥٤) (٢٩١٤) ومسلم (١١٩٦).

بعضِ أصحابِهِ وهم مُحرمونَ، وهوَ غيرُ مُحرم، فرأوا حماراً وحشياً قبلَ أن يراهُ، فلما رأوهُ تركوهُ حتى رآه أبو قتادةَ فركِبَ فرساً لهُ، فسألهُم أن يُناولوه سَوْطَهُ، فأبوا، فتناولَهُ فحَمَلَ عليهِ، فعَقَرَهُ، ثمَّ أكلَ فأكلُوا، فنَدِموا، فلما أدركوا رسولَ اللَّهِ ﷺ سألوهُ. قال: «هلْ معكم منه شيءٌ؟» قالوا: معَنَا رجلُه. فأخذَها النبيُّ ﷺ فأكلَها. متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما: فلما أتوا رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أمنكُمْ أحدٌ أمرَه أن يحملَ عليها؟ أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلُوا[1] ما بقيَ من لحمِها».

٢٦٩٨ ـ (٣) وعن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «خمسٌ لا جُناحَ على من قتلَهُنَّ في الحَرَمِ والإحرامِ: الفأرةُ، والغرابُ، والحِدَأةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ[2]». متفق عليه.

---

(١) قوله فكلوا ما بقي من لحمها: أعلم أن صيد المحرم ودلالته عليه وأشار إليه وإعانته فيه حرام وإذا فعل شيئاً من ذلك لزمه الجزاء وأما أكل لحمه ففيه تفصيل.
إن اصطاده بنفسه أو اصطاد محرم غيره فهو حرام بالاتفاق وإن اصطاده غير محرم لنفسه أو للحرم بإذنه ففيه مذاهب.
فذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أنه يحرم على المحرم أكل لحم الصيد مطلقاً بدليل حديث صعب بن جثامة.
وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المحرم إن اصطاد بنفسه أو اصطاده الغير لأجله بإذنه أو بغير إذنه فهو حرام وإن اصطاد غير محرم لنفسه وأهدى منه شيئاً للمحرم فهو حلال.
ومذهب أبي حنيفة وأصحابه حل أكل لحم الصيد للمحرم ما لم يصد ولم يأمر به ولم يدل عليه هو أو محرم آخر وأن صيد له ويظهر هذا المعنى من هذا الحديث لأنه ﷺ سألهم هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه الحديث ولم يسأل هل اصطاده لنفسه أو لكم (اللمعات).
قلت: لا يحل للمحرم لحم ما يصطاد له. قال الشافعي: المهذب (٢١٨/١) ونهاية المنهاج (٣٥٣/٣) وقال أبو حنيفة رحمه الله بحل، بدائع الصنائع (١٢٧٢/٣) (١٢٧٣) (١٢٧٤) فتح القدير لابن الهمام (٣٤٩/٣).
٢٦٩٨ ـ أخرجه البخاري (٣٣١٥) ومسلم (١١٩٩).
(٢) العقور: أراد بالكلب العقور كل سبع يعقر أي يجرح ويفترس كالأسد والنمر والذئب كذا قال الشيخ وقال في المرقاة وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا ويؤيده رواية الترمذي التي حسنها ولو ضعفها غيره.

٢٦٩٩ ـ (٤) وعن عائشةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «خمسٌ[1] فواسقُ يُقتلْنَ في الحِلِّ والحرَمِ: الحيَّةُ، والغُرابُ الأبقَعُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقورُ، والحُدَيَّا». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧٠٠ ـ (٥) عن جابرٍ [رضي اللَّهُ عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لحمُ الصَّيدِ لكم في الإِحْرامِ حلالٌ، ما لمْ تصِيدُوهُ أوْ يُصادُ لكم[2]». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائيّ.

٢٧٠١ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «الجرادُ منْ صَيْدِ البَحرِ[3]». رواه أبو داود، والترمذيّ.

٢٧٠٢ ـ (٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «يقتُلُ

٢٦٩٩ ـ أخرجه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨).

(١) قول خمس: وأعلم أنه قد ذكر في الحديثين الخمس ولكن ذكر في الأول العقرب مكان الحية وذكر الغراب تارة مطلقاً ويقيد الأبقع أخرى وقالوا ما يقتل في الحل والحرم ويقتله المحرم والمحل غير منحصره فيما ذكر بل الموذيات كلها حكمها هذا (لمعات).
قلت: قال الشافعي: ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء عليه على من قتله في إحرام أو حرم الأم للشافعي (١٩٤/٢) مغني المحتاج (٢٥٤/١) حاشية قلوبي وعميرة (١٣٧/٨)
وقال أبو حنيفة رحمه الله في الأسد والفهد والنمر وسباع الطير الجزاء.
المبسوط (٤/ ٩٠ـ ٩٢) وبدائع الفوائد (٣/ ١٢٥٦ـ١٢٥٧) حاشية ابن عابدين (٥٦٢/٢).

٢٧٠٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٨/٢) وأحمد في المسند (٣٨٧/٣، ٣٨٩) وأبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (١٨٧/٥) وابن خزيمة في صحيحة (١٨٠/٤) رقم (٢٦٤١) وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن (٩٨٠) والحاكم في المستدرك (٤٥٢/١) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٢) قوله يصاد لكم: ظاهره الجزم لكن يروي بالنصب على أن أو بمعنى إلا أن ظاهره يؤيد مذهب الشافعي وأبو حنيفة يحمله على أن يهدي لكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه أن يصاد بأمركم ويروي بالرفع (المرقاة).

٢٧٠١ ـ أخرجه أبو داود (١٨٥٣) والترمذي (٨٥٠) وابن ماجه (٣٢٢).

(٣) الجراد من صيد البحر: أي يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميته.

٢٧٠٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٣) وأبو داود (١٨٤٨) والترمذي (٨٣٨) وقال حديث=

المُحرِمُ السَّبُعَ العادِيَ». رواه الترمذيّ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٧٠٣ ـ (٨) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عمّارٍ، قال: سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ عنِ الضَّبُعِ أصَيْدٌ هيَ؟ فقال: نعمْ. فقلتُ: أيُؤكلُ؟ فقال: نعمْ. فقلتُ: سمعتَه منْ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعمْ[١]. رواه الترمذيُّ، والنسائي، والشافعي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٧٠٤ ـ (٩) وعن جابرٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الضَّبُعِ، قال: «هُوَ صيْدٌ، ويَجعَلُ[٢] فيهِ كَبشاً إذا أصابَه المحرِمُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ.

٢٧٠٥ ـ (١٠) وعن خُزَيمةَ بنَ جَزَيّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أكلِ الضبُعِ. قال: «أوَيأكلُ الضبُعَ أحدٌ؟[٣]». وسألتُه عنْ أكلِ الذِّئبِ. قال:

= حسن وابن ماجه (١٠٣٢/٢) رقم (٣٠٨٩) قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف. راجع الإرواء (٤/ ٢٢١ـ ٢٢٦) رقم (١٠٣٦).

٢٧٠٣ ـ أخرجه الشافعي في الأم (١٩٣/٢) وأحمد في المسند (٣١٨/٣، ٣٢٢) والدارمي (٧٤/٢) والترمذي (٨٥١) وقال حديث حسن صحيح. والنسائي (١٩١/٥). وابن ماجه (٣٤٣٦) وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٠٦٨) والدارقطني في السنن (٢٤٦/٢) رقم (٤٥) (٤٦) (٤٧) والحاكم في المستدرك (٤٥٢/١) والبيهقي في الكبرى (١٨٣/٥).

(١) قوله قال نعم: بهذا استدل الشافعي على جواز أكله وحرمة قتله على المحرم.

٢٧٠٤ ـ أخرجه الدارمي (٧٤/٢) وأبو داود (٣٨٠١) وابن ماجه (٣٠٨٥) والدارقطني (٢٤٦/٢) رقم (٤٨) (٤٩) والحاكم (١/ ٤٥٢ـ ٤٥٣). والبيهقي في الكبرى (١٨٣/٥).

(٢) قوله ويجعل: أي قاتله ويروي على بناء المجهول.

٢٧٠٥ ـ أخرجه الترمذي (١٧٩٢) وقال (هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية). وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٧) وعزاه للباردي وابن السكن الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤٢٥/١) ضمن الترجمة (٢٢٥٤).

(٣) قوله أو يأكل الضبع أحد: دل على حرمة أكله كما قال أبو حنيفة ومالك خلافاً للشافعي وأحمد وقوله ليس إسناده بالقوي فيه أن الحسن أيضاً يستدل به على أن اجتهاد المجتهد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح في نفس الأمر وإن كان ضعيفاً بالنسبة إلى إسناد أحد من المحدثين ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه من يأكل=

«أوَيأكلُ الذِّئبَ أحدٌ فيهِ خيرٌ؟». رواه الترمذيّ، وقال: ليسَ إِسنادُه بالقويّ.

الفصل الثالث

٢٧٠٦ - (١١) عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عُثمانَ التيميِّ، قال: كنَّا معَ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ ونحنُ حرُمٌ[١]، فأُهْدِيَ له طيرٌ وطلحةُ راقِدٌ، فمِنَّا مَنْ أكَلَ، ومنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فلمَّا استيقظَ طلحةُ وافقَ مَنْ أكلَه، قال: فأكلْناهُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم.

(١٣) باب الإحصار[٢] وفوت[٣] الحج

الفصل الأول

٢٧٠٧ - (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قدْ أُحصِرَ رسولُ الله ﷺ فحلقَ[٤]

= الضبع ويؤيده أنه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله ﷺ من أكل كل ذي ناب من السباع رواه مسلم وفي رواية مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة كذا في (المرقاة).

٢٧٠٦ - أخرجه مسلم (١١٩٧).

(١) قوله حرم: أي محرمون.

(٢) قوله الإحصار: هو المنع والحبس لغة وشرعاً: المنع عن الوقوف والطواف فإن قدر على أحدهما فليس بمحصر (مرقاة).

(٣) قوله وفوت الحج الخ: بأن يكون محرماً ولم يدرك مكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال إلى طلوع فجر يوم النحر ولو ساعة وهنا فرع غريب وأمر عجيب وهو أنه لو أدرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب إلى عرفات تفوت العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وإن فاته الوقوف وقيل يدع الصلاة ويذهب إلى عرفة.

وقال صاحب النخبة يصلي الفرض في الطريق ماشياً على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً (مرقاة).

٢٧٠٧ - أخرجه البخاري (١٨٠٩).

(٤) قوله فحلق رأسه وجامع نسائه: الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين أنه عليه السلام=

رأسَه، وجامعَ نساءَه، ونحَرَ هدْيَه، حتى اعتَمرَ عاماً قابلًا. رواه البخاريّ.

٢٧٠٨ ـ (٢) وعن عبدِ الله بنِ عمَرَ، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فحالَ كفَّارُ قريشٍ دونَ البيتِ، فنحرَ النبيّ ﷺ هداياهُ وحلَّقَ، وقصَّرَ أصحابُه. رواه البخاري.

٢٧٠٩ ـ (٣) وعن المِسوَرِ بنِ مخرَمةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ قبلَ أنْ يُحلِقَ، وأمرَ أصحابَه بذلكَ. رواه البخاري.

٢٧١٠ ـ (٤) وعن ابنِ عمَرَ، أنَّه قال: ألَيسَ حسبُكم سُنةَ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ إنْ حُبسَ أحدُكم عنِ الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروَةِ، ثمَّ حلَّ منْ كلِّ شيءٍ حتى يحجَّ عاماً قابلًا، فيُهديَ، أوْ يصومَ إنْ لم يجدْ هَدْياً. رواه البخاري.

= تحلل هو وأصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرماً بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا. قال ابن الهمام: يفيد أنه لا يتحلل قبل الذبح قال الطيبي: إذا أحصر المحرم فعليه التحلل وعليه هدى ويجوز ذبح هدى المحصر حيث أحصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا إلا من الحرم وقال أصحاب أبي حنيفة لا يراق هدى المحصر إلا من الحرم اهـ.
أقول ذهب الإمام إلى هذا لأن دم الإحصار قربة وإراقة الدم لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ والهدى اسم لما يهدى إلى الحرم فلا يتحلل حتى يبلغ الحرم وقال الشافعية: المراد ببلوغ الهدى محل ذبحه حلاً كان أو حرماً قلنا هذا خلاف الظاهر جداً وقالوا ذبح رسول الله ﷺ وأصحابه عام الحديبية بها وهي من الحل قلنا لعله لم يمكن لهم ذلك فذبحوا ها هنا للضرورة وقد قيل إن الحديبية بعضها حل وبعضها حرم فلا يلزم ذبحه في الحل ونقل من المواهب اللدنية عن المحب الطبري قرية قريبة من المكة أكثرها في الحرم (المرقاة واللمعات).
٢٧٠٨ ـ أخرجه البخاري (١٨٠٧) (١٨١٢) (٤١٨٥).
٢٧٠٩ ـ أخرجه البخاري (١٨١١).
٢٧١٠ ـ أخرجه البخاري (١٨١٠).

٢٧١١ - (٥) وعن عائشةَ، قالتْ: دخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ[١] بنتِ الزبيرِ، فقال له «العلَّكِ أردتِ الحجَّ؟» قالت: واللَّهِ ما أجِدُني إلّا وجِعةً[٢]. فقال لها: «حُجِّي واشترِطي، وقولي: اللهُمَّ مَحِلِّي حيثُ حبَسْتَني[٣]». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧١٢ - (٦) عن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللَّهُ عنهما]، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَه[٤] أنْ يُبدِلوا الهَديَ الذي نحرُوا عامَ الحُديبيةِ في عُمْرةِ القَضاءِ. رواه [أبو داود. وفيه قصة، وفي سنده محمد بن إسحاق].

٢٧١٣ - (٧) وعن الحجَّاجِ بنِ عمرٍو الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كُسرَ، أو عرِجَ فقدْ حلَّ، وعليهِ الحجُّ[٥]. منْ قابلٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داودَ، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميّ. وزاد أبو داود

٢٧١١ - أخرجه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

(١) ضباعة بنت الزبير: بضم الضاد المعجمة بنت عم النبي ﷺ.

(٢) قوله إلا وجعة: تعني أجد في نفسي ضعفاً من المرض لا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا.

(٣) قوله حبستني: فيه دليل على تحقق الإحصار بالمرض والاشتراط لئلا يتأخر حلها إلى بلوغ الهدى إلى محله.

٢٧١٢ - أخرجه أبو داود (١٨٦٤) وصححه الحاكم (١/ ٤٨٥- ٤٨٦).

(٤) قوله أمر أصحابه: إنما أمرهم بذلك لعدم إجزاء الأول لعدم وقوعه في الحرم كذا قال بعض الشراح.

٢٧١٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣/٤٥٠) والدارمي (٢/٦١) وأبو داود (١٨٦٢) والترمذي (٩٤٠) وقال حديث حسن. والنسائي (٥/١٩٨) وابن ماجه (٣٠٧٧) (٣٠٧٨) والدارقطني (٢/٢٧٧) رقم (١٩١) والحاكم (١/ ٤٨٢- ٤٨٣) وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٢٠).

(٥) قوله وعليه الحج: هذا الحديث يدل على كون الإحصار لغير العدو ووجوب القضاء كما هو مذهبنا (لمعات).

في رواية أخرى: «أوْ مرضَ». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن. وفي «المصابيح»: ضعيف[1].

٢٧١٤ ـ (٨) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن يَعمُرَ الدِّيْلي، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الحجُّ عرفةُ، مَنْ أدركَ عرفة ليلةَ جمعٍ[2] قبلَ طُلوع الفجْرِ فقدْ أدركَ الحجَّ. أيَّامُ مِنىَ ثلاثةٌ [أيَّام]، فمنْ تعجَّلَ في يومَينِ فلا إثمَ عليهِ، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثمَ عليه». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

(١٤) باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧١٥ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: «لا هِجرةَ؛ ولكنْ جِهادٌ[3] ونيَّةٌ، وإذا استُنفِرتُمْ فانفِروا». وقال يومَ فتحِ مكةَ:

---

(١) قال التوربتشي الحكم بضعف هذا الحديث باطل (لمعات).

٢٧١٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٤/٣٣٥) والدارمي (٢/٥٩) وأبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) (٨٩٠) (٢٩٧٥) وقال حديث حسن صحيح.

والنسائي (٥/ ٢٦٤ـ ٢٦٥) وابن ماجه (٣٠١٥) وابن حبان (١٠٠٩) والحاكم في المستدرك (١/٤٦٤) وقال الذهبي صحيح.

(٢) قوله ليلة جمع: أي المزدلفة.

٢٧١٥ ـ أخرجه البخاري (١٨٣٤) (٣١٨٩) ومسلم (١٣٥٣).

(٣) قوله ولكن جهاد ونية: كانت الهجرة من مكة إلى المدينة مفروضة على من يستطيع بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة وبقي الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام صوناً للدين وهي داخلة في قوله ولكن جهاد ونية أي بقى الجهاد يجزيها من الثوابَ والفضيلة ما فات من الهجرة وبقى إحسان النية في كل عمل وهذا أيضاً في معنى الهجرة بترك هوى النفس والخروج عن موطن الطبيعة بهجران ما نهى الله عنه (لمعات).

«إنَّ هذا البلدَ حرَّمه اللَّهُ يومَ خلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهوَ حرامٌ بحُرمة اللَّهِ إلى يوم القيامةِ، وإنَّه لم يحِلَّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قبْلي، ولم يحِلَّ لي إلَّا ساعةً منْ نهارٍ، فهوَ حرامٌ بحُرمةِ اللَّهِ إلى يومِ القيامةِ، لا يُعضَدُ[1] شوْكُه، ولا يُنَفَّرُ صَيدُه، ولا يلتَقِطُ لُقطَتُه إلَّا مَنْ عرَّفَها، ولا يُختَلى خلاها». فقال العبَّاسُ: يا رسولَ اللَّهِ! إلَّا الإذخَرَ[2]، فإنَّه لقينِهم ولبُيوتِهم؟ فقال: «إلَّا الإذخَرَ». متفق عليه.

٢٧١٦ ـ (٢) وفي رواية لأبي هريرةَ: «لا يُعضدُ شجرُها، ولا يلتَقطُ ساقطتَها إلَّا مُنشِدٌ».

٢٧١٧ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لأحدِكم أنْ يحمِلَ[3] بمكةَ السِّلاحَ». رواه مسلم.

---

(١) قوله لا يعضد: أي لا يقطع شوكه فضلاً عن أشجارها قال في الهداية: فإنه قطع حشيش الحرم أو شجره وهو ليس مملوكه وهو ما لا ينته الناس فعليه قيمته إلا ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لأنه ليس ينام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الأذخر وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رعى البهائم في كلأ الحرم ومذهب أحمد كمذهبنا.

قوله ولا ينفر: من التنفير أي لا يتعرض له بالاصطياد وإلا يحاسن والإبهاج فيدل على الإتلاف بطريق الأولى فالتنفير حرام فإن تلف من نفاره قبل السكون ضمن.

قوله إلا من عرفها من التعريف يعني ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف لقط سائر البقاع وهو أظهر قولي الشافعي ولم يفرق أكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيره من الأماكن والدليل لهم إطلاق قوله ﷺ أعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة من غير فصل وقالوا معنى قوله إلا من عرفها أن يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولاً كاملاً حتى لا يتوهم متوهم أنه إذا نادى وقت الموسم فلم يظفره مالكها جاز أن يتملكها قوله: خلاها والخلا مقصوراً النبت الرقيق ما دام رطباً فإذا يبس فهو الجشيش والحشيش أيضاً لا يحل قطعه كما يدل عليه قوله ولا يعضد شوكه (لمعات).

(٢) قوله إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الأوراق طيبة الرائحة (مرقاة).

٢٧١٦ ـ أخرجه البخاري (١١٢) (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥).

٢٧١٧ ـ أخرجه مسلم (١٣٥٦).

(٣) قوله أن يحمل الخ أي بلا ضرورة عند الجمهور مطلقاً عند الحسن وحجة الجمهور=

٢٧١٨ ـ (٤) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ يومَ الفتح وعلى رأسِه المِغْفرُ، فلمَّا نزعَه جاءَ رجلٌ وقال: إنَّ ابنَ خطَلٍ متعلِّقٌ بأسْتارِ الكعبةِ. فقال: اقتُلْه[١]». متفق عليه.

٢٧١٩ ـ (٥) وعن جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ يومَ فتح مكةَ وعليهِ عمامةٌ سوْداءُ بغيرِ إحْرامٍ[٢]. رواه مسلم.

٢٧٢٠ ـ (٦) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يغزُو جيشٌ الكعبةَ، فإذا كانوا ببَيداءَ منَ الأرضِ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم». قلتُ: يا رسولَ اللهِ! وكيفَ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم، وفيهِم أسواقُهم[٣] ومَنْ ليسَ[٤] منْهم؟ قال: «يُخسفُ وآخرهم، ثمَّ يُبعثونَ على نِيَّاتِهم». متفق عليه.

= دخوله عليه ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القران ودخوله عليه ﷺ عام الفتح متهيئاً للقتال كذا ذكره عياض رحمه الله وتبعه الطيبي رحمه الله وابن حجر رحمه الله وفيه بحث ظاهر إذ المراد بحمل السلاح ظاهراً بحيث يكون سبباً لرعب مسلم أو أذى أحد كما هو مشاهد اليوم ويؤيده أنه كان ابن عمر رضي الله عنه يمنع ذلك في أيام الحجاج وأما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فإنه كان أبيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح. (مرقاة).

٢٧١٨ ـ أخرجه البخاري (١٨٤٦) (٤٤٨٦) ومسلم (١٣٥٧).

(١) قوله اقتله: قال الطيبي: وكان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه واتخذ جارية تغنى بهجو النبي ﷺ وأصحابه وأحكام الإسلام فأمر بقتله. ويعلم منه أن المحرم لا يمنع من إقامة الحدود على من جنى خارجة والتجأ إليه. أقول الظاهر إنما قتله لارتداده أو مع انضمام قتل النفس إليه ولو سلم أنه قتله قصاصاً يحمل على أنه جاز ذلك له في تلك الساعة ومما يدل على أن قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة (مرقاة).

٢٧١٩ ـ أخرجه مسلم (١٣٥٨).

(٢) قوله بغير إحرام: فيه دليل على أنه لا يجب الإحرام لمن يريد دخول مكة إلا للنسك وهو أصح قولي الشافعي والجواب عند الحنفية أنه أصل له ﷺ ساعة (لمعات).

٢٧٢٠ ـ أخرجه البخاري (٢١١٨) ومسلم (٢٨٨٤).

(٣) قوله أسواقهم: أما جمع سوق فالتقدير أهل أسواقهم وأما جمع سوقة وهو الرعية فظاهر.

(٤) قوله ومن ليس: منهم أي في القصد بتخريب الكعبة كالصغار والأسارى.

٢٧٢١ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُخرِّبُ الكعبةَ ذُو السُّوَيْقتَينِ[١] منَ الحبشةِ». متفق عليه.

٢٧٢٢ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كأني[٢] بهِ أسْوَدَ أفحجَ يقْلعُها حجَراً حجَراً». رواه البخاريّ.

الفصل الثاني

٢٧٢٣ ـ (٩) عن يَعلى بنِ أُميَّةَ، قال إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «احتِكارُ[٣] الطعامِ في الحرَمِ إلْحادٌ[٤] فيهِ». رواه أبو داود.

٢٧٢٤ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لمكةَ: «ما أطيبَكِ منْ بلَدٍ وأَحبَّكِ إليَّ، ولوْلَا أنَّ قومي أخْرجوني منكِ ما سكنتُ غيرَكِ[٥]». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسْناداً.

٢٧٢٥ ـ (١١) وعن عبدِ اللّهِ بنِ عديٍّ بنِ حمراءَ [رضي الله عنه]،

٢٧٢١ ـ أخرجه البخاري (١٥٩٦) ومسلم (٢٩٠٩).

(١) قوله ذو السويقين: إنما صغر لأن الغالب في سوقهم الدقة.

٢٧٢٢ ـ أخرجه البخاري (١٥٩٥).

(٢) قوله كأني به: أي كأني متلبس به وأنظر إليه.

وقوله أفحج: بتقديم الحاء على الجيم وهو الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه هو وأسود منصوبان على الحال من الضمير المجرور في به أو على التميز.

٢٧٢٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٠٢٠) وفي سنده مجاهيل.

(٣) قوله احتكار: والاحتكار في جميع البلاد حرام وفي الحرم أشد.

(٤) وقوله إلحاد فيه: أي ميل عن الحق أي الباطل.

٢٧٢٤ ـ إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٣٩٢٢).

(٥) قوله ما سكنت غيرك: هذا دليل الجمهور على أن مكة أفضل من المدينة.

٢٧٢٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٣٩٢١) وابن ماجه (٣١٠٨).

قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَةِ[1]. فقال: «واللَّهِ إنَّك لخيرُ أرضِ اللَّهِ وأحبُّ أرضِ اللَّهِ إلى اللَّهِ، ولوْلا أني أُخرِجْتُ منكِ ما خرجْتُ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٢٧٢٦ ـ (١٢) عن أبي شُرَيح العدَوِيِّ، أنَّه قال لعَمرو[2] بنِ سعيدٍ، وهُوَ يبعثُ البُعوثَ إلى مكةَ: ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ! أُحدِّثْكَ قوْلًا قامَ بهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ الغدَ منْ يوم الفتْحِ، سمعتْه أُذُنايَ، ووَعاهُ قلبي، وأبصرتْهُ عَيناايَ حينَ تكلَّمَ به: حمِدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ، ثمَّ قال: «إنَّ مكةَ حرَّمَها اللَّهُ ولمْ يُحرِّمْها[3] النَّاسُ، فلا يحِلُّ لامرىءٍ يُؤْمنُ باللَّهِ واليَوم الآخرِ أنْ يسفِكَ بها دَماً، ولا يعْضُدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ ترَخَّصَ بقتال رسولِ الله ﷺ فيها. فقولوا له: إنَّ اللَّهَ قد أَذِنَ لرسولِهِ، ولم يأذنْ لكم. وإنَّما أَذِنَ لي فيها ساعةً من نهارٍ، وقد عادَتْ حرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمسِ، وليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ» فقيلَ لأبي شريح: ما قالَ لكَ عمروٌ؟ قال: قال: أنا أعلمُ بذلكَ منكَ يا أبا شُريح! إنَّ الحرَمَ لا يُعيذُ عاصياً[4] ولا فارّاً بدمٍ، ولا فاراً بخَرْبةٍ. متفق عليه، وفي البخاري: الخَربة: الجناية.

٢٧٢٧ ـ (١٣) وعن عيَّاشِ[5] بنِ أبي ربيعةَ المخزومي، قال: قالَ

---

(١) قوله الحزورة: بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة على وزن قسورة وهي في الأصل بمعنى التل الصغير سمّي بذلك موضع بمكة لأن هناك تلاً صغيراً (مرقاة).

٢٧٢٦ ـ أخرجه البخاري (١٧٦/١) (١٧٧) في العلم ومسلم (١٣٥٤). والترمذي (٨٠٩) (١٤٠٦) والنسائي (٢٠٥/٥).

(٢) قوله لعمرو بن سعيد: أي ابن العاص الأموي القرشي كان أميراً بالمدينة نائباً عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم أرسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة.

(٣) قوله ولم يحرمها الناس: أي من عندهم فلا ينافي أنه حرمها إبراهيم ﷺ بأمر الله تعالى.

(٤) قوله عاصياً: أي بنحو الخروج على الخليفة زعماً منه أن عبد الملك هو الخليفة بالحق والحال أنه باطل.

٢٧٢٧ ـ أخرجه ابن ماجه (٣١١٤) وقال في الزوائد في إسناده يزيد بن أبي زياد واختلط بآخره.

(٥) قوله عياش: هو أخو أبي جهل إلا أنه أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة.

رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تزالُ هذه الأمّةُ بخيرِ ما عظَّمُوا هذهِ الحرمةَ حقَّ تعظيمِها، فإذا ضيَّعُوا ذلكَ هلَكُوا». رواه ابن ماجه.

(١٥) باب حرم المدينة حرسها اللّه تعالى

الفصل الأول

٢٧٢٨ - (١) عن علي رضي الله عنه، قال: ما كتبْنَا عن رسولِ اللّهِ ﷺ إلا القُرآنَ وما في هذهِ الصحيفةِ. قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «المدينةُ حرامٌ ما بينَ عَيرٍ(١) إلى ثَوْرٍ فمنْ أحدَثَ فيها حدَثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليهِ لعنةُ اللّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ذمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعَى بها أدْنَاهم، فمن أخْفَر مسلماً فعليه لعنةُ اللّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ، ومن والى(٢) قوماً بغيرِ إذْنِ

٢٧٢٨ - أخرجه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٦٣).

(١) قوله ما بين عير إلى ثورهما: جبلان على طرفي المدينة وقيل الأول معروف وأما الثاني فالمعروف أنه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي ﷺ وفي رواية ما بين عير وأحد فيكون ثور غلطاً من الراوي وإن كان هو الأشهر في الرواية وقيل إن عيراً جبل بمكة أيضاً فالمعنى أن حرم المدينة بمقدار ما بين عير وثور حرام كحرمة ما بينهما.

وقوله صرف ولا عدل: أي فريضة ولا نافلة وقد يراد بالصرف الشفاعة لأنها تصرف العذاب عمن يستحقه أو التوبة لأنها تصرف العبد من المعصية وبالعدل الفدية لأنها تعادل المفدى (لمعات).

وقوله أدناهم: أي لو أمن أحد من المسلمين ولو صبياً أو عبداً أو امرأة لا يحل لأحد نقضه.

(٢) قوله ومن والى قوماً بغير إذن الخ: يحتمل أن يراد ولاء الموالاة بأن يكون لرجل موالي فأبطل مولاتهم واتخذ قوماً آخرين موالي بغير إذن مواليه والاستشارة بهم فإن فيه نوعاً من نقض العهد والإيذاء وقيل المراد من والى الكفار لإيذاء المسلمين ويحتمل أن يراد ولاء العتاقة وهذا أنسب ما جاء في الرواية الأخرى من أقرانه وذكره مع قوله ومن ادعى إلى غير أبيه فإنهم قالوا العتق لحمة كلحمة النسب أي من انتسب إلى غير من هو معتق له كان كالمدعى الذي ينتسب إلى غير أبيه.

وقوله بغير إذن: للتنبيه على ما هو المانع من إبطال حق مواليه وعهدهم وعلى ما هو الغالب في الوقوع لا التقييد الحكم بعدم الإذن حتى يجوز بإذنهم (اللمعات).

مواليهِ فعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما: «من ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ، أو تولى غيرِ مواليهِ؛ فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ».

٢٧٢٩ ـ (٢) وعن سعدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إني أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتي[١] المدينة: أن يُقطَعَ عِضاهُها[٢]، أو يُقتلَ صيدُها» وقال: «المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمونَ، لا يدعُها أحدٌ رَغبةً عنها إلا أبْدَلَ اللَّهُ فيها من هوَ خيرٌ منه، ولا يَثبُتُ أحدٌ على لأوائها وجَهْدِها إلا كنتُ لهُ شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ». رواه مسلم.

٢٧٣٠ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يصبِرُ على لأواءِ المدينةِ وشدَّتِها أحدٌ من أُمَّتي إلا كنتُ له شفيعاً[٣] يومَ القيامةِ». رواه مسلم.

٢٧٣١ ـ (٤) وعنه، قال: كانَ الناسُ إذا رأوا أولَ الثمرةِ جاءوا به إلى النبيِّ ﷺ فإذا أخذهُ قال: «اللهُمَّ باركْ لنا في ثمرِنا، وبارِكْ لنا في مدينتِنا[٤]،

٢٧٢٩ ـ أخرجه مسلم (١٣٦٣).

(١) قوله ما بين لابتي المدينة: أي حرتيها اللتين تكتنفانها واللابة بالتخفيف واللوبة بالضم الحرة وهي أرض ذات حجارة.
قوله أن يقطع: يدل الاشتمال من ما بين لابتيها والضمير للمدينة.
قوله على لاوائها: أي شدة جوعها وجهدها بفتح الجيم وضمها أي مشقتها مما يجد فيها من شدة الحر وكربة الغربة.

(٢) قوله عضاها: جمع عضة بحذف الهاء الأصلية كما في شفة وهي كل شجر عظيم له شوك (مرقاة).

٢٧٣٠ ـ أخرجه مسلم (١٣٧٨).

(٣) قوله شفيعاً أو شهيداً: قيل أو شك من الراوي وهو بعيد جداً لأن كثير من الصحابة رووه كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك وقيل تقسيم أي شفيعاً للعاصي شهيداً للمطيع (مرقاة).

٢٧٣١ ـ أخرجه مسلم (١٣٧٣).

(٤) قوله مدينتنا: أي في ذاتها من جهة سعتها وسعة أهلها.

وباركْ لنا في صاعِنا، وباركْ لنا في مُدِّنا، اللهُمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُكَ وخليلُكَ ونبيُّكَ، وإني عبدُكَ ونبيُّكَ، وإنه دَعاكَ لمكَّةَ وأنا أدعوكَ للمدينةِ بمثلِ ما دَعاكَ لمكةَ ومِثْلِهِ معَه». ثمَّ قال: يدعُو أصغر[1] وليدٍ له، فيعطيهِ ذلكَ الثمر. رواه مسلم.

٢٧٣٢ ـ (٥) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ إبراهيم[2] حرَّمَ مكةَ فجعَلَها حراماً، وإني حرمتُ المدينةَ حراماً ما بينَ مأزِمَيْهَا أن لا يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحمَلَ فيها سلاحٌ لقتالٍ، ولا تُخبَطَ فيها شجرةٌ إلا لعلَفٍ». رواه مسلم.

٢٧٣٣ ـ (٦) وعن عامرِ بنِ سعدٍ: أنَّ سعداً ركِبَ إلى قصرِهِ بالعقيق،

---

(١) قوله أصغر وليد: تخصيصه بالأصاغر رعاية المناسبة الواقعة بينهم وبين الباكورة.

٢٧٣٢ ـ أخرجه مسلم (١٣٧٤).

(٢) قوله إن إبراهيم حرم مكة: نسبة التحريم إلى إبراهيم باعتبار دعائه وسؤاله ذلك فلا ينافي ما سبق في حرم مكة من قوله إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس والمأزم بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاي الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما ورائه والمراد ما بين جانبي المدينة وطرفيها والمراد بإهراق الدم القتال وإلا فإراقة الدم غير منهي عنها على الإطلاق كذا قيل والأظهر أن المراد النهي عن قتل الجاني فيها حتى يخرج كما هو مذهب أبو حنيفة والحمل على النهي عن القتال يوجب التكرار لقوله ولا يحمل فيها الخ.

قال التوربشتي: قوله ﷺ حرمت المدينة أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله ﷺ حرمت المدينة أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم من الدليل عليه قوله ﷺ في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة إلا لعلف وأشجار حرم مكة لا يجوز ضبطها بحال وأما صيد المدينة وإن رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي ﷺ نهي عن طريق يعتمد عليه وقد قال لأبي عمير ما فعل النغير ولو كان حراماً لم يسكت عنه في موضع الحاجة اهـ. وأيضاً قال أصحابنا قوله ﷺ في الحديث السابق أحرم من الحرم لا من التحريم بمعنى أعظم المدينة جمعاً بين الدليلين بقدر الإمكان وبه نقول فنعظمها ونوقرها أشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لقدم الانقطاع احترازاً عن الجرأة على تحريم ما أحل الله تعالى (لمعات).

٢٧٣٣ ـ أخرجه مسلم (١٣٦٤).

فوجدَ عبداً يقطعُ شجراً، أو يخبِطُه[1]، فسلَبَهُ، فلما رجعَ سعدٌ جاءَهُ أهلُ العبدِ فكلَّموهُ أن يَرُدَّ على غلامِهِم أو عليهم ما أخَذَ مِنْ غلامِهِم فقال: معاذَ اللَّهِ أن أرُدَّ شيئاً نَفَّلنيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأبى أن يَرُدَّ عليهم. رواه مسلم.

٢٧٣٤ ـ (٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها] قالت: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وُعِكَ[2] أبو بكرٍ وبلالٌ، فجئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «اللهُمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحبِّنا مكة أو أشدَّ، وصحِّحها، وبارِكْ لنا في صاعِها، ومُدِّها، وانقل حُمَّاها فاجعلْها بالجحفةِ[3]». متفق عليه.

٢٧٣٥ ـ (٩) وعن عبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ في رؤيا[4] النبيِّ ﷺ في المدينةِ: «رأيتُ امرأةً سوداءَ، ثائرةَ الرأسِ، خَرجتْ منَ المدينةِ حتى نزلتْ مَهيَعةَ، فتأوَّلتُها: أنَّ وباءَ المدينةِ نُقِلَ إلى مَهْيَعَةَ وهي الجحفةُ». رواه البخاري.

٢٧٣٦ ـ (١) وعن سفيانَ بن أبي زهيرٍ [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «يُفتَحُ اليمنُ فيأتي[5] قومٌ يبُسُّونَ فيَتَحمَّلونَ[6] بأهليهم ومَنْ أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمونَ. ويُفتَحُ الشامَ فيأتي قوم

---

(١) قوله أو يخبطه قال الطيبي: المشهور من مذهب مالك والشافعي أنه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب الجزاء لحرم مكة وقال بعضهم لا يحرم أيضاً اهـ. ومذهبنا أنه يكره كما تقدم (مرقاة).

٢٧٣٤ ـ أخرجه البخاري (١٨٨٩) (٣٩٢٦) ومسلم (١٣٧٦).

(٢) الوعك: الحمى.

(٣) قوله بالجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة وكان ساكنوها يومئذ اليهود (لمعات).

٢٧٣٥ ـ أخرجه البخاري (٧٠٣٩).

(٤) قوله رؤيا النبي ﷺ: أي في حديث رؤيا النبي ﷺ في شأن المدينة فيكون رأيت حكاية ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

٢٧٣٦ ـ أخرجه البخاري (١٨٧٥) ومسلم (١٣٨٨).

(٥) أقول فيأتي: أي يذهبون إلى اليمن.

(٦) قوله فيتحملون: أي يرتحلون.

يَبُسُّونَ فيتحمَّلونَ[1] بأهليهم ومن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون». متفق عليه.

٢٧٣٧ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ بقريةٍ[2] تأكلُ القُرى[3]. يقولنَ: يثربُ[4]، وهي المدينةُ[5] تَنْفي الناسَ كما يَنفي الكيرُ خبَثَ الحديدِ». متفق عليه.

٢٧٣٨ ـ (١٢) وعن جابرِ بن سَمُرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إنَّ اللّهَ سمَّى المدينةَ طابَةَ». رواه مسلم.

٢٧٣٩ ـ (١٣) وعن جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ: أنَّ أعرابياً بايعَ رسولَ اللّهِ ﷺ، فأصابَ الأعرابيَّ وعْكٌ بالمدينةِ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمَّدُ! أقِلْني[6] بيعتي، فأبى رسولُ الله ﷺ، ثمَّ جاءَهُ فقال أقِلْني بيعتي، فأبى، ثمَّ جاءَهُ فقال: أقِلْني بيعتي، فأبى، فخرجَ الأعرابي، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنما المدينةُ كالكيرِ تَنفي خَبَثها وتُنْصِعُ[7] طيبها». متفق عليه.

٢٧٤٠ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ[8]

---

(١) فيتحملون: أي يرتحلون.

٢٧٣٧ ـ أخرجه البخاري (١٨٧١) ومسلم (١٣٨٢).

(٢) قوله أمرت: أي بنزولها.

(٣) قوله تأكل القرى: أي تقلبها وتظهر عليها.

(٤) قوله يثرب: على وزن مسجد.

(٥) وهي المدينة: أي يسمونها بهذا الاسم والاسم الذ يستحقه هو المدينة لدلالتها على التعظيم والثرب هو اللوم والتوبيخ قال تعالى ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ (مرقاة).

٢٧٣٨ ـ أخرجه مسلم (١٣٨٥).

٢٧٣٩ ـ أخرجه البخاري (١٨٨٣) (٧٢١١) ومسلم (١٣٨٣).

(٦) قوله أقلني: استعارة من إقالة البيع وهو إبطاله.

(٧) قوله تنصع: أي يصفو ويخلص.

٢٧٤٠ ـ أخرجه مسلم (١٣٨١).

(٨) الظاهر وقوعه في آخر الزمان.

الساعةُ حتى تَنفيَ المدينةُ شِرارَها كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحديد». رواه مسلم.

٢٧٤١ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «على أنقاب[١] المدينةِ ملائكةٌ لا يدخلُها الطاعونُ، ولا الدَّجالُ». متفق عليه.

٢٧٤٢ ـ (١٦) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسَ من بلدٍ إلا سَيَطَؤهُ[٢] الدَّجالُ إلا مكةَ والمدينةَ ليس نَقْبٌ من أنقابِها إلا عليهِ الملائكةُ صافِّينَ يَحرِسُونها، فينزلُ السَّبَخة فترجُفُ[٣] المدينةُ بأهلِها ثلاثَ رجَفَاتٍ، فيخرجُ إليه كلُّ كافرٍ ومنافقٍ» متفق عليه.

٢٧٤٣ ـ (١٧) وعن سعدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَكيدُ أهلَ المدينةِ إحدٌ إلا انماعَ[٤] كما ينماعُ الملحُ في الماءِ». متفق عليه.

٢٧٤٤ ـ (١٨) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قدِمَ من سَفَرٍ فنظرَ إلى جُدُراتِ المدينة، أوضعَ[٥] راحلتَه، وإن كان على دابَّة حركَها من حُبِّها. رواه البخاري.

٢٧٤١ ـ أخرجه البخاري (١٨٨٠) ومسلم (١٣٧٩).

(١) أنقاب جمع نقب: بفتح للنون وحكى ضمها وسكون القاف الطريق بين الجبلين (لمعات).

٢٧٤٢ ـ أخرجه البخاري (١٨٨١) ومسلم (٢٩٤٣).

(٢) قوله سيطؤه: أي يدوسه ويدخله ويفسده. والسبخة هي الأرض التي تعلوها الملوحة.

(٣) قوله فترجف: بضم الجيم أي تضطرب بأهلها أي متلبسة بهم وقيل الباء للتعدية أي يحركهم ويزلزلهم قال الطيبي: الباء يحتمل أن يكون للسببية أي تزلزل بسبب أهلها لتنص إلى الدجال الكافر والمنافق وأن يكون حالاً أي ترجف متلبسة بأهلها ثم نقل عن المظهر ترجف المدينة بأهلها أي يحركهم ويلقى ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا الباء صلة الفعل اهـ.
قال ميرك والظاهر أن الباء على هذا للتعدية.
قلت لا يظهر غير هذا الظاهر وهو لا ينافي أن يكون صلة الفعل كما هو الظاهر (مرقاة).

٢٧٤٣ ـ أخرجه البخاري (١٨٧٧) ومسلم (١٣٨٧) واللفظ للبخاري.

(٤) قوله انماع: أي ذاب وهلك.

٢٧٤٤ ـ أخرجه البخاري (١٨٨٦).

(٥) قوله أوضع أي أسرع الإيضاع مخصوص بالبعير.

٢٧٤٥ ـ (١٩) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ طلعَ له أُحُدٌ، فقال: «هذا جَبلٌ[١] يُحبُّنا ونحِبُّه، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ، وإني أُحرِّمُ ما بينَ لابتيها». متفق عليه.

٢٧٤٦ ـ (٢٠) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أُحُدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٤٧ ـ (٢١) عن سليمانَ بن أبي عبدِ الله، قال: رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ أخذَ رجلًا يَصيدُ في حرمِ المدينةِ الذي حرَّمَ رسولُ الله ﷺ، فسَلَبه ثيابَهُ، فجاءَ مواليه، فكلَّموهُ فيه. فقال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ حرَّمَ[٢] هذا الحرمَ

٢٧٤٥ ـ أخرجه البخاري (٢٨٨٩) (٢٨٩٣) (٤٠٨٤) (٧٣٣٣) ومسلم (١٣٦٥).

(١) قوله هذا جبل يحبنا ونحبه: قيل هذا مجاز باعتبار محبة أهلها وهم المؤمنون وأهل التوحيد من الأنصار ولذا قال من مقابلة وعير جبل يبغضنا ونبغضه لكون ساكنيه المنافقين والحق أنه محمول على ظاهره لإيداع العلم والفهم ولوازمهما من المحبة والعداوة في الجمادات مما لا يليق بشأنها خصوصاً مع الأنبياء والأولياء خصوصاً سيد الأنبياء كان محبوب العالمين لكونه محبوب رب العالمين ومن أحبّه الله أحبه كل شيء إذ كل شيء حلقه ومحكومه وحنين الجذع لمفارقته ﷺ أول دليل على ذلك وهو حديث مشهور بلغ حد التواتر (لمعات).

٢٧٤٦ ـ أخرجه البخاري بلفظه تعليقاً بصيغة الجزم من رواية سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (١٤٨٢). وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٤٦/٣) (هو موصول في فوائد علي بن خزيمة) وهو موصول في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه بلفظ «هذه طابة» وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه، أخرجه البخاري (٤٤٢٢) ومسلم (١٣٩٢).

٢٧٤٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٧٠/١) وأبو داود (٢٠٣٧).

(٢) قوله حرم هذا الحرم الخ: قال الطيبى رحمه الله دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة آه لا يظهر وجه دلالته لا من لفظ التحريم ولا من أخذ السلب فإن التحريم بمعنى التعظيم والحرم بمعنى المحترم المعظم وإن أخذ السلب ينافي كونه تحريمها كتحريم مكة فإنه ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء العقاب إجماعاً مع أنه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة (مرقاة).

وقال: «من أخذَ أحداً يصيدُ فيه فلْيَسْلُبْهُ» فلا أردُّ عليكم طُعمةً أطعَمنِيها رسولُ الله ﷺ، ولكنْ إنْ شئتُم دفعتُ إليكم ثمنَه[1]. رواه أبو داود.

٢٧٤٨ ـ (٢٢) وعن صالحٍ مولًى لسعدٍ[2]، أنَّ سعداً وجدَ عبيداً من عبيدِ المدينةِ يقطعونَ من شجَرِ المدينةِ، فأخذَ متاعَهم وقال ـ يعني لمواليهم ـ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقطَعَ من شجرِ المدينةِ شيءٌ، وقال: «من قطعَ منه شيئاً فلِمَنْ أخَذَه سَلَبُهُ». رواه أبو داود.

٢٧٤٩ ـ (٢٣) وعن الزبيرِ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ صَيْد[3] وَجٍّ وعِضَاهَه حرَمٌ[4] مُحَرَّمٌ لله» رواه أبو داود. وقال محيي السنة «وجّ» ذكروا أنها من ناحية الطائف. وقال الخطابي: «إنَّه» بدلَ «إنها».

٢٧٥٠ ـ (٢٤) وعن ابنِ عُمرَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من استطاعَ

---

(١) قوله ثمنه: أي تبرعاً قاله الطيبي واحتياطاً للاختلاف فيه.

٢٧٤٨ ـ أخرجه أبو داود (٢٠٣٨).

(٢) قوله عن صالح مولى لسعد صوابه عن مولى لسعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث روي عن صالح مولى التوآمة عن مولى لسعد ومولى سعد مجهول وصالح موثق روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه قال أبو حاتم ليس بالقوي. وقال أحمد صالح الحديث اهـ فعلى هذا أسقط لفظ عن قلم الناسخ.

٢٧٤٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٦٥/١) والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٠/١) رقم (٤٢٠) أخرجه أبو داود (٢٠٣٢) والبيهقي في الكبرى (٢٠٠/٥).

(٣) قوله صيدوج: بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف لا بلديه.

(٤) قوله حرم محرم: قال الخطابي لست أعلم لتحريمه ﷺ وجاً معنى إلا أن يكون ذلك التحريم في وقت معلوم ثم نسخ كسائر بلاد الحل ذكر الشافعي أنه لا يصاد فيه ولا يعضد شجره ولم يذكر فيه ضماناً وفي معناه النقع وفي شرح السنة حماة رسول الله ﷺ لا بل الصدقة ونعم الخبر به وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لأن المقصود منع الكلأ من العامة (مرقاة).

٢٧٥٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٧٤/٢، ١٠٤) والترمذي (٣٩١٧) وقال حسن غريب من حديث أيوب السختياني. وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٠٣١) وابن ماجه (٣١١٢).

أن يموتَ بالمدينةِ فلْيَمُتْ[١] بها، فإني أشْفَعُ لمنْ يموتُ بها». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيحٌ، غريبٌ إسناداً.

٢٧٥١ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «آخرُ قريةٍ من قُرى الإِسلام خرَاباً[٢] المدينةُ». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٧٥٢ ـ (٢٦) وعن جريرِ بنِ عبد اللّهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللّهَ أوحى إليّ: أيَّ هؤلاءِ الثلاثةِ نزلتَ فهي دارُ هِجرتك المدينة، أو البحرينِ[٣]، أو قِنِسْرين[٤]». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٧٥٣ ـ (٢٧) عن أبي بكرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخلُ المدينةَ رعبُ[٥] المسيحِ الدَّجالِ، لها يوَمئذٍ سبعةُ أبوابٍ[٦]، على كلّ بابٍ ملَكانِ». رواه البخاري.

٢٧٥٤ ـ (٢٨) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اللهُمَّ اجعلْ بالمدينةِ

---

(١) قوله فليمت: أي فليقم بها حتى يموت بها.
وقوله فإني أشفع: أي شفاعة مخصوصة بأهلها لم توجد لمن يمت بها.

٢٧٥١ ـ أخرجه الترمذي (٣٩١٩).

(٢) قوله خراباً المدينة: فيه إشارة إلى أن عمارة الإسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده ﷺ فيها.

٢٧٥٢ ـ أخرجه الترمذي (٣٩٢٣).

(٣) قوله أو البحرين: موضع بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن وقيل جزيرة ببحر عمان.

(٤) قنسرين: بلدة بالشام.

٢٧٥٣ ـ أخرجه البخاري (٧١٣٤).

(٥) قوله رعب المسيح: أي خوفه وأفزعه فيه مبالغة.

(٦) أبواب: أي طرق وأنقاب.

٢٧٥٤ ـ أخرجه البخاري (١٨٨٥) ومسلم (١٣٦٣).

ضِعفَي[1] ما جعلت بمكةَ من البركةِ». متفق عليه.

٢٧٥٥ ـ (٢٩) وعن رجلٍ من آلِ الخطَّابِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ زارَني متعمِّداً[2] كانَ في جواري يومَ القيامة، ومن سكنَ المدينةَ وصبرَ على بلائِها كنتُ لهُ شهيداً وشفيعاً يومَ القيامةِ، ومن ماتَ في أحد الحَرَمينِ بعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الآمنينَ يومَ القيامة».

٢٧٥٦ ـ (٣٠) وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ حجَّ، فزارَ قبري بعدَ موتي؛ كانَ كمَنْ زارَني في حياتي». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٥٧ ـ (٣١) وعن يحيى بن سعيدٍ، أنَّ رسولُ الله ﷺ كانَ جالساً وقبرٌ يُحْفَرُ بالمدينةِ، فاطَّلعَ رجلٌ في القبرِ، فقال: بئسَ مضجعُ المؤمن! فقال رسول الله ﷺ: «بئسَ ما قلت!» قالَ الرجلُ: إنِّي لم أُرِدْ هذا، إنما أردتُ القتلَ[3] في سبيلِ الله. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا مثْلَ[4] القتل في سبيل الله،

---

(١) قوله ضعفي أي مثليه في الأقوات وهو لا ينافي كون مكة أفضل باعتبار مضاعفة الحسنات.

٢٧٥٥ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٥)، وفي الشعب (٤١٥٢)، وقال هذا إسناد مجهول.

(٢) قوله متعمداً: أي لا يقصد غير زيارتي من الأمور التي تقصد في إتيان المدينة من التجارة وغيرها أو المعنى لا يكون مشوباً بسمعة ورياء وأغراض فاسدة بل يكون عن احتساب وإخلاص ثواب وعن بعض العارفين أنه حج ولم يزره ﷺ قال أتجرد للزيارة فكأنه أخذ بظاهر اللفظ (مرقاة).

٢٧٥٦ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٤١٥٤)، وقال حفص بن أبي داود وهو ضعيف، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤) بعد أن عزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط.

٢٧٥٧ ـ أخرجه مالك (٢/٤٦٢)، وإسناده ضعيف لإرساله.

(٣) قوله إنما أردت: أي أردت أن الشهادة في سبيل الله أفضل من الموت على الفراش (مرقاة).

(٤) قوله لا مثل القتل: لا بمعنى ليس واسمه محذوف أي ليس الموت بالمدينة بمثل القتل في سبيل الله بل هو أفضل هكذا ذكر الطيبي فعلم منه أن الموت في المدينة والدفن فيها أفضل من الموت والدفن في الغربة وقد يختلج أن الظاهر على هذا التقدير أن يقال ليس القتل في سبيل الله مثل الموت بالمدينة ويحتمل عبارة الحديث أن يكون معناه نعم ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله والقتل في سبيله أفضل وأعظم لكن إن لم يرزق الشهادة فالموت في المدينة والقبر فيه أفضل من=

ما على الأرضِ بقعةٌ أحبُّ إليَّ أنْ يكونَ قبري بها منها» ثلاث مرّاتٍ. رواه مالك مرسلًا.

٢٧٥٨ ـ (٣٢) وعن ابنِ عبّاس، قال: قال عمرُ بنُ الخطاب: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ وهوَ بوادي العقيقِ[١] يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقل: عُمرَةٌ في حِجَّةٍ». وفي رواية: «قل عُمرةٌ وحِجّةٌ». رواه البخاري.

❁ ❁ ❁

= الموت في سائر البلاد (لمعات). وقال في المرقاة في تفصيل قوله لا أي ليس شيء مثل القتل في سبيل الله ثم ذكر فضيلة من يموت بالمدينة بالشهادة أو غيرها وقال ما على الأرض الخ.

٢٧٥٨ ـ أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(١) قوله وادي العقيق محل قريب من ذوي الحليفة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة